

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



العدد الأول مارس ١٩٦٠ المجلد الثالث

المجلة الجنائية القومية

ميدان الشبان بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير : دكتور أحمد محمد خليفة — سكرتير التحرير : دكتور محسن عبد الحميد أحمد

مساعدو سكرتير التحرير : محمد عزت حجازى ، السيد يس السيد ، دكتور محمد إبراهيم زيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فى ما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه.

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث.
— خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :

الكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد الناشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

المقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

المقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف : الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات).

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد — عشرون قرشاً

تصدر ثلاث مرات فى العام — مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) — خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

مقالات :

آراء :

كتب :

أنباء :

جرائم :

العدد الأول — مارس ١٩٦٠ — المجلد الثالث

تقرير

عن حالة فتاة مراهقة تعمل خادمة واتهمتها مخدومتها بالسرقة والاعتداء عليها

قام بدراسة هذه الحالة – كفريق – الدكتور سيد عويس والدكتور (الطبيب) كامل حمادة والأستاذ يوسف صبرى والأستاذ فرج أحمد من أعضاء الهيئة الفنية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

أحيلت الفتاة سعدية[1] إلى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لدراسة حالتها . وهى فتاة تبلغ من العمر أربعة عشر عاما وتعمل خادمة فى منزل أحد كبار الموظفين . وقد اتهمتها مخدومتها بالسرقة والاعتداء عليها بأن ضربتها بزهرية على رأسها فأصابتها بجرح رضى بفروة الرأس ، وقد استدعى البوليس الذى حقق مع الفتاة وأحالها إلى النيابة التى بدورها أودعتها بدار الملاحظة بالقبة للفتيات توطئة لمحاكمتها .

وعلى ضوء دراسة شاملة للحالة من النواحى الاجتماعية والنفسية والطبنفسية – استخدمت فيها طرق الاستبار والفحص الطبى والاختبارات النفسية والرسم الكهربائى للمخ – أمكن الوصول إلى بيانات هذا التقرير . وكانت أهم مصادر هذه البيانات هى الفتاة وأم الفتاة وإحدى شقيقات الفتاة والإخصائية الاجتماعية بدار الملاحظة ، والمجنى عليها وزوجها ، وسجلات التحقيق فى القضية .

واستغرقت دراسة الحالة المدة من ١٩٥٩/٥/٢٥ إلى ١٩٥٩/٩/٢٤ تخللتها فترة العطلة الصيفية، مع ملاحظة أن أعضاء فريق البحث كانوا غير متفرغين .

توفى أب الفتاة عندما كان عمرها سبع سنوات ، وكان عمره عند الوفاة خمسة وستين عاما . وكان يعمل ترزيا بطنطا .

---

(١) جميع الأسماء المذكورة فى هذا التقرير أسماء مستعارة .

وقد ولد الأب فى أسيوط وهاجر منها فى شبابه إلى طنطا طلبا للرزق حيث تزوج وأقام بها . وقد تزوج ثلاث مرات ، وكان لا يجمع بين اثنتين ، وكانت أم الفتاة هى الزوجة الأخيرة ، ولم ينجب من الزوجتين الأوليين . وقد اتضح أن تكرر زواج الأب يرجع إلى رغبته فى إنجاب الأطفال . وكان الأب أميا لا يقرأ ولا يكتب ، وكان يدخن السجاير اللف ، ضعيف البصر بسبب عمله كترزى ، كما قيل عنه أنه كان متدينا . أما دخله فكان غير محدد ، وإن كان يكفى الأسرة إلى أن مرض قبل وفاته . والأب كزوج كان رجلا مسالما يرغب فى إرضاء زوجته التى أنجبت له الأطفال . وهو كأب كان عطوفا يدلل أولاده ولا يفضل أحدا منهم على الآخر . وكان الناس يصفونه بالطيبة . وفى أواخر أيامه اعتكف فى المنزل لمرضه واعتمد على زوجته فى كسب العيش .

وعلى ضوء المعلومات السابقة يتضح أن الأب كان غريبا لا عائلة له فى طنطا ، وأنه كان مشتاقا إلى إنجاب الأطفال وتكوين أسرة إلى أن حققت له أم الفتاة أمنيته ، وأن من سماته الطيبة والتدين ، وأنه كان يعمل فى مهنة تحتاج إلى اللطف والملاينة وحسن معاملة الناس ، وأنه اعتمد فى آخر حياته على زوجته اعتمادا كليا .

من هذا يمكن القول أن الأب كان رجلا وزوجا خاضعا (submi:sive)

أما أم الفتاة فهى على قيد الحياة . وقد ولدت فى مدينة طنطا ، وهى تبلغ من العمر الآن حوالى خمسة وخمسين عاما . وهى أمية لا تقرأ ولا تكتب ، ولم تتزوج غير أب الفتاة . وقد تزوجته وهى فى سن الثامنة عشرة . وهى تدخن السجاير الجاهزة بحوالى خمسة قروش يوميا وأحيانا أكثر من ذلك ، وتشرب الشاى والقهوة ، وهى مصابة بالروماتيزم المفصلى وتسعل من آن لآخر .

وعندما مرض زوجها أخذت أم الفتاة على عاتقها إعالة الأسرة ، فكانت تبيع الخضروات بمساعدة بناتها ، ثم تحولت إلى بيع السمك المقلى حتى تحصل على دخل أكبر . وكان دخلها يصل فى بعض الأحيان إلى ثلاثين أو أربعين قرشا صاغا يوميا وربما أكثر من ذلك . وكانت الأم تنفق هذا الدخل جميعه على أولادها ولا تبخل عليهم بشىء ، وعلى حد قول الفتاة (كنا بناكل كويس وبنلبس كويس) .

وقد استمرت الأم تزاول المهنة نفسها بعد وفاة زوجها ، ومن ثم لم يتغير دخل الأسرة بوفاته .

وقد اتضح من البحث أن الأم حانية على أولادها ، وقاسية على الغير ، وهى تبدو قوية الشخصية ، فالفتاة تقول مثلا (أمى زى الراجل ، أحسن واحد فى طنطا يحترمنا ، كنا ماسكين البلد) . وقد لوحظ عند مقابلة الأم أنها كثيرة الحديث عصبية المزاج وأنها لم تعتمد على ابنها الوحيد فى كسب العيش .

وعلى ضوء المعلومات السابقة يتضح أن الأم قد حققت للأب رغبته فى إنجاب الأطفال وأنها تدخن السجاير الجاهزة (بينما كان يدخن الأب السجاير اللف) وتشرب الشاى والقهوة ، وأنه عندما مرض الأب وبعد وفاته ، اعتمدت اعتمادا كليا على نفسها فى إعالة الأسرة واختارت مهنة حرة لكسب العيش ، وأن رأى الفتاة فيها أنها (مثل الرجل) .

من هذا يمكن القول أن الأم كانت زوجة وأما مسيطرة (authoritative)

وقد اتضح أن الأب كان يحاول دائما إرضاء الأم ، وكانت الأم تقدر تعب زوجها فى عمله وترثى لضعف بصره . ولا تذكر الفتاة خلافات أو مشاجرات كثيرة أو غير عادية نشبت بين الوالدين .

ولم يمكن الاستدلال على أية معلومات عن أسرة الأب التى تقطن خارج طنطا ، ولا تعرف سعدية (الحالة) أو الأم معلومات واضحة عنها . أما بالنسبة لأسرة الأم فإن البيانات التى كشفت عنها كانت سلبية[1] .

وقد أنجب الوالدان تسعة أبناء توفى منهم أربعة وبقى خمسة على قيد الحياة ، وقد أجهضت الأم مرتين .

أما الأبناء الخمسة الأحياء فهم حسب ترتيب ولادتهم عائشة وسميرة ومحمد وعيوشة ثم الفتاة سعدية (الحالة) .

وتبلغ عائشة الاثنين والثلاثين عاما ، وهى أمية ومتزوجة من عامل بمخبز بطنطا . ولها أربعة أولاد . وقد كانت تعمل قبل الزواج تمورجية ، ثم كفت

---

(١) معنى مفهوم سلبية البيانات هنا هو أن البيانات لم تكشف عن أعراض أكلينيكية يمكن الإفادة منها فى تشخيص الحالة .

عن العمل بعد الزواج . وقد اتضح أنه عندما تسوء العلاقة بينها وبين زوجها تطرده من المنزل حتى يسترضيها ، ويلاحظ أن هذا السلوك غير عادى فى مثل هذه البيئة . وقد يرجع سلوك عائشة هذا — كزوجة — إلى قوة شخصيتها .

أما سميرة فهى فى السادسة والعشرين من عمرها . وهى أمية ومتزوجة من عامل بطنطا وأم لفتاة . وقد أقامت سميرة عند بدء الزواج مع زوجها وأمه فى قريته المجاورة لطنطا ، ثم رأت أن تنتقل هى وهو إلى طنطا بعيدا عن أمه وأفلحت فى ذلك ، فحملت عليها حماتها واستمالت ابنها إليها فطلق زوجته . والتحقت سميرة بعد ذلك بمستشفى الرمد بميت غمر للعمل تمورجية ، ورفعت على زوجها دعوى بالمحاكم ، حتى نجحت فى إرجاعه . وهكذا استطاعت أن تتغلب على عداوة حماتها . وهى تعيش الآن مع زوجها وابنها فى طنطا بعد أن كفت عن العمل .

ويتضح من رفض سميرة المعيشة فى قرية حماتها ، ومن اعتمادها على نفسها وبحثها عن عمل فى بلد آخر (ميت غمر) بعيدا عن أسرتها عندما اضطرتها الظروف ، وكانت تستطيع أن تعمل فى طنطا كخادمة مثلا — كما يحدث عادة — أنها كأمها وأختها الكبرى ذات شخصية مسيطرة .

ومحمد فى الرابعة والعشرين من عمره ، وهو أمى وغير متزوج ، ويعمل ميكانيكى طلمبات بالأرياف . ويحصل على دخل يومى قدرة خمسة وعشرون قرشا صاغا . وهو يعمل فى أيام ولا يعمل فى أيام أخرى . وقد تبين أن نظر محمد ضعيف نتيجة لإصابة فى الصغر بسحابات على عينيه . ولا يشارك هذا الأخ فى نفقات الأسرة حتى بعد وفاة والده . وقد فسرت سعدية (الحالة) عدم مشاركة أخيها والدتها فى النفقات بقولها (أمى ما بتاخدشى منه حاجة عشان ما ياخدشى منها فلوس لما يبطل ، وكمان عشان ما يتحكمشى فيها ويعايرها) وأبدت رأيها فيه كأخ بأنه (طيب وفى حاله ، ولما أمى بتتخانق بيحوش) .

ويلاحظ من هذه البيانات أن محمد ضعيف النظر ، وأن عمله بالقرى المجاورة طوال النهار وأنه لا يحضر إلى المنزل إلا فى المساء ، وأنه يتعطل فى أيام غير محددة ، وأن الأم لا تتيح له فرصة تولى سلطات الأب ، ومن أقوى مظاهرها

تولى الإنفاق على الأسرة أو المشاركة فى ذلك .

من هذا يمكن القول أن هذا الأخ ذو شخصية انطوائية خاضعة .

أما عيوشة فهى فى الثانية والعشرين من عمرها ، وهى أمية ومتزوجة من رجل ولد فى طنطا ، ويعمل الآن عاملا بإحدى الصيدليات بالقاهرة . وعيوشة تقيم مع زوجها فى حى بولاق ، وأنجبت منه ثلاثة أطفال ، وتصفها سعدية (الحالة) بالطيبة ، وفسرت عدم ترددها عليها ولو مرة واحدة فى منزل مخدومتها بأنها (مشغولة بأولادها) .

وسعدية هى أصغر أبناء الأسرة ، وقد ولدت فى مسكن بالقرب من ميدان الشيخة صباح بطنطا ، وهو مكون من حجرة ودورة مياه بالدور الأرضى بمنزل كبير يشبه (الربع) لم تدخله المياه أو يدخله تيار الكهرباء . وبالحجرة سرير واحد كان مخصصا للأب والأم ، أما الأبناء فكانوا ينامون على حصير بالأرض . وكثيراً ما كانت الأم تشاركهم فراشهم خصوصا بعد مرض الأب ووفاته .

وكانت الفتاة منذ صغرها تنام بجانب الأم مباشرة .

وكانت سعدية مرغوبا فيها من الأبوين ، فقد أجهضت الأم قبلها مرتين كما توفى أربعة أطفال رضع . وكانت الأم ترغب فى أثناء الحمل فى أن يكون المولود ذكرا ولكنها عندما وضعت فرحت بالمولودة واستسلمت لإرادة الله .

كان الحمل طبيعيا وكذلك عملية الولادة التى تمت بواسطة الداية . رضعت الفتاة وهى طفلة من ثدى أمها ، وفطمت فى سن السنتين ، وظهرت أسنانها فى سن ستة شهور . نطقت كلماتها الأولى من سن اثنى عشر شهرا ، وخطت خطواتها الأولى فى سن أربعة عشر شهرا ، ولا تذكر الأم السن التى تحكمت فيه الطفلة فى التبول والتبرز ، ولكنها قالت بأنها (مثل باقى الأولاد) .

وقد أصيبت الفتاة وهى طفلة بالإسهال عند ظهور الأسنان ، وتقول الأم إنها لم تصب بالحصبة للآن (وإن كانت قد ذكرت فى مناسبة أخرى لأحد أعضاء فريق البحث أنها أصيبت بالحصبة فى صغرها) ، وكانت الطفلة كثيرة البكاء وشديدة التعلق بأمها ولا ترغب فى تركها إطلاقا .

وذكرت الفتاة للباحث الاجتماعى أنها فى سن السابعة أصيبت بكسر فى

ذراعها الأيسر نتيجة لضرب أخيها محمد لها ، وأنها عولجت بواسطة مجبر ، ولكنها ما زالت تحس بالألم حتى الآن وخاصة إذا رفعت شيئا ثقيلا ، وأيدت الأم الفتاة فى قولها وعندما سألها الطبيب الباحث عن الكسر ، قالت أنه ليس كسرا وإنما هو جزع ولا أثر له الآن إطلاقا . وقالت الأم أنه كان شيئاً بسيطا ولم يترك أثرا .

ومات أب الفتاة وهى فى سن السابعة ، وتذكر حادث الوفاة ولا يظهر عليها انفعال ما . وتقول إنها بكته ولكن موته لم يؤثر فى احترام الناس لأعضاء أسرتها (ما حدش قدر يتحكم فينا بعد موت أبويا) .

وفى سن الثامنة أصيبت الفتاة بجرح رضى بالجبهة فى أثناء اللعب إذ قذفتها زميلة لها بحجر ، وعولجت بالمستشفى . وتذكر الفتاة أن الطبيب المعالج وصفها بالشقاوة .

وفى سن العاشرة كانت تتردد على إحدى دور السينما ، إذ كان أحد أقربائها يعمل موظفا بها .

وتروى الفتاة حادثة وقعت لها وهى فى سن الحادية عشرة ، فقد كلفتها أمها بشراء سجاير . وفى الطريق وجدت كميات من أعواد القصب وصفتها بأنها (كانت مرمية على الأرض) فحاولت الحصول على عود منها ففوجئت بالبائع وهو من إحدى القرى المجاورة لطنطا يمسك بها ويضربها ، وجرت صديقة لها وأبلغت أمها التى سارعت بالحضور واشتبك الجميع فى مشاجرة انتهت بتدخل الأخ محمد لإنهاء الموضوع .

وتصف الفتاة علاقتها بأخواتها بأنها كانت موضع حبهن ، إلا أن أخاها محمد كان يضربها من آن لآخر ، لشقاوتها وكثرة بكائها . ويلاحظ أن الأم قد أفرطت فى تدليلها ، فلم تكن تجعلها تقوم بأي عمل شاق ، ولم تحملها مسئولية العمل المبكر .

وتصف الفتاة نفسها بأنها لم تكن تشتم أمها قط كما كان يفعل الأطفال فى حيهم .

ولم تذهب الفتاة إلى مدرسة .

ومنذ صغرها شاركت الفتاة أمها فى عملها ، وإن كان ذلك بصورة غير جدية . وفى سن الرابعة عشرة ألحقتها أمها بالعمل كخادمة بمنزل بالقاهرة ، ولم تحدد لها موقفها الجديد . وإنما أفهمتها أن الغرض من سفرها هو تسلية مخدومتها التى تعيش وحيدة من غير أبناء . وشعرت الفتاة بالحسرة على فراق أمها، وإن كان قد خفف من ذلك إقبالها على تجربة جديدة فى مدينة يرغب الجميع فى زيارتها .

وفى القاهرة — وهى فى منزل مخدومها — شعرت الفتاة بموقفها كخادمة لا كفتاة تسلى سيدة وحيدة كما قيل لها . وبعد أيام حلت مناسبة عيد الأضحى فصحبتها مخدومتها إلى طنطا لقضاء إجازة العيد فى منزل أقاربها . ولم تستطع الفتاة زيارة أمها رغم قرب المسافة ، ورجعت إلى القاهرة بعد قضاء الأجازة دون رؤية أمها .

كانت الفتاة تعمل فى منزل أحد كبار الموظفين وزوجته ، وهما لم ينجبا أطفالا . يبلغ المخدوم السابعة والخمسين من عمره ، أما الزوجة فعمرها أربعة وخمسون عاما . وهى مصابة بمرض السكر وتتردد باستمرار على الطبيب للعلاج . ويتطلب عمل الزوج كثرة الأسفار وتغيبه عن المنزل ، ولذلك يتركها فى أكثر الأحيان وحيدة بالمنزل .

وقد تبين أن من سمات المخدومة (المجنى عليها) القدرة على الوصف والحديث والإقناع والمبالغة . وهى تقول إنها كانت تحسن معاملة الفتاة ، ولكنها (أى الفتاة) قابلت المعروف بالإساءة ، وأوردت من مظاهر اهتمامها بخادمتها أنها صحبتها مرتين لزيارة أختها المقيمة بحى بولاق ، وقالت فيما قالت إنه مما كان يضايقها فى الفتاة (أنها سريعة الخطوة ، أبص ألاقيها ورايا فى كل حتة) ، ووصفتها بأنها (تأكل لغاية ما تشبع ثم ترمى بقية الأكل فى التواليت) .

وتصف المجنى عليها الفتاة بقولها (سعدية ربنا يورينا فيها . . . دى مجرمة) وهى تتهمها بسرقة ثلاثة جنيهات وعشرة صاغ من الدولاب ، وتقول إن الفتاة قد أرجعت هذه النقود بعد تهديدها .

وتقول المجنى عليها فى واقعة رد النقود إنها قالت للفتاة « يا سعدية أنا حتستر

عليكى ومش حقول لحد بس يا بنتى هاتى الفلوس نحطها مطرحها وحسامحك)
وقد ردت الفتاة النقود التى كانت تخفيها وراء (النملية) بالمطبخ .

وقد اعترفت الفتاة بهذه الواقعة أمام البوليس ولكنها أنكرتها أمام النيابة وأمام أعضاء لجنة دراسة الحالة .

وقد عزمت المجنى عليها على أن تعيد الفتاة لأهلها فى طنطا وقالت لها (أنت خاينة خالص . . . دا انت بنت مالكيش أمان . . يبقى أحسن حاجة تروحى لأمك بطنطا) .

وتروى المجنى عليها واقعة ضربها بالزهرية ، إنها فى نفس اليوم كانت نائمة على سريرها ، وفجأة صحيت على شىء ثقيل يقع على رأسها ، فصرخت وقامت مفزعة ووجدت سعدية واقفة وممسكة بزهرية فى يدها (وعينيها كلها شر) .

وقد اعترفت الفتاة بهذه الواقعة أيضاً أمام البوليس ولكنها أنكرتها بعد ذلك .

أما الفتاة فتصف نفسها فى العمل بالكفاءة والقدرة على القيام بكل الأعمال المنزلية . وتصف مخدومتها بأنها سيدة عصبية المزاج ومريضة . وتصف معاملتها لها بالقسوة والشدة وتوردلذلك أمثلة كثيرة . منها أنها ذات مرة أكلت من الطعام دون أن تخبر مخدومتها فنالت عقابا شديدا . وأنها كانت تشدها من شعرها إلى أن تقصف وقصر . (يلاحظ أن الفتاة ذكرت ذات مرة أن مخدومتها عاقبتها بقص شعرها ، وفى مرة أخرى ذكرت أن قص شعرها كان استكمالا لنظافتها) .

وتقول الفتاة إنها شعرت بضيق شديد من هذه المعاملة ، وصممت على الرجوع إلى طنطا ورفضت السيدة ، وعندما أصرت اتهمتها مخدومتها بالسرقة والاعتداء عليها .

ومع إنكار الفتاة لكلتا الواقعتين ، فإنه عندما ووجهت بالقول بأن بمخدومتها آثارا للضرب (جرح الرأس) ، ذكرت أن المخدومة عصبية جدا مما دفعها إلى شد شعرها حتى سببت لنفسها هذا الجرح .

ويلاحظ أن اتهام الفتاة قد حدث بعد انتهاء فترة قصيرة (شهرين تقريبا) منذ بدء عملها بالخدمة ، وأن مدة إيداعها فى دار الملاحظة لم تتعد شهرا ، وبعدها

سلمت إلى أمها التى تعيش فى الوقت الحاضر فى منزل ابنتها عيوشة ببولاق .

وقد اتضح من الدراسة أن سعدية فى الرابعة عشرة من عمرها، ممتلئة الجسم ، نظيفة الملبس ، مرتبة الشعر ، خفيفة الحركة ، غير خفيضة الصوت ، شديدة الانتباه لما يجرى حولها .

وقد حاضت الفتاة منذ فترة قصيرة ، ولم يصحب ذلك اضطراب عاطفى شديد إذ أنها تلقت معلومات أولية من أمها ومن أختها، وقد طمأنتاها عندما أتاها الحيض .

أما من جهة عاداتها الطبيعية فهى تستيقظ فى الساعة السابعة والنصف صباحا ، إلا فى الفترة القصيرة التى عملت فيها كخادمة ، فقد كانت تستقيظ فى الساعة السادسة والنصف وهى تنام فى التاسعة والنصف أو العاشرة مساء .

وقد أشارت الفتاة فى أكثر من مناسبة بأنها تعودت أن تأكل أكلا دسما ، وأكدت الأم بأن كل إيرادها تنفقه على المأكل والملبس ، وقالت إنها اشترت للفتاة قبل سفرها من طنطا إلى القاهرة أربعة فساتين وحذاء وصندلا ، وأن سيدتها (مخدومتها) لم توافق على أعطائها لها للآن . والفتاة تذكر ذلك دائما فى حسرة حقد .

وليس للفتاة صديقات حميمات ولا أصدقاء ، وهى تحب سماع الأغانى الوطنية والفتاة لا تصلى ولكنها تصوم .

وسعدية فتاة كثيرة الكلام ، مجادلة ، وكلامها مترابط . أما تفكيرها فهو منطقى ومنتظم . وهى تبدو سريعة الانفعال ، وانفعالها غير ثابت .

ومن سماتها أنها تبدو عدوانية (agressive) وعنيدة ولا تنسى الإساءة، وهى شديدة التقدير لحقوقها ، وقليلة النقد لنفسها ، وقد تكذب أحياناً وتبدو شخصيتها انبساطية (extravert) .

وقد عبرت عن اتجاهها نحو السلطة بقولها (اللى ما يضربنيش وما يشتمنيش يبقى كويس) .

ومعلومات الفتاة العامة متوسطة بالنسبة لتعليمها وبيئتها .

وهى متوسطة الذكاء ، ويقدر معامل ذكائها بحوالى من ٩٠ — ١٠٠ .

وعند فحصها طبيا اتضح أن حالة صحتها العامة جيدة كما يبدو أن نموها بالنسبة لسنها جيد جدا وتبدو مظاهرها الأنثوية واضحة جدا ، ولا توجد آثار كسور بالعظام ، والنبض ٨٠ فى الدقيقة وضغط الدم ١٢٠/ ٨٠ . وأما حالة القلب والصدر والجهاز الهضمى والجهاز العصبى فكلها سليمة .

وقد أجرى للفتاة رسم كهربائى للمخ . واتضح أن الرسم ليس طبيعيا بالتأكيد . وذلك قد يكون لأسباب كثيرة منها أن تكون الحالة من عائلة صرعية أو أنها تعانى صرعاً كامناً أو أن تكون قد أصيبت بالتهاب فى المخ فى الصغر ، أو أن تكون ذات شخصية سيكوباتية .

والتاريخ الأكلينيكى هو الذى يوجهنا الوجهة الصحيحة نحو تشخيص أى من هذه الحالات .

ولم نجد فى تاريخ الفتاة ما يفيد بوضوح أنها ذات شخصية سيكوباتية ، وقد يكون فى الاحتمالات الأخرى تفسير للرسم .

وعلى ضوء ما سبق من بيانات يمكن الوصول إلى النتائج التالية :

أولا : الأب : تتغلب على شخصيته سمة الخضوع .

الأم : تتغلب على شخصيتها سمة السيطرة .

الأخ : بديل الأب ولكن شخصيته انطوائية خاضعة .

ثانيا : دللت الفتاة منذ صغرها بسبب أنها أصغر إخوتها من ناحية ووفاة والدها وهى ما زالت طفلة من ناحية أخرى ، وبالغت الأم فى توجيه شحناتها العاطفية نحو الفتاة ، وحملت عنها وعن أخيها مجابهة صعاب الحياة ، ومثلت مركز السلطة اقتصاديا ووجدانيا .

ثالثا : تعرضت الفتاة لما يمكن أن نسميه بصدمة الانفصال ، فأبعدتها أمها عنها لأول مرة فى حياتها لا لنزهة أو زيارة ، وإنما لعمل فى محيط غريب عليها تشقى فيه ولا تجد من يسليها — ليس به أطفال أو خدم آخرون — ولم يكن لها من خبراتها السابقة ما يساعدها على التكيف مع هذا الموقف الجديد عليها . وربة المنزل سيدة فى الرابعة والخمسين لم تنجب أطفالا ، مريضة كثيرة الخروج لزيارة طبيبها أو صديقاتها ، ورب البيت كثير الأسفار وكثير التغيب

عن المنزل . هذا الانفصال أثار أزمة نفسية حادة فى أعماق الفتاة من أوضح مظاهرها شعورها العدوانى تجاه أمها إذ لم تزرها عند رجوعها إلى طنطا على قرب المسافة وملاءمة المناسبة — العيد — هذا الشعور العدوانى الذى وجهته نحو أمها لم تتردد فى توجيهه إلى بديلة الأم ، إلى سيدتها التى استفزتها بمعاملتها القاسية .

ونحن لا نجزم — ولا يهمنا ذلك — بأن معاملة السيدة كانت قاسية فعلا أو لا ، وإنما يهمنا شعور الفتاة وتقديرها هى لهذه المعاملة التى صورتها الفتاة بقولها (زى الزفت ، ما كانتش بتأكلنى واحنا متعودين ناكل كويس) (وبتشغلنى طول النهار) وضربت لذلك مثلا فقد أكلت فى أحد الأيام نوعا من الطعام دون استئذان مخدومتها فعاقبتها ، وتعتبر هذا التصرف نوعا من القسوة وإن كان هذا إحساس الفتاة من وجهة نظرها .

رابعا : تمر الفتاة بفترة المراهقة ، وهى مرحلة أزمات : نفسية وبيولوجية وعدم استقرار عاطفى وصعوبة فى التكيف مع مطالب الحياة الجديدة .

خامسا : لشخصية الفتاة سمات معينة ، فهى مثلا خفيفة الحركة ، كثيرة الكلام (مجادلة) وهذا قد يثير سيدة مريضة ، وقد عبرت السيدة عن ذلك بقولها (اللى كان بيغظنى فيها أنها سريعة فى خطواتها ، أبص ألاقيها ورايا فى كل أوضة) وقد تكون هذه السمات ميزة لدى سيدة أخرى .

وفتاة انبساطية لها سمات العدوانية والعناد وعدم الثبات الانفعالى ليس من الغريب أن تقع فى مشاكل كثيرة مع سيدة وحيدة فى العقد السادس من عمرها ولم تنجب أطفالا .

ولو كانت الفتاة انطوائية لكان من المرجح أن تكبت ألمها فى نفسها وقد تبكى وتستدر عطف مخدومتها بالبكاء فتجد حلا لمشكلتها .

والآن نستطيع أن نلخص الموقف كما يلى :

« فتاة مدللة مراهقة ذات سمات معينة تواجه أزمة انفصال عن أمها التى ترتبط معها وجدانيا برباط شديد ، ثم توضع بين جدران أربعة مع سيدة وحيدة

وتواجه التزامات لم تتعودها من قبل ، ليس من المستغرب على مثل هذه الفتاة أن يزداد التوتر النفسى لديها ، وأن توجه شعور العداوة نحو الأم إلى سيدتها ، وأن يجد التوتر المتزايد منفذا فى صورة اعتداء على سيدتها » .

دراسة بيولوجية لمجموعة من البغايا
مع مقارنتها بمجموعة ضابطة

قام بهذه الدراسة – كجزء من بحث « البغاء » الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – كفريق الدكتور أحمد فهمى رجب أستاذ الأمراض التناسلية بكلية طب القصر العينى والدكتور (الطبيب) أحمد إبراهيم أخصائى أمراض النساء بمستشفى غمرة العسكرى والأستاذ زين العابدين سليم الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

أجريت هذه الدراسة أصلا لخدمة أغراض الشق الثانى من بحث البغاء الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى المدة من أكتوبر ١٩٥٧ إلى مارس ١٩٦٠ ، وهذا الشق كان يهدف إلى الكشف عن العوامل الذاتية والبيئية التى تصاحب احتراف البغاء وذلك عن طريق فحص وتشخيص بعض حالات من البغايا ثبت احترافهن للبغاء ، وفقا للمنهج التكاملى الذى يفسر سلوك الفرد على أساس تكوينه البيولوجى وتركيبه النفسى والظروف الاجتماعية التى عاش فيها . وقد تطلب ذلك بحث أفراد المجموعة بحثاً مستفيضاً من الجوانب العضوية والاجتماعية والنفسية والطبنفسية باعتبار أن الحالة هى وحدة عضوية نفسية تحيا فى بيئة اجتماعية .

وقد تطلب هذا دراسة حالة البغى من الناحية العضوية من الجوانب المورفولوجية (الفيزيقية)والباثولوجية (المرضية) والتشريحية، وبيان ما إذا كانت البغى تتميز ببعض السمات التكوينية التى قد تؤثر فى شخصيتها وسلوكها . كما استهدف هذا الفحص أيضاً الكشف عن بعض نواحى النقص الجسمى لدى البغى وذلك فى حالة وجوده ، ثم محاولة ربط هذا النقص ببعض أنماط سلوك البغى فى العرض الفردى المسهب لحالة كل بغى على حدة .

وقد تطلبت دراسة البغى من هذا الجانب ثلاثة أنواع من الفحوص :

ا ــ فحص طبى أكلينيكى .

وقد قام بإجرائه طبيب متخصص وذلك طبقا لاستمارة أعدت لهذا الغرض شملت بيانات عن حالة أجهزة الجسم المختلفة والحالة العامة للبغى من حيث القوة أو الضعف[١] .

ب ــ فحص معملى بكتريولوجى .

وقد قام بإجرائه طبيب متخصص فى التحاليل الطبية وذلك لإظهار ما إذا كانت البغى مصابة بمرض تناسلى . وقد كان الطبيب الذى يقوم بإجراء الفحص الطبى الأكلينيكى يأخذ عينة من الإفرازات المهبلية للحالة وكذلك عينة من الدم ثم ترسل هذه العينات إلى الطبيب المحلل لتحليلها فى نفس اليوم وإثبات نتيجة التحليل على نموذج مخصص لذلك .

جـ ــ فحص مورفولوجى « فيزيقى » .

ويهدف هذا الفحص إلى إعطاء صورة لحالة البغى من الناحية الأنثروبولوچية ببيان حالة الجسم التكوينية والأنثروبولوچية وكذلك عن مستوى الجمال والأنوثة لدى البغى .

وقد قام بإجراء هذا الفحص الطبيب الأكلينيكى بمساعدة حكيمة متمرنة وذلك طبقاً لاستمارة فيزيقية أعدت لهذا الغرض تضمنت بيانات عن بعض مقاييس الجسم والجمجمة والوجه والتشوهات والنقائص العضوية[٢] .

هذا وقد بدأ الفحص العضوى على ٤٩ حالة استبعد منها ١٥ حالة بسبب الإفراج أو عدم التعاون وبذلك بلغ عدد الحالات التى تم عليها إجراء الفحوص العضوية الثلاثة السابق الإشارة إليها ٣٤ حالة قدمت تقارير كاملة عن ٢٠ حالة فقط منها .

وقد قام أعضاء فريق البحث بتقديم تقارير فردية عن كل حالة من واقع التقارير العضوية المختلفة ، وذلك للتعرف على بعض السمات العامة التى قد تشترك فيها مجموعة البغايا موضوع البحث . وقد أمكن تذليل الصعوبات التى اعترضت مختلف هذه الفحوص العضوية .

هذا وقد تمت دراسة مجموعة ضابطة من نسوة سويات ــ أى لا يمارسن

---

(١) انظر الملحق رقم « ١ »

(٢) انظر الملحق رقم «٢»

البغاء – وذلك للمقارنة بين السمات المشتركة فى هذه المجموعة وهذه السمات نفسها لدى المجموعة التجريبية « البغايا » . وقد اختيرت المجموعة الضابطة من نسوة كن يترددن على عيادة الطبيب الأكلينيكى الخاصة وذلك وفق شروط معينة يستهدف منها أن المرأة التى يجرى عليها تطبيق الاستمارة الضابطة تكون من أسرة محافظة يعرفها الطبيب معرفة تامة من حيث محافظتها الخلقية وسيرتها الجنسية . والسبب فى اتباع هذه الطريقة عدم وجود معايير متفق عليها فيما يتعلق بالنواحى الفيزيقية والأنثروبومترية فى فئات السن التى ينتمى إليها البغايا موضوع البحث . وقد صممت لذلك استمارة[1] تشتمل على بيانات عن الطول والوزن ومحيط الصدر والخصر والأرداف ، إلخ حيث كان يقوم بملء بياناتها الطبيب الأكلينيكى من نتيجة فحص النسوة السويات اللاتى يتشابهن مع البغايا موضوع البحث من حيث فئة السن .

وقد أمكن التوصل إلى بعض النتائج من فحص المجموعتين التجريبية والضابطة كما يتضح من الجداول التالية :

جدول رقم (١)

الأمراض السرية والاضطرابات العضوية لدى مجموعة البغايا

المرض أو الاضطراب	عدد البغايا	النسبة المئوية
السيلان	٥	٢٦٫٣
الزهرى	٥	٢٦٫٣
اضطرابات الغدد الصماء	١٧	٨٥
اضطراب الجهاز التناسلى	١٠	٥٠
سمات الذكورة	٦	٣٠
عدم تناسب التكوين الجسمى	٤ غير متناسب	٢٠
	١٤ متناسب نوعاً	٧٠
		٤٠
ضعف البنية	٨	٤٠
ضعف البنية	٨	

(١) انظر الملحق رقم « ٣ » .

يتضح من الجدول السابق أن الغالبية الساحقة من البغايا يعوزهن تناسق التكوين الجسمى كما أنهن مصابات بخلل واضطراب فى إفراز الغدد الصماء ، أما فيما يختص بالأمراض السرية فقد ظهر السيلان والزهرى فى حوالى ربع المجموعة ومما يجدر ذكره أن هذه النسبة لا تمثل فى الواقع النسبة الحقيقيه لانتشار هذه الأمراض بين مجموعة البغايا موضوع البحث وذلك لأخذ معظمهن بوسائل العلاج الناقص بالبنسلين والإستربتوميسين وغيرهما مما يجعل الميكروب كامناً بحيث لا تظهره طرق التحليل العادية .

جدول رقم (٢)
الحالة الأنثروبومترية لمجموعة البغايا
مقارنة بنظيرها لدى المجموعة الضابطة

البيان	المتوسط لدى مجموعة البغايا	المتوسط لدى المجموعة الضابطة
الطول	١٥٣,٤ سم	١٦٠,١ سم
الوزن	٥٦,٨ كجم	٥٩,٣ كجم
محيط الصدر	٩٠,٤ سم	٨٧,٦ سم
محيط الخصر	٧٧,٨ سم	٧١,٨ سم
محيط الأرداف	٩٧,٥ سم	٩٤,٤ سم
طول المسافة بين طرفى الذراعين وهما ممتدان	١٤٩,٢ سم	١٥٨,٨ سم
الطول بين قمة الرأس والعانة	٨٣,٣ سم	٨٥,٧ سم
طول القدم	٢٥ سم	٢٤,٩ سم
السن	٢٣,٥ عاماً	٢١,١ عاماً

يتضح من هذا الجدول أن مجموعة البغايا قصيرات فى الطول بالنسبة للمجموعة الضابطة ، كما أنهن أدنى فى درجة تناسق تكوينهن الجثمانى .

النتائج :

يمكن أن نخلص من كل ما تقدم بصدد فحص مجموعة البغايا موضوع البحث إلى النتائج الآتية :

١ — عند تساوى فئة السن بين مجموعة البغايا والمجموعة الضابطة ظهر أن

مجموعة البغايا تميل إلى القصر فى الطول وإلى النحافة فى الوزن .

٢ ــ أظهرت مجموعة البغايا أنهن أدنى فى التكوين الفيزيقى وفى مدى تناسق الأعضاء عن سواهن من نسوة المجموعة الضابطة من غير البغايا .

٣ ــ مستوى الجمال والأنوثة عند مجموعة البغايا أقل منه لدى نظيره فى المجموعة الضابطة .

٤ ــ الاضطراب فى إفراز الغدد الصماء وكذلك عدم الاتزان الهرمونى كان واضحاً لدى الغالبية الساحقة من مجموعة البغايا .

ملحق رقم ١

استمارة الفحص الطبى

أولا : بيانات أولية :

السن : — الحالة الاجتماعية :

العنوان : — الشكوى إن وجدت :

التاريخ المرضى الأسرى : — التاريخ المرضى :

الحالة العامة :

ثانيا : الفحص الطبى :

الطول : سم — الوزن : كجم

ضغط الدم : — الفم والحلق :

القلب : — الرئتان :

الجهاز الهضمى : — الجهاز العصبى :

الجهاز التناسلى وحالة الشرج :

ثالثا : الفحص المعملى :

الميكروسكوبى : — الدم للوسرمان :

فحوص أخرى :

رابعا : الرأى الطبى :

توقيع الطبيب

ملحق رقم (٢)

سرى

رقم القضية :

استمارة

الفحص البدنى الفيزيقى

الاسم :

السن :

المهنة (إن وجدت) :

مكان التنشئة : محافظة قسم شياخة

مديرية مركز قرية

أولا : مقاييس أنثروبومترية عامة :

طول القامة : سم

الوزن (بدون ملابس): كج

محيط الصدر : أثناء الشهيق : سم

أثناء الزفير : سم

المتوسط : سم

محيط منطقة البطن (الخصر) : سم

محيط منطقة الأرداف : سم

الطول بين قمة الرأس والعانة سم

طول الذراعين : الذراع اليمنى:

الذراع اليسرى : سم

طول الساقين : الساق اليمنى : سم

الساق اليسرى : سم توقيع الطبيب

طول المسافة بين طرف الأصبع الوسطى لليد اليسرى إلى طرف الأصبع الوسطى باليد اليمنى والذراعان ممدودتان فى محاذاة الكتف : سم

محيط الفخذ (من حول منطقة اتصاله بالجذع) : اليمنى سم — اليسرى سم

محيط الساق (من حول منطقة العضلة الخلفية) : اليمنى سم — اليسرى سم

طول القدم : سم

نوعه : مقوس — مفلطح (فلات)

ثانيا : الجمجمة :

طول الجمجمة : سم عرضها : سم — ارتفاعها : سم

المحيط الأفقى للرأس : سم

الشكل العام للرأس : مستدير — بيضاوى — رباعى — غير محدد الشكل .

درجة تناسب الرأس مع بقية الجسم : متناسب — على شىء من التناسب — غير متناسب .

النتوء الحاجبى : واضح البروز — بارز نوعا — غير بارز .

ثالثا : الوجه :

حجمه (بالنسبة للرأس) : متضخم — متناسب — صغير .

الشكل : خماسى مسطح — درعى عريض — بيضاوى — مسحوب — بيضاوى قصير .

الاتصال الجبهى بعظام الأنف : قوسى — زاوى — مستقيم .

الملمس : أملس ناعم — على شىء من النعومة — خشن .

الأنف : كبير — متوسط — صغير .

طرفه مرتفع — طرفه منخفض — طرفه أفقى.

الفم : متسع — متوسط — صغير .
الشفتان : غليظتان — على شيء من الغلاظة — رقيقة .
حمراء — على شيء من الاحمرار — باهتة .
الأسنان : كبيرة — متوسطة — صغيرة .
منتظمة — منتظمة نوعا — غير منتظمة
الأذنان : كبيرتان — متوسطتان — صغيرتان
شحمها ملتصقة بالجسم — على شيء من الالتصاق — سائبة غير ملتصقة
العينان : كبيرتان — متوسطتان — صغيرتان
غائرتان — سطحيتان — جاحظتان
عسليتان — سوداوان — زرقاوان

رابعا : الشعر :

ا — شعر الرأس : كثيف — متوسط الكثافة — خفيف .
ناعم — خشن — مجعد .
أسود — كستنائي — أشقر — أبيض .
ب — شعر الحاجبين : غزير — متوسط الغزارة — خفيف .
متصل — يكاد أن يتصل — غير متصل .
ج — شعر العانة : زاوي الحافة — خطي الحافة — مستدير الحافة .
د — شعر الجسم : غيرموجود — موجود بقلة — موجود بكثرة .
(تحدد مناطق وجوده :)

خامسا : الجسم :

ا — الرقبة : طويلة — متوسطة الطول — قصيرة .
رفيعة - متوسطة — غليظة .
الحنجرة بارزة — على شيء من البروز — غير ظاهرة .
الغدة الدرقية متضخمة — على شيء من التضخم — غير متضخمة .

ب ــ الصدر :

حجم الثديين : كبيران ــ متوسطان ــ ضامران .
حلمة الثدى : متضخمة ــ متوسطة ــ صغيرة ــ ضامرة .
جـ ــ البطن : منتفخة ــ على شيء من الانتفاخ ــ خالية من الانتفاخ .
متماسكة ــ على شيء من التماسك ــ مرتخية .
د ــ الردفان : واضحا البروز ــ متوسطا البروز ــ منسطحان .
هـ ــ بشرة الجلد : ملساء ــ غير ملساء ــ خشنة .
سميكة ــ سميكة نوعا ــ رقيقة .

سادسا : مستوى الجمال والأنوثة : (يضع هذا التقدير ثلاثة باحثين على الأقل)
ا ــ الجمال : جميلة حقا ــ على شيء من الجمال ــ مقبولة .
على درجة من القبح ــ قبيحة .

ب ــ الأنوثة : ١ ــ خصائص الصوت وطريقة الحديث :
واضح الذكورة ــ به عناصر ذكورة ــ تنقصه الأنوثة.
أنثوى ــ واضح الأنوثة .
٢ ــ النشاط الحركى :
واضح الذكورة ــ به عناصر ذكورة ــ تنقصه الأنوثة
أنثوى ــ واضح الأنوثة .

سابعا : أى تشوهات أو نقائص عضوية :
ثامنا : أى علامات أخرى مميزة بالجسم :
وحمات : وشمات : ندب :
تشقق جلدى : علامات أخرى :
تاريخ الفحص :
اسم الفاحص :

ملحق رقم (٣)

الاستمارة الأنثروبومترية للمجموعة الضابطة

اسم الحالة الضابطة[١] (من غير البغايا)[٢] :

السن	:	سنة
الوزن	:	كيلو جرام
الطول	:	سم
محيط الصدر	:	سم
محيط الخصر	:	سم
محيط الردفين	:	سم
طول المسافة بين طرفى الذراعين وهما ممتدان بحذاء الكتف	:	سم
الطول بين قمة الرأس والعانة	:	سم
طول القدم	:	سم

(١) إذا رفضت الحالة ذكر اسمها فيمكن الاستغناء عنه بأى رمز يدل عليها .

(٢) يقوم الطبيب القائم بملء الاستمارة بالتأكد أولا من أن الحالة ليست من البغايا ، وأن أى شك يتكون لديه فى ذلك يكفى لأن تستبعد الحالة كلية من البحث .

نوع بطلان التفتيش فى القانون المصرى

للدكتور رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

موضع التفتيش بين إجراءات الدعوى — البطلان القانونى والذاتى — البطلان المطلق والنسبي — بطلان التفتيش مطلق فى فترة سابقة على سنة ١٩٣٩ — تحول القضاء إلى نسبية البطلان فى هذا العام — الأثر الأول لهذه النسبية — أثرها الثانى — أثرها الثالث — قانون الإجراءات أقر هذا الوضع صراحة فى سنة ١٩٥٠ — حكم فى سنة ١٩٥٤ أوله البعض على أن بطلان التفتيش من النظام العام — تعليق عليه — حكم فى سنة ١٩٥٨ يشير صراحة إلى أن بعض قواعد التفتيش من النظام العام بغير أن يعينها — تعليق عليه ونقد — النتيجة .

موضع التفتيش بين إجراءات الدعوى :

التفتيش هو البحث عن الحقيقة فى مستودع السر . وهو إجراء مستمر من إجراءات التحقيق الابتدائى بالمعنى الضيق ، فلا يكون استدلالاً بحسب الأصل لما يتضمنه من اعتداء على حرمة شخص المتهم أو حرمة مسكنه بحسب الأحوال . ولا يجوز القيام به لمجرد الكشف عن جريمة محتملة . بل إنه لا يكون إلا بعد ظهور الجريمة فعلاً واتجاه الشبهات فى جريمة معينة إلى متهم معين .

وهذه القاعدة تخضع مع ذلك لاستثناءين فحسب : —

أولهما : خاص بتفتيش شخص المتهم كلما وقع عليه قبض صحيح . ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات أجازت لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم معينة . ثم أردفت المادة ٤٦ القول بأنه « فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه » . فهنا يجوز القبض فالتفتيش بناء على توافر مجرد دلائل كافية . ولذا اعتبرت محكمة النقض التفتيش هنا من

إجراءات الاستدلال لا التحقيق بالمعنى الضيق[١] .

وثانيهما : خاص بتفتيش مسكن المتهم الموضوع تحت مراقبة البوليس « إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنه ارتكب جناية أو جنحة » على حد تعبير المادة ٤٨ إجراءات . فهنا يجوز التفتيش بناء على توافر أوجه قوية للاشتباه فى ارتكاب جناية أو جنحة وقبل ظهور هذه أو تلك بالفعل . وهو ما يدعو للقول بأن التفتيش يجوز أن يعد فى هذه الحالة أيضا من إجراءات الاستدلال لا التحقيق بالمعنى الضيق .

أما فيما خلا هذين الاستثناءين فالرأى مستقر على أن التفتيش يعد من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ، يستوى فى ذلك تفتيش الأشخاص مع تفتيش المساكن .

والأصل فى إجراءات الاستدلال أنها لا تمس حرمة شخص المتهم ولا مسكنه. وأنها يجوز أن تتم قبل ظهور الجريمة بالفعل توصلاً إلى إظهارها والكشف عنها سواء منها ما نظمه القانون ، أم ما تركه لفطنة المحقق وحسن تصرفه ما دام مشروعا لا مخالفة فيه للنظام العام ولا لحسن الآداب .

وقواعد التفتيش كثيرة متشعبة . منها ما يوصف بأنه موضوعى لأنه متصل بالأحوال التى يجوز فيها إجراؤه وإلا كان باطلاً ، ومنها ما يوصف بأنه شكلى لأنه منصب على طريقة تنفيذه مباشرة ، حتى مع صحته موضوعاً لتوافر إحدى أحواله .

وأهم القواعد الموضوعية وجوب صدوره فى حدود قواعد الاختصاص الإقليمى . وفى جريمة من الجرائم التى حددها القانون . وبناء على دلائل كافية تسبق الأمر به . أو بناء على تلبس صحيح قانوناً . أو بناء على أمر ندب صحيح لاحتوائه على البيانات الكافية لتعين شخص المتهم المقصود به ، فضلاً عن تاريخ إصداره وتوقيع من أصدره . وغير ذلك من البيانات المطلوبة فى كل ندب صحيح من سلطة التحقيق إلى سلطة الضبط القضائى . ثم تنفيذه خلال المدة المحددة فى أمر الندب .

(١) راجع مثلا نقض ١٩٥٤/١١/٢ أحكام النقض س٦ رقم ٥٥ ص ١٦٢ . وتعليقاً لنا عليه فى المحاماة عدد مايو سنة ١٩٥٥ .

وأهم القواعد الشكلية وجوب اصطحاب كاتب أثناء تنفيذه بمعرفة سلطة التحقيق . ووجوب حضور المتهم أو من ينيبه عنه إذا جرى بمعرفة سلطة التحقيق أو الضبط القضائى. أو حضور شاهدين تتوافر فيهما شروط معينة إذا جرى بمعرفة الضبط القضائى . ووجوب عمل محضر به .

وتحكم قواعد البطلان على وجه عام نظريتان الأولى نظرية البطلان القانونى والثانية نظرية البطلان الذاتى . ويلزم أن نعطى فكرة سريعة عنهما قبل أن نتطرق إلى صميم الموضوع الذى نعالجه هنا وهو تعيين نوع بطلان التفتيش فى القانون المصرى.

البطلان القانونى والذاتى :

مقتضى البطلان القانونى أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح pas de nullités sans texte ويجرى عليه القضاء الفرنسى — فى اتجاهه الغالب — بالنسبة لمخالفة قواعد الشكل فى تنفيذ التفتيش irregularité أو غيره من إجراءات التحقيق الابتدائى استناداً إلى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات الفرنسى .

ومقتضى البطلان الذاتى وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطوياً على وجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ، وبخاصة ما تعلق منها بالاعتداء على الحرية الشخصية والإخلال بحقوق الدفاع . ويطلق عليه أحياناً البطلان الأساسى أو الجوهرى Nullité substantielle ou virtuelle . ويجرى عليه القضاء الفرنسى — فى اتجاهه الغالب — بالنسبة لمخالفة قواعد الموضوع فى الإجراءات illegalité ، فيقضى بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب جوهريا بغير حاجة إلى نص صريح .

ويبدو أن أحكامنا المصرية مستقرة على قاعدة البطلان الذاتى — وبغير حاجة إلى نص — كلما كان الإجراء جوهرياً منذ أيام قانون تحقيق الجنايات. وقد أقرها صراحة قانون الإجراءات فى المادة ٣٣١ عندما نص على أنه « يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى » . ولكنه عيّن فى نفس الوقت أحوالاً أخرى للبطلان تعييناً صريحاً . بل عين نوع البطلان — فى أحوال كثيرة — مبيناً هل هو متعلق بالنظام العام ، لا مبدئه فحسب .

وذلك كما فعل فى المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ اللتين سنعرض لحكمهما فيما بعد .
ويهمنا أن نعين على وجه خاص نوع بطلان التفتيش فهل هو مطلق متعلق بالنظام العام أم نسبي متعلق بمصلحة المتهمين وحدها ؟

ذلك أن الرأى قد جرى فى نطاق البطلان على التمييز بين نوعين منه : المطلق والنسبي . كما جرى فى بلادنا فقهاً وقضاء على إطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام والنسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم . وهذا الإطلاق غير دقيق فى الواقع لأن البطلان المطلق ليس مرادفاً للبطلان المتعلق بالنظام العام . ولكن لا ضرر منه فى النهاية — حيث أن معيار النظام العام هو المعيار السائد لتمييز البطلان المطلق من النسبي .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البطلان المطلق يلتقى مع البطلان المتعلق بالنظام العام فى خصائصه الرئيسية . فالاثنان على المحكمة أن تقضى بهما من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع بهما فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة فى النقض ، ويجوز لكل ذى مصلحة الدفع بهما ، ولا يصححهما الرضاء بالإجراء الباطل قبل إجرائه ، ولا التنازل عن الدفع بالبطلان بعد إجرائه بالفعل .
ولما كانت أحكام القضاء قد جرت على إطلاق الوصفين : مطلق ومتعلق بالنظام العام كمترادفين يحل كل منهما محل الآخر ، لذا سنحذو حذوها ، حتى لا نبعد بالقارئ عن النطاق الذى حددناه لهذه المقال بالدخول فى مساجلات نظرية لا تلزمنا هنا ، ولا تعنينا شيئا فى إيضاح نظرية هذا القضاء فى شأن نوع بطلان التفتيش فيه .

البطلان المطلق والنسبي :

أما التمييز بين البطلان المطلق والنسبي فهو تمييز هام يرتب آثاراً عملية خطيرة فى إجراءات التقاضى الجنائى : — فحين يجوز الدفع بالبطلان المطلق فى أية حالة كانت عليها الدعوى — ولو لأول مرة فى النقض ما دام لا يتطلب تحقيقاً فى الموضوع — لا يجوز الدفع لأول مرة بالبطلان النسبي فيه ، حتى ولو لم يتطلب تحقيقاً فى الموضوع .

— وحين يجوز الدفع بالبطلان المطلق من كل ذى مصلحة فيه — ويجوز

لمحكمة الموضوع بل عليها أن تقضى به من تلقاء نفسها - لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي إلا ممن كان ضحية الإجراء الباطل وحده . ولا يجوز لأية جهة قضائية أن تقضى به من تلقاء نفسها .

- وحين لا يحول الرضاء بالإجراء الباطل بطلاناً مطلقاً دون البطلان ، إذ بهذا الرضاء - إذا صدر من صاحب الصفة فيه - يصحح الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً .

هذه الفروق ليست مسائل خلافية . بل تجدها فى كل فقه - وقضاء - يعرف التفرقة بين البطلان المطلق والنسبي ، سواء فى نطاق الإجراءات الجنائية أم المرافعات المدنية . فكل بطلان منهما يرتب تلقائياً آثاراً منها معينة بالذات - على النحو الذى وضحناه - ويرتب عكسه عكسها تماماً بغير تداخل بين النوعين . وقد نصت على هذه التفرقة صراحة بعض الشرائع كقانون الإجراءات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩١٣ . وإنما الأمر الوحيد الذى يصح أن يكون مثار خلاف بين الشرائع والشراح هو فى تعيين نوع البطلان الذى يصح أن يلحق مخالفة إجراء معين سواء مست هذه المخالفة نفس مشروعيته légàlité أم طريقة القيام به régularité . أما تعيين آثاره فلم يكن يوماً مثار خلاف على الأقل فى قانوننا المصرى وقضائنا على السواء .

بطلان التفتيش مطلق فى فترة سابقة على سنة ١٩٣٩ :

وقد خلا قانون تحقيق الجنايات الملغى من نظرية معينة فى البطلان . ويتعذر القول بأنه كان لقضائنا فيه اتجاهات متماسكة تنبئ عن اعتناقه لنظرية دون غيرها فى شأن بطلان التفتيش بالأقل ، أو فى شأن بطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى على وجه عام[١] .

---

(١) فقد كانت بعض مواده توجب فى الإجراء أمراً معيناً و إلا كان لاغياً أو باطلا (كالمواد ١٤٥ و ١٤٩ و ٢٣٥) . وكانت المادة ٢٣٦ تنص على أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها . وكان الفقه والقضاء يميلان إلى قاعدة البطلان الذاتى أو الجوهرى ، أى البطلان بغير حاجة إلى نص صريح ، سواء بالنسبة لأحكام التفتيش أم غيره .

وإنما ينبغى أن ننتظر إلى سنة ١٩٣٣ بعد إذ أصبح لمحكمة النقض كيان ذاتى فى سنة ١٩٣١ ، لكى نلحظ بدأ رغبتها فى أن تعتنق فى شأن بطلان التفتيش نظرية موحدة كانت فى مبدأ الأمر نظرية البطلان المطلق دون النسبى ، وأن ترتب على هذا البطلان المطلق جميع آثاره الطبيعية .

وكان ذلك على وجه خاص بالنسبة لأهم قاعدة موضوعية من قواعد التفتيش وهى إيجاب الرجوع إلى سلطة التحقيق للحصول على إذن منها به ، عندما تنتفى الأحوال التى تجيز لمأمور الضبط القضائى إجراءه بغير هذا الإذن . فكلما انتفى هذا الإذن من سلطة التحقيق ، أو بطل لوجود عيب فيه أعدم أثره ، كلما كان التفتيش باطلاً ، وكان بطلانه من النظام العام .

ومن هذا القضاء نسوق الأمثلة الآتية : —

— إن بطلان محضر التفتيش الحاصل بغير إذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام . فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كاتبا فبطلانه نسبى ولا يمس النظام العام فى شىء ، ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى[١]

— بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فيجوز التمسك به فى أيه حالة كانت عليها الدعوى[٢] .

— كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلاً ، ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش ، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة ١١٢ ع[٣] .

— إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه

---

(١) نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٧٦ ص ٢٢٦ .

(٢) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢١٩ ص ٢٩٠ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٦/١٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٢٥٦ .

الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانوناً . . . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد عملاً بالمادة ٢٣٦ ، بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى[١] .

— وكان القانون يوجب تفتيش منزل من صدر إليه إنذار البوليس فى حضور عمدة البلدة أو نائبه وأحد المشايخ (م ٢٩ من ق رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ و ٢٣ من تحقيق الجنايات) ، وفى ظل هذا القيد قضت أيضاً بأنه :

« فى إيجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش فى هذه الحالة ما يدل على أن القانون أراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات. فحكم القانون إذن متعلق بالنظام العام ، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات حتماً وبغير حاجة إلى تمسك المتهم بهذا البطلان ، بل يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يسقط الحق فى التمسك به السكوت عن إبدائه قبل سماع شهادة الشهود ،بل يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى[٢]».

— كما عادت بعدئذ لتقرر على وجه عام أن الدفع ببطلان التفتيش متعلق بالقانون لأنه يرمى إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز[٣] .

تحول القضاء إلى نسبية البطلان منذ سنة ١٩٣٩ :

بعد إذ اضطرد قضاء النقض على التقرير بأن بطلان التفتيش يعد من النظام العام ، بالأقل فى الأحكام الصادرة منذ أن أصبح لمحكمة النقض كيان ذاتى ، إذ بهذا القضاء يتحول منذ سنة ١٩٣٩ إلى الاتجاه العكسى ، ولم يكن هذا التحول صريحاً ، ولكنه كان واضحاً . فمن المعروف أن أحكام القضاء قلما تعترف صراحة بالعدول عن رأى إلى آخر . وما كان من المتصور أن يقرر هذا القضاء فى عبارة صريحة حاسمة أن هذا البطلان نسبى بعد إذ كان يقرر

(١) نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٠٦ ص ٤٠٦ .
(٢) نقض ١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد ج ٣ قم ٣٤٤ ص ٤٤٥ .
(٣) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٤١ ص ١٣٤ .

فى الفترة السابقة أنه مطلق ومن النظام العام فيظهر بمظهر المتردد المضطرب .
ثم إنه لم يكن بحاجة إلى ذلك .

وإنما اكتفى هذا القضاء الجديد بأن أخذ يرتب جميع آثار البطلان النسبى على بطلان التفتيش أثراً بعد الآخر ، بشكل مضطرد وبغير توقف . كما أخذ يتفادى وصف هذا البطلان بأنه من النظام العام على عكس ما كان يفعل فى الفترة السابقة . وفى اجتماع الأمرين معاً ما يكفى للجزم بحصول هذا التحول .

ولعل من أول الأحكام التى تشير إليه حكم صادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ يقرر أنه « لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية والمقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم . فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوباً بما يبطله »[١] . وهى نتيجة تتعارض تماماً مع ما كان يقرره من قبل من أن هذا البطلان من النظام العام ، لأن هذا البطلان الأخير يمكن لأى متهم أن يدفع به كما قلنا .

ثم جاءت الأحكام متتابعة تحمل تطبيقات البطلان النسبى واضحة ، مما يشير إلى أن الروابط بين قاعدة البطلان ونتائجها الطبيعية لم تكن غائبة عن ذهن المحكمة العليا وهى تعتنق البطلان بعد الآخر .

ولم يحاول قضاؤها خلال اتجاهه الجديد — ولا السابق — التمييز بين نوع وآخر من قواعد التفتيش ، أو بين نوع وآخر من آثار البطلان . بل إنه عندما كان يقرر أن هذا البطلان من النظام العام كان يرتب على هذا النوع منه تلقائياً كل آثاره الحتمية . وعندما اتجه إلى أنه نسبى أخذ يرتب على هذا النوع منه تلقائياً كل آثاره الحتمية ، وعلى وجه خاص عدم جواز إثارته لأول مرة فى النقض ، وعدم جواز الدفع به إلا من المتهم الذى وقع تفتيشه باطلاً ، ثم أثر الرضاء بالتفتيش الباطل فى تصحيحه .

الأثر الأول لنسبية بطلان التفتيش :

والأثر الأول مقتضاه أنه لا تجوز إثارة هذا البطلان لأول مرة فى النقض ،

---

(١) نقض ٢٣/١/١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣٣٩ ص ٤٤١ .

إذ لا تبدى فيه دفوع جديدة ، وسواء اقتضت تحقيقاً فى الموضوع أم لم تقتض هذا التحقيق[١] . أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فهى التى يجوز أن تبدى لأول مرة فى النقض وبشرط ألا تتطلب تحقيقاً فى الموضوع .

فيشترط عند بناء وجه الطعن على البطلان فى التفتيش أن يكون فى الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع بالبطلان بحيث لا يستلزم من محكمة النقض تحقيقاً موضوعياً مما لا تختص بإجرائه ، أو أن يكون الطاعن قد تمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع ولم تحققه هذه الأخيرة .

أما المحكمة الاستئنافية فهى درجة فى التقاضى ولذا يجوز أن تثار أمامها دفوع موضوعية أو قانونية جديدة إذا فات أمرها على صاحب المصلحة فى التمسك بها فسكت عن إبدائها أمام محكمة الدرجة الأولى .

ومن هذا القضاء لمحكمة النقض فى شأن الدفع ببطلان التفتيش نسوق الأمثلة الآتية : —

— إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض لهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوعه[٢] .

— إذا كان المتهم ينازع فى كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع . فإن كان قد سكت ، والمحكمة من جانبها قد رأت بإقرارها تصرف النيابة أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش ، فليس له أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض[٣] .

— إذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان إذن التفتيش لعدم وجود مبرر

(١) راجع أمثلة فى نقض ١٩٤٢/٢/٢٦ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٥٥ ص ٦١٧ و ١٩٤٢/٤/٥ جـ ٥ رقم ٣٩٨ ص ٦٥٧ و ١٩٤٦/١٠/١٤ جـ ٦ رقم ٢٠٠ ص ١٨٦ و ١٩٥٧/٤/٢٩ أحكام النقض س ٨ رقم ١٢١ ص ٤٤٠ .

(٢) نقض ١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢٠٣ ص ٣٩٤ و ١٩٤٣/٥/٣١ جـ ٦ رقم ٢٠٢ ص ٢٧٥ و ١٩٤٤/١٠/١٦ جـ ٦ رقم ٣٧٦ ص ٥١٦ و ١٩٤٦/١٠/١٤ جـ ٧ رقم ٢٠٠ ص ١٨٦ .

(٣) نقض ١٩٤١/٦/٩ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢٧٤ ص ٥٤٠ .

له من تحقيقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام ليس فى الحكم ما يشير من قريب أو من بعيد إلى أن ما يثيره صحيح[١].

— إذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذى أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكملاً للصفات التى اشترطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية فلا يقبل منه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع من الدفوع التى يقتضى الفصل فيها إجراء تحقيق سابق[٢] .

— إذا كان المتهم لم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية فإنه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض[٣] . وفى هذه الدعوى كان المتهم قد تمسك فى قضية سرقة ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة أول درجة ، ولكنها لم ترد على هذا الدفع ، ولم يدفع به من جديد أمام المحكمة الاستئنافية، ولذا قضى بعدم قبول إثارته من جديد فى النقض .

— كما قضى حديثاً بأنه متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع ، واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام لم يشر إليها أمام المحكمة ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض[٤] .

أثر ثان لنسبية بطلان التفتيش :

كما رتبت المحكمة العليا على نسبية بطلان التفتيش أثراً لا يلتئم مع غيره من صور البطلان وهو عدم جواز الدفع بالبطلان إلا من المتهم الذى وقع تفتيش شخصه أو منزله دون غيره من باقى المتهمين ، حتى ولو تعلقت مصلحتهم بالبطلان .

أما البطلان المطلق فيمكن لكل صاحب مصلحة فيه أن يتمسك به . ويمكن للمحكمة — بل عليها — أن تقضى به من تلقاء نفسها وبغير دفع من

---

(١) نقض ١٦/٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٥٥ ص ٦١٧ .

(٢) نقض ٥/٦/١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٦١ ص ٤٩٨ .

(٣) نقض ٤/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٩ ص ٢١ .

(٤) نقض ٢٨/٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٥ رقم ١١٦ ص ٤٢٩ .

وراجع بنفس المعنى نقض ١٧/٥/١٩٥٤ س ٥ رقم ٢١٨ ص ٦٥٣ و ٢٥/٥/١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٣٦ ص ٧٠٩ و ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٠٧٩ س ٢٩ ق .

أحد. فبمجرد أن تحولت محكمتنا العليا من البطلان المطلق للتفتيش إلى البطلان النسبي رتبت فوراً هذا الأثر الهام ، وهو عدم إمكان الدفع به إلا ممن وقع عليه عليه التفتيش الباطل دون غيره . وكان مبدأ هذا القضاء فى نفس التاريخ الذى حددناه لهذا التحول وهو حوالى عام ١٩٣٩ ، وهو أمر طبيعى ما كان قضاؤها يمكن أن يظل مترابطاً متماسكاً بغيره .

فمنذ هذا التاريخ ومحكمتنا العليا تقرر أنه : —

— لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم . فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ، ولو كان هذا التفتيش مشوباً بما يبطله ، ما دام لم يقدم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته[1] .

— إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فإذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ، ولو كان ممن يستفيدون من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط[2] .

— لا يقبل من غير صاحب المنزل الذى حصل تفتيشه أن يتمسك ببطلان هذا التفتيش إذا كان قد حصل على خلاف القانون[3] .

أثر ثالث لنسبية بطلان التفتيش :

كما كان من الطبيعى وقد اتجه هذا القضاء نحو القول بنسبية البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش — أيا كانت صورة المخالفة وأيا كان نوع القاعدة — أن يرتب على هذه النسبية أثراً آخر من آثارها هو أن الرضاء بالتفتيش

(١) نقض ١٩٣٩/١/٢٣ الآنف الإشارة إليه .

(٢) نقض ١٩٤٠/١١/١٨ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٤٩ ص ٢٧٣ .

(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٧ ص ٥ وراجع بنفس المعنى نقض ١٩٤٤/٣/٦ جـ ٦ رقم ٣١٢ ص ٤٢٣ و ١٩٤٥/١/٨ جـ ٦ رقم ٤٥١ ص ٥٩١ و ١٩٤٥/٢/٥ جـ ٦ رقم ٤٩٤ ص ٦٤٠ و ١٩٤٦/١٠/١٤ جـ ٧ رقم ٢٠٠ ص ١٨٦ .

الباطل قبل حصوله، يصححه إذا صدر الرضاء من صاحب صفة فيه ، وهو نفس الشخص الذى جرى تفتيش شخصه أو متاعه ، أو حائز المكان إذا وقع التفتيش فى مكان مسكون .

ويشترط فى الرضاء أن يكون حاصلاً قبل التفتيش لا بعده . وإذا تعلق بتفتيش منزل فينبغى أن يحصل قبل الدخول فيه ، وبعد الإلمام بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه . أما القول بصحة التفتيش بناء على أن زوجة صاحب المنزل أجازته بعدم اعتراضها فهذا لا يكفى[١] .

ومجرد السكوت لا يكفى، إذ قد يكون السكوت مبعثه الخوف أو الاستسلام خصوصاً وأن التفتيش تصاحبه غالباً بعض مظاهر استعمال القوة أو العنف . ويلزم أن يثبت الحكم أن الرضاء صدر من صاحبه مع علمه بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه[٢] . ولقاضى الموضوع أن يستنتج حصول الرضاء من وقائع الدعوى دون رقابة من النقض متى كان الاستنتاج سليما[٣] .

ويستلزم بعض الأحكام أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بالكتابة من حائز المكان أو بإثباته فى محضر التحقيق . وإن كان إثباته فى المحضر لا يلزم محكمة الموضوع بالتسليم به ، فلها إذا لم تطمئن إلى حصوله أن لا تعول على ما يثبت بالمحضر[٤] .

إقرار قانون الإجراءات لهذا الوضع :

صدر قانون الإجراءات رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وقد أقر هذا الوضع فى جملته وتفاصيله وعممه على كافة إجراءات التحقيق والاستدلال معاً . وكان إقراره بعبارة مقتضاها أنه « يسقط الحق فى الدفع بالبطلان إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء فى حضوره بدون اعتراض منه » على حد تعبير المادة ٣٣٣ منه . وهذه العبارة ترتب بالضرورة — وبحكم اللزوم العقلى — كافة الآثار المترتبة على نسبية البطلان . بل إن هذه المادة لم تتطلب لتصحيح الإجراء حتى التنازل الصريح عن الدفع ببطلانه، بل اكتفت بسكوت محامى المتهم عن الدفع به إذا تم الإجراء فى حضوره . وليس بعد هذا دلالة على نسبية البطلان بكل آثاره الحتمية .

(١) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٢١ ص ٢٠٥ .
(٢) راجع مثلا نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ رقم ١٣٠ ص ٣٣٨ .
(٣) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ٢٥١ ص ٧٩١ و ١٩٥١/٤/٢٣ س ٢ رقم ٣٧٠ ص ١٠٢٠ .
(٤) نقض ١٩٣٩/٤/١٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٧٧ ص ٥٣٠ .

وقد أكدت هذا المعنى الصريح المذكرة الإيضاحية رقم ١ للمادة ٣٣٣ (وأصلها المادة ٣٢٠ فى المشروع الأول و ٣٢٦ فى الثانى) فبينت أن من بين أحوال البطلان النسبى « مخالفة الأحكام الخاصة بالتفتيش والقبض والحبس الاحتياطى والاستجواب والاختصاص من حيث المكان » . فلم يفرق النص ولا مذكرته الإيضاحية بين إجراء وآخر من إجراءات التحقيق المشار إليها فيهما . أو بين قاعدة وأخرى من قواعد التفتيش .

ثم أكدته من جديد لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ فى تقريرها عن المادتين ٣٣٢ (وأصلها المادة ٣١٩ فى المشروع الأول و ٣٢٥ فى الثانى) و ٣٣٣ عندما ذكرت عن هذه المادة الأخيرة أنها « خاصة بالبطلان الذى لا يتعلق بالنظام العام والذى لا يجوز الحكم به إلا إذا تمسك به المتهم . ولذلك رأت اللجنة أن تضيف فى أول هذه المادة عبارة « فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة » .

أى أن اللجنة رأت بهذه الإضافة أن توضح نية الشارع فى الفصل بين نطاق كل من المادتين ، بحيث تكون أولاهما مقصورة على إجراءات المحاكمة التى ترتب مخالفتها بطلاناً متعلقاً بالنظام العام سواء منها ما ورد فيها صراحة أو ما تركته لاجتهاد القضاء . وتكون ثانيتهما مقصورة على إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة ، وهذه كلها — وبغير استثناء أى إجراء منها « يسقط الحق فى الدفع ببطلانها إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ,...» . وهذا أقوى آثار البطلان النسبى . بل إنه « فى مواد المخالفات يعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه » ، على حد تعبير نفس المادة . وكل ذلك لا يترك شبهة فى نوع البطلان الذى ترسمه .

* * *

أما القول بأن المادة ٣٣٢ نصت على أنه « إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام . . . » وأنها قصدت بهذه العبارة الأخيرة بعض قواعد التفتيش ،

فقول لا يصمد للنقد للاعتبارات الآتية :

أولاً : لأنه لا محل لإعمال عبارة عامة كهذه على قواعد خصها الشارع بحكم مختلف تماماً هى قواعد الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى المادة التالية مباشرة . ومن المعلوم فى قواعد التأويل أنه – عند تقريب النصوص – لا يجوز التفسير الواسع ، ولا القياس إذا كان النص المنطبق وارداً على غير الأصل العام الذى يراد تطبيقه . أو بعبارة أخرى أن النص الخاص بحكم معين يحول دون إعمال نص مخالف عام على جملة أحكام غير معينة .

وثانياً : أن المادة ٣٣٣ وهى خاصة ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة جاءت فى صياغتها عامة . فلم تغاير بين نوعين من هذه الإجراءات . أو بين نوعين من إجراءات التفتيش بالذات. ولو شاء الشارع جعل بعض قواعده من النظام العام لضمّن هذا النص أية عبارة تؤدى هذا المعنى كما فعل فى المادة ٣٣٢ التى نظمت بطلان قواعد المحاكمة ، ولكنه لم يفعل .

وثالثاً : ويدعو إلى القول بذلك أيضاً أن المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٣٢ ضربت أمثلة لأحوال البطلان المتعلق بالنظام العام غير تلك المشار إليها فيها صراحة « بالأحكام الخاصة بعلنية الجلسات وبتسبيب الأحكام وحرية الدفاع وحضور مدافع عن المتهم فى الجنايات وأخذ رأى مفتى الجهة عند الحكم بالإعدام وإجراءات الطعن فى الأحكام » ، وسكتت عند هذا القدر . وهذه كلها إجراءات محاكمة مما يؤكد من جديد أن المادة ٣٣٢ تنظم بطلان هذه الإجراءات دون غيرها . وإلا لأشارت المذكرة الإيضاحية ولو إلى إجراء واحد من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى ، أو التحقيق بالجلسة ، ولكنها لم تفعل . وهذا غير طبيعى إذا كانت بعض هذه الإجراءات الأخيرة تنصرف إليها عبارة « أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام » الواردة فى المادة المذكورة .

ورابعاً : ثم لماذا يقال إن بعض قواعد التفتيش يعد فى ظل النصوص الحالية من النظام العام ، ولا يقال إن بعض قواعد التحقيق الأخرى كالقبض والحبس الاحتياطى يعد أيضاً من النظام العام ؟ إن القبض والحبس الاحتياطى أخطر من التفتيش ويتضمنان من الاعتداء على حرمة شخص المتهم بالأقل مثل

ما يتضمنه تفتيش شخصه أو مسكنه . هذا مع العلم بأننا لم نعثر على حكم واحد ذهب فى ظل النصوص الحالية هذا المذهب . ولا نعتقد أن هناك من يقول بذلك بسهولة رغم أن نص المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ عام ، والأخير منهما أخضع كل قواعد الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة لضابط واحد فى عبارة عامة مشتركة .

خامساً : وأخيراً أنه إذا كانت نية الشارع قد انصرفت حقيقة إلى تخصيص التفتيش — دون غيره — بتفرقة خاصة تقتضى التمييز فيه بين حالات للبطلان المطلق وأخرى للبطلان النسبى . فلماذا لم يضع للتفرقة ضابطاً ؟ ولماذا لم يعين ولو بعض أحوال البطلان المتعلق بالنظام العام فيه كما فى فعل إجراءات المحاكمة عندما عين على سبيل المثال البطلان الراجع إلى عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ؟ ثم أين ضابط التفرقة فى قضاء النقض قديمه وجديده ؟

هذه الاعتبارات مجتمعة لا تترك مجالاً للشك فى أن نية الشارع انصرفت — عند وضع المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ — إلى إخضاع جميع قواعد التفتيش لضابط البطلان النسبى دون غيره . كما فعل ذلك أيضاً بالنسبة لكل أحكام الاستدلال والتحقيق الابتدائى الأخرى ، والتحقيق بالجلسة أيضاً . وأن ما ورد فى المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية فى هذا الشأن صحيح لا مطعن عليه من جهة تعبيره عن نية الشارع الحقيقية .

حكم فى سنة ١٩٥٤ قد يشير إلى أن بطلان التفتيش من النظام العام :

رغم دلالة النصوص وأعمالها التحضيرية — وهى صريحة — وردت فى حكم نقض صادر فى ١٩٥٤/١١/٢٢ عبارة فهمها البعض على أنها تشير إلى أن بطلان التفتيش قد يكون من النظام العام فى بعض صوره بالأقل[1]. وكان ذلك فى صدد واقعة تتحصل فى أنه كان قد جرى تفتيش منزل زوج فى غيابه . وكان التفتيش باطلاً لانتفاء صفة الضبط القضائى فيمن قاموا به . ولم يسبق هذا التفتيش رضاء لا من الزوج الغائب أثناء إجرائه ، ولا من الزوجة التى كانت

(١) راجع الدكتور توفيق الشاوى فى تعليق له على هذا الحكم فى المحاماة عدد أبريل سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤٢ .

متهمة وحدها بالزنا وإدارة منزلها للدعارة . ثم تنازل الزوج وحده بعدئذ عن الدفع ببطلان التفتيش بعد حصوله أيضاً ودون أن يكون متهماً فى الدعوى .

وقد قضى حكم محكمة الموضوع ببطلان التفتيش مؤسساً قضاءه على ما قاله « من أن مناط إباحة تفتيش منزل أن يكون لمن أسندت إليه الجريمة إقامة فيه لا أكثر . ولما كان المعلوم أن الزوجة تساكن زوجها وأن محل إقامتها هو محل إقامته ، فإنه يمتنع على رجال السلطة أن يدخلوا عليها منزلاً تسكنه فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، ومن ثم يبين فساد قول المستأنف (وهو زوجها المدعى بالحقوق المدنية قبلها) من أنه ،وهو صاحب الحيازة للدار ولا يتأذى من تفتيشها توصلا إلى القول بصحة إجراءات التفتيش التى شابها بطلان صدور الإذن لضابط الآداب الذى لم يكن من رجال الضبطية القضائية فى ذلك الحين ، كما أوضح ذلك الحكم المستأنف ،خصوصاً وأنه لم يكن للمستأنف علم بما هو معزو إلى المستأنف عليها الأولى قبل التفتيش كصريح أقواله أمام النيابة ، وبالتالى لم يأذن بدخول المنزل من جانبه ، فلا يملك بعدئذ أن يصحح بطلاناً معتبراً من النظام العام .

« وعليه يكون للمستأنف عليها الأولى أن تتمسك بكل ما يشوب التفتيش الواقع على مسكنها من بطلان — ولما كان رجال مكتب الآداب ليسوا من رجال الضبطية القضائية فى ذلك الحين ، فإن الإذن لهم بإجراء التفتيش يكون قد وقع باطلاً — لا يصح الاعتماد عليه ولا على ما أثبته بمحضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المستأنف عليه الثانى » .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه « لما كان ما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك صحيحاً فى القانون ، إذ أن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله . ولما كان الحكم قد أثبت أن أمر التفتيش إنما بنى على تحريات سرية دون استئذان الزوج فى إجرائه ، وكان لا يصح الاستدلال على المطعون ضدها الأولى بالاعتراف المسند إلى شريكها

فى الزنا ، والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش . . . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً (١) » .

تعليق عليه :

كان محور البحث فى واقعة هذه الدعوى يدور حول صفة الزوج فى التنازل عن الدفع ببطلان التفتيش ، وأثر هذا التنازل فى مركز الزوجة من الإجراء الذى جرى باطلاً . ثم صفة الزوجة فى التمسك به وأثر هذا التمسك فى مركزها هى من الإجراء الباطل .

فالزوج لم تكن له مصلحة ما فى التمسك بالبطلان لأنه كان مجنياً عليه فى جريمة الزنا ومدعياً فيها مدنيا ضد زوجته المتهمة . وكان من الطبيعى أن ينتهى أى حكم — وبغير توقف على نوع بطلان التفتيش الذى جرى — إلى القول بأن للزوجة صفة فى التمسك بهذا البطلان ما دامت تحوز المنزل مع الزوج فى حضوره ، وبمفردها فى غيابه . وليس للزوج أية صفة فى التنازل عن مثل هذا الدفع الذى هو من شأن زوجته ، والتى كانت وحدها متهمة فى الدعوى .

وللإيضاح نفترض أن تفتيشاً باطلاً وقع على مسكن يقطنه معاً بضعة أصدقاء بدون رضاء سابق من أى منهم ، فإن أياً منهم يمكنه — بداهة — أن يدفع بالبطلان ما دام متهماً فى الدعوى . والتنازل عن الدفع بالبطلان من أى منهم يتصل به وحده فلا يتعداه إلى غيره حتى إذا كان متهماً فى نفس الدعوى . ومن باب أولى إذا لم يكن متهماً فيها ، كما هى الحال فى واقعة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم .

أما إذا صدر رضاء سابق على التفتيش من واحد منهم فقط فعندئذ فقط يصح البحث فى أثر هذا الرضاء السابق من أحد حائزى المكان الذى جرى فيه التفتيش الباطل فى تصحيح هذا التفتيش . وفى واقعة هذه الدعوى لم يكن هناك رضاء سابق من الزوج بالتفتيش . وقد عنى الحكم بإبراز ذلك فى أول قاعدة قررها عندما ذهب إلى « أن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته

(١) نقض ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ .

من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله » .

فمحور الكلام كان فى صفة الزوجة فى التمسك بالبطلان وصفة الزوج فى التنازل عنه . والصفة من عناصر المصلحة ، لأنها تمثل المصلحة الشخصية المباشرة من الدفع بالبطلان أو من التنازل عنه بحسب الأحوال . وقد انتهى قضاء النقض — كما انتهى قضاء الموضوع — إلى توافر صفة الزوجة فى الدفع ببطلان التفتيش ، وانتفاء صفة الزوج فى التنازل عنه على أساس من الصواب .

بقيت بعد ذلك عبارة واحدة وردت فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يمكن أن تعتبر تزيداً منه رغم أهمية الفكرة التى تتضمنها هى عبارة أن الزوج « لا يملك بعدئذ أن يصحح بطلاناً معتبراً من النظام العام » ولذا تستحق وقفة قصيرة عندها .

فأما أنها هامة فلأنها تتعرض لموضوع بطلان التفتيش من أساسه وتصفه بأنه من النظام العام ، رغم دلالة النصوص وأعمالها التحضيرية على ما بيناه آنفاً . ورغم استقرار قضاء النقض منذ مدة كافية على أنه بطلان نسبى فى كل صوره وأوضاعه .

وأما أنها عبارة زائدة فلأن البحث كان يدور حول الصفة فى الدفع بالبطلان لا حول نوع البطلان ، وشتان ما بين الأمرين . فما دامت محكمة الموضوع قد نفت عن الزوج الصفة فى الدفع به وأعطتها للزوجة وحدها فى واقعة الدعوى التى كانت مطروحة ، فما كان الجدوى إذاً من وراء وصف هذا البطلان بأنه من النظام العام ؟ وهل مع انتفاء صفة الزوج فى تصحيح هذا البطلان كان الحل سيتغير لو كان البطلان فى تقدير المحكمة نسبياً فحسب ؟

الجواب ينبغى أن يكون بالسلب ، لأن انتفاء الصفة فى تصحيح البطلان يحول دون إمكان تصحيحه سواء أكان مطلقاً أم نسبيا، وأيا كان مصدره . فانتفاء الصفة يحول دون إمكان البحث فى قيمة التنازل ونوع البطلان . لأن هذا أو ذاك أمر يثار — فحسب — عند توافر الصفة ابتداءً فيمن صدر عنه الرضاء بالتفتيش ،

أو التنازل عن الدفع ببطلانه .

ومحكمة النقض مرت على هذه العبارة الخطيرة فى مدلولها فى الحكم المطعون فيه مرور الكرام وبغير تعليق منها ، لأنها لاحظت ولا شك أن ورودها كان تزيداً . فلا يصح التعويل كثيراً على هذا الحكم فى التعبير عن قضاء النقض الحديث بمقتضى سياق الحديث وعبارات محكمة النقض التى لم تتقيد بأى قيد فى شأن نوع البطلان ، بل جعلت محور البحث هو الصفة فى الدفع به .

ثم إن عبارة الحكم المطعون فيه من أن الزوج لا يملك بعدئذ أن يصحح بطلاناً معتبراً من النظام العام تنصرف إلى تعميم لا محل له ، وما كان يعقل أن ترتبط المحكمة العليا بعبارة عابرة كهذه فى صدد مبدأ خطير ، بمثل هذه البساطة .

وإنما تعرضت هذه المحكمة الأخيرة لنوع البطلان المترتب على مخالفة بعض قواعد التفتيش فى حكم لاحق لهذا ، وكان تعرضها حتى فى هذه المرة الأخيرة يعوزه التوفيق فى أكثر من جانب منه على ما سنوضح أسانيده حالاً .

حكم فى سنه ١٩٥٨ يشير إلى أن بعض قواعد التفتيش من النظام العام بغير أن يعينها :

فى تاريخ لاحق لما تقدم تعرضت محكمة النقض تعرضاً لازماً وصريحاً لموضوع البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش ، لأن الفصل فى الطعن كان يقتضى هذا التعرض فذهبت إلى أن هذا البطلان قد يكون نسبياً أحياناً ، ومطلقاً أحياناً أخرى ، بغير أن تعين أحوال هذا أو ذاك ، أو تضع معياراً للتعيين . ويحسن أن نعرض قضاءها هذا تفصيلاً قبل التعليق عليه . فقد قالت فيه : —

« ١ — إن الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام . بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض . فإذا كان

ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٢ — إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر — وما كان فى مقدوره أن يحصر ، والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة — المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام ، وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

٣ — متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك إلى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلاً قانوناً لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة ، وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها »[1] .

تعليق عليه ونقد :

هذا القضاء لمحكمتنا العليا يقرر مبدأ هاما وجديداً إلى الحد الذى يقتضى عنده وقفة كافية . وهو هام لأنه متصل بضمانات الأفراد فى التحقيق الابتدائى ومن أهمها ضمانات التفتيش بما تكفله من حماية لشخص المتهم ومسكنه . والتفتيش هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائى بعد الحبس الاحتياطى والقبض . ومن أكثرها شيوعاً فى العمل واتصالاً بحكم القانون فى البحث عن الأدلة والاستدلال بها . وكثيراً ما أدى بطلان التفتيش — فى العمل — إلى بطلان ما أسفر عنه من أدلة ، ولو وصلت إلى قيام حالة التابس ، وبالتالى إلى تبرئة المتهم . « ولا يضير العدالة — على حد تعبير محكمة النقض — إفلات

---

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص ٦٠٩ .

مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق[1] » .

وليس هناك أدنى شك فى أن الحرص على حريات الناس ، وكفالة الضمانات المطلوبة لهم ، كان جلياً فى هذا القضاء ، بما ينبغى أن يذكر له بالثناء . ولكن ليس هناك أدنى شك — فى الوقت نفسه — فى أنه لم يلتزم لا صريح النصوص ، ولا القضاء المستقر للمحكمة نفسها ، ومن هنا تظهر جدته .

فأما أنه لم يلتزم صريح النصوص ، فلأن المادة ٣٣٣ تقتضى بالضرورة القول بنسبية البطلان المترتب على مخالفة قواعد جميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة عندما نصت على أن « الحق فى الدفع لهذا البطلان يسقط فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه » و « يسقط فى المخالفات إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة . ويسقط بالنسبة للنيابة (فى الجنايات والجنح والمخالفات معاً) إذا لم تتمسك به فى حينه» .

وقد حاول هذا الحكم الاستناد إلى المادة ٣٣٢ عندما حددت أحوالاً معينة للبطلان اعتبرتها من النظام العام ثم أضافت قائلة : « أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام » مفترضاً أن هذه العبارة الأخيرة قد يصح أن تنصرف إلى بعض صور بطلان التفتيش . ولكن فاته أن هذه المادة الأخيرة تنظم — فحسب — بطلان المحاكمة دون غيرها . أما قواعد الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فقد أخضعها الشارع لقاعدة موحدة وردت فى المادة ٣٣٣ دون غيرها .

وقد عرضنا فيما سبق تفصيلاً لما ورد فى المذكرة الإيضاحية للنصوص وأعمالها التحضيرية مبينين كيف أن عباراتها ، وترتيبها ، وسياق الحديث فيها لا يثير شبهة نحو أى تأويل آخر[2] .

وأما أن هذا الحكم لم يلتزم قضاء النقض المستقر ، فلأن هذا الأخير قد استقر منذ سنة ١٩٣٩ على نسبية جميع قواعد التفتيش وعلى عدم تعلقها بالنظام

(١) راجع نقض ٢١/١٠/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩ .
(٢) راجع ما سبق ص ٣٥ — ٣٨ .

العام بما ترتبه هذه النسبية من آثار حتمية ينبغى أن نعرض لها من جديد فى ضوء هذا الحكم وهى : —

أولا : أنه لا يجوز الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة فى النقض ، وسواء أكان هذا الدفع يتطلب تحقيقاً فى الموضوع أم لا يتطلبه . إذ أن عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع يتضمن معنى التنازل عن إبدائه فى الوقت المناسب وأمام الجهة المختصة به . وكانت محكمة النقض تقول فى بعض أحكامها بأنه لا يجوز إبداؤه لأنه يتطلب تحقيقاً فى الموضوع مما لا تختص به ، ولكنها كانت فى أحكام أخرى تقول بعدم جواز إبدائه إطلاقاً حتى ولو لم يستلزم هذا التحقيق . والمهم فى النهاية هو عدم إمكان إبدائه فى النقض بعد السكوت عنه أمام محكمة الموضوع ،فهذا هو كل المطلوب للقول بأنه نسبى وليس مطلقاً .

ثانياً : أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها،ولايجوز الدفع به إلا من المتهم الذى جرى تفتيشه باطلاً دون غيره من المتهمين،حتى ولو تعلقت مصلحته بالبطلان . أما لو كان من النظام العام لجاز لأى متهم فى الدعوى أن يتمسك به ، ولو كان هو غير المتهم الذى جرى تفتيشه باطلا متى كان صاحب مصلحة فى القضاء ببطلانه . ولجاز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها— بل عليها ذلك فى الواقع — وبغير حاجة للدفع به من أحد .

ثالثاً : أن الرضاء بالتفتيش الباطل قبل حصوله يصححه . مع أنه لو كان من النظام العام لما كان لهذا الرضاء من قيمة ولا من أثر ، لأنه كان سيصبح أمراً متصلاً بالصالح العام ومتضمناً معنى الاعتداء على هذا الصالح لا على حرمة إنسان معين .

هذه النتائج الثلاث تتوقف كلها على القول بأن قواعد التفتيش نسبية . ويتوقف عكسها تماماً على القول بأنها من النظام العام . فأين قضاء النقض منها ؟ لقد بينا كيف أنه أخذ بها كلها فى جملتها وتفاصيلها وبغير توقف منذ عشرين عاماً بالأقل. لذا لا يبدو فى محله قول الحكم محل هذا التعليق إن « الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام » .

بل الواقع أن هذه الأحكام قصدت بالفعل استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ورتبت على هذا الاستبعاد جميع النتائج التى تترتب عليه بالضرورة وبصورة لا يعوزها الموضوع أياً كان مصدر البطلان وصورته وسببه(١) . ولكن يتعذر على القضاء عادة أن يعترف صراحة بحصول التحول من اتجاه إلى آخر – إلا فى القليل النادر – حتى لا يظهر بمظهر التردد أو الاضطراب ، ومهما كان التحول يظهر عند المقارنة واضحاً جلياً . وهذه على أية حال حقيقة تلاحظ على سياسة القضاء عموماً . وقد لاحظناها فى بلادنا عند تحول المحكمة نفسها فى سنة ١٩٣٩ من البطلان المطلق للتفتيش إلى بطلانه النسبى . فإنها لم تعترف به صراحة وإن رتبت عليه جميع آثاره المحتومة .

وها هى من جديد لا تعترف به هنا بل تسند حكمها هذا إلى قضائها السائد . بل وإلى عمل الشارع « الذى لم يحصر – وما كان فى مقدوره أن يحصر والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة ، المسائل المتعلقة بالنظام العام ! . . . » وكأنه لا يملك أن يستبعد أية مسألة من حظيرة النظام العام ! .

وقول الحكم محل التعليق الحالى أنه كان لاستبعاد جواز الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة فى النقض علة أخرى وهى أن الدفع ببطلان التفتيش « يستدعى تحقيقاً فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض » قول صحيح ، ولكنه لا ينفى العلة الأولى لهذا الاستبعاد وهى أن البطلان كان فى تقديرها نسبياً لا مطلقاً . لأنه إذا كانت العلة الوحيدة لهذا الاستبعاد هى القول الذى ساقه الحكم الحالى فكيف إذاً يمكن تعليل النتائج الباقية ، مثل عدم جواز الدفع به إلا ممن وقع عليه التفتيش الباطل ، ومثل تصحيحه بمجرد الرضاء به ، أو بالتنازل عن الدفع به فى حينه ، أو بسقوط الحق فى الدفع به إذا تم الإجراء الباطل فى فى حضور محامى المتهم بدون اعتراض منه كصريح نص المادة ٣٣٣ إجراءات ؟ ! .

وهذه النتائج كلها مستقرة فى قضاء النقض استقرار عدم إمكان الدفع

---

(١) راجع ما سبق ص ٣٠ – ٣٥ .

ببطلان التفتيش لأول مرة في النقض . وهي كلها متلازمة ومترابطة الترابط الذي يحول دون إمكان الفصل بين بعضها والبعض الآخر في أي فقه متماسك صحيح .

بل إن مجرد قول محكمة النقض في السائد من قضائها إن الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز أن يبدى لأول مرة في النقض يشير بذاته إلى أن هذا البطلان نسبي وليس مطلقاً . لأنه إذا كان مطلقاً ، لكفى لإمكان الدفع به في النقض لأول مرة ألا يتطلب تحقيقاً في الموضوع . ولكفى لعدم قبوله في النقض أن تقرر محكمة النقض أنه يتطلب تحقيقاً في الموضوع . ولكن هذه الأخيرة لا تقرر ذلك فحسب ، بل إنها تستلزم في السائد من أحكامها لإمكان التمسك به في النقض توافر شرطين مجتمعين : —

الأول : ألا يتطلب إثبات الدفع تحقيقاً في الموضوع .

الثاني : أن يكون صاحب الشأن قد تمسك به بالفعل أمام محكمة الموضوع ، فلم يدفع به لأول مرة في النقض .

وإذا كان استلزام الشرط الأول منهما لا ينبئ بذاته عن نوع البطلان ، فإن استلزام الثاني ينبئ عن البطلان النسبي دون المطلق .

وقد جاء قضاء النقض المستقر في هذا الصدد عاماً في عباراته ومنصرفاً إلى جميع أحوال بطلان التفتيش . فلم يقل إن هناك أحوالاً يمكن الدفع بها لأول مرة في النقض إذا لم تتطلب تحقيقاً في الموضوع . بل جاءت عباراته مقررة في غير تخصيص — أنه لا يمكن الدفع لأول مرة ببطلان التفتيش في النقض . ومن باب أولى إذا اقتضى الأمر تحقيقاً في الموضوع . فكيف يمكن إذاً التوفيق بين هذا القضاء السائد وبين هذا الحكم الأخير ؟

أما الأحكام التي ذهبت إلى أن قواعد التفتيش تعد من النظام العام ، وإلى أن البطلان المترتب عليها مطلق فكلها تقع خلال فترة محددة من الزمن انتهت بنهاية سنة ١٩٣٨ .

فمنذ سنة ١٩٣٩ توالت الأحكام التي تفيد — على العكس من ذلك — أن قواعد التفتيش ليست من النظام العام ، وأن مخالفتها ترتب بطلاناً نسبياً فحسب ، ومرتبة على هذا القول جميع آثاره الحتمية ، بغير أية رغبة في عمل

مغايرة بين نوع منها وآخر .

وإذا صح أن هناك تفرقة هذا شأنها فى أحكام النقض أو فى التشريع بين نوع وآخر من قواعد التفتيش ، فما هى أحوال البطلان المطلق وما هى أحوال البطلان النسبى ؟ . إن حكماً واحداً قبل هذا الحكم لم يقل بوجود التفرقة أساساً . ولم يضع هذا الحكم — ولا غيره — بالتالى لها معياراً . وإن شارحاً واحداً ممن قالوا بوجودها لم يضع هذا المعيار — حتى الآن — ولا أشار إلى سنده فى التشريع أو أحكام القضاء .

والإشارة إلى المادة ٣٣٢ إجراءات لا تشفع شيئاً فى هذا المقام لأنها خاصة ببطلان إجراءات المحاكمة — ومقصورة عليها — دون إجراءات التحقيق الابتدائى التى تخضع للمادة ٣٣٣ وحدها . والأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لمشروعات المادتين لا تترك مجالاً لتأويل مخالف . وقد بينا ذلك بما فيه الكفاية فيما سبق .

* * *

ثم هل كان فى واقعة الدعوى التى فصل منها هذا الحكم أى اعتداء صارخ على شخص المتهم أو مسكنه إلى الحد الذى يمكن معه القول بأن بطلان التفتيش ينبغى أن يعد فيها — أو فى مثلها فقط — من النظام العام ؟

يتضح من الحكم محل هذا التعليق أن الواقعة كانت تتحصل فى أن « الملازم أول ...... استصدر إذناً من النيابة بتفتيش ...... ومسكنه ومن يتواجد به عند التفتيش لضبط ما يوجد من جواهر مخدرة أو أية ممنوعات فى غضون عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الإذن . وفى اليوم التالى مباشرة حرر الضابط محضراً أثبت فيه أنه بناء على هذا الإذن استقل هو والبوليس الملكى ...... وبعض رجال القوة سيارتين وصوبوا شطرهم إلى مقهى معين نما إلى علمهم بتواجد المتهم فيه ، فلما وصلوا هذا المقهى علموا بأن المتهم كان قد غادره قبل وصولهم ثم شاهدوا شخصاً آخر (المطعون ضده) يخرج من المقهى مسرعاً وفى حالة ارتباك ، فقام بتفتيشه فعثر بجيب جلبابه العلوى الأيسر على لفافتين بداخلهما قطع يشتبه أن تكون حشيشاً ، وأضاف إلى ذلك أنه سأل المتهم عن سبب إحراز المخدر فأنكر ملكيته له » .

وبعد أن استعرضت غرفة الاتهام التى أصدرت القرار المطعون فيه هذه الوقائع انتهت إلى القول «بأن المتهم المطعون ضده لم يكن فى حالة من حالات التلبس . . . كما أن الدعوى قد خلت من الدلائل الكافية التى نصت عليها المادة ٣٤ إجراءات والتى تبيح لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم إذا توافرت ضده تلك الدلائل » . .

وهذا القرار لا مطعن عليه — بداهة — من ناحية موضوعه وما ارتآه من بطلان تفتيش المتهم لعدم كفاية الدلائل التى أدت إلى القبض عليه وتفتيشه . فالخلاف بيننا ليس من هذه الناحية ، بل هو من ناحية أن المتهم المذكور لم يقدم أى دفع ببطلان التفتيش ، ولم يحضر أصلاً أمام غرفة الاتهام ، ومع ذلك أبطلت الغرفة هذا التفتيش متطوعة على أساس أنه من النظام العام ، وليس بحاجة لأن يدفع به حتى يقضى به ، وأصدرت أمرها بالتالى بأن لا وجه لإقامة الدعوى . فهذا هو وحده وجه الاعتراض منا على الأمر المذكور وبالتالى على حكم محكمة النقض الذى رفض الطعن الموجه ضده .

وإجراء تفتيش المتهم رغم انتفاء التلبس ، أو الدلائل الكافية التى تبرره هو الصورة المألوفة لبطلانه . وهو الصورة التى قضى فى مثلها مراراً بأن البطلان نسبى . وتفتيش شخص المتهم فى مثلها لا ينطوى من الاعتداء عليه أكثر مما ينطوى عليه تفتيش منزله عندما يقع باطلا فى نفس الظروف . فلم يكن فى صورة هذه الدعوى أى وضع جديد — أو استثنائى — يبرر الخروج عن القضاء السائد والنصوص الواضحة .

ويكفى لإبراز هذا الخروج على نص المادة ٣٣٣ أن نبين كيف أن المتهم لو كان حاضراً — ومعه محاميه — وغفل عن تقديم الدفع ببطلان تفتيشه لسقط حقه فيه ، ولما أمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارها ببطلان التفتيش ثم بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . أما وقد غاب كلية — ولم يقدم أى دفع بالبطلان أمامها — ولا فى الأوراق — فقد أصبح من حقها أن تبطل نفس الإجراء من تلقاء نفسها وتأمر بالتالى بأن لا وجه لإقامة الدعوى ! !

وضع متناقض غريب يعطى للمتهم الغائب — فى ضوء هذا المبدأ لمحكمتنا العليا —

من الضمانات، وفرص إبطال الأدلة المقامة ضده، ما يتجاوز تلك التى تكون للمتهم الحاضر ولو كان معه محاميه . وتعطى لأية جهة قضائية أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان دليل لحساب متهم غائب لا تملك أن تقضى بمثله لحساب متهم حاضر ، ما لم يدفع به فى حينه — ويتمسك به صراحة — ويصر عليه حتى النهاية — ويعود للتمسك به من جديد فى الاستئناف إذا كانت الدعوى تنظر على درجتين !!...

فهذه هى الضوابط التى وضعتها المحكمة العليا للتمسك بأى دفع موضوعى أو قانونى ما دام يتطلب تحقيقاً فى الموضوع كالتفتيش . وهذه هى الضوابط التى وضعتها المادة ٣٣٣ لجميع الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة عندما نصت على أنه « يسقط الحق فى الدفع بها إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه » وعلى أنه « فى مواد المخالفات يعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة » وعلى أنه « كذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه » .

بل كيف يمكن التوفيق بين هذا الحكم محل التعليق الحالى وبين حكم آخر سابق له ببضعة أسابيع وقد ذهب إلى أنه متى كان المتهم — الحاضر جميع إجراءات المحاكمة — قد قدم دفعه ببطلان التفتيش إلى غرفة الاتهام فعلاً معززاً بمذكرة تشرحه ، ولكنه غفل عن التمسك به من جديد أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض[1] ؟ . . . فأى القضاءين يبدو أصدق تعبيراً عن حكم القانون فى المادة ٣٣٣ وعن قضاء النقض فى ضوابطه المستقرة منذ سنة ١٩٣٩ ؟ إننا نترك الجواب للقارئ . ولكن نسمح لأنفسنا أن نلاحظ — فحسب — أن التوفيق بينهما متعذر ، وأنه إذا كان حكم ١٩٥٨/٤/٢٨ يبدو منطقياً مع النصوص ، ومع القضاء السائد ، فإن حكم ١٩٥٨/٦/٣ يبدو نشازاً وسط نغم متسق متماسك !

* * *

(١) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١١٦ ص ٤٢٩ .

ولنفس هذه الأسباب يبدو لنا محل نظر أيضاً رأى آخر مقتضاه أن بطلان التفتيش يتعلق — فى الوضع الحالى للتشريع « بالنظام العام إلا فى حالة واحدة هى حالة عدم حضور شاهدين فى التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى إذا لم يمكن حضور المتهم أو من ينيبه به »[1] . فإنه يمكن أن توجه إليه نفس أوجه النقد التى وجهناها إلى هذا الحكم الأخير لمحكمتنا العليا ، وهى بعده عن قضائها المستقر فضلاً عن انتفاء أساسه فى التشريع ، بل وانتفاء حكمته . فلماذا يتعلق بطلان التفتيش بالنظام العام فى كل ضوابطه وأحكامه إلا فى حالة واحدة هى حالة عدم حضور شاهدين التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى إذا لم يمكن حضور المتهم أو من ينيبه به ؟ . وما علة تخصيص مخالفة هذه القاعدة الشكلية بحكم خاص من بين قواعده الأخرى الشكلية ؟ ولماذا لا تخضع مخالفة القواعد الشكلية فيه برمتها لقاعدة موحدة مع لزوم هذا التوحيد وقيامه على منطق واحد وحكمة مشتركة ؟ ثم أين السند فى التشريع القائم لأية مغايرة حتى بين القواعد الشكلية للتفتيش وقواعده الموضوعية ؟

وبعد ! :

من كل ما تقدم يبين أن حكم ١٩٥٨/٦/٣ لم يلتزم النصوص — وهى صريحة — ولا الأوضاع القضائية — وهى مستقرة على عكسه — بل ينبئ عن رغبة فى التحرر من الأمرين معاً ، لبواعث لا يسع المنصف إلا تسجيل ما تنطوى عليه من شعور الحرص على كفالة حرمات الأفراد على نمط أقوى مما يريد التشريع نفسه . فلم يكن اعتراضنا عليه من هذه الوجهة ، كلا بل من وجهة ما ذهب إليه من أنه يمثل حكم النصوص من جانب والقضاء المستقر من جانب آخر ، وما قد يوجده من لبس فى هذا الشأن .

فالأوضاع القانونية ينبغى أن تعرض كما هى كائنة بالفعل ، وعلى علاتها ، سواء اتفقت مع وجهة نظرنا فيما ينبغى أن تكون عليه من حال أم لم تتفق . والقول بأن وضعاً معيناً يمثل — دون غيره — حكم التشريع القائم لا يفيد بذاته أنه هكذا

---

(١) «نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية» للدكتور أحمد فتحى سرور ص ١٧٠ ، ١٧١ .

ينبغي أن تكون فيه الحال دائماً . ولكن ليس من حقنا أن ننكر وجوده لمجرد أننا غير راضين عنه أو لأنه غير ملتئم مع مذهبنا فيما ينبغي أن يكون عليه .

والقول بأن مخالفة قواعد التفتيش ترتب في قانوننا المصري بطلاناً نسبياً ليس مقتضاه القول بأنه ليس في الإمكان أبدع مما كان . أو أن هذه النسبية تمثل الحد الأقصى لضمانات الأفراد التي ينبغي أن تحرص عليها الشرائع كافة . كلا بل حبذا لو عدلت النصوص فأصبحت تسمح بالقول بأن مخالفة قواعد التفتيش ترتب بطلاناً مطلقاً ، أو بالأقل ترتب هذا البطلان عند مخالفة القواعد الموضوعية فيه ، لما تتضمنه هذه المخالفة من معنى انتهاك حرمة المساكن أو الأشخاص ، والاعتداء على كرامة الفرد وحقه الطبيعي في حياة موفورة الكرامة .

ولكن إلى أن يتم تعديل كهذا – إذا قدر له أن يتم يوماً – لا محل للقول بأن هذا هو حكم التشريع القائم . أو أنه يفرق بين أحوال يكون بطلان التفتيش فيها مطلقاً وأحوال أخرى يكون فيها نسبياً بغير أن نجد فيه لهذه التفرقة ضابطاً ولا سنداً . وما يصدق على التشريع في هذا الشأن يصدق أيضاً على القضاء السائد فإنه وإن كان قد تطور فعلاً ، إلا أن تطوره كان بين حقبتين من الزمن ، دون أن يفرق بين نوعين من القواعد التي تحكم بطلان التفتيش في وقت واحد .

هذا هو الوضع الحالي للتشريع وللقضاء السائد . فهو يرتب على مخالفة قواعد التفتيش بطلاناً نسبياً فحسب . وأي قول آخر إنما يحاول أن يفرض على النصوص أحكاماً هي على النقيض منها ، وعلى القضاء السائد رأياً لم يذهب إليه منذ يناير ١٩٣٩ وقبل الحكم موضوع التعليق الحالي . أما قول بعض الزملاء بأن هذا الرأي الذي نقول به يؤدي إلى الهروب من مواجهة المشكلة الحقيقية في بطلان التفتيش وهي الإجابة على السؤال الآتي « متى يكون بطلان التفتيش مطلقاً ومتى يكون نسبياً »[١] فهو يتضمن مصادرة على المطلوب petition de principes تقوم على افتراض مشكلة غير قائمة ، ثم على محاولة إثبات الشيء بالشيء نفسه .

أو على إثباته بعبارات لا تغني في الاقناع العلمي ، كالقول بأن هذا الرأي

---

(١) راجع تعليق الزميل الدكتور توفيق الشاوي . المحاماة عدد أبريل سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤٥ .

الذى ندافع عنه — وعكسه أيضاً — هو « الوهم الذى يتعلق به البعض ويستريحون إليه عندما يظنون أن كل قواعد التفتيش وأحكامه من طبيعة واحدة » . فلا ندرى وأيم الحق هل الوهم هو التقيد بصريح النصوص — ومذكراتها الإيضاحية — وأعمالها التحضيرية — والقضاء السابق عليها — واللاحق لها ، أم هو أن نتجاهل كل ذلك ونفترض وجود التفرقة افتراضاً ، ثم نسكت عن بيان أى معيار لها ، كيما تنسب المسئولية فى هذا السكوت إلى عجز الجميع والتشريع أيضاً !...

إن هذا العجز المسند إلى التشريع — لو صح وجوده — لكان أدعى إلى إنكار التفرقة لا إلى افتراض وجودها . ولكننا نطمئن مخالفينا فى الرأى إلى أن الشارع لم يعجز هنا ، وأن المعايير سهلة فى وضعها . ولكن كيف تسند إلى عمل من شارع أو من قاض إذا كان عمل القاضى منذ سنة ١٩٣٩ وعمل الشارع منذ سنة ١٩٥٠ ينطقان — لمن يريد أن يسمع — برغبة تقرير البطلان النسبى للتفتيش عند مخالفة جميع أحكامه وأوضاعه — فيما خلا الحكم موضوع التعليق الحالى؟...

هذه هى المشكلة . أما وضع معيار للتفرقة — وحكمته متوافرة إذا ما أريد له أن يوضع — فليس من المشكلة فى شىء ، إن عدلت النصوص الحالية ، وألغيت أعمالها التحضيرية ومذكراتها الإيضاحية . أو بالأقل أن بقيت هذه على حالها ولكن ألغيت قواعد التأويل المعروفة ، ومعها ضوابط التمييز بين البطلان المطلق والنسبى كما استقر عليها الرأى فى بلادنا والخارج .

LA SORTE
DES NULLITES DES PERQUISITIONS
EN DROIT EGYPTIEN

Par

M. Raoof Ebeid

Professeur à la faculté de droit. Université Ein-Chams

Il y a trois opinions differentes en matière de la sorte des nullités des perquisitions en droit égyptien. La première voit que ces nullités sont toujours absolues, car les règles des perquisitions sont, en général, d'ordre public. La deuxieme déclare la nécessité de faire une distinction entre les unes et les autres de ces règles. Tandis que les premières doivent être considerées d'ordre public, sans d'ailleures les designer, les deuxièmes doivent être considerées d'ordre privé.Cette opinion ne propose d'ailleurs aucun critérium pour la distinction proposée. La troisième opinion voit que toutes les régles des perquisitions sont d'ordre privé, dans l'état actuel de la législation, et de la jurisprudence dominante. Leur violation entraine donc toujours des nullités relatives.

C'est en faveur de cette dernière opinion que conclut le présent article. Il donne un exposé de la théorie des nullités des perquisitions dans la jurisprudence de la Cour de Cassation. Il indique comment elle a abandonné en cette matière la théorie des nullités absolues pour adopter en 1939 celle des nullités rélatives, en lui donnant toutes ses applications connues.

Il démontre également comment le code de la procédure pénale égyptienne elaboré en 1950 a voulu confirmer cette jurisprudence constante dans son article 333. Il donne l'interpretation de cet article, concernant les nullités de l'instruction préparatoire et définitive, par rapport à l'article 332 concernant les nullités de la procédure des jugements. La disposition de ces deux articles, porte àcroire que l'intention du

législateur était inclinée à déclarer relatives les nullités des perquistions en général. Ainsi que leurs actes préparatoires, et leurs notes explicatives.

En dernier lieu le présent article critique un arrêt rendu par la cour de cassation le 3 juin 1958 déclarant que l'article 332 peut être appliqué en matière des perquisitions aussi bien qu'en matière de la violation de 3 règles de la procédure des jugements. L'arrêt déclare que le législateur a voulu considérer d'ordre privé quelques unes seulement des règles des perquisitions, en laissant les autres à l'appréciation des juges. Il n'a désigné ni l'une ni l'autre de ces règles. Il n'a pas proposé un critérium déterminé pour la distinction prétendue.

Le présent article considère cet arrêt comme représentant une nouvelle tendance de la Cour suprême, difficile à réconcilier avec sa jurispindence constante depuis 1939, Et avec la législation dans son état actuel, notamment son article 333.

الجرافولوجيا أو سيكولوجية الخطوط

للدكتور مصطفى سويف
مدرس علم النفس - جامعة القاهرة

مقدمة :

المقصود بالجرافولوچيا بوجه عام أية محاولة منظمة لفحص خط اليد . ويطلق الاصطلاح بوجه خاص على تحايل خط اليد بغرض الاستدلال من خصائص هذا الخط على شخصية كاتبه إجمالا ، أو على الحالات النفسية التي صاحبت عملية الكتابة ، أو بغرض الكشف عن بعض جوانب فى أعماق شخصية الكاتب .

ويرجع تاريخ الاهتمام بالجرافولوچيا إلى ماض بعيد . غير أننا لن نتتبع هذا الماضى بجميع تفاصيله ، بل نكتنى بالإشارة إلى بعض المعالم الرئيسية فيه . ففى القرن الثانى الميلادى ظهرت البوادر الأولى لهذا الاهتمام ، إذ لاحظ ترانكويليوس Tranquillius أموراً استرعت انتباهه فى خط يد أوكتافيوس أغسطس . وفى القرن السابع عشر نشر كاميل بالدى C. Baldi أول بحث فى دلالة خط اليد على شخصية كاتبه . ثم جاء ميشون Abbé Michon فأعطى الجرافولوچيا اسمها وأعطاها لأول مرة توجيهاً محدداً ، وهو : محاولة الربط بين علامات متفرقة فى خط اليد وبين سمات الشخصية (١٥ ، ١٣) .

على أن عدداً كبيراً من الجرافولوچيين المحدثين يرفضون الانتماء بنظامهم الفكرى إلى ميشون لسبب تاريخى واضح وهو أن الاتجاه التحايلى الذى أعطاه ميشون للجرافولوچيا لقى الفشل التام عندما أخضع للتحقيق التجريبى الدقيق كما تقضى أصول البحث العلمى الموضوعى ، على نحو ما سنبين فى الفقرات التالية . ومن ثم فإنهم يفضلون أن ينتسبوا إلى كليجز L. Klages وبلفر M. Pulver الذى تناول الشخصية وخط اليد بنظرة أقرب إلى الإجمال أو التركيب منها إلى التحليل (١٥) . وهى نظرة صادفت بعض النجاح عندما تناولها التحقيق التجريبى على نحو ما سنعرض أيضاً فى الفقرات القادمة .

إن مشكلة الجرافولوچيا تبدو محيرة للقارئ العابر ، ذلك أنه غالباً ما يصادف عدداً من الأحكام المتناقضة ، فبعض الكتاب يتحدث عنها كما لو كانت مفتاحاً سرياً يفتح الطريق إلى الاطلاع على أعماق الشخصية ، والبعض الآخر يتحدث عنها باعتبارها لا تزيد على أن تكون ضرباً من الدجل والخداع لا صلة له بالعلم ولا بالعلماء. وقد كان الفريد بينيه A. Binet (وهو العالم الذى ارتبط باسمه أكثر من أى اسم آخر تراث القياس الموضوعى فى علم النفس) يقرر أن لدى الجرافولوچيين قدرة كبيرة على التمييز بين عظماء القوم وبين العاديين من أبنائه ، كما أن لديهم القدرة على التمييز بين المواطنين الصالحين وبين العابثين بالقانون (٩ ص ٣٨٤) وفى الوقت نفسه كان وطسن Watson (وهو من ألمع الأسماء التى قادت الدعوة الموضوعية فى تاريخ علم النفس) يصف دعاوى الجرافولوچيين بأنها نسيج من المبالغات (١٥) .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الوضع للجرافولوچيا ليس بالوضع الفريد ، فثمة موضوعات أخرى تحوطها هالة من التناقض الذى يسبب الحيرة ، وربما كان من أوضح الأمثلة على ذلك ما يحوط موضوع الاختبارات الإسقاطية وموضوع التنويم الصناعى من تضارب .

والهدف الرئيسى لهذا البحث هو أن نقدم للقارئ صورة دقيقة لبعض دعاوى الجرافولوچيين ، والأساس الفلسفى أو المنطق العام الذى تستند إليه ، وعدداً من التجارب العلمية التى أجريت للتثبت من صحة تلك الدعاوى . وذلك حتى يستطيع القارئ أن يكون لنفسه فكرة على درجة لا بأس بها من الوضوح عن مدى توفر الروح العلمى فى الجرافولوچيا .

الدعاوى الرئيسية للجرافولوچيا :

من العسير أن نحدد بالدقة اللازمة مجموعة الدعاوى الرئيسية التى يستند إليها الجرافولوچيون فى محاولتهم الربط بين خصائص خط اليد وبين شخصية كاتبه . ولذلك عدة أسباب ، منها أن بعض هذه الدعاوى ليس له وجود صريح فى أذهان أصحابه ، لكن له وجوداً ضمنياً يجعله يتدخل بصورة غامضة فى

طريقة تأويلهم لخط اليد . وموقف الجرافولوچيين فى هذا الصدد موقف الصانع الذى قد يكون على شىء من المهارة لكنه لا يستطيع أن يحلل بالدقة اللازمة تلك العمليات التى تعتمد عليها مهارته . ومن هذه الأسباب كذلك أن الطريقة التى أتبعها عدد من الجرافولوچيين فى كتابة دعاواهم ومحاولة توضيحها لم تكن بالطريقة العلمية التى تسمح بتناول هذه الدعاوى كفروض علمية وتصميم التجارب اللازمة لاختبارها . ومن هذه الأسباب أيضاً أن الجرافولوچيين أنفسهم لا يمثلون مدرسة فكرية واحدة تشترك فى الاعتماد على عدد محدود من الدعاوى . لهذه الأسباب وغيرها نجد أن الشكوى دائمة فى كثير من المؤلفات العلمية التجريبية التى حاول أصحابها أن يتعرضوا للتجريب العلمى فى الجرافولوچيا (٤ ص ٢٣٩ وما بعدها ؛ ١٠ ص ٦٨٩) .

على أن هذه الأسباب لا تمنع من محاولة توضيح ما يمكن توضيحه من الدعاوى الرئيسية للجرافولوچيا . ومع ذلك فهى تملى علينا طريقة معينة فى العرض باعتبارها أقل الطرق مثاراً للخلاف والجدل ، هذه الطريقة تتلخص فى عرض صورة موجزة للأصول العامة أو الفلسفية التى تستند إليها هذه الدعاوى ثم تلخيص لبعض الدعاوى كما استخلصها بالفعل عدد من الباحثين .

ليس فى فلسفة ميشون ما يزيد كثيراً على ما ذكرناه فى فقرة سابقة . لذلك يحسن بنا أن ننتقل مباشرة إلى الحديث عن فلسفة كليجز الذى يعتبر فى نظر الكثيرين بمثابة الأب الروحى للجرافولوچيا فى صورتها الحديثة . ومن الجدير بالذكر أن هذه الفلسفة معارضة صريحة لفلسفة ميشون .

أقام كليجز نظريته فى تحليل خط اليد على أساس أن خط اليد من بين الحركات التعبيرية expressive movement وعلى ذلك حاول أن يفهم خط اليد من خلال المفاهيم الفلسفية التى أقامها لفهم الحركات التعبيرية . وقد أدت نظرته هذه إلى تحويل الاهتمام عن « عينة الخط » المطلوب تحليلها ، إلى الاهتمام بأنماط الحركة التى تنتج الكتابة عنها .

وقد افترض كليجز وجود قوتين فى الإنسان هما : الذهن وهذا يقيد الإنسان ويضبط أفعاله ، والنفس وهذه تطلقه وتحرر قواه المبدعة . وأطلق على

النفس أو قوة الانطلاق اسم الإيقاع التلقائى الطبيعى ، وكان يقول إنها ماثلة فى ظواهر الكون مثل الفصول والجبال والنبات والحيوان والإنسان ، وفى مظاهر الصحة والنشاط بوجه عام . كما أطلق على الذهن اسم القياس أو العيار وذلك للإشارة إلى استقراره على دورات معينة ، ووصفه بأنه قوة مانعة كافّة محطمّة .

أما عن الصلة بين القوتين فقد رأى كليجز أن القوتين فى صراع دائم وأنهما يؤثران معاً فى سلوك الفرد ، ويبدو تأثيرهما فى أوضح صوره فى حركاته التعبيرية ، ومن أمثلتها المشى والإيماء gesture والكتابة . على أن الكتابة إنما تمتاز على غيرها من الحركات التعبيرية بأنها تخلف وراءها أثراً باقياً ، مما ييسر دراستها وتأويلها . فإذا نظرنا فى التغيرات المتلاحقة التى تطرأ على خط اليد تبيناً فى ذلك صراع إحدى القوتين ضد الأخرى ، مما يجعله سجلا دقيقاً للعلاقة الدينامية بينهما . ومن هنا كانت عناصر خط اليد فى حقيقتها عبارة عن حركات نفسية تكشف عن نفسها من خلال الحركة العضوية .

وانتقل كليجز إلى تصنيف دلالات العناصر الجرافولوجية فصنفها إلى إشارات دالة على الكف ووضعها تحت عنوان « القبض » أو « الانقباض » ، وإشارات دالة على التحرير أو الإثارة ووضعها تحت اسم « الإطلاق » أو « الانطلاق » . واستنتج على هذا الأساس أن أى عنصر من عناصر خط اليد يمكن أن يكون دالا على فعل القوتين معاً . مثال ذلك أن حجم الحروف دال على فعل القوتين معاً . فإذا تغلبت قوة القبض كان الحجم صغيراً وإذا تغلبت قوة الإطلاق كان الحجم كبيراً .

ومع أن كليجز يرى أن الإيقاع يكشف عن نفسه من خلال حركات الإطلاق ، فإنه لم يعتبر جميع حركات الإطلاق دالة على الإيقاع . بل اعتبر بعضها دالا والبعض غير دال إلا على ذاته . ومستوى الكتابة هو الذى يحدد كون حركات الإطلاق دالة على الإيقاع أو على ذاتها . أما المقصود بمستوى الكتابة فغير واضح عنده ، لكن الراجح أنه يشير بهذا المفهوم إلى الصفة الاستطيقية (الجمالية) للكتابة ، وقد ترك كليجز تقدير ذلك لحكم الفاحص الجرافولوجى . ثم أشار إلى ما سماه « قوة الإيقاع »،وهى العلاقة الدينامية بين

حركات القبض والإطلاق . وانتهى من ذلك إلى تقديم جدول بتصنيف إشارات القبض والإطلاق . غير أنه عاد فيما بعد فعدل عن هذا الجدول وسحب ثقته منه (١٥) .

تلك هى نظرية كليجز التى تقوم كأساس فلسفى وراء معظم المحاولات الجرافولوچية الحديثة .

أما بالمر فتعتبر جهوده إمتداداً وتفصيلا لكليجز ، مع بعض الإضافات الجديدة . فقد استعان بالمر ببعض مفاهيم التحليل النفسى فى شروحه . وفى تحليله للأبعاد المادية لخط اليد وجد أن الجرافولوچيين يقتصرون على وصف بعدين اثنين هما ارتفاع الحروف واتساعها فأضاف إلى ذلك بعداً ثالثاً هو العمق ، وكان يقصد به الضغط أثناء الكتابة ، على أساس أن هذا الضغط يتضمن حركة إلى الأمام والوراء كأنما يريد الكاتب أن ينفذ بقلمه خلال الورق . كذلك أضاف بلمر ضرورة الربط ربطاً رمزياً بين الأبعاد المختلفة لخط اليد وما تتضمنه من أنماط حركية وبين المستويات المختلفة لنشاط الفرد ، وعلى هذا الأساس الأخير نقد نظرية كليجز قائلا إن الحركات التعبيرية تكتسب معانى مختلفة فى المستويات المختلفة للنشاط . وبالتالى فكل عنصر من العناصر الجرافولوچية التى أشار إليها كليجز يكتسب دلالة مختلفة إذا تغير وضعه من مستوى إلى مستوى آخر من مستويات النشاط لدى الفرد (١٥) .

هذا أهم ما يعنينا فى بلمر ، بعد أن أوردنا أهم ما يعنينا فى كليجز . والنقطة الجديرة بالذكر أنه ليس بينهما تعارض ، إنما التعارض قائم بين كليجز وميشون . وقد حاول عدد من الباحثين السيكولوچيين استخلاص الدعاوى التى تنطوى عليها كل من الفلسفتين فلسفتى ميشون وكليجز . وربما كان من أشهر هذه المحاولات محاولتان : أولاهما محاولة قام بها هل C. Hull ومونتجومرى R.B. Montgomery عام ١٩١٩ (٧)، والثانية قام بها مورفى G. Murphy عام ١٩٤٧ (١٠ص ٦٩٠) . ويلاحظ أن محاولة مونتجومرى تستند أساساً إلى تعاليم ميشون ، فى حين أن محاولة مورفى تستند إلى فلسفة كليجز . وفيما يلى نص الدعاوى التى استخلصها هل ومونتجومرى :

١ ـــ الميل الصاعد للخط : وهذا يدل على الطموح ، وفى رأى بعض الجرافولوچيين يدل على الغرور .

٢ ـــ دقة الكتابة : وهذا يدل على الخجل .

٣ ـــ ثقل الكتابة ، ويتمثل فى زيادة سمك الخط : وهذا يدل على قوة الشخصية .

٤ ـــ الطريقة التى تكتب بعض الحروف مثل حرفى a و o والتى تكتب أجزاء من حروف أخرى مثل الخط المستعرض فى حرف t تشير أيضاً إلى سمات فى الشخصية ودرجة توفرها .

أما عن الدعاوى التى استطاع مورفى أن يستخلصها فهى :

١ ـــ إن الميل إلى ملء الفراغ سمة عامة فى الشخصية ، ويمكن القول بأن هناك قالباً يتشكل فيه خط اليد فى امتداده وانكماشه .

٢ ـــ من الجوانب الهامة فى خط اليد ما يسمى بالأسلوب ctyle ومقوماته عديدة ، من بينها التغيرات فى السرعة والشدة intensity وتكشف تغيرات الشدة عن نفسها فى الانتقال من أعلى درجة من الضغط pressure أثناء الكتابة إلى أدنى درجة .

٣ ـــ وللأسلوب معنى آخر أعم من ذلك ، وفيه تتدخل الصفات الاستطيقية (الجمالية) ـــ كالتماثل والانحدار الممهد أو غير الممهد ـــ ، ويمكن الاستدلال من ذلك على جوانب مماثلة فى الشخصية .

٤ ـــ يمكن لخط اليد أن يكشف عن اتجاه attitude كاتبه نحو البيئة الاجتماعية وإلى أى مدى يدخل فى حسابه ما يصدر عنها من تحبيذ أو استهجان.

٥ ـــ يمكن لعناصر فى الكتابة أيضاً أن تكشف عن اتجاه الكاتب نحو ذاته ، وتتمثل هذه العناصر بوجه خاص فى طريقة كتابته للضمير « أنا » ولما يشير إلى الأنا .

ويشير مورفى فى ختام سرده لهذه الدعاوى إلى أن بعض الجرافولوچيين المحدثين يصرون على تأكيد القول بأن أى جانب من جوانب خط اليد هذه لا يكفى وحده للدلالة على شىء فى الشخصية .

الدراسات التجريبية :

تعتبر تجربة هل C.L. Hull ومونتجومرى R.B. Montgomery من أقدم المحاولات العلمية الجادة لامتحان صدق دعاوى الجرافولوچيا ، فقد نشرت نتائجها سنة ١٩١٩ (٧) .

ويتلخص هدف التجربة فى محاولة الكشف عما إذا كانت هناك علاقة بين بعض خصائص خط اليد وبين عدد من سمات الشخصية ، وذلك كما ورد فى مؤلفات بعض الجرافولوچيين .

وبالرجوع إلى مؤلفات ستة من الجرافولوچيين الأمريكيين والألمان والفرنسيين استخلص الباحثان عدداً من العلاقات التى يزعم المؤلفون وجودها على نحو ما أوضحنا فى الفقرة السابقة . ثم وضعا هذه العلاقات موضع الفروض لاختبار صحتها .

وكانت عينة البحث تتألف من ١٧ شخصاً راشداً طلب إليهم أن يكتبوا بخط يدهم فقرة محددة نقلا عن نص مطبوع ، وكانت الفقرة تحتوى على ما يقرب من ١١٠ كلمة منشورة فى إحدى المجلات . وقد كتب الأشخاص على ورق غير مسطر وعلى مكاتبهم وبأقلامهم الخاصة حتى تكون ظروف الكتابة عادية غير مفتعلة .

أما عن سمات الشخصية فقد اختيرت لذلك ست سمات وردت فى دعاوى الجرافولوچيين ، هى : الطموح والغرور والخجل والعنف والمثابرة والتحفظ . وأمكن تحديد الدرجة التى تتوفر بها كل من هذه السمات فى كل فرد من أفراد العينة تحديداً موضوعياً بوساطة طريقة الترتيب ranking ويعتمد استخدام هذه الطريقة على طبيعة العينة المستخدمة فى هذا البحث . فقد كان أفرادها على سابق معرفة ببعضهم البعض . ومن ثم فقد طلب إلى كل منهم على حدة أن يرتب زملاءه الستة عشر ترتيباً تنازلياً (بناء على معلوماته عنهم) على كل سمة من السمات الست . وبذلك تجمع لدى الباحثين ستة عشر ترتيباً لكل فرد على كل سمة . وكانت الخطوة التالية أن يحسب لكل منهم متوسط للستة عشر ترتيباً

وذلك على كل سمة على حدة . ثم يعاد ترتيب الأفراد على كل من هذه السمات ترتيباً تنازلياً على حسب هذه المتوسطات . هذه خلاصة مبسطة لطريقة الترتيب كما استعملت لتقدير السمات فى هذا البحث . وهى إحدى الطرق التى تضمن درجة من الموضوعية لا بأس بها ، ولا يزال يجرى استخدامها فى البحوث السيكولوچية ، وقد تتخذ لنفسها أشكالا أعقد من ذلك قليلا (٢) .

وكما قدر الباحثان سمات الشخصية لدى الأفراد تقديراً موضوعياً ، قاما بقياس سبع خصائص مختلفة فى خطوطهم قياساً موضوعياً كذلك . وقد انتخبت الخصائص السبع على أساس أن ستا من بينها ربط الجرافولوچيون بينها وبين إحدى سمات الشخصية التى ذكرناها . أما الخاصة السابعة فقد اختارها الباحثان اختياراً تعسفياً .

وفيما يلى بيان هذه الخصائص أو المتغيرات variables الخطية التى تم قياسها :

١ — درجة الميل الصاعد فى الكتابة : على أساس أن الجرافولوچيين الستة الذين رجع الباحثان إلى مؤلفاتهم اعتبروها دالة على الطموح . وقد قيس هذا الميل إلى أقرب ملليمتر .

٢ — دقة الكتابة : على أساس أنها تعتبر دليلا على الخجل . وقد قيست عن طريق قياس اتساع الخط عند ثنية الجرة الصاعدة فى آخر الحرف t . وطبق ذلك على عشرة حروف t متناثرة عشوائياً . وتم القياس تحت الميكروسكوب إلى أقرب ٠,٠٠٠٧ من البوصة .

٣ — ثقل الكتابة : ويبدو فى سمك الخطوط . ويعتبر دليلا على قوة الشخصية . وقد قيس بنفس الطريقة التى قيست بها دقة الكتابة .

٤ — ثقل الخط المستعرض على حرف t : على أساس أن البعض يرون هذا دليلا آخر على قوة الشخصية .

٥ — طول الخط المستعرض على حرف t : على أساس أنه يكشف عن سمة المثابرة .

٦ — انفتاح أو انغلاق حرفى a و o : على أساس أن الانغلاق يشير إلى التحفظ عند الكاتب والانتفاح يشير إلى عدم توفر هذه السمة .

٧ ـــ الضيق الجانبى لحرفى n و m : وهذا هو المتغير الذى اختاره الباحثان اختياراً تعسفياً ولم يقل به أحد من الجرافولوچيين . وكان اختيارهما إياه يهدف إلى معاملته كمتغير ضابط . وذلك بأن توسما أن يكون مرتبطاً بالخجل ، ثم حاولا النظر فيما إذا كان سيبدو مرتبطاً بالخجل بقدر ما يرتبط به عامل دقة الكتابة الذى سبق الإشارة إليه .

وبعد أن تم قياس هذه المتغيرات جميعاً . رتب أفراد العينة ترتيباً تنازلياً من حيث درجة توفر كل من هذه المتغيرات فى خطوطهم .

بعد ذلك بدأ الباحثان التحليلات اللازمة للوصول إلى النتائج . وكانت هذه التحليلات تتلخص فى حساب معامل إرتباط سبيرمان (٦) بين رتب الأفراد على كل من المتغيرات السبعة وبين رتبهم بالنسبة لسمات الشخصية التى يفترض الجرافولوچيون إرتباطها بأحد هذه المتغيرات . وانتهى الباحثان إلى معاملات الارتباط الآتية :

جدول (١) بمعاملات ارتباط سبيرمان بين كل من سمات الشخصية
وبين عدد من خصائص خط اليد

سمة الشخصية	خصائص خط اليد	الارتباط
الطموح	الميل الصاعد فى الكتابة .	– ٢ر٠
الغرور	الميل الصاعد فى الكتابة .	– ٠٧ر٠
الخجل	دقة الكتابة .	– ٤٥ر٠
القوة	ثقل الكتابة .	– ١٧ر٠
القوة	ثقل الخط المستعرض على حرف t .	– ٠٦ر٠
القوة	ثقل الخط المستعرض ، مقيسا بطريقة أخرى	+ ٢٧ر٠
المثابرة	طول الخط المستعرض على حرف t .	٠٠ر٠
المثابرة	طول الخط المستعرض على حرف t ، مقيساً بطريقة أخرى	+ ١٦ر٠
التحفظ	انفتاح وانغلاق حرفى a و o.	– ٠٢ر٠
الخجل	ضيق حرفى m و n.	+ ٣٨ر٠

وبالنظر فى هذا الجدول يتضح أن جميع معاملات الارتباط منخفضة جداً ، وإنها فى الواقع لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن الصفر ، إذ كان يلزمها أن تبلغ على أقل تقدير ٠,٤٨ بالسالب أو بالموجب لكى تكون لها دلالة إحصائية

عند مستوى ٠٫٠٥ (حيث أن درجات الحرية ١٥) . ومما يلفت النظر كذلك أن الارتباطات التى ظهرت لم يقتصر أمرها على أن جاءت ضعيفة جداً بل وزادت على ذلك أن جاءت عكسية فى معظمها ، أى عكس الفروض أو الدعاوى السائدة فى الكتابات الجرافولوچية التى رجع إليها هل ومونتجومرى . وأكثر من ذلك كله أن المتغير الأخير من متغيرات خط اليد الذى اختاره الباحثان بطريقة تعسفية أعطى معامل ارتباط يفوق فى قيمته معظم المعاملات التى ظهرت من المتغيرات الأخرى التى يشيع القول بوجود ارتباطات بينها وبين سمات الشخصية . على هذا النحو ظهرت نتائج تجربة هل ومونتجومرى ، ومن الواضح أنها تدعم كثيراً من الشكوك التى تحيط بدعاوى الجرافولوچيا . من هذا القبيل أيضاً تجربة أوردها مورفى وزميلاه (١١ص٨٤٩) . وأجراها هارفى O.L.Harvey

أجريت التجربة على ٥٠ طالبة جامعية ، وكان الهدف منها كذلك الكشف عما إذا كانت هناك علاقة بين بعض خصائص خط اليد وبين بعض سمات الشخصية . وفى هذه التجربة استخدمت لقياس سمات الشخصية طريقة أكثر موضوعية من طريقة الترتيب التى استخدمت فى التجربة الماضية . فقد طبق على الطالبات اختبار ألبورت للخضوع والسيطرة The Allport Ascendance-Submission Test واستبيان ثرستون للشخصية Thurstone Personality Schedule وكلاهما يطبق بطريقة موضوعية وتقيم الاستجابات عليه بطريقة موضوعية كذلك . أما فيما يتعلق بعينة الخطوط فقد طلب إلى الطالبات أن تكتب كل منهن قطعة نثرية معينة قوامها ١٣٩ كلمة ، واجتمعن لهذا الغرض فى حجرة واحدة وقمن بعملية الكتابة فى وقت واحد وذلك ضماناً لتوحيد الشروط الخارجية . ثم حللت هذه العينات على أساس ٢٦ خاصية من خصائص خط اليد التى يمكن قياسها بطريقة موضوعية . وبحساب معاملات الارتباط بينها وبين درجات الطالبات على مقياس الشخصية لألبورت وثرستون تبين أن أربعة فقط من بينها هى التى ظهر بينها وبين هذين المقياسين معاملات ارتباط جوهرية ، على نحو ما هو مبين بالجدول رقم (٢) .

جدول (٢) بمعاملات الارتباط بين عدد من خصائص خط اليد
وبين درجات ٥٠ طالبة جامعية على مقياسين للشخصية

المقاييس الجرافولوجية	معاملات الارتباط بين الدرجات الجرافولوجية وبين :	
	استبيان ثرستون للشخصية	اختبار أليورت للخضوع والسيطرة
الارتفاع	— ٠,٤٦	٠,١٦
النسبة	— ٠,٦٨	٠,٤٦
الميل الى الاستدارة	٠,٥٥	— ٠,٢٤
تداخل الخطوط	٠,٤٥	— ٠,٤١

وبالنظر فى هذا الجدول يتضح أن معاملات الارتباط الأربعة بين اختبار « الخضوع والسيطرة » وبين المقاييس الجرافولوجية منخفضة ، ذلك أن ٠,٢٨ هو الحد الأدنى الذى كان ينبغى لها أن تبلغه لكى تصبح ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ وهو أضعف مستوى يمكن قبوله . ومعنى ذلك أن ارتباطين فقط هما الجوهريان من بين ٢٦ ارتباطاً حسبت بين المقاييس الجرافولوجية وبين اختبار الخضوع والسيطرة . وهذه نسبة ضعيفة جداً إذا نظرنا إليها على أساس درجة احتمال ظهورها بمحض الصدفة (١٢) .

وتعليقاً على هذه التجربة والتجربة السابقة نلاحظ أنهما يمثلان طرازاً واحداً ، فكلاهما محاولة للكشف عما إذا كانت هناك علاقة بين علامات جرافولوجية محددة وبين سمات معينة فى الشخصية ، وهى الدعوى التى تستند من حيث أصولها التاريخية إلى فلسفة ميشون بوجه خاص .

أثار هذا الطراز من التجارب ثائرة الجرافولوجيين ، وكان أقوى ما فى حججهم وحجج السيكولوجيين ممن حاولوا إنصافهم أن الجرافولوجيا الحديثة لا تنظر فى خط اليد بهذه النظرة المغرقة فى التحليل ولا تحاول الربط بين كل عنصر فى الخط وبين سمة بعينها فى الشخصية ، بل على الضد من ذلك ، إنها تنظر فى الخط بنظرة إجمالية وتحاول أن تصل منه إلى صورة عامة عن شخصيته (٧) . ومن ثم فقد كان من الضرورى أن يظهر طراز آخر من التجارب ليكشف عن القيمة الحقيقية لهذه الحجج . وقد ظهر بالفعل هذا الطراز الآخر المطلوب .

هذا الطراز الآخر هو ما يمكن أن نسميه بتجارب المضاهاة matching وهى تعتمد أساساً على النظر بنظرة إجمالية فى عينات الخطوط المعروضة ، ثم محاولة الربط بين كل عينة إجمالا وبين وصف تخطيطى لشخصية كاتبها ، أو محاولة الحكم بأن كاتب هذه العينة إذا أعطى أحد اختبارات الشخصية وليكن إختباراً للميول العصابية أو الانطوائية أو غيرها فإنه سينال عليه درجة كذا .

ومن هذه التجارب ما أجراه ألبورت وڤرنون فى دراستهما المشهورة للحركات التعبيرية وهى الدراسة التى نشراها عام ١٩٣٣ . فقد حصل الباحثان على تسجيلات كيموجرافية[١] لمنحنيات الضغط الذى يمارسه الشخص أثناء رسمه لمجموعة من الخطوط المتوازية وأثناء كتابته لجملة معينة . ثم كلفا عدداً من الأشخاص بمضاهاة هذه المنحنيات والخط الذى كتبت به الجملة نفسها بأوصاف تخطيطية لشخصيات أصحابها وذلك بأن يربطوا بين كل وصف تخطيطى وبين أحد الخطوط ومنحنيات الضغط . وجدير بالذكر أن الأشخاص الذين طلب إليهم أن يقوموا بهذا الربط لم يكونوا جرافولوچيين ولم يعرفوا أصلا الشخصيات صاحبة الخطوط والمنحنيات . ومع ذلك فقد استطاع هؤلاء الأشخاص أن يقوموا بهذا الربط بدرجة من النجاح تزيد على ما يمكن أن يتحقق بعامل الصدفة وحده (١٥) .

وفى تجربة أخرى كلف أرنهايم R. Arnheim عدداً من الحكام الذين لم يسبق لهم أن رأوا أية عينة من كتابات الفنانين ميخائيل أنجلو وليوناردو داڤنشى ورافائيل ، كلفهم أن ينظروا فى عدد من عينات خط اليد المعروضة عليهم ويربطوا بين كل منها وبين شخصية صاحبها . فحصل من ذلك على نتائج إيجابية تعادل فى درجة الاحتمال ٨٣,٦٪ بدلا من ٣٣,٣٪ فقط وهى نسبة النجاح التى يتوقع حدوثها بعامل الصدفة وحده (١٤) .

---

(١) الكيموجراف أو المموجة (بكسر الميم وفتح الواو على وزن مفعلة) آلة تتألف أصلا من اسطوانة تدور حول محورها ، وتكون فى العادة مغطاة بورق عليه طبقة من السناج ، مما يمكن من الحصول على تسجيلات مرسومة لبعض التغيرات التى تصحب بعض العمليات الفيزيولوچية والسيكولوچية ويطلق على مثل هذه التسجيلات اسم كيموجرام .

وفى تجربة ثالثة مماثلة حصل بوبرتاج D. Bobertag على نسبة نجاح مقدارها ٨٠,٧٪ وذلك من خلال ٤٥٠ مضاهاة أجريت للربط بين ٣٠ وصفاً تخطيطيا لشخصيات مختلفة وبين عينات من خطوطهم (١٤) .

وفى تجربة رابعة حاول الباحث أن يتبين ما إذا كان الجرافولوچى يستطيع أن يتوسم الاهتمامات interests الرئيسية المسيطرة على الشخص من خلال النظر فى خط يده . ولتنفيذ هذه التجربة طبق اختبار ألپورت وڤرنون للقيم The Allport Vernon Test of Values على ٥٠ شخصاً . ومن المعلوم أن هذا الاختبار أداة لتقدير درجة تعلق الشخص بست قيم هامة ، هى : الاقتصادية (النفعية) ، والدينية والجمالية ، والنظرية ، والاجتماعية ، والسياسية ، وهى القيم التى تنطوى عليها نظرية سبرينجر E. Spranger فى تصنيف الأشخاص تبعاً لاهتماماتهم (١ ص ٢٢ و ٥ ص ١٥٩ وما يليها) . وعلى ضوء نتائج الاختبار أنتخب الأفراد الستة الذين يمثلون القيم الست فى أوضح وأنقى صورها ، على أساس أن كلا منهم نال أعلى تقدير على قيمة بعينها دون القيم الأخرى . وبذلك أصبحوا بمثابة نماذج نقية لهذه القيم وما يصحبها من اهتمامات . وأدخل فى الاعتبار كذلك تشخيصات جرافولوچية قام بها جرافولوچيون للربط بين عينات من خطوط هؤلاء الأفراد وبين مستوياتهم على مقاييس القيم الست . وهكذا كان الأشخاص الستة المنتخبون نماذج نقية للقيم الست بناء على محكين : الدرجة على المقياس ، والتشخيص الجرافولوچى . ثم طلب إليهم أن يعيدوا كتابة النص الذى سبق أن كتبوه وكان أساساً فى الحكم الجرافولوچى عليهم ، فكتبوه على ورق متماثل ووقعوا بأسماء خرافية . ثم صورت النصوص بالفوتوستات وأرسلت إلى ٣١ جرافولوچى ، ومع أوصاف مختصرة لنماذج سبرينجر الستة المرتبطة بالقيم الست المذكورة . وطلب إلى الجرافولوچيين مضاهاة الخطوط بأوصاف النماذج علماً بأن أصحاب هذه الخطوط يمثلون هذه النماذج خير تمثيل . وفى مقابل مجموعة الجرافولوچيين أخذت مجموعة ضابطة تتألف من ٢٦ شخصاً من الراشدين المتعلمين ممن يجهلون الجرافولوچيا وعرضت عليهم نماذج الخطوط أيضاً وطلب إليهم ما طلب إلى الجرافولوچيين . وبتحليل نتائج المضاهاة كما قام بها الجرافولوچيون تبين أنها

نجحت فى عدد من المرات يفوق كثيراً ما أحرزه أفراد المجموعة الضابطة . إذ تبين أن درجة الدقة التى أحرزوها فى أحكامهم لا تحدث بمحض الصدفة إلا مرة واحدة فى كل مليون محاولة مماثلة ، فى حين أن درجة الدقة التى أحرزها أفراد المجموعة الضابطة يمكن أن تحدث بمحض الصدفة مرة فى كل ١,١٨ مرة من المحاولات (١١ ص ٨٤٨) .

وفى تجربة خامسة من هذه التجارب التى تعتمد على المضاهاة استخدم أيزنك H. J. Eysenck نوعاً آخر من عينات الأفراد لم يرد ذكره فى التجارب السابقة ، استخدم ٥٠ مريضاً من نزلاء مستشفى المودزلى للأمراض النفسية والعقلية بلندن . وطبق عليهم أحد استخبارات الشخصية . وكانت طريقة التطبيق تنطوى على مطالبتهم بإعادة كتابة بنود الاستخبار والإجابة عليها . ثم فصل الجزء الذى دونت عليه الإجابات وأعطيت نسخ الاستخبار بدونه إلى الجرافولوچية الدكتورة ماروم Dr. Marum . ولما كانت هذه النسخ مكتوبة بخط يد المرضى أنفسهم فقد طلب إلى الجرافولوچية اعتبارها عينات من خطوطهم . وكانت مهمة الجرافولوچية تنحصر فيما يأتى : أن تتوسم فى كل خط صفات الشخصية السائدة فى كاتبه وعلى هذا الأساس تحاول أن تجيب على الاستخبار كأنما هو الذى يجيب كذلك أمدها أيزنك بأوصاف تخطيطية لشخصيات هؤلاء المرضى كتبها الأطباء العقليون القائمون على ملاحظتهم وعلاجهم ، وطلب إليها أن تربط بين كل وصف وبين خط المريض الذى يناسبه هذا الوصف . بعبارة أخرى طلب الباحث إلى الجرافولوچية أن تربط بين خط اليد المريض وبين محكين : أحدهما المريض كما يصف نفسه على أحد الاستخبارات ، والثانى المريض كما يصفه طبيبه المعالج .

وبتحليل النتائج تبين أن إجابات الجرافولوچية على الاستخبارات اتفقت مع الإجابات الحقيقية للمرضى فى ٦٢٪ (± ١٪) من الإجابات ، وهى نسبة أعلى من أن ترجع إلى المصادفة وحدها التى يمكن أن تؤدى إلى الاتفاق فى ٥٠٪ من الإجابات . وعندما سئلت الجرافولوچية عن البنود التى هى متأكدة من صحة إجابتها عليها إرتفعت نسبة الإتفاق مع إجابات المرضى إلى ٦٨ ٪ (± ٣٪) .

وفيما يتعلق بالربط بين الخطوط وأوصاف الأطباء أجريت المضاهاة على أساس عشر مجموعات تتألف كل منها من خمس عينات . وبتحليل النتائج تبين أن الجرافولوچية نجحت فى ٢,٤ من مرات المضاهاة فى المتوسط (أى بالنسبة لكل مجموعة) ولما كانت الصدفة وحدها لا يمكن أن تفسر النجاح فى أكثر من مرة واحدة (فى كل مجموعة) فى المتوسط فمن الواضح أن النتيجة تدل على أن موقف الجرافولوچية فى هذه التجربة كان ينطوى على عوامل تفوق فى التأثير فعل الصدفة . وعلى سبيل المقارنة أتيح للبعض من غير الجرافولوچيين أن يشتركوا فى هذا الجزء من التجربة فقاموا بعدة محاولات للمضاهاة كان متوسط النجاح فيها ٠,٧ أى أقل مما تتيحه الصدفة (٤ص ٢٤٠) .

وفى تجربة تالية للسابقة طلب أيزنك إلى الجرافولوچى أن يرتب ١٧٦ مريضاً من نزلاء إحدى مستشفيات الجيش على مقياس للاستعدادات العصابية يتألف من خمسة مستويات وذلك بالاعتماد على النظر فى عينات من خطوط هؤلاء المرضى . فتبين أن الترتيب الذى أجراه الجرافولوجى إرتبط بمعامل إرتباط جوهرى مقداره ٠,٢١ مع بطارية من الاختبارات الموضوعية للاستعدادات العصابية ، لكنه لم يرتبط جوهرياً مع التشخيص الذى وضعه الأطباء العقليون (١٤)

من هذا العرض لمجموعة من تجارب المضاهاة التى أجيد تصميمها بقصد استبعاد عوامل الخطأ ، والتى روعى فيها إستخدام طرق القياس الموضوعى مع التنازل عن مطالبة الجرافولوچى بالربط بين علامات بعينها فى الكتابة وبين سمات الشخصية ، يتضح أن الجرافولوچيا صادفت درجة من النجاح تعلو بنتائجها عن مستوى الصدفة .

ومع ذلك فإن بعض تجارب المضاهاة لم تصادف مثل هذا النجاح ، ففى تجربة أيزنك سالفة الذكر طلب إلى الجرافولوچية أن تقدر مستوى ذكاء المريض من خط يده فكان نصيبها الفشل (٤ ص ٢٤١) وفى تجربة أخرى سابقة حيث استخدم اختبار ألبورت وڤرنون للقيم كان من بين أجزاء هذه التجربة جزء حسبت فيه معاملات الارتباط بين درجات ٥٠ شخصاً على خمسة من مقاييس القيم التى يتألف منها الاختبار وبين الدرجات التى يتوسمها لهم أحد الجرافولوچيين

على هذه المقاييس نفسها بعد أن فحص عينات من خطوطهم ، فكانت النتائج على نحو ما هو مبين فى الجدول رقم (٣) :

جدول رقم (٣) ببيان معاملات الارتباط بين الدرجات الفعلية ٥٠ شخصاً على خمسة مقاييس القيم . وبين درجاتهم على هذه الجرافولوجيين المقاييس كما يتوهمها أحد بعد فحص خطوطهم .

القيم	الارتباط
الجمالية	٠,٤٠
الاقتصادية	٠,٢٩
النظرية	٠,٢٥
السياسية	٠٧,ر
الدينية	٠٦٠

والذى يسترعى الانتباه فى هذا الجدول أن ثلاثة من معاملات الارتباط الخمسة لم تستطع الوصول إلى مستوى الثقة ٠,٠٥ وأن معامل الارتباط فى حالة القيمة الاقتصادية لم يكد يتجاوز هذا المستوى ، ومعنى ذلك أن الارتباط القوى لم يظهر إلا فى حالة القيمة الجمالية . بعبارة أخرى نلاحظ أن الجرافولوجى لم يستطع أن ينفذ من فحص الخطوط إلى الحكم على القيم التى تسيطر على أصحاب هذه الخطوط إلا فى حالة القيمة الجمالية . ولعل السبب فى ذلك أن القيمة الجمالية تتدخل لدى الأشخاص الذين تسيطر عليهم فتشكل حركاتهم التعبيرية إلى حدما ، ومن هذهالحركات حركة الكتابة ، وهذا أمر من اليسير علينا أن نتصوره . ولكن ليس من اليسير أن نتصور تدخل القيم النفعية أو النظرية أو السياسية أو الدينية فى تشكيل حركة الكتابة وإكسابها خصائص معينة . وعلى أساس هذا المنطق نفسه نستطيع أن نحاول تفسير الفشل الذى لقيته الدكتورة ماروم فى التعرف على مستوى الذكاء من خلال فحص خط اليد ، فمن العسير علينا أن نتصور الذكاء يتدخل فى تشكيل الحركات التعبيرية ، فى حين أننا قد نتصور أن العصاب يتدخل عن طريق التوترات التى تصيب ضروب التآزر بطرق مختلفة . بعبارة موجزة يمكن أن نخرج من ذلك بقولنا أن تجارب المضاهاة يحتمل فشلها إذا حاول المجرب الوصول من الخط إلى سمة لا تتعلق بالشكل فى قليل أو كثير ، سواء أكانت هذه السنة اهتماماً أم كانت سمة معرفية cognitive trait .

كان طبيعياً وقد ظهر الفرق بين نتائج تجارب المضاهاة وبين نتائج

التجارب التحليلية السابقة عليها ، من حيث أن تجارب المضاهاة أنصفت الجرافولجيا بعض الشئ أن يتساءل الباحثون عن طبيعة عملية المضاهاة وخطواتها كما تدور فى ذهن الجرافولوچى . خاصة وأنه قد تبين فى بعض التجارب التى أستعين فيها بعدد من الجرافولوچيين أن درجة الاتفاق فيما بينهم كانت تفوق أحياناً درجة صدق أحكامهم . ظهرت مثل هذه النتيجة مثلا فى تجربة ألبورت وفرنون التى استخدما فيها تسجيلات كيموجرافية لمنحنيات الضغط أثناء رسم خطوط متوازية وكتابة جمل (١٥) . ومعنى ذلك أن الجرافولوچيين يستعينون بمفاتيح معينة يمكن القول بأنها منمطة stereotyped إلى حدما فيما بينهم . وعلى ذلك ينبغى للبحث أن يتجه إلى محاولة التعرف على طبيعة هذه المفاتيح أو المتغيرات وكيف يقيم الجرافولوچيون خط اليد من خلالها .

وقد حاول أيزنك أن يعالج هذه المشكلة بطريقة مباشرة فى تجربته مع ماروم فطلب إليها أن تحدد هذه المتغيرات التى اعتمدت عليها ونجحت فعلا فى مهمتها . وفيما يلى عينة من المتغيرات التى أوضحتها مار وم :

(ا) حالة الانهباط depression توسمتها فى السطور الهابطة أو المترددة بين الصعود والهبوط ، وفى الضغط الثقيل جداً أو الخفيف جداً الذى يغلب عليه التهيب وعدم الانتظام ، وفى ميل الحروف إلى اليسار بدلا من الميل إلى اليمين وهو المعتاد فى الخطوط الأوروبية ، وفى الحروف الصغيرة ، وفى التصميمات ، وفى الكتابة البطيئة .

(ب) حالة القلق : توسمتها فى ضيق المسافات بين الكلمات ، وكذلك بين السطور ، وفى انتهاء الكلمات بطريقة مفاجئة ، وفى بطء الكتابة وصغرها ، وفى الضغط الثقيل أو غير المنتظم ، وفى ميل الحروف إلى اليسار .

(حـ) الهستيريا : توسمتها فى عدم انتظام الارتفاع والاتساع والميل ، وفى تردد السطور بين الصعود والهبوط ، ومن حين لآخر ميل عنيف إلى اليسار ، وضغط ثقيل ، وعدم انتظام للروابط بين الحروف . . إلخ (٤ ص ٢٤١) .

وقد يبدو أن فى هذا العرض لمتغيرات خط اليد وفى السؤال الذى استثار هذا العرض رجعة إلى الوراء حيث التجارب التحليلية المصممة على ضوء تعاليم

ميشون ، ولكن هذا استنتاج غير دقيق ، فالجرافولوچية هنا تستخدم مجموعة من العلامات مجتمعة معاً للاستدلال منها على سمة واحدة معينة من سمات الشخصية ، فى حين أن تجربة هل ومونتجومرى كان البحث يدور فيها حول الربط بين كل علامة على حدة وبين سمة معينة فى الشخصية .

والمسألة التى يتجه إليها الذهن هنا مسألة ذات شقين ، هما :

أولا : ما درجة ثبات هذه المتغيرات وهل يمكن حصرها وقياسها بدقة ؟ بعبارة أخرى يلاحظ أن هذه المتغيرات التى أوردنا مثلا لها متغيرات فيزيقية فى خط اليد ، فهل هذه المتغيرات الفيزيقية هى كل ما يعتمد عليه الجرافولوچى ، أم أن هناك متغيرات أخرى غير واضحة فى ذهنه ولكنه يعتمد عليها وما درجة ثباتها جميعاً ؟ .

ثانياً : إذا كان التوسم الصادق يعتمد على مجموعات من المتغيرات لا على كل متغير على حدة ، فما هو نمط انتظام العلامات داخل كل مجموعة دالة على سمة معينة ؟

وقد حاول عدد من الباحثين الوصول إلى الحل المناسب للشق الأول من هذه المسألة . أما الشق الثانى فلم ترق المحاولات فيه — فيما نعلم — إلى مرتبة المحاولات المنهجية الدقيقة (١٥ و ١٠ ص ٦٩١) وسوف نورد فيما يلى ذكر بعض هذه المحاولات .

يلزمنا أن نبدأ هنا بذكر تجربة هارفى O.L. Harvey التى نشر تقريره عنها منذ سنة ١٩٣٤ . وقد حاول هارفى فى هذه التجربة أن يحسب معاملات الثبات لـ ٢٦ متغيراً جرافولوچيا استطاع عزلها وقياسها بفحص عينات من خطوط ٢٠ فتاة جامعية ، فكانت معاملات الثبات لديه (بطريقة إعادة القياس فى موقف آخر) تتراوح بين ٠,٤ و ٠,٨ وكان وسيط المقاييس المباشرة ٠,٧٧ بينما كان وسيط المقاييس التى تقوم على النسبة ٠,٧١ (١٥) .

هذا الجزء من تجربة هارفى محاولة للإجابة مباشرة على الشق الأول من المسألة . وقد حاول بعد ذلك أن يتتبع ما يمكن أن يوجد من ارتباطات بين هذه المتغيرات بعضها والبعض . فوجد أن سبعة مقاييس مختلفة للارتفاع كان متوسط

معامل الارتباط بينها ٠,٥٤ كما وجد أن متوسط معامل الارتباط بين ثلاثة مقاييس تتناول المسافات ٠,٣٣ (١١ ص ٨٤٩) .

وقد حاول ليفينسون وزوبن T.S. Levinson & J. Zubin تناول الشق الأول من المسألة بطريقة منهجية منظمة . فقسما العناصر التي يمكن قياسها في خط اليد إلى نوعين :

١ ــ النوع الأول ويمكن قياسه قياساً فيزيقياً ، ومن أمثلته الارتفاع والميل . . إلخ .

٢ ــ والنوع الثاني لا يمكن تقييمه إلا بطريقة كيفية ، ومن أمثلته أسلوب كتابة الحروف ، وعنف حدود الجرة وهي وحدة الحركة في الكتابة .

ولابد من مواجهة هذين العنصرين بالقياس الموضوعي . ولابد من إيجاد وحدة مشتركة لتقييم النوعين معاً . وقد حاول الباحثان إيجاد المحكات الموضوعية اللازمة لتقييم هذه العناصر جميعاً ، متخذين من مفهوم الإيقاع الذي ساد في فلسفة كليجز مقولة عامة تجمع بين عناصر الكتابة من النوعين . وبعبارة أخرى استخدم الباحثان مفهوم الإيقاع للإشارة إلى حركة الكتابة بوجه عام . غير أنهما استخدماه في معنى آخر خاص بالإضافة إلى هذا المعنى العام ، وهو : أن الإيقاع عبارة عن نقطة معيارية norm تقع وسط بعد متصل Continnum يمتد من القبض إلى الإطلاق . أي أن نقطة الإيقاع هي النقطة التي يتحقق عندها الاتزان في التفاعل بين حركات القبض وحركات الإطلاق . ويقرر الباحثان أن جميع العناصر الجرافولوجية يمكن أن تكون دالة على ميول نحو القبض ونحو الإطلاق . ومن قبيل هذه العناصر الحجم والاتساع والمسافة والميل والضغط والقالب . وعلى هذا الأساس يكون الغرض الرئيسي لدى هذين الباحثين هو : « أن خط اليد بجميع مظاهره يمكن اعتباره حركة تعبيرية ، وهذه الحركة يمكن تصنيفها على أساس متصل يمتد من القبض حتى الإطلاق » . وتعتبر الحركة تعبيرية من حيث أنها تعبر عن مدى الضبط الوجداني الذي صحب كتابة الخط الذي نحن بصدده . وقد تمخضت محاولة الباحثين عن تكوين مجموعة من المقاييس هدفها القريب تقييم الجوانب الدينامية لخط اليد ، وهدفها البعيد

وصف اندفاعات الحركة عند الفرد أثناء الكتابة .

ويلاحظ أن هذه المقاييس تتناول ١٦ عنصراً من عناصر الخط قابلة للقياس الفيزيقى ، و ٦ عناصر قابلة للتقدير فيما يشبه الرتب . ثم تصنف هذه المقاييس الإثنان والعشرون جميعاً تحت سبع فئات وذلك من خلال تطبيق وحدات مشتركة لتقييم عليها . والفئات السبع تمثل مسافات على مقياس يحتوى على سبع درجات ، ثلاث منها على كل من جانبى نقطة (أو بالأحرى مسافة) للتعادل تسمى الاتزال (أو الإيقاع) . وفيما يلى مثال لهذا المقياس مطبقاً على أحد العناصر الفيزيقية :

أكثر من ٦ مم	من ٥,٤ إلى ٦ مم	من ٣,٢٥ إلى ٥,٤مم	من ٢,٧٥ إلى ٣,٢٤مم	من ٥,١ إلى ٢,٧٤ مم	من ٧٦,٠ إلى ١,٤٩ مم	أقل من ٠,٧٥ مم
٣	٢	١	صفر	١	٢	٣
	« الإطلاق »		« الاتزان »		« القبض »	

مقياس خاص بارتفاع الحروف . ووحدة القياس الفيزيقى هى المليمتر .

ويلاحظ أن الجانب الأيسر للمقياس يشير إلى الكتابة التى يكتنفها المغالاة فى الضبط ويشير الجزء الأوسط إلى الضبط السوى ، فى حين أن الجانب الأيمن يشير إلى التراخى فى الضبط .

ويلاحظ أن كل مقياس فيزيقى أو تقدير يمكن تحويله إلى قيمة معينة على مقياس القبض والإطلاق . والمقياس الموضح بعاليه خاص بارتفاع الحروف ، لكنه فى الوقت نفسه يمثل الهيكل الأساسى لمقاييس لفينسون وزوبن . كما يوضح الأساس فى تحويل القيم الفيزيقية لعناصر الكتابة إلى قيم مناظرة لها على متصل (القبض — الاتزان — الإطلاق) . أما كيفية تحويل التقديرات إلى قيم على نفس الهيكل للمقياس فيكون بالرجوع إلى تحديدات دقيقة وضعها الباحثان لكل عنصر من العناصر الستة القابلة للتقدير ، وبالرجوع كذلك إلى نماذج وضعاها للتقليل من عنصر الذاتية فى حكم الباحث . والمفروض فى الباحث الذى يطبق هذا المقياس أن يحاول الوصول من تحليل العناصر الاثنين والعشرين إلى منحنى أو توزيع لقياس اندفاعات الفرد التى سيطرت على حركاته أثناء الكتابة . والغرض الأساسى الذى يقوم من وراء ذلك هو : أننا نتوقع أن تبلغ

خطوط الأفراد الأسوياء قمة منحنياتها عند نقطة الاتزان ، وتقل التكرارات عند النقطة المتطرفة (١٥) .

هذه هي محاولة لفينسون وزوبن . وهي تحتل مكانة ممتازة فى تاريخ القياس الموضوعى فى الجرافولوچيا ، لا لأهمية المقاييس التى توصلت إليها بالفعل ، فهذا أمر لا يزال رهن الاختبار ، ولكن لأهمية النظرة المنهجية التى تستند إليها .

وقد كانت هذه المحاولة نقطة البداية لدراسة حديثة قام بها لور M. Lorr ولپاين L. T. Lepine وجولدر J.V. Golder واستعانوا فيها بمنهج التحليل العاملى للنظر فيما إذا كان من الممكن وصف خط اليد بالرجوع إلى عدد بسيط من العوامل تستوعب فى نفسها المتغيرات العديدة التى وردت عند لفينسون وزوبن (٨) .

كانت عينة البحث تتألف من ٢٠٠ خريجاً من خريجى الدراسات النفسية ، وهم جميعاً ممن يكتبون بيدهم اليمنى ، وكان وسيط أعمارهم ٢٧ سنة . وقد طلب إليهم أن يكتبوا بالحبر قصة فى صفحة كاملة من ورق مقنن غير مسطر وذلك عندما تعرض عليهم إحدى بطاقات إختبار تفهم الموضوع وهو المعروف باسم TAT (١٦). وكان التبرير الذى قدمه المجرب للأفراد أنه بصدد إجراء اختبار للتخيل . وهكذا لم يشعر أى فرد منهم أن المقصود هو الدراسة الجرافولوچية . ثم انتخبت ثلاث عينات من خط اليد الوارد فى كل ورقة . وكانت هذه العينات عبارة عن الكلمة الأولى فى السطر الأول ، والكلمة الوسطى فى السطر الأوسط والكلمة الأخيرة فى آخر سطر كامل . وروعى ألا تقل الكلمة عن أربعة حروف فإذا قلت عن ذلك أخذت الكلمة التالية . كما روعى أن تحتوى الكلمة على امتدادات عليا أو سفلى (حروف صاعدة أو هابطة) ، فإذا لم يتوفر ذلك أخذت كلمة إضافية تحتوى على العناصر المفقودة . بعد ذلك قيست المتغيرات المختلفة للخطوط ، واقتصر فى ذلك على قياس المتغيرات الفيزيقية الواردة عند لفينسون وزوبن . وروعيت الدقة الشديدة فى القياس . فكان الطول والاتساع يقاسان إلى $\frac{١}{١٠}$ من الملليمتر باستخدام مسطرة ملليمترية تحت عدسة مكبرة ، كما كانت الزاوايا تقاس بالدرجة . وكان الباحث يفرق بين ثلاث مناطق للحروف : منطقة عليا ، ومنطقة وسطى ، ومنطقة سفلى . فمثلا الحرفان

e و i أليس لهما سوى منطقة وسطى . والامتدادات العليا للحرفين b و h تقع فى المنطقة العليا . وامتدادات الحرفين g و q تقع فى المنطقة السفلى . وقد قيس اتساع الحروف فى كل من المناطق الثلاث . كذلك قيست المسافات بين الحروف ، والمسافات بين الكلمات ، والمسافات بين السطور ، كما سجل اتجاه كل سطر وزاوية انحرافه عن الخط الموازى لقاعدة الورقة ، ودرجة ميل الحروف

والخلاصة أنه حددت المقاييس لستة عشر متغيراً ، منها ١٤ مقياساً مباشراً ونسبتان .

وبحساب معاملات الارتباط بين هذه المتغيرات انتهى الباحثون إلى مصفوفة المعاملات الآتية :

جدول (٤) بمعاملات الارتباط بين ١٦ متغيراً من متغيرات خط اليد

المتغيرات	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
(١) ارتفاع المنطقة الوسطى																
(٢) « « العليا	٢٨															
(٣) « « الدنيا	٣٨	٧٦														
(٤) اتساع الحرف :																
المنطقة الوسطى	٥٤	٢٦	٣٨													
(٥) اتساع الحرف :																
المنطقة العليا	٣٢	٢٣	٠	٤٤												
(٦) اتساع الحرف :																
المنطقة الدنيا	٣١	٤٢	٥٠	١٣	٥٢											
(٧) المسافة بين الحروف	٥٢	٢١	٣٤	٣٩	٢٨	١٩										
(٨) المسافة بين الكلمات	٢٣	١٠	٢٥	٣٧	٢٥	-٩	٣٧									
(٩) درجة انحراف الخط	١٠	٨	٧	صفر	-١٢	٢٢	٢	-١٠								
(١٠) المسافة بين السطور	٤	١٨	٢٣	١٦	٤٠	١٤	١٢	٣٠	-١٥							
(١١) النسبة بين (١) و (٢)	٢٧	-٨٤	-٥٩	١٨	٣	-٢٦	صفر	٨	-١٣	-١٢						
(١٢) ميل الحروف	١٦	٤٤	٤٨	٦	١	-٣	١٧	١٤	٤	-٢	-٤٠					
(١٣) مدى الميل	-٣	-٣	-٢٨	١٣	١٢	٢٩	-١٣	-١٠	-٨	٥	صفر	-٤٦				
(١٤) اتجاه السطور	٨	٩	-١٣	-٣	-٢٣	٧	١٦	-١٤	٦٢	-٣٩	صفر	-٣	٧			
(١٥) اتساع جرة الحرف	٤٠	١٤	٢٢	٢٩	٢٢	٣٠	٢١	٢	٩	١٥	١٣	١٣	-٤	-٨		
(١٦) النسبة بين (٤) و (١)	-١٤	١٠	١٢	٧١	١٣	٤	٣	٢٠	-١	١١	٣	-١٨	١٣	-٩	-٧	

وقد حللت هذه المصفوفة تحليلا عاملياً بطريقة ثريستون المركزية الكاملة واستخلص الباحثون خمسة عوامل ثم دورت المحاور المتعامدة للوصول إلى نمط بسيط مائل oblique simple structure

وفيما يلي مصفوفتا تشبعات العوامل قبل التدوير وبعد التدوير .

جدول رقم (٥) بتشبعات العوامل قبل تدويرها

المتغيرات	العوامل					
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الاشتراك
(١)	٤٨	٤٣	٣٤	-٣١	-١١	٦٤
(٢)	٧٠	-٤٠	٤٤	٤١	١٢	١٠٢
(٣)	٨٥	-٣٢	٣٨	١٤	١٤	١٠٠
(٤)	٦٣	٥٩	-٢٢	١١	٣٥	٩٣
(٥)	٥٨	٥٧	-١٦	١٢	-٣٥	٥٦
(٦)	٤٠	٢٠	٢٨	٣٩	-٤٢	٦١
(٧)	٥٠	٣٠	٢١	-٢٥	١٥	٤٦
(٨)	٤٢	١٠	-٢٣	-١٨	٢٧	٣٤
(٩)	-١٢	٢٦	٥٦	٢٣	١٦	٤٧
(١٠)	٤٣	-٥	-٣١	٤	-١٦	٣١
(١١)	-٢١	٤٨	-٢٤	-٧٢	-٩	٨٦
(١٢)	٢٩	-٢٥	٢٩	-٤٦	٢٣	٤٨
(١٣)	-١٢	٣٣	-١٩	٤٠	-٢٩	٤٠
(١٤)	-٣١	٣٦	٦١	١٩	٣١	٧٤
(١٥)	٣٥	٢٠	١٨	-١٤	-٢٧	٢٨
(١٦)	٢٦	٢٦	-٤٠	٣٨	٤٣	٦٢

جدول رقم (٦) بتشبعات العوامل قبل تدوير المحاور إلى نمط بسيط مائل .

المتغيرات	العوامل				
	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس
(١)	— ١	٦٢	١٥	٢٧	٤
(٢)	٩٢	— ١٧	صفر	٢	— ٣
(٣)	٧٧	٥	— ٩	— ٤	١
(٤)	— ٦	— ٤	— ٣	— ٣	٨٢
(٥)	٢٣	١٨	— ٣٨	٥٠	٢٤
(٦)	٥٢	١٢	— ١	٦٥	٢١
(٧)	صفر	٣٨	١١	صفر	٢١
(٨)	— ٩	٤	— ٢٠	— ٢٢	٣٨
(٩)	١٤	٢	٦٤	١٠	— ٢
(١٠)	١٦	— ١	— ٤٧	١٤	١٨
(١١)	— ٨٤	٥٨	— ٣	— ٣	٣
(١٢)	٥	٣٤	٦	— ٣٧	— ٢٠
(١٣)	صفر	— ١٨	— ٥	٤٧	٢٠
(١٤)	— ٣	— ١	٨٤	— ١	— ٢
(١٥)	١٠	٤١	— ٥	٣٣	— ٧
(١٦)	صفر	— ٥٠	— ٨	— ١٥	٧٥

وفى تأويل العوامل المستخلصة من هذا التحليل رأى لور وزميلاه أن العامل الأول يستوعب أساساً أطوال امتدادات الحروف سواء فى المنطقة العليا والسفلى كما أنه يستوعب اتساع الحروف فى المنطقة السفلى . أما العامل الثانى فيستوعب ارتفاع الحروف فى المنطقة السفلى ، ويحدده من المتغيرات ارتفاع الحروف فى المنطقة الوسطى والمسافة بين الحروف ، ودرجة ميل الحروف ، واتساع جرة الحرف . والعامل الثالث يحدده أساساً إتجاه السطر صاعداً أو هابطاً ، وزاوية انحراف السطر عن خط مواز لحافة الصفحة والعامل الرابع تحدده مقاييس اتساع الحروف فى المناطق العليا والدنيا ، ومدى الميل واتساع جرة الحرف ، ولذلك يمكن القول بأنه يقوم من وراء المتغيرات الخاصة باتساع امتدادات الحروف . أما العامل الخامس فيحتمل تأويله على أنه يصف اتساع الحروف فى المنطقة الوسطى .

وتعليقاً على هذه العوامل يلاحظ أنها ليست محددة بما فيه الكفاية . وربما كان من الممكن زيادة تحديدها لو أن بطارية المقاييس تضمنت عدداً أكبر من المتغيرات . كما يحتمل الحصول على هذه الزيادة فى تحديد العوامل إذا أعيدت التجربة مع استخدام متغيرات جرافواوچية أكثر إجمالا وأقل ميلا إلى التحليل والتجزئ مما استعمل بالفعل . وقد لاحظ لور وزميلاه أن الارتباطات بين العوامل (بعد التدوير المائل) ضئيلة ، فيما عدا ما بين العاملين الثانى والخامس فقد كان الارتباط بينهما مرتفعاً . ولما كان العامل الثانى خاصاً بارتفاع الحروف فى المنطقة الوسطى ، في حين أن العامل الخامس خاص باتساع الحروف فى المنطقة الوسطى أيضاً ، فقد يكون ذلك مدعاة لتوقيع وجود عامل عام لحجم الحروف فى المنطفقة الوسطى (٨) .

مناقشة وختام :

يبدو من هذا العرض النقدى أن القضية الأساسية للجرافولوچيا لها نصيب من الصحة ويتلخص هذا النصيب فى أن الحركات التى يؤديها الشخص أثناء عملية الكتابة ليست ضرباً من النشاط المعزول عن مركبات الشخصية ، بل هى مرتبطة ارتباطاً ما بالعوامل العميقة التى تساهم فى تحديد السلوك . وهذا ما انتهى إليه ألبورت وڤرنون وأيزنك وولفسون صراحة . (١٥ و ٤ ص ٢٤٠) .

والدرس الذى تعلمه الباحثون من تاريخ الجرافولوچيا أن منهج البحث ينبغى أن يلائم طبيعة المشكلة وأنه لا يكفى أن يكون المنهج علمياً ولا يكفى أن يكون المنهج تابعاً لمناهج البحث فى علم النفس حتى يصلح للكشف عن أية ظاهرة سيكولوچية . وأنه لا يكفى لبطلان إحدى الدعاوى أن تبحث بأحد المناهج العلمية وتكون نتيجة البحث سلبية ، بل ينبغى للباحث أن يكون من اتساع الأفق بحيث يتيح الفرصة نظرياً لإمكان دراسة المشكلة بمنهج آخر يعطى نتائج أخرى . وبالتالى فكلما تفقه الباحثون فى مناهج البحث الخاصة بميدانهم وألموا بأنواعها وإمكانياتها المتعددة كان ذلك أدعى إلى زيادة قدرتهم على الكشف عن الحقيقة .

ومع ذلك فإن الكشف عن الحقيقة فى موقف الجرافولوچيا شىء واستغلالها فى بعض التطبيقات العلمية شىء آخر . ذلك أن للنظرة المحايدة فى مجموعة الدراسات التجريبية القائمة فى الميدان تدل على أن دعاوى الجرافولوچيا ولو أن لها قدراً من الصحة إلا أن هذا القدر لا يزال ضئيلا جداً بحيث يوجب الحرص الشديد فى أى استنتاج تكون له قيمة عملية . ذلك أن خصائص خط اليد التى ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار لم تحدد بعد تحديداً يسمح باستغلالها فى التطبيقات العملية ، ويتضح ذلك فى درجة ثباتها وفى درجة صدقها . وفى تجربة هارڤى(١٥) مثال يصلح للاستناد إليه فى مناقشة موضوع الثبات فقد تبين له أن معاملات الثبات لـ ٢٦ لخصائص الكتابة كما عزلها تتراوح بين ٠,٤ ، ٠,٨ (ن=٢٠) . وهذه الدرجات وإن كانت تشير إلى أننا بصدد ثبات حقيقى لا يمكن إغفاله من وجهة نظر الحقيقة البحتة ، فإنها تشير فى الوقت نفسه إلى أننا بصدد ثبات منخفض إذا نظرنا إليه من وجهة نظر التطبيق العملى . ذلك أن درجة الثبات هذه تتدخل فى تحديد مدى الخطأ الذى يمكن أن تتورط فيه أحكامنا التى نقيمها على أساس من التشخيص الجرافولوچى . وكلما انخفضت درجة الثبات إرتفعت درجة احتمال الخطأ فى الأحكام . وكلما كانت هذه الأحكام ماسة بمصير الفرد البشرى كان الحرص أوجب . ومن هنا يلزمنا الحذر الشديد إزاء أية دعوة إلى الاستغلال القانونى أو الإكلينيكى للجرافولوچيا . وما قلناه على درجة الثبات صحيح أيضاً وبصورة أقسى من ذلك بالنسبة لدرجة الصدق . فصدق التأويل الجرافولوچى كما أثبتته كثير من تجارب المضاهاة دليل على أننا بصدد شىء لا يمكن رده إلى الصدفة وحدها ، ومع ذلك فإنه صدق ضعيف جداً ، أضعف من أن يسمح بالدعوة إلى الاعتماد على الجرافولوچيا اعتماداً تترتب عليه نتائج تمس مصائر الأشخاص . وهذا التحرج لا يقتصر على الجرافولوچيا وحدها ، ولكنه عام بالنسبة لكل أداة يمكن استخدامها للتشخيص أو القياس .

ولا ينطوى هذا التحرج على دعوة إلى إغفال الجرافولوچيا كأداة للبحث أو التشخيص لكنه ينطوى على دعوة إلى زيادة فى الدرس أولا ، وإلى مواجهة عدد من المشكلات العلمية التى تنتظر الحل والتى من شأنها — على الأرجح —

إذا انتهت إلى إجابات صحيحة أن ترفع من كفاءة الجرافولوجيا إلى المستوى الذى يسمح بالدعوة إلى استغلالها فى بعض المواقف العملية .

من المسائل التى طرحها ولفسون (١٥) والتى بدأ بعض الباحثين يواجهونها ، ولكنها لاتزال بحاجة إلى مزيد من التعمق، مسألة الأهمية النسبية لعناصر الكتابة ، هل هذه العناصر جميعاً على مرتبة واحدة من الأهمية فى التحليل الجرافولوجى ، أم أن بعضها قليل الأهمية ، وفى هذه الحالة كيف نضع نظاماً يضمن ترجيح العناصر الهامة بما يتناسب وأهميتها . ومسألة أخرى ، هى مسألة الارتباط بين بعض العناصر دون البعض الآخر وما هى العناصر المرتبطة فيما بينها وما درجة ثبات هذه الارتباطات . ومن الواضح أن دراسة لور العاملية ودراسة هارفى من قبل كانتا بمثابة محاولتين للإجابة على هذه المسألة لكن الإجابة التى توصلا إليها لا تزال بحاجة إلى التعميق ، فالعوامل غير محددة بما فيه الكفاية ، والمتغيرات التى قيست فى تجربة هارفى منخفضة الثبات وهذا الانخفاض فى الثبات قد يكون سبباً فى انخفاض معاملات الارتباط فيما بينها . ثم هناك مسألة ثالثة ، ما هى مناطق الشخصية أو مستوياتها التى تكشف عنها خصائص الكتابة ؟ إن تجارب المضاهاة لم تجب بوضوح عن هذه المسألة ، بل كانت بمثابة محاولات استقرائية أو استكشافية للنظر أحياناً فى إمكانية الربط بين خط اليد وبين شخصية صاحبه إجمالا ، وأحياناً أخرى للربط بين خط اليد وبين جانب إنتخبه الباحث لأسباب لا تنظمها نظرية واضحة المعالم تفترض صلات معينة بين التغير فى خط اليد وبين تنظيم سمات الشخصية . وقد لاحظنا ما يشير إلى إمكانية مواجهة هذه المسألة مواجهة مباشرة وذلك فى نتائج تجربة الربط بين خط اليد وبين القيم كما تحددها نظرية سبرينجر ، حيث تبين ارتباط الخط بالقيمة الجمالية إرتباطاً يفوق علاقته مع سائر القيم . من هذه التجربة يستطيع أحد الباحثين أن يبدأ باستعراض نتائج التجارب التى أجريت ليحصر جوانب الشخصية التى ظهر أنها على ارتباط وثيق بخط اليد والجوانب التى ظهر أنها ضعيفة الارتباط أو غيره مرتبطة به ، وعلى ضوء هذه النتائج يحاول أن يضع فرضاً ينظم الصلة بين سمات الشخصية وبين التعبير فى خط اليد ، ثم يتقدم

لتحقيق الفروض الجزئية المترتبة على هذا الفرض المركب . وبعبارة أخرى إن شيئاً يشبه محاولة كليجز وبلفر النظرية ينبغى أن يقام ، ولكن فى مفاهيم يمكن إخضاعها للتجربة وإخضاع نتائجها للتحليل الإحصائى . ويمكن الاستعانة هنا بكثير من الدراسات التجريبية الحديثة فى الحركات التعبيرية .

ومن المسائل التى أثارها مورفى (١٠) والتى لا شك أن حلها يساعد كثيراً على رفع كفاءة الجرافولوچيا مسألة إلقاء الضوء على العوامل التى تجعل من بعض الأحكام الجرافولوچية أحكاماً صائبة ، بعبارة أخرى ينبغى ألا ينصرف إهتمامنا إلى إثبات معاملات الصدق فقط فى تجارب المضاهاة أو غيرها ، فهذه المعاملات — وهى غالباً منخفضة كما رأينا — قد تكون نوعاً من المتوسط الحسابى لعدد من الأحكام الصائبة والأحكام غير الصائبة ، إنما الشئ المهم أن نبتكر الوسائل المنهجية الملائمة لفرز الأحكام الصائبة من غير الصائبة ، ثم نحاول أن نلقى الضوء على العوامل الفارقة بين النوعين من الأحكام .

ومن المسائل التى أثارها أيزنك (٤ ص ٢٤١) ما قد يبدو من أن خطوط بعض الأشخاص أيسر على التأويل من خطوط غيرهم . فهل هذا صحيح أو لا ؟ وإذا كان صحيحاً فلماذا ؟ ربما لأن هؤلاء الأشخاص يمثلون نماذج نقية إلى حد كبير بالنسبة لبعض السمات وربما كانت هذه السمات وثيقة الصلة بالحركات التعبيرية كما تظهر فى خط اليد ، وربما كانت هناك أسباب أخرى .

وربما كانت محاولة الربط بين خط اليد وبين أنماط من العصاب أو الذهان من المحاولات التى قد تعجل بإثبات أنواع معينة من الصدق للجرافولوچيا . وقد أجريت بالفعل دراسات من هذا القبيل (١٥ و ١٣ ص ١٠) حاول الباحثون فيها الربط بين خط اليد وبين الفصام schizophrenia وبينه وبين الذهان الهذائى paranoia وأحياناً بينه وبين أمراض أخرى غير سلوكية . إلا أن معظم هذه الدراسات لا تزال تحتاج إلى إعادة يتوفر فيها من الشروط المنهجية ما يجعل نتائجها ملزمة لمن يطلع عليها .

هذه مسائل ينبغى حلها جميعاً ، أو حل الجانب الأكبر منها قبل التورط فى الدعوة إلى استغلال الجرافولوچيا فى التطبيقات العملية .

مراجع البحث

1. Cattell, R.B. *Description and Measurement of Personality,* London : G. Harrap, 1946.

2. Chauncey, H. and Frederiksen, N. The Functions of Measurement in Educational Placement, (*Educational Measurement,* E.F. Lindquist ed.), Washington, D.C.: American Council on Education, 1951, 85-116.

3. English, H.B. and English, A.C. *A Comprehensive Dictionary of Psychological and Psychoanalytical Terms,* New York : Longmans, Green & Co., 1958.

4. Eysenck, H.J. *Dimensions of Personality,* London: Kegan Paul, Trench & Trubner, 1947.

5. Eysenck, H.J. *The Psychology of Politics,* London : Routledge & Kegan Paul, 1954.

6. Garrett, H.E. *Statistics in Psychology and Education,* New Tork : Longmans, Green & Co., 3rd. ed., 1950.

7. Hull, C.L. and Montgomery, R.B. An Experimental Investigation of Certain Alleged Relations Between Character and Handwriting, Psychol. Rev., 1919, 26, 63-74 (*Recent Experiments in Psychology,* L.W. Crafts, T.C. Schneirla, E.E. Robinson & R.W. Gilbert eds.) New York : McGraw-Hill, 1938, 385-393.

8. Lon, M., Lepine, L. T. and Golder, J.V. A Factor Analysis of Some Handwriting Characteristics, *J. Person.,* 1954, 22, 348-353.

9. Murphy, G. *An Historical Introduction to Modern Psychology,* London : Kegan Paul, Trench & Trubner, 1938.

10. Murphy, G. *Personality,* New York : Harper, 1947.

11. Murphy, G., Murphy, L.B. & Newcomb, T. *Experimental Social Psychology,* New York : Harper, 1937.

12. Wilkinson, B. A Statistical Consideration in Psychological Research, *Psychol. Bull.,* 1951, 48, 156-158.

13. Wolff, W. *Diagrams of The Unconscious,* New York : Grune & Stratton, 1948.

14. Wolff, W. & Precker, J.A. Expressive Movement and the Methods of Experimental Depth Psychology, (*An Introduction to Projective Techniques*, Anderson, H.H. & Anderson, G.L. eds.) New York: Prentice-Hall, 1951, 457-497.

15. Wolfson, R. Graphology, (*An Introduction to Projective Techniques*, Anderson, H.H. & Anderson, G.L. eds.) New York : Prentice-Hall, 1951, 416-456.

١٦– رمزى (اسحق) اختبار تفهم الموضوع ، مجلة علم النفس ، ١٩٤٧ ، ٢، ٤٥٧ – ٤٦٨ .

GRAPHOLOGY : HISTORICAL RETROSPECT

M.I. Soueif
M.A. Ph. D., Dip. Psych.
Faculty of Arts — Cairo University

A brief review of several outstanding experimental studies suggests that the history of graphology can be divided into two main approaches, the atomistic approach inspired by the Abbé Michon and the wholistic approach recommeded by L. Klages.

In view of the failure of atomistic correlational studies (7, 8) there has been a tendency to exaggerate the importance of the results of the wholistic approach as embodied in matching experiments. All that we can conclude from matching experiments, however, is that graphology does succeed in correlating handwriting and a number of personality traits to an extent slightly exceeding chance. This conclusion has been pointed out by experimentalists who tried in earnest to find out the truth about graphology (e.g. 4).

Genuine attempts at objective assessment of graphological variables (e.g. Lewinson and Zubin)and of possible clusters among those variables (8) have been discussed.

The conclusion points out that graphology is still short of satisfying the necessary requirements, particularly with respect to reliability and validity, for a tool to be efficiently used for forensic or clinical purposes.

The following problems have been recommended as most pressing at the moment :

1. Are all the graphic elements equally important for analysis, or can some be ommitted with little difference to the personality description ? (15).
2. What areas of functioning are most accurately tapped by graphology ? (15).
3. How sound graphological judgments are made, and the ways in which they can be extended ? (10).

إسهام فى دراسة اضطرابات النمو الجسمى والعقلى

تأليف ج . هوييه ، م . وفردان ، ج . ودى تاى

CONTRIBUTION A L'ETUDE DES DESEQUILIBRES DE LA CROISSANCE PHYSIQUE ET MENTALE

Par

Heuyer, G., Verdun, M. et De Taille, G.,

Anthrop. Differ et Sci. Types Constit, Genève: Vol. 3 (1955)

منذ أن قدم لنا ألفريد بينيه (١٩٠٣) ووهلم شتيرن (١٩١١) ولويس ترمان (١٩٢٠) الوسائل التى تسمح لنا بقياس القدرات العقلية لشخص ما ، بوساطة اختبارات مقننة أجريت على مجموعات كبيرة اختيرت بدقة ، أصبح تحديد العمر العقلى جزءاً من الفحص الإكلينيكى لأى طفل أو مراهق يبدو فى سلوكه فى المدرسة أو فى الأسرة أو فى المجتمع اضطراب قائم ، بل أصبح تحديد العمر العقلى يتم بطريقة منتظمة لدى جميع التلاميذ فى مختلف الفرق المدرسية .

ولكن من النادر أن يتم ، فى الوقت نفسه ، تحديد العمر الجسمى والعمر الحلمى (البلوغ) . وكما قال أحدنا حديثاً فى كتابه « مدخل إلى الطب العقلى للأطفال » إن دراسة الطفل ليست سهلة . . فلا يمكن عزل الطفل عن أصوله ولا عن بيئته . ويجب أن يدرس بجميع طرق الملاحظة .

ولما كانت قد أتيحت لنا الفرصة ، فى عيادة الأمراض العقلية الملحقة بمستشفى الأطفال المرضى وفى عياداتنا الخاصة ، لفحص ١٤٢ صبياً تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و ٢٠ سنة ، فقد توصلنا إلى تحديد أعمارهم الجسمية وأعمارهم الحلمية وكذلك أعمارهم العقلية .

ويتوزع الصبية حسب العمر الزمنى على النحو التالى : اثنان فى سن الثامنة ، وثلاثة فى سن التاسعة ، وسبعة فى سن العاشرة ، واثنا عشر فى سن

---

(١) قام بترجمة هذا المقال الأستاذ محمد عزت حجازى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وراجع الترجمة الأستاذ الدكتور يوسف مراد أستاذ علم النفس بكلية الآداب جامعة القاهرة .

الحادية عشرة ، وأحد عشر فى سن الثانية عشرة ، وثلاثة وعشرون فى سن الثالثة عشرة ، واثنان وعشرون فى سن الرابعة عشرة ، وخمسة وعشرون فى سن الخامسة عشرة ، وستة عشر فى سن السادسة عشرة ، وتسعة فى سن السابعة عشرة ، وسبعة فى سن الثامنة عشرة ، واثنان فى سن التاسعة عشرة ، وثلاثة فى السن من العشرين عاماً إلى ثلاثة وعشرين عاماً .

ويتوزع الصبية حسب الباعث على الاستشارة على النحو التالى :

٥١ حدثاً جانحاً ارتكبوا جرائم سرقة وجرائم هروب وجرائم جنسية .

٩١ حدثاً غير جانح قصدوا العيادة لبواعث مختلفة : تخلف دراسى ، صعوبات فى التكيف فى الأسرة أو فى المدرسة أو فى المجتمع ، عدم استقرار نفسى حركى ، مجموعة أعراض تتسم بالانفعالية الزائدة والوساوس ، نوبات من الخلط الذهنى والهذيان ، اضطرابات تشنجية ، بطء زائد عن الحد ، حركات عصبية ملازمة وعادات قهرية ، اندفاعية ، عناد واضطرابات الطباع الأخرى .

وقد حدد العمر العقلى إما باختبار بينيه — سيمون ، أو باختبار وكسلر — بلڤيو .

أما عن العمر الجسمى فقد تبين لنا أن الاعتماد فى تحديده على قياس القامة وحده مضلل فى أغلب الأحيان . وكما بين « بول جودان » من قبل فإن النمو فى الطول ومن ثم ارتفاع القامة يسبق بشكل منتظم نمو الجسم فى الضخامة والوزن . ويدل محيط الصدر على الوزن بدرجة كافية دون شك ولكن ليس بدقة تامة ، وللصدر وحده لا للحوض ولا للأطراف التى لا تمتلئ ولا تكتسب قوتها الوظيفية إلا بعد أن تطول . وهكذا يسير النضج : يبدأ بالأطراف السفلى (الأرجل) إلى الأطراف العليا (الأيدى) وينتهى بالأصابع .

والوزن وحده — أيضاً — مضلل فى تحديد العمر الجسمى . وكذلك متوسط محيط الأطراف (الذراع ، والعضد ، والفخذ ، والساق) إذا لم يكمل بتحديد متوسط القوة العضلية (قوة ضغط الذراع اليمنى ، وقوة الشد الأفقى مع عدم تثبيت الذراع ، وقوة الشد الرأسى) ولكن طريقة تقدير نسب أطوال

وأحجام مختلف القطاعات العضوية الوظيفية لجسم الإنسان ، التى اقترحها أحدنا ، تسمح بتحديد مستوى نمو كل من حيث الطول والحجم بالقياس إلى معايير للأطفال والمراهقين من الجنسين فى الأعمار من العاشرة إلى العشرين أعدها ج . ڤيولا ، ونقولا بندا . وأن البحث المنظم فى معامل الخفقان ومعامل النهج بالقياس إلى الاختبار المعيارى المكون من ثنى الركبتين ٣٠ مرة متتالية يسمح لنا بالقول بأنه بالنسبة لعدد من كبار المراهقين فإن القلب والجهاز التنفسى لا يكتسبان كامل قوتهما إلا بعد أن يتحقق للفرد كامل نموه فى الضخامة والوزن وفى الحجم والطول . والعمر الجسمى الذى يختلف عن العمر حسب القامة وعن العمر حسب الوزن ، هو –فى نظرنا– ما يمكن أن يدل عليه مقادير أحجام مختلف أجزاء الجذع والأطراف وقدرتها الوظيفية بالنسبة للقلب والجهاز التنفسى وقوتها العضلية .

أما عن تحديد العمر الحلمى فلا يكفى فيه الاعتماد على المعايير الخاصة بشكل توزيع الشعر "critères trichoptastiques" التى قدمت فى مقياس « جودان » عن شعر العانة والإبطين للأولاد ومقياس « بندا » للفتيات ، كما لا يكفى أيضاً الاعتماد على مقياس « كونراد » الذى أكمله « خيروميان » عن توزيع شعر الوجه وشعر الجسم .

وإنما يلزم البحث عن معايير خاصة بشكل العظام "critères osteoplastiques" التى تؤثر فى نسب عظام الحوض وعظام المنكب وكذلك عظام الساق وعظام الفخذ التى لفت « بندا » و « مدام س . جوالكا » الاهتمام إليها منذ سنة ١٩٣٢ . وقد أشرنا قبلا إلى أن العلاقة المدورية الأخرمية "trochantero-acronial" التى اعتمد عليها أكثر الباحثين هى ، أيضاً ، أقل فى دلالتها على طبيعة التركيب الجنسى من العلاقة الحرقفية الأخرمية "ilio-acromial" وإن العلاقة المدورية العضدية "trochantero-humeral" التى قال بها « ديكور » والعلاقة الحوضية المنكبية "pelio-scapulaire" $\frac{\text{محيط الحوض } ١٠٠}{\text{محيط المنكب}}$ وتنصبان أكثر على الأجزاء الرخوة منهما على الهيكل النمو المختلفة ، فيحسن أن نعتمد على السير العام لهذه العلاقات نحو أى من قطبى الرجولة أو الأنوثة من أن نعتمد على قيمة واحد منها فقط .

غير أن الهيكل العظمى ليس هو كل شيء ، ونحن نعرف أن العضلات التى تغطيه وتحركه تختلف من جنس إلى الآخر وتنمو مع الفرد ولهذا كان من المفيد أن نتبين المعايير الخاصة بشكل العضلات "critères myoplastiques" فى مرحلة الحلم من النمو الجسمى وهى المعايير الخاصة باخشيشان الصوت وعمقه ، ومقدار متوسط محيط الأطراف ، ومتوسط القوة العضلية ، وبالعلاقات النسبية بين الوزن والقوة العضلية والعلاقات النسبية بين العضلات وقوتها التى تربطها بالوزن وبمتوسط محيط الأطراف .

ويجب ألا نغفل أهمية المعايير الخاصة بشكل توزيع الشحم "critères adipoplastiques" بالنسبة لكل من الجنسين التى وجه الاهتمام إليها كل من « ماركو أوبنهايم » و « چان ڤاج » الذى توصل إلى تحديد علاقتين مميزتين لتوزيع الشحم تحت الجلد لكل من الرجل والمرأة : العلاقة القفائية العجزية والعلاقة الشحمية العضلية العضدية الفخذية وقد يساعد البحث فيهما على الوصول إلى تفسير أدق لظاهرة تضخم ثدى الرجل وإفرازه اللبن "gynécomastie" وهى ظاهرة لا تعد نادرة الحدوث خلال النمو .

وأخيراً ، يلزم أن نشير إلى الرسم المورفولوجى الذى توصل إليه البروفيسور « ج . ديكور » الذى لا يتغير خلال فترة ما قبل الحلم قبل ظهور شعر العانة وذلك لتحديد مدى تزامن نمو الهيكل العظمى مع النمو نحو الحلم (البلوغ) أو عدم تزامنهما .

وبعد أن انتهينا من بيان الطريقة التى تعين على تحديد العمر العقلى والعمر الجسمى والعمر الحلمى بقى علينا أن نبين مدى التزامن أو عدم التزامن فيما بينها ، وبينها وبين العمر الزمنى عند مجموعة الحالات (١٤٢) التى اتخذت موضوعاً للبحث .

فى ٢٠ حالة فقط ساير كل من الأعمار الثلاثة — العمر العقلى والعمر الجسمى والعمر الحلمى — العمر الزمنى . وسار النمو فيها فى إيقاع متزامن .

وفى ٣٣ حالة فقط تقدمت الأعمار الثلاثة على العمر الزمنى ، فى ثلاث منها فقط كان التقدم فيما بينها متماثلا .

وفى هذه الحالات الثلاث والخمسين تتمثل الحكمة القديمة : العقل السليم فى الجسم السليم .

وفى ٥٥ حالة لاحظنا تخلف الأعمار الثلاثة ـ العمر الجسمى والعمر الحلمى والعمر العقلى ـ عن العمر الزمنى : فى ١٢ حالة منها كان التخلف ـ بالنسبة للأعمار الثلاثة ـ متماثلا ، وفى ٤٣ حالة لم يكن التخلف ـ بالنسبة لها ـ متماثلا . وقد لوحظ دائماً أن التخلف العقلى كان أكبر . فالعقل الهزيل فى الجسم الهزيل .

وفى الأربع والثلاثين حالة الأخرى كان واحداً من الأعمار الثلاثة متخلفاً عن العمر الزمنى أو متقدماً عليه ، فى حين كان العمران الآخران يسيران بسرعة عكسية لسير العمر الزمنى أو يماثلانه فى السرعة . وليس ثمة سوى ٣ حالات تخلف فيها العمر الجسمى عن العمر الزمنى وتقدم فيها العمر الحلمى أو العمر العقلى عليه . فنادراً ما يوجد العقل السليم فى الجسم الهزيل . وفى ٣١ حالة كان العمر الجسمى متقدماً على العمر الزمنى ، فى ٤ حالات منها كان فيها العمر العقلى والعمر الحلمى متخلفين وفى ٩ حالات منها كان العمر الحلمى متخلفاً والعمر العقلى مماثلا ، وفى ٧ حالات كان العمر العقلى متخلفاً والعمر الحلمى مماثلا ، وفى حالة واحدة فقط كان العمر العقلى متقدماً والعمر الحلمى متخلفاً . فقد يوجد العقل الهزيل فى الجسم السليم بل وفى الجسم الممتلئ صحة .

وعلى العكس من ذلك لاحظنا أن ثمة حالتين تقدم فيهما العمر الحلمى وحده فى مقابل خمس وعشرين حالة تخلف فيها العمر الحلمى وحده أو مع غيره ، وأن ثمة سبع حالات كان منها العمر الحلمى طبيعياً مع عدم تزامن مع العمر العقلى والعمر الجسمى .

أما بالنسبة للعمر العقلى فقد تبين لنا أنه لم يتقدم وحده إلا فى حالة واحدة . وفى عشر حالات كان طبيعياً مع عدم تزامن مع الآخرين ، وفى عشر حالات كان متخلفاً وحده ، وفى اثنتى عشرة حالة كان مصحوباً بتخلف أو بتقدم أى من الآخرين .

ويمكن إذن ، أن نستخلص مما قدمنا أن : العقل السليم فى الجسم السليم

ولكن ليس دائماً وبالضرورة . والعقل الهزيل فى الجسم الهزيل ولكن ليس دائماً وبالضرورة . فقد نجده أحياناً فى جسم ممتلىء صحة .

أما عن مدى الفروق بين كل من الأعمار الثلاثة : العمر الجسمى والعمر الحلمى والعمر العقلى ، والعمر الزمنى فهى كما يلى :

أولا :

وجد العمر الجسمى متخلفاً بمقدار سنة فى ٢٠ حالة
» » » » » سنتين فى ١٥ حالة
» » » » » ثلاث سنوات فى ٣ حالات
» » » » » أربع سنوات فى حالتين
} ٤٠ حالة

وجد العمر الجسمى متقدماً بمقدار سنة فى ٢٠ حالة :
» » » » » سنتين فى ١٧ حالة
» » » » » ثلاث سنوات فى ١١ حالة
» » » » » أربع سنوات فى ٨ حالات
» » » » » خمس سنوات فى ٥ حالات
} : ٦١حالة

وجد العمر الجسمى مماثلا للعمر الزمنى فى ٤١ حالة

ثانياً :

وجد العمر الحلمى متخلفاً بمقدار سنة فى ٢١ حالة
» » » » » سنتين فى ١٤ حالة
» » » » » ثلاث سنوات فى ٣ حالات
» » » » » أربع سنوات فى حالتين
} ٤٠ حالة

» العمر الحلمى متقدما بمقدار سنة فى ١٣ حالة
» » » » » سنتين فى ١٠ حالات
» » » » » ثلاث سنوات فى حالتين
» » » » » أربع سنوات فى حالتين
} ٢٧ حالة

وجد العمر الحلمى مماثلا للعمر الزمنى فى ٧٥ حالة

ثالثاً :

وجد العمر العقلى متخلفاً بمقدار سنة فى ١٦ حالة		
» » » » » سنتين فى ١٠ حالات		
» » » » » ثلاث سنوات فى ٥ حالات	}	٥٨ حالة
» » » » » أربع سنوات فى ١٠ حالات		
» » » » » خمس سنوات فى ٥ حالات		
» » » » » أكثر من خمس سنوات فى ١٢ حالة		
وجد العمر العقلى متقدماً بمقدار سنة فى ٧ حالات	}	٨ حالات
» » » » » أربع سنوات فى حالة واحدة		
وجد العمر العقلى مماثلا للعمر الزمنى فى		٧٦ حالة

يبدو واضحاً من الإحصاءات التفصيلية التى قدمت أن العمر العقلى يتعرض لتغيرات بالتخلف أكثر عدداً وأوسع مدى من العمر الجسمى والعمر الحلمى ، وهذا الأخير يكون متخلفاً أكثر مما يكون متقدماً ، بعكس العمر الجسمى الذى يكون متقدماً أكثر مما يكون متخلفاً .

وإذا نحن حاولنا تحديد مختلف العوامل التى يمكن أن تفسر تخلف النمو العقلى لقلنا إنه من تحليل نتائج الفحص الدقيق لثلاث وخمسين حالة — دلت الاختبارات على أن لديهم تخلفاً فى النمو العقلى — تبين أن العوامل النفسية الاجتماعية : تفكك الأسرة أو حالة العوز المادى ، والتغيير المتكرر للمدرسة ، والصدمات النفسية ، والصراعات الوجدانية ، أدت دوراً هاماً أو الدور الحاسم فى ٣١ حالة . ولكن تبين أيضاً أنه فى ١٦ حالة لم يكن الأطفال المتخلفون دراسياً وعقلياً يعانون ، بصورة خاصة ، من عجز أو شقاق فى البيئات التى ربوا فيها . فى حين أنه فى ٦ حالات أخرى لم تتوافر بيانات كافية للحكم عليها .

وعلى العكس من ذلك فإن الفحص الجسمى الدقيق يسمح لنا بأن نتبين فى كل الحالات تقريباً أثر عوامل فسيولوجية عديدة ومتغايرة ومترابطة فى صور شتى . وكان التخلف العقلى فى خمس حالات راجعاً أساساً — وفى حالتين

منها كان التخلف العقلي يرجع كلية — إلى تأثير مجموعة أعراض شبيهة بالقصاعية مصحوبة بنقص فى إفراز الغدة الدرقية .

وفى خمس حالات أخرى لوحظ تشويه بارز فى نمو الأعضاء التناسلية : عدم نزول الخصيتين "cryptorchidie" والخنث . وفى تسع عشرة حالة كان التركيب الجنسى العام بعيداً عن الرجولة أو أنثوياً تماماً وكان فى عشر حالات غير متميز . وفى خمس عشرة حالة فقط كان التركيب الجنسى واضح الذكورة وفى تسع حالات كان ثمة حدة (زيادة) فى سمات الرجولة .

وفى ٣٦ حالة من الثلاث والخمسين لوحظت دلالات إكلينيكية وعلامات أنثروبومترية هى من خصائص أعراض طرز « كرتشمر » لتكوين الشكل والطباع ، وكان الأكثر شيوعاً منها أعراض الطراز النحيف الفصامى "Lepto-schizothymique" (فى ١٤ حالة) وأعراض الطراز الرياضى الصرعى "athleto-viscoide" (فى ٨ حالات) . وفى ست عشرة حالة لوحظ تشويه بسيط — ولكنه هام — فى النمو ، مع تخلف فى النمو الجسمى يتراوح بين عام وأربعة أعوام .

وفى خمس عشرة حالة كانت العلاقة الجمجمية الجسمية التى ترتبط التغيرات الهامة فيها بالزيادة أو النقصان بتغيرات هامة فى وظيفة النقد للذكاء ، كانت هذه العلاقة ضعيفة جداً ، فى حين كانت مرتفعة جداً فى إحدى عشرة حالة . وفى ست حالات لوحظت حالة يسر (استعمال اليد اليسرى) معاقة أو مجهولة ، مع بطء فى الإيقاع النفسى الحركى يجعل الطفل عاجزاً عن متابعة عملية التعليم الجمعى التى تكون سريعة جداً بالنسبة له .

وفى ثمانى عشرة حالة لوحظ ، مع الانفعالية الزائدة المرضية ، اضطراب فى الجهاز العصبى السيمبتاوى صاحبته فى سبع حالات زيادة واضحة فى إفراز الغدة الدرقية .

هذه هى العوامل الفسيولوچية المرضية التى تتسبب فى التخلف العقلى ، ويندر أن يوجد أيها وحده بل يغلب أن تتجمع فى صور معددة ، بدت لنا جديرة بالدراسة فإن علاجها يسهم — غالباً — بشكل بالغ الفاعلية فى علاج التخلف العقلى .

إلا أن دراستها بشكل منهجى منظم هى – كما يبدو لنا – أقل أهمية فى حالات عدم التكيف فى المدرسة أو الأسرة أو المجتمع التى يكون مستوى الذكاء فيها ، كما تكشف عنه الاختبارات ، متوسطاً أو عالياً .

وفى سبع وستين حالة أمكن دراسة نتائج فحصها ، تبين أثر العوامل النفسية الاجتماعية فى أربع وخمسين حالة ، ولكن هذه العوامل لم تكن وحدها إلا فى ثلاث حالات فقط . وفى عشر حالات أخرى لم تكن الظروف البيئية قاسية ، أما الحالات الثلاث الأخرى فلم يمكن الحكم عليها .

وفى جميع الأحوال تقريباً (فى ٦٣ حالة من مجموع ٦٧) كانت العوامل الفسيولوچية المرضية مصحوبة بالعوامل النفسية الاجتماعية فى تسبيب عدم التكيف وكانت هى السبب وحدها فى ثلاث حالات فقط : حالتا صرع عارض وحالة التهاب صبغى فى العين ، وفى الحالات الأربع الأخرى لم يكشف الفحص عن وجود أى من هذه العوامل .

وقد تبين من الفحص أن الأكثر شيوعاً من بين العوامل الفسيولوچية المرضية فى اضطراب النمو العقلى دون نقص عقلى هى : اضطرابات الجهاز العصبى السمپتاوى واضطرابات الغدد : زيادة توتر الجهاز الأرثوسمپتاوى فى ١٥ حالة . اضطرابات الجهاز الباراسمپتاوى فى ٥ حالات . زيادة التوتر فى جزءى السمپتاوى "hyperamphidonie" فى ١٢ حالة . ضعف الجهاز العصبى السمپتاوى فى ٧ حالات . زيادة إفراز الغدة الدرقية فى ١٢ حالة . زيادة إفراز الغدة فوق الكلية فى حالة واحدة . نقص وظيفى فى الغدة الجنسية مع وجود مظاهر طفلية مع أجزاء متضخمة فى ٤ حالات . مجموعة أعراض قصور فى القامة مصحوبة بكرع "micromilie" (صغر الأطراف) مع بلوغ الحلم مبكراً جداً فى حالة واحدة . نقص وظيفى فى الغدة النخامية فى حالة واحدة . نقص عام فى إفراز الغدد فى خمس حالات .

وكان التركيب الجنسى واضح الرجولة فى ٣٢ حالة وكانت سمات الرجولة زائدة عن المعتاد فى ٨ حالات ، وكانت ضعيفة فى ١٠ حالات ، وكان التركيب الجنسى غير متميز وأنثوياً فى ١٧ حالة من بينها حالات أربع كان

فيها تشويه فى أعضاء التناسل .

وفى ١٦ حالة كانت هذه الاضطرابات الجنسية والعصبية الغدية مصحوبة بزيادة الانفعالية إلى درجة المرض مع وساوس مقبضة أو جنسية سارة .

وفى ٤٢ حالة كشف الفحص عن وجود دلالات إكلينيكية وملامح أنثروبولوجية هى من مميزات طراز التركيب (البناء) والطباع عند « كرتشمر » : النحيف القصاص فى ١٥ حالة ، طراز مشوه فى حالتين ، والرياضى الصرعى متميزاً أو مصحوباً بخصائص النحيف القصامى أو المكتنز النوابى pycno-cyclique فى ٢٠ حالة

وفى خمس حالات كان النمو الجسمى متقدماً بشكل خارق للعادة يكون التعب الذى ينشأ عنه من أسباب انخفاض مستوى التحصيل وأزمات السلوك التى تصاحبه . وعلى العكس من ذلك كان ثمة ١٢حالة لوحظت فيها ، وبخاصة لدى التلاميذ الصغار فى أعمار من ٨ إلى ١٢ سنة ، اضطراب (تشويه) بسيط فى النمو من الأهمية بحيث إنه ، بالإضافة إلى أحداث هبوط عام فى النشاط العضوى والعقلى ، بدا لنا السبب الرئيسى فى تعويق عملية النضج العقلى والنفسى والاجتماعى برغم ما كشف الفحص عن وجوده من قدرات عقلية عادية بل عالية فى بعض الأحيان .

وفى ٢٨ حالة تبين لنا عدم تناسب حجم الجمجمة الذى كشف أحدنا عن ارتباطه ، فى أحيان كثيرة ، بنقص فى صواب وحزم الأحكام عملية كانت أو أخلاقية : فى ١٢ حالة كانت أحجام الجمجمة ضئيلة جداً وفى الحالات الست عشرة الأخرى كانت ضخمة جداً . وفى ١٢ حالة أخرى كان اليسر (استعمال اليد اليسرى) والضبط (استعمال اليدين) المصحوب بالبطء والخرق والعجز المثبط عن متابعة الإيقاع العادى للعمل المدرسى من بين عوامل عدم التكيف .

من الممكن إذن فيما يبدو لنا ، أن نستخلص من البحث النتائج الآتية :

١ ــ ليس ثمة علاقة دائمة بين النمو الجسمى وبلوغ الحلم من جهة والنمو العقلى من جهة أخرى .

٢ ــ يسير النمو العقلى بحيث يكون متخلفاً أكثر مما يكون متقدماً . بعكس

النمو الجسمى الذى يكون متقدماً أكثر مما يكون متخلفاً . ويكون مدى تخلفه (تخلف النمو العقلى) أوسع من مدى تخلف النمو الجسمى أو البلوغ .

٣ ــ برغم وجود عدد لا يمكن إغفاله عن حالات الشذوذ ، فقد تبين صدق الحكمة القديمة (العقل السليم فى الجسم السليم) والعكس صحيح أيضاً وبشكل أكثر شيوعاً ، فالعقل الهزيل فى الجسم الهزيل . ولكن ليس دائماً ، فليس من النادر أن نجد عقلا هزيلا فى جسم سليم بل وممتلىء صحة .

٤ ــ إن عدم التكيف فى المدرسة أو فى فى الأسرة أو فى المجتمع ، سواء كان مصحوباً بسلوك إجرامى ولم يكن مصحوباً به لا يرتبط دائماً بأى قصور وظيفى فى القدرات العقلية (٥٣ حالة فقط من ١٢٠ حالة) .

٥ ــ سواء كان التخلف العقلى من بين عوامل عدم التكيف أولم يكن فإن عدم التكيف يتوقف على عوامل أخرى كثيرة يشيع من بينها الاضطرابات الفسيولوجية المرضية أكثر مما تشيع قصور البيئة النفسية والاجتماعية أو اضطرابها . فالعوامل الفسيولوجية المرضية التى تبين وجودها دائماً فى حالات التخلف العقلى التى كشف عنها الفحص لم تغب إلا فى أربع حالات فقط من حالات عدم التكيف دون قصور فى القدرات العقلية . وهذا مما يدعم النتائج التى قدمها أحدنا عام ١٩٤٢ إلى جمعية طب الأطفال فى باريس بعد دراسة للعمر العقلى ، وعمر الهيكل العظمى (عن طريق رسم بالأشعة لغضاريف الرسغ ، والقامة ، والوزن) . وإن فحص منحنى البروفيل الجسمى النفسى لبعض المتخلفين وبخاصة (المصابين بالمنغولية وبالكساح) ليشير إلى وجود تواز بين التخلف العقلى والتخلف العضوى .

٦ ــ أن النمو العقلى ، الذى يتوقف بصورة خاصة على القدرات العقلية وعلى الطبع (الطباع) كما يتوقف على عملية التربية نفسها ، ليس مشروطاً بظروف البيئة النفسية الاجتماعية فقط ، بل هو مشروط أيضاً وقبل كل شىء بالحالة الفسيولوجية المرضية التى يلزم أن تفحص بشكل منهجى منظم فى كل حالات التخلف وعدم التكيف فى المدرسة أو فى الأسرة أو المجتمع .



يرحب هذا الباب بكل ما يرد إليه من آراء فيما تعرض له المجلة ، أو ما يثار فى مجالات أخرى — من موضوعات. والآراء التى تنشر تعبر عن رأى أصحابها.

المشكلة الجنسية بالسجون

للدكتور الرائد بدر الدين على

الخبير المنتدب بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

إن مشكلة العلاقات الجنسية الشاذة مشكلة هامة وخطيرة لا فى سجون الإقليم المصرى فحسب بل فى سجون العالم أجمع ، ولكن يلاحظ للأسف أن معظم القائمين بشئون المؤسسات العقابية فى الدول المختلفة يتجنبون إثارة تلك المشكلة عند وضع برامجهم الإصلاحية ويتجنبون الحديث عنها فى تقاريرهم ونشراتهم متجاهلين أهميتها وخطورتها ربما لضيق الحيلة أو بدافع من الحياء .

ولاشك فى أن أى برنامج لإصلاح المسجونين وتقويمهم لا يأخذ بعين الاعتبار تلك المشكلة الحساسة يعتبر برنامجاً قاصراً وغير سليم ، فإذا كان الهدف من برنامج الإصلاح هو تحويل النزلاء المنحرفين إلى مواطنين صالحين شرفاء فلا معنى أبداً لترك هؤلاء النزلاء عرضة لتلك الأفعال الجنسية الشاذة التى هى أبعد ما تكون عن الصلاح والشرف .

ولكن هذه المشكلة لسوء الحظ عسيرة ومعقدة وليس حلها بالسهل البسيط . ويرجع ذلك إلى عدة عوامل واعتبارات أهمها طبيعة الغريزة الجنسية لدى الإنسان بصفة عامة ، وضعف مقاومة نزلاء السجون بحكم ظروفهم لتلك الغريزة بصفة خاصة ، علاوة على ما يحيط الأفعال الجنسية غير المشروعة فى السجون من سرية وتكتم بحيث يصعب حصرها وتحديدها ، أضف إلى ذلك حياء المسئولين من مواجهة تلك المشكلة بصراحة تامة وتعلقهم بأهداب المثالية معتمدين على أمل استجابة النزلاء لبرامجهم الاصلاحية وبصفة خاصة البرنامج

الديني بما يحويه من وعظ وتوجيه وإرشاد وحض على المعروف ونهى عن المنكر وحث على العبادة .

وبالرغم من الاقتناع والثقة بأهمية البرنامج الديني كركن حيوى فى عملية الإصلاح والتقويم بالمؤسسة العقابية فإن هذا لا يمنع من مواجهة تلك المشكلة الجنسية بشيء من الصراحة وبطريقة أقرب للواقعية منها للمثالية . فقد أوحت الدراسات المختلفة لتلك المشكلة بأن الأفعال الجنسية الشاذة بين المسجونين ستبقى قائمة ما دام هناك سجون تحتوى على نزلاء معزولين عن الجنس الآخر لمدد طويلة نسبياً ؛ وبأن الجزاء الشديد كالايلام البدنى أو النفسى لمرتكبي تلك الأفعال قد يزيد الطينة بلة ولكنه لن يثمر أو يفيد شيئاً فى قمع تلك الرذيلة فى السجون ؛ وبأن الأمل فى حل كامل لتلك المشكلة ضعيف وصعب المنال وإنما كل ما يؤمل فيه من بعض المحاولات هو التخفيف من حدة المشكلة والتقليل من أخطارها وأضرارها .

وفى سبيل إحدى هذه المحاولات يمكن النظر إلى النزلاء الجدد بالسجون على أنهم يكونون فئتين ، فئة النزلاء المصابين أصلا بالشذوذ الجنسى قبل دخولهم السجن وهؤلاء يواصلون عادة ممارسة هذا الداء داخل السجن وهم فئة قليلة العدد نسبياً ، وفئة النزلاء غير المصابين بهذا الداء الذين يخشى عليهم — بعد دخولهم السجن — من الاندماج فى أعمال جنسية شاذة تحت ضغط الكبت الجنسى من جهة وتأثير وإغراء بعض النزلاء الآخرين من جهة أخرى ، وهذه الفئة تمثل عادة أغلبية النزلاء الجدد بالسجون والاصلاحيات .

وبالنسبة لأفراد الفئة الأولى يجب عزلهم عزلا تاماً عن باقى النزلاء بمجرد دخولهم السجن وكذا عزلهم عن بعضهم فى أوقات النوم والراحة ، على أن يقوم المسئولون بمساعدة وتشجيع من لهم ميل للعلاج وذلك بطريقة التوجيه الاجتماعى وتجديد (إعادة) التربية الاجتماعية للحالات الخفيفة (المبتدئة مثلا) وبطريقة العلاج النفسى للحالات المستعصية التى تمكن منها الداء .

أما بالنسبة للفئة الثانية وهى التى يهمنا أمرها فى هذا الحديث فهناك وسائل مختلفة لوقاية هؤلاء النزلاء وصيانتهم من الانزلاق فى هوة العلاقات الجنسية الشاذة . ولعل أفضل هذه الوسائل هى التى تتيح للمسجونين علاقة جنسية طبيعية مشروعة وذلك أما بتشجيع نزلاء السجون على الزواج والسماح لهم باستقبال زوجاتهم والاختلاء بهن داخل السجن من آن لآخر كما هو متبع فى بعض دول أمريكا الجنوبية، وهذه خطوة تقدمية جريئة تتنافى فى الوقت الحالى مع تقاليدنا العربية وشعورنا الشرقى العام وبالتالى يصعب تطبيقها فى مؤسساتنا العقابية ، وأما بالسماح للسجناء بالخروج من السجن فى أجازة قصيرة مرة كل أسبوع أو أسبوعين للاتصال بزوجاتهم كما هو متبع فى بعض سجون أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، ويمكن أتباع هذه الوسيلة فى سجون الإقليم المصرى بالنسبة لنزلاء مختارين من تتوافر فيهم اشتراطات معينة كعدم سبق ارتكابهم لجرائم معينة وعدم زيادة سوابقهم عن اثنتين ، واستيفائهم لجزء محدد من مدة الحكم ، وحسن سلوكهم داخل السجن ، واستجابتهم لبرامج التربية والتعليم والتدريب المهنى بالسجن ، وتوازن شخصياتهم اجتماعياً ونفسياً ، وثقة إدارة السجن بكلمتهم وسلامة نيتهم وعدم تفكيرهم فى الهروب أو إحداث متاعب إلى غير ذلك من الضمانات والاحتياطات .

ولا شك فى أن عدداً كبيراً من نزلاء السجون لا تتوافر لديهم الشروط اللازمة للسماح لهم بالخروج من السجن فى إجازة قصيرة ، وبالتالى يتعذر إتاحة علاقة جنسية طبيعية ومشروعة لهم ، ولا مناص معهم من اللجوء إلى بعض الوسائل العملية الحاسمة لمنع انغماسهم فى علاقات جنسية شاذة . ولعل أضمن هذه الطرق هى وضع رقابة شديدة على النزلاء أثناء اختلاطهم فى دورات المياه وغيرها من المرافق العامة فى السجن نهاراً ، والفصل بين المسجونين بحيث يبيت كل سجين فى غرفة انفرادية خاصة به ليلا .

وقد يمكننا تدبير الرقابة النهارية الشديدة على النزلاء فى سجوننا المختلفة ولكن فكرة مبيت السجناء فى حجرات انفرادية غير متيسرة لدينا فى الوقت الحالى

إذ يستدعى تطبيقها تغييراً شاملا فى التصميم الهندسى لسجون الإقليم المصرى مما يضطرنا إلى بناء سجون جديدة كبيرة وتكبد تكاليف باهظة قد لا تتحملها الميزانية الحالية لمصلحة السجون بالإقليم المصرى .

بقى لدينا حل واقعى آخر لهذا العدد الكبير من النزلاء الذين لا يمكن التصريح لهم بإجازة قصيرة خارج السجن وبالتالى لا يتاح لهم ممارسة علاقة جنسية طبيعية ومشروعة . وقد تبدو فكرة هذا الحل غريبة بعض الشىء ولكنها فى الواقع طريقة عملية وواقعية للحد من أضرار تلك المشكلة الجنسية بين جماعات الذكور التى تنعزل بحكم ظروفها مدداً طويلة بعيداً عن عالم الأناث ، وقد سبق تجربة هذه الطريقة فعلا فى بعض الجيوش الحديثة لمكافحة تفشى الأفعال الجنسية بين الجنود ويقال أنها نالت قسطاً لا بأس به من النجاح .

وتتلخص هذه الطريقة فى تناول أولئك المسجونون بمحض اختيارهم لعقاقير معينة وهى عبارة عن حبوب مخدرة ومهبطة للغريزة الجنسية البشرية حيث توقف لديهم تلك النزعة الجنسية طالما يواظبون على تناولها بانتظام على ألا يكون لها أى أثر سيىء صحياً أو نفسياً أو أى رد فعل ضار من الوجهة الجنسية فى المستقبل عند ما تتاح للنزلاء ممارسة العلاقات الجنسية الطبيعية ، ويقترح هنا دراسة وفحص هذه الفكرة الواقعية على أسس علمية وتبين مدى إمكان تطبيقها فى سجون بلادنا .

وجدير بالتنويه أنه لا يراد هنا بالتركيز على الناحية الواقعية المادية فى مواجهة المشكلة الجنسية بالسجون التقليل من أهمية الناحية المعنوية المثالية فى معالجة تلك المشكلة ، فلاشك فى أن فى برامج التربية والتعليم والصلاة والوعظ والإرشاد والترفيه والرياضة والتدريب المهنى والهوايات ومختلف نواحى النشاط الثقافى والاجتماعى والدينى بالمؤسسات العقابية مجالات واسعة لتقوية أخلاق المسجونين وتعزيز شخصياتهم وبث روح الفضيلة والعفة والإباء فيهم من جهة ، وفيها مجالات لشغل أوقات أولئك النزلاء وصرف أذهانهم عن التفكير فى أعمال غير مشروعة وخاصة الأفعال الجنسية الشاذة من جهة أخرى .

وأخيراً فإن المشكلة الجنسية فى السجون مشكلة خطيرة ولا أمل فى حلها ما لم يفكر المسئولون جدياً فى مواجهتها ودراستها بصراحة وواقعية وما لم يتخذ المسئولون خطوات حاسمة فى سبيل حلها أو على الأقل التخفيف من حدتها والتقليل من أخطارها وأضرارها ، ويمكن إيجاز الاقتراح المقصود هنا الذى يأخذ اتجاهاً واقعياً عملياً فى حل تلك المشكلة فى النقاط الثلاث الآتية :

أولاً : عزل النزلاء الجدد المصابين من قبل بداء العلاقات الجنسية الشاذة .

ثانياً : التصريح بإجازات قصيرة للنزلاء المتزوجين الموثوق بهم لزيارة زوجاتهم .

ثالثاً : دراسة فكرة الحبوب المهبطة للغريزة الجنسية وبحث مدى إمكان تطبيقها فى سجون الإقليم المصرى .



يقوم هذا الباب بعرض مفصل أو مجمل لأحدث وأهم الكتب الجنائية والتنويه بما يظهر أو يرسل للمجلة من مؤلفات .

الطريق إلى الحياة

THE ROAD TO LIFE

تأليف . ا . س ماكارينكو **A. S. Macharenko**

Foreign Languages Publishing House Moscow, 1951

فذلكة تاريخية :

عندما ما كانت شمس القرن التاسع عشر توشك أن تغيب ، كانت الروسيا كريض يحتضر ، كانت مفاسد القيصرية قد نخرت عظام المريض ، وكانت الروسيا ضعيفة يمتلكها القياصرة بما فيها من بشر ، كان الشعب محروماً من أى حق سوى أن يرضخ لإرادة الحاكم ولمشيئة القيصر ، وكانت العدالة تكال بأكثر من كيل حسب مراكز وثروات ونفوذ الخصوم كانت الروائح العطنة المتخلفة عن مؤامرات ودسائس البلاط تزكم أنوف الأحرار فى كل مكان .

فى هذا الجو الخانق البغيض ولد وعاش صبا مؤلف الكتاب «أنطوان سيموفتس مكارنكو ولد « مكارنكو» فى ١٣ مارس ١٨٨٨ فى مدينة « بولوبولى » بمقاطعة «خاركوف» فى أسرة فقيرة تنتمى إلى طبقة العمال ، حيث كان يعمل والده فى مصنع للسكك الحديدية ، وكانت الأسرة تسودها روابط المحبة العميقة والمثل العليا فلا عجب أن ينشأ « مكارنكو » على الأمانة وتحمل المسئوليات وأن تتشرب نفسه مبادئ الإنسانية العالية .

وقد تلقّى تعليمه الأولى ثم أرسله أبوه إلى المدرسة الثانوية ، حيث برزت مواهبه ، وحين التحق بمعهد المعلمين ظل فى طليعة زملائه إلى أن حصل على إجازة التدريس عام ١٩٠٥ قبيل قيام الثورة الروسية الأولى وعمل بمدرسة لأطفال عمال السكك الحديدية فى « كريكوف » حيث افتتح بها فيما بعد — متحف كبير تخليداً لذكراه .

وفى عام ١٩١٤ التحق « مكارنكو» بمعهد « بولتافا » التربوى لإعداده للتدريس بالمرحلة الثانوية ، فكان مبرزاً بين طلابه وكثيراً ما عهد إليه أن يحاضر عن مشكلات التعليم والتربية ، وفى عام ١٩١٧ عين ناظراً لإحدى المدارس الثانوية ، ولما اندلعت الثورة شارك فى أحداثها ، ولعبت صداقته بالكاتب الثورى « مكسيم جوركى » دوراً هاماً فى بلورة آرائه السياسية والتربوية كماركسى .

وعند ما حدثت الثورة ، كانت الحرب العالمية الأولى قد أنهكت الروسيا ، وضاعف من حدة آلامها نشوب الحرب الأهلية حيث قتل الكثيرون ، وفقد الكثيرون من الأطفال آباءهم ، وأخذت المشكلة تأخذ صفة الخطورة ومن هنا فكرت حكومة الثورة فى ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل حماية هؤلاء الأطفال المشردين وحماية المجتمع كله من ذلك الخطر الذى يتهدده

ومن هنا بدأ التفكير فى إنشاء مؤسسات تضم هؤلاء الأطفال ، وكانت مؤسسة «جوركى» من أولى تلك المؤسسات ، ولم تجد الثورة خيراً من « مكارنكو » لهذه المهمة فعهد إليه بإنشاء وإدارة المؤسسة .

---

(١) قام بالعرض والتلخيص الأستاذة ناهد صالح الباحثة المساعدة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والأستاذ على حسن فهمى الباحث بالمركز .

المراحل التي مرت بها مؤسسة « جوركي »

يمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث :

المرحلة الأولى :

في سبتمبر عام ١٩٢٠ كلف مدير إدارة التعليم العام بولاية جوبرنيا مكارنكو بإنشاء مستعمرة للأحداث المشردين والجانحين ، واختير لتلك المستعمرة مكان كانت تشغله من قبل مؤسسة للأحداث الجانحين هرب نزلاؤها لدن قيام الثورة عام ١٩١٧ ، وكان على « مكارنكو » أن يعد المكان للنزلاء الجدد ، وقد تمكن بعد شهرين من العمل المتواصل والكفاح المضني وبمعونة بعض أهالي القرى المجاورة من إعداد المستعمرة — بصورة أولية — لاستقبال الفوج الأول من النزلاء وكانوا ستة من الأحداث المتهمين في سرقات وتتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ؛ وما لبث أن زاد عدد هؤلاء النزلاء إلى ثمان .

وقد صادفت « ماكارنكو » في بادئ الأمر عدة عقبات لعل أهمها يرجع إلى عدم استجابة الأحداث المودعين بالمستعمرة لأي ضرب من ضروب النظام ، ولم تستطع هيئة المؤسسة — وكانت وقتئذ تتكون من مدرستين فقط — أن تسهم في معاونة « مكارنكو » في هذا الصدد ، إلا أنه استطاع أن يفرض نوعاً من النظام بالمؤسسة عن طريق الشدة أحياناً وبمواجهة المواقف المختلفة بما يتلاءم معها من إجراءات ، وفي الوقت نفسه أخذ يغرس في نفوس النزلاء نوعاً من الشعور بالمسئولية بتكليفهم بحراسة الغابات والطرق المؤدية إلى المستعمرة .

وبعد فترة قصيرة تمكن «ماكارنكو» من الحصول على تصريح بنقل المستعمرة إلى مكان آخر يتكون من عدة أبنية وأكواخ وحظائر كانت تشغله إحدى الأسر الإقطاعية التي هجرته منذ قيام الثورة ، ولم يكن المكان في حاجة إلى إصلاح بقدر ما كان في حاجة إلى إعادة بنائه ، ولم يكن لدى « ماكارنكو » الإمكانيات التي يستخدم بمقتضاها أية خبرات من المجتمع الخارجي في ذلك العمل ، فعمد إلى الاستعانة بتلك القوى الكامنة في نزلاء المستعمرة من الأحداث في إعداد المكان . واستطاع أن يجعل إنهاء الإصلاحات في تلك المستعمرة حتى يمكن الانتقال إليها — هدفاً لكل فرد في المستعمرة . وفي ٣ أكتوبر عام ١٩٢٣ أصبح الأمل حقيقة ، وانتقلت المؤسسة إلى المكان الجديد المناسب لها . . . وبذلك بدأت مرحلة جديدة من المراحل التي مرت بها المؤسسة .

المرحلة الثانية :

بدأت هذه المرحلة وقد بلغت مستعمرة « جوركي » درجة عالية من التنظيم ، وظهرت وتبلورت قيم وعادات للجماعة وازدادت الروابط بين أفراد الجماعة تماسكا ، حتى أن المستعمرة اعتبرت مؤسسة نموذجية للأحداث تخضع لوزارة التربية بأوكرانيا .

ولم يكن إصلاح أبنية المؤسسة جميعاً قد تم بعد . وكان عدد النزلاء قد زاد وأصبح من الضروري إصلاح باقي الأبنية ، وقد قامت « جمعية رعاية الأطفال » بنفقات تلك الإصلاحات على أن تضم إلى المؤسسة أربعين حدثاً تقوم بالإشراف عليهم .

وفي تلك المرحلة قامت المستعمرة بتدعيم اقتصادياتها عن طريق زراعة بعض الأراضي وطحن الغلال وبيع الخنازير ، كما تمكنت من إقامة مسرح بها يرتاده أهالي القرى المجاورة مقابل جعل معين .

ثم ظهرت فكرة انتقال مؤسسة جوركي إلى مستعمرة أخرى للأحداث تضم ٤٠٠ حدثاً تسمى مستعمرة « كورياخ » . ومن هنا بدأت المرحلة الثالثة .

المرحلة الثالثة:

تقع مستعمرة « كورياخ » بالقرب من عاصمة أوكرانيا ، وكانت تابعة لجمعية رعاية الأطفال ، وقد اشترط « مكارنكو » للانتقال إليها الاستغناء عن خدمات جميع القائمين على إدارة هذه المستعمرة وكانوا حوالى أربعين مدرساً كما قرر خفض عدد المدرسين ومضاعفة مرتباتهم على أن ينفرد باختيارهم .

وكانت مستعمرة «كورياخ» فى حال من الفساد والفوضى لا حد لها ، حيث كانت الإدارة السابقة قد فشلت فى تنظيم المستعمرة فشلا ذريعاً ؛ وكان عدد نزلاء مستعمرة كورياخ ٢٨٠ حدثاً فى حين كان عدد نزلاء مؤسسة « جوركى » الأصليين ١٢٠ حدثاً ، وكان ثمة تباين واضح فى سلوك وتصرفات كل من الفريقين فنزلاء مستعمرة « كورياخ » لم يتعودوا النظام من قبل وكانوا على درجة كبيرة من سوء الخلق والفساد ، إلا أن مكارنكو تمكن — بعد جهود متواصلة وبمعاونة نزلاء مؤسسة جوركى الأصليين — فى إقرار النظام بالمستعمرة .

نظام العمل بمؤسسة «جوركى»

كانت المؤسسة خاصة بالأحداث المشردين والجانحين من الذكور والإناث على السواء ، وكانت غالبية الأحداث يودعون عن طريق لجنة الأحداث الجانحين التابعة لإدارة التربية ، كما أن بعضهم كانوا يودعون عن طريق جمعية رعاية الأطفال ، وكان البعض يلجأ إلى المؤسسة بإرادته . . وكانت إدارة التعليم العام بولاية « جوبرنيا » تقوم تمويل المؤسسة ، كما أن المؤسسة سارت قدماً فى تحقيق سياسة الاكتفاء الذاتى .

وكانت أعمار المودعين بالمؤسسة تتراوح بين العاشرة والثامنة عشرة ، وكان يقوم على إدارة المؤسسة « مكارنكو » يعاونه مشرف على التموين والأغذية ومدرستان ، زاد عددهما — فيما بعد — إلى خمسة عشرة .

ومنذ شتاء عام ١٩٢٣ ، والعمل فى المستعمرة يسير على أساس تقسيم النزلاء إلى فرق ، وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النظام ، عندما تكونت فرقة من عشرين حدثاً أخذوا على عاتقهم إحضار الأخشاب من الغابة ، وهى مهمة قلما رغب أحد فى القيام بها . . ثم زاد عدد الفرق بازدياد وتنوع الأعباء المختلفة بالمؤسسة ، وكان لكل فرقة رئيس كان « مكارنكو » يعينه فى بادئ الأمر ثم أصبح تعيينه يتم ابالانتخاب وكان ثمة مجلس يضم رؤساء الفرق ، وكان « مكارنكو » يعرض على هذا المجلس جميع أمور المؤسسة ،وكانت جميع النشرات تصدر باسم المجلس ، وبالطبع لم تكن سلطة المجلس مطلقة .

كما ظهر نوع من الفرق المشتركة نتيجة النظرة الاشتراكية للأحداث الذين كانوا يرون فى العمل الصناعى أداة لكسب مهارات وخبرات فى حين كانوا يرون أن العمل الزراعى مجرد أداة لكسب العيش ، ومن هنا كان لابد من وجود فرق مختلطة ومن ثم أمكن تدريب النزلاء على القيام بالكثير من الأعمال واكتساب مهارات متعددة .

وقبل تكوين مجلس الرؤساء كان «مكارنكو» ينفرد بتوقيع العقاب على الخارجين على نظم المستعمرة ، ولم يكن ثمة قواعد محدودة يسير عليها فى ذلك ، بل كان يحدد الإجراء حسب طبيعة كل موقف وكانت العقوبات تتراوح بين التوبيخ والضرب والطرد من المؤسسة إلا أنه فى هذه الحالة الأخيرة كثيراً ما كان يسمح للحدث بالعودة ثانية ؛ ومنذ تكوين مجلس الرؤساء تخلى « مكارنكو » عن بعض سلطاته فى التأديب لهذا المجلس ، وتبلورت عدة قيم وتقاليد وقواعد داخل الجماعة نفسها ، وفى حالة ارتكاب مخالفات شديدة لم تكن تعرض على مجلس

الرؤساء بل كانت تعرض على خمسة محكمين ينتخبون من بين الأحداث فى اجتماع عام وكانت جلساتهم تعقد تحت اسم محكمة الرفاق Comrads Court وكانت أحكامها نهائية وواجبة الاحترام .

وكان التعليم إجبارياً بمؤسسة « جوركى » وكانت الدراسة تستمر لفصل الشتاء فقط ، ولم يوضح الكتاب نوع هذه الدراسة إلا أنها كانت تعد الأحداث للالتحاق بإحدى مدارس العاصمة بعد اجتياز امتحان قبول . وبعد إتمام الدراسة فى تلك المدرسة يصبح من حق المتخرج الالتحاق بمدرسة عليا ، وقد تمكن بعض النزلاء من التخرج من هذه المدراسة العليا .

المبادئ التى انتهجها « مكارنكو » فى إدارة المؤسسة .

لم تكن المبادئ التى انتهجها « مكارنكو » فى إدارته لمؤسسة « جوركى » وليدة دراسات تربوية وإصلاحية بقدر ما كانت وليدة خبرات بلورها وأنضجها العمل فى المؤسسة .

ويمكن القول إن ثمة عاملين بارزين لعبا دوراً هاماً فى بلورة فلسفة « مكارنكو » الإصلاحية وهما دراسته التربوية ومبادئ الاشتراكية التى اعتنقها ، وقد أنضجت خبراته العملية فى إدارة المؤسسة فلسفته الإصلاحية هذه .

كان « مكارنكو » يرى أن تكون التربية للجماعة وعن طريق الجماعة ومن أجل الجماعة ، وقد كان هذا المبدأ متمشياً مع أفكار « مكارنكو » الاشتراكية التى تنظر إلى الفرد من خلال المجموع ؛ إلا أن البعض عاب على نظام « مكارنكو » عدم تمشيه — بصفة مطلقة — مع المبادئ الاشتراكية ، إذ يقوم هذا النظام على المنافسة التى تعمل الاشتراكية جاهدة للقضاء عليها باعتبارها من مخلفات النظام الرأسمالى ؛ كما عاب عليه البعض اعتماده على الوسائل العقابية فى تربية الجماعة وتعويد أفرادها على المحافظة على النظام ، ذلك أن الوسيلة الصحيحة — فى نظر هؤلاء — هى معاونة الفرد عن طريق الوعى الذاتى على تفهم النظام والامتثال له .

كما ذهب بعض التربويين إلى أن بعض المبادئ المطبقة فى مستعمرة « جوركى » لا تتمشى مع النظريات الحديثة فى التربية ، ذلك أن تلك النظريات — مع اعترافها بقيمة العمل — ترى ضرورة مسايرة العمل للميول والرغبات الفردية التى ترمى التربية إلى إبرازها وإنمائها دون أى ضغط خارجى من القائمين عليها ؛ إلا أن « مكارنكو » لم يلتفت إلى هذا الرأى على أساس تعارضه مع الهدف الرئيسى فى خلق المواطن السوفيتى الصالح وهو تحقيق مصلحة الجماعة التى تقتضى — فى الكثير من الأحيان — القيام بالشاق من الأعمال بصرف النظر عن مسايرتها للرغبات والميول الفردية .

وكان « مكارنكو » يرى الاستعانة بالوسائل العقابية ما دامت الجماعة فى حالة من التفكك لا تسمح بإبراز وبلورة قيمها وتقاليدها ، ويرى أن يمنح المربى هذا الحق حتى تتماسك الجماعة وتبرز من خلالها تقاليد فى المعاملات ، وبذلك تصبح الجماعة ذاتها أداة تقويمية فعالة .

كما كان « مكارنكو » يرى عدم الالتفات كلية إلى ماضى الحدث وانحرافاته السابقة ، وكان يرى تناسى هذا الماضى ودفعه إلى التطلع إلى المستقبل.

خاتمة :

عرضنا فيما تقدم موجزاً لكتاب « الطريق إلى الحياة » تأليف « انطون سيموفتش مكارنكو » ويتضمن شرحاً لتجربته الذاتية فى إنشاء وتنظيم وإدارة مستعمرة « جوركى » للأحداث المشردين والجانحين ، وقد اعتبرت تلك المستعمرة نموذجاً يحتذى فى جميع أنحاء الاتحاد السوفيتى ، وهى — كما اتضح مما تقدم — تجربة غير مخططة سلفاً وإنما تقوم على المحاولة والخطأ والاستفادة من الخبرات العملية ومحاولة مواجهة المواقف المختلفة بحلول منبعثة من صميم العمل والظروف .

عرض لبعض الكتب التى ظهرت حديثاً

الشخصية وقياسها :

تأليف : الدكتور لويس كامل والدكتور محمد عماد الدين إسماعيل والدكتور عطية محمود هنا .

يقع الكتاب فى ٣٣٢ صفحة ، وأربع صفحات للمقدمة ومحتويات الكتاب ، والصفحات من القطع المتوسط نشرته مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٩ .

وقد ذكر المؤلفون فى المقدمة أن الغرض من الكتاب كان إعداد دليل يستخدمه الإخصائى الإكلينيكى الذى يرى تطبيق اختبار معين هو اختبار الشخصية المتعددة الأوجه ، ثم رؤى — نظراً لندرة المراجع الكافية فى اللغة العربية عن موضوع الشخصية — أن يزود الإخصائى وغيره من المهتمين بموضوع الشخصية وقياسها بإطار عام يتبين فيه موقف هذا الاختبار بالنسبة لغيره من أدوات قياس الشخصية.

وقد قسم المؤلفون الكتاب إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الشخصية من الناحية النظرية ، وقد كتبه الدكتور محمد عماد الدين إسماعيل . وينقسم إلى مقدمة وثمانية فصول وقائمة مراجع . وقد شملت الفصول الموضوعات الآتية : تعريف الشخصية — نظرية الأنماط أو الطرز — نظرية السمات — نظرية العوامل — نظرية التحليل النفسى — نظرية المثير والاستجابة — نظرية الذات — وجهة نظر — ثم خاتمه بالمراجع ..

الباب الثانى : اختبار الشخصية المتعددة الأوجه ، وقد كتبه الدكتور لويس كامل . وينقسم إلى ثلاثة فصول وقائمة بالمراجع. وقد شملت الفصول الموضوعات الآتية : تعريف عام بالاختبار وتطبيقه وتصميمه ، وصف القياس ، الأسس العامة فى التفسير الإكلينيكى لنتائج الاختبار .

الباب الثالث : قياس الشخصية . وقد كتبة الدكتور عطيه محمود هنا وينقسم إلى ستة أبواب وخاتمة وقائمة مراجع وقد شملت الأبواب الموضوعات الآتية : الشخصية والقياس — المناهج العامة فى بناء الشخصية — أهداف قياس الشخصية — بعض مشكلات قياس الشخصية — مقاييس الشخصية من حيث صدقها وثباتها والمعايير المستخدمة فيها — بعض نتائج إحصائية لاختبار الشخصية المتعدد الأوجه .

الاتجاهات الوالدية فى تنشئة الطفل :

تأليف الدكتور نجيب إسكندر إبراهيم والدكتور محمد عماد الدين إسماعيل

الكتاب فى ٢٤٤ صفحة ، وثلاث للمقدمة من القطع الصغير نشرته دار المعرفة وصدر فى ديسمبر ١٩٥٩ ، وهو الكتاب الأول من سلسلة كتب يشرف على إصدارها المؤلفان بعنوان « دراسات فى الأسرة » .

ويتضمن الكتاب مادة عن الاتجاهات الوالدية فى تنشئة الطفل جمعت كحلقة أولى من دراسة تقوم على أسس موضوعية تجريبية لموضوع أوسع هو « الاتجاهات النفسية والاجتماعية نحو العلاقات العائلية » وشملت القطاعات المختلفة للمجتمع فى الإقليم الجنوبى من ج . ع . م .

وتوزع مادة الكتاب بعد المقدمة فى بابين وملحقين.

يقع الباب الأول فى أربعة فصول وفيه تعريف بالتجربة التى قام بها الباحثان ، أهمية الدراسة ، ومشكلة البحث ، وخطوات البحث ونتائج البحث .

ويقع الباب الثانى فى سبعة فصول وفيه تفسير للنتائج التى انتهى بها البحث عن النقاط : العدوان ، والنوم ، والتغذية والنظام ، الاستقلال ، والإخراج ، والجنس ، ثم خلاصة وتطبيقات .

أما الملحقان فأولهما خاص بالاستفتاء الذى جمعت بواسطته المادة والآخر يتضمن خلاصة النتائج الإحصائية للأسئلة .

علم النفس الصناعى :

تأليف الدكتور محمد عثمان نجاتى . أستاذ علم النفس المساعد بجامعة القاهرة .

الجزء الأول

الكتاب فى ٣٧٠ صفحة — وأربع للتصدير — من القطع الكبير . نشرته مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة . ١٩٦٠ .

اقتصر جهود رجال الصناعة فى الماضى على تحسين الآلات لزيادة كمية الإنتاج لتحقيق أكبر قسط من الأرباح . فلم تكد تهتم بالعنصر البشرى فى عملية الإنتاج وهو العامل .

ولكن رجال الصناعة اقتنعوا بعد حين بأهمية العنصر البشرى فى عملية الإنتاج . فبذلت جهوداً لتحقيق أكبر قدر من التوافق والصحة العامة . واستطاع علم النفس الصناعى أن يسهم مساهمة كبيرة فعالة فى هذا الصدد .

والكتاب « محاولة لعرض أهم مساهمات علم النفس الصناعى » وهو موجه أساساً إلى طلبة كليات الجامعة والمعاهد العليا الذين يدرسون علم النفس الصناعى ، وإلى رجال الصناعة وأصحاب الأعمال . ويمكن أن يفيد منه أيضاً المهتمون بكثير من الأعمال والمهن الأخرى مثل المهن التجارية والوظائف الحكومية والجيش .

وتتوزع مادة الكتاب بين تسعة فصول وتصدير وفهرس وملاحق أربعة :

الفصل الأول عن الفروق الفردية فى الصناعة : أهميتها — وطبيعتها — وأسبابها — وأثر التدريب عليها .

والفصل الثانى عن مماثلة الأفراد والمهن — اختيار المهنة والتوجيه المهنى والاختيار المهنى .

والفصل الثالث عن « تحليل العمل » : أغراضه وبيانات عنه ومصادر البيانات — ووضع العمل .

والفصل الرابع عن اتجاهات سيكولوجية حديثة فى تحليل العمل : البيان النفسى للعمل . طريقة الاختبارات فى تحليل العمل — نماذج القدرات المهنية — طريقة التحليل العاملى الفضائل المهنية .

والفصل الخامس عن « تحليل الفرد » الطرق القديمة فى تحليل الأفراد — والطرق الحالية فى تحليل الأفراد — تكامل البيانات عن العمل والعامل — طلب الاستخدام .

والفصل السادس عن المقابلة : أغراضها وأخطاؤها — وأنواعها ، والدراسات التجريبية فيها . والأعداد لها وإجراؤها .

والفصل السابع عن الاختبارات النفسية : مفاهيم عامة — الخصائص الرئيسية للاختبار الجيد — خطوات مشروع الاختبارات .

والفصل الثامن عن « أنواع الاختبارات النفسية » تصنيف الاختبارات النفسية ومصادر المعلومات عنها .

والفصل التاسع عن « اختبارات الاستعدادات واختبارات التحصيل » :

١ – اختبارات الاستعدادات « اختبارات القدرة العقلية أو الذكاء . اختبارات القدرة الميكانيكية – اختبارات القدرة الحركية – اختبارات القدرات الخاصة .

٢ – اختبارات التحصيل .

وأربعة ملاحق :

ملحق ١ تعريف العوامل البدنية .

ملحق ٢ تعريف السمات المهنية .

ملحق ٣ نموذج للائحة أحد أقسام اختبار الأفراد .

ملحق ٤ جداول تيلور ورسل .

ثم فهرس تفصيلى .

البحث الاجتماعى (مناهجه وأدوته) :

تأليف : الدكتور إبراهيم أبو لغد والدكتور لويس كامل مليكة

الكتاب فى ٢٤٧ صفحة ، وتسع للتقديم وفهرست المحتويات ، من القطع المتوسط نشره مركز التربية الأساسية فى العالم العربى بسرس الليان فى ١٩٥٩ .

وتناول الكتاب مختلف المناهج والأدوات التى تتبع فى البحث الاجتماعى بمادة استخلصت من مشكلات عملية واقعية .

ويقع الكتاب فى مقدمة وثلاثة أبواب وملاحق وفهارس .

عرض فى الباب الأول للمفاهيم الأساسية فى فصلين : الطريقة العلمية فى البحث وخطة البحث .

وتناول فى الباب الثانى مناهج البحث الاجتماعى فى أربعة فصول : المنهج التاريخى ومنهج دراسة الحالة والمنهج التجريبى والمسح الاجتماعى .

وخصص الباب الثالث لوسائل جمع البيانات فى خمسة فصول : الملاحظة ، الاستبيان والمقابلة ، قياس الاتجاهات والقيم والرأى العام ، دراسة السلوك الجماعى ، دور الإحصاء فى البحوث الاجتماعية .

وذيل الكتاب بثمانية ملاحق ، باستبيانين واستمارة المقابلة وجدولى مقابلة ونموذج لنظام التصنيف واختبار إسقاطى مصور وجداول للأعداد العشوائية .

الأسس النفسية للابداع الفنى فى الشعر خاصة

تأليف الدكتور مصطفى سويف مدرس علم النفس بجامعة القاهرة ، نشر دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٥٩

ويقع فى ٣٨٢ صفحة من القطع الكبير بالإضافة إلى ١٦ صفحة من (هـ) إلى (د) شملت مقدمة الكتاب ، ومقدمة بقلم الدكتور يوسف مراد أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة وتصدير الطبعة الأولى ، ومحتويات الكتاب .

سبق للمؤلف أن قدم البحث المنشور فى هذا الكتاب ليحصل على درجة الماجستير فى الآداب ، وقد ظهرت طبعته الأولى فى يناير سنة ١٩٥١ ، والنسخة التى بين أيدينا هى الطبعة الثانية له .

وقد كان المؤلف على وعى بأن مرور تسع سنوات بين الطبعة الأولى والثانية يلزمه بعرض ما عساه أن يكون قد جد من دراسات فى ميدان الإبداع الفنى سواء فى مصر أو فى الخارج . ص (هـ) من الكتاب

ولذلك أضاف إلى هذه الطبعة ملحقين هامين . قدم فى الأول عرضاً نقدياً لدراسات جيلفورد للإبداع من ١٩٥٠ — ١٩٥٧ (ص ٣٣٥ — ٣٦٣) ، وقدم فى الثانى عرضاً نقدياً لبحث « تحليل الاستعداد الفنى عند المصور » للدكتور محمد عماد الدين إسماعيل (ص ٣٦٦ — ٣٧٣) وهو بحث جمع مؤلفه مادته من مصر ، ونال به درجة الماجستير فى علم النفس من جامعة كنتكى الأمريكية سنة ١٩٥١ . وقد آثر الدكتور يوسف أن يعرض لهذا البحث نظراً لمستواه العلمى العالى إلى جانب أنه قائم وحده فى ميدان البحوث السيكلوجية التجريبية عن الإبداع فى مصر . هذا عن أهم الإضافات فى الطبعة الثانية للكتاب .

أما الكتاب نفسه فينقسم إلى تمهيد وبابين .

تحدث فى التمهيد عن المبررات العامة للبحث ، وميدانه ، وموضوعه ، وموضعه وقد قسم الباب الأول — وعنوانه : « فى الفن والحياة والعلم » إلى ثلاثة فصول تحدث فى الأول عن الصلة والفن بالحياة ، وتحدث فى الثانى عن المنهج التجريبى ، وناقش فى الفصل الثالث مناهج الباحثين فى مشكلة الإبداع الفنى .

أما الباب الثانى وهو صلب الكتاب وعنوانه : «محاولة لتفسير ديناميات الإبداع فى الشعر على أساس المنهج التجريبى الموجه فقد قسمه إلى خمسة فصول ، تحدث فى الأول عن العبقرية ، وفى الثانى عن الشاعر وفى الثالث عن عملية الإبداع ، وفى الرابع عن تخطيط عام لتفسير عملية الإبداع على أسس دينامية ، وفى الخامس عن الإبداع الفنى والمجتمع .

وأورد المؤلف بعد ذلك الملحقين اللذين أشرنا إليهما فى مقدمة حديثنا ثم قائمة بمراجع البحث .

كتب ونشرات أهديت لمكتبة المركز

النظرية العامة للتجريم	الدكتور أحمد محمد خليفة
علم النفس الصناعى	الدكتور محمد عثمان نجاتى
رعاية الطفل وتطور الحب	ترجمة : دكتور السيد خيرى والأستاذين سمير نعيم وفرج أحمد فرج

نشرات عن قسم الاقتصاد الزراعى بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية

الحالة الاجتماعية لعمال مزرعة جامعة الإسكندرية	دكتور فتح الله هلول
البلدان الريفية والحضرية بالإقليم المصرى	دكتور فتح الله هلول
العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى نجاح أو فشل الجمعيات التعاونية الريفية بمديرية الجيزة	دكتور فتح الله هلول والأستاذ حسين زكى الخولى
أضواء على مشكلة الثأر فى مركز أبنوب	الأستاذ سمير عوض الله

أنباء

مؤتمرات وندوات علمية

الدورة الثانية لحلقة دراسات الدول العربية لمكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين

عقدت الحلقة في مدينة كوبنهاجن في المدة من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ حتى ١٦ أكتوبر ١٩٥٩ . (وكانت الدورة الأولى قد عقدت بمدينة القاهرة في المدة من ٥ سبتمبر ١٩٥٣ حتى ١٧ سبتمبر ١٩٥٣).

وقد دعت لعقد الحلقة وتكفلت بالإنفاق عليها حكومة الدنمارك بمساعدة معونات فنية قدمتها هيئة الأمم المتحدة (بعد أن تعذر عقدها في الشرق الأوسط لأسباب مختلفة) .

واشترك في الحلقة مندوبو حكومات الدول العربية (باستثناء تونس والمغرب) ومندوبو منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة والدولة المضيفة الدنمارك .

والغرض الذي ترمى إليه هذه الحلقة باعتبارها حلقة إقليمية هو دراسة ظاهرة الجريمة وأساليب معاملة المجرمين باعتبارها مشاكل تعانى منها المنطقة ، بقصد الوصول إلى فهم دقيق لها وإجراءات أكثر ما تكون فاعلية لمواجهتها ، مع إعداد تقرير وتوصيات ترفع مع تقارير وتوصيات الحلقات الإقليمية للمناطق الأخرى إلى المؤتمر الدولي الذي سيعقد في لندن في أغسطس ١٩٦٠ لمناقشة الموضوع على مستوى عالمي .

وفي ضوء الغرض الذي ترمى إليه عقد الحلقة شمل جدول أعمالها الموضوعات التالية :

أولا : جناح الأحداث :

١ – التوصل إلى إجراءات محددة لمكافحة جناح الأحداث .

٢ – إدخال نظام المراقبة القضائية في معاملة الأحداث الجانحين .

ثانيا : العمل في السجون .

ثالثاً : وسائل تنفيذ قواعد الحد الأدنى في معاملة نزلاء السجون .

وتمثلت أعمال الحلقة في :

١ – دراسة المحاضرات التي ألقاها أخصائيون أوفدتهم هيئة الأمم المتحدة أو قدموها مكتوبة .

٢ – زيارات لأهم المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدانمارك . وانتهت دورة الحلقة من أعمالها إلى قرارات تتعلق بما يأتي :

١ – جناح الأحداث :

مكافحة انحراف الأحداث : طبيعة المشكلة وخطورتها ، السياسات الاجتماعية العامة البرامج والسياسات العلاجية والوقائية .

إدخال نظام المراقبة : أهمية النظام والإجراءات التي يتطلبها تطبيقه .

معالجة الأحداث الجانحين : إجراءات محكمة الأحداث ، ومؤسسات علاجهم ، وغيرها من أساليب العلاج .

٢ – العمل في السجون .

٣ – وسائل تنفيذ قواعد الحد الأدنى : الأهداف التي ترمى إليها ، العقبات التي تعترض تنفيذها ، اقتراحات عملية بشأن تطبيقها .

كما انتهت دورة الحلقة إلى أهمية بذل جهود لإدخال نظام المراقبة بالنسبة للبالغين من الجانحين باعتباره امتداداً لنظام المراقبة بالنسبة للأحداث الجانحين .

وأوصت اللجنة بضرورة الاهتمام بالقرارات التي انتهت إليها ومنحها الأسبقية في التنفيذ .

الاجتماع الدولى التاسع لعلم الإجرام
والاجتماع الدولى لعلم الإجرام الإكلينيكى

نظمت الجمعية الدولية لعلم الإجرام تحت إشراف حكومة الدنمارك وبمساعدة كثير من المؤسسات المتخصصة الاجتماع الدولى التاسع لعلم الإجرام فى مدينة كوبنهاجن من ٧ إلى ٢٧ أكتوبر ١٩٥٩ . وقد كان الموضوع العام لهذا البرنامج يدور حول مسألة معاملة المجرمين مع الإشارة إلى الطرق المستعملة حالياً لهذا الغرض فى مؤسسة هيرستد فستر Herstadvester الشهيرة لمعالجة السيكوباتيين . وقد عقد فى نفس الوقت فى الأيام ٨ ، ٩ من أكتوبر الاجتماع الدولى العام لعلم الإجرام الكلينيكى حيث اهتم بالتقارير الخاصة بموضوع الاتجاهات الحديثة لمشاكل منع ظاهرة الجريمة ومسألة معاملة المجرمين ، وقد قام بإلقاء هذه التقارير البروفسور اوبز راى ، كما قام البروفوسور جان پناتل بعرض مقاله عن موضوع علم الإجرام والتعديل الجنائى الحديث فى فرنسا ، وتكلم البروفسور كارل كرستيانين عن موضوع التأثير المتبادل بين العوامل البيئية الإجرامية والشخصية .

وقد قدمت تقارير عن كثير من المواضيع الهامة مثل : معالجة مشاكل الشخصية فى هيرستد فستر ، ومعالجة نقص النمو ، ودراسة للمجرمين الذين يرتكبون الجرائم الجنسية .

وقد اشترك فى هذا الاجتماع أربعون شخصاً يمثلون ١٦ دولة أوربية وغير أوربية وقسم المشتركون إلى مجموعات ثلاث ناقشوا فيها موضوعات الاجتماع . وستنشر الأعمال الرسمية للاجتماع فى مجلة الجمعية الدولية لعلم الإجرام .

الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين
للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

عقدت الجمعية العامة للشرطة الجنائية اجتماعها الثامن والعشرين بصورة استثنائية فى مدينة باريس فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بحضور عدد كبير من وفود الدول الأعضاء فى المنظمة ومنها وفد الجمهورية العربية المتحدة . وقد شمل جدول أعمال الاجتماع عدة موضوعات عرضت للمناقشة واتخذت فيها القرارات التالية :

١ — اختيار لجنة للإشراف على الانتخابات من بين رؤساء وفود الدول الذين رشحوا أنفسهم وهم رؤساء وفود ليبيا و إسبانيا وسيلان .

٢ — أجريت الانتخابات لشغل المناصب الشاغرة فى المنظمة . وقد فاز مندوب كل من ليبيا وكندا وألمانيا وليبيريا وتونس فى انتخابات شغل هذه المناصب .

٣ — وجهت كل من كوبا والدنمارك والولايات المتحدة الدعوة لعقد الاجتماع السنوى القادم فى بلادها . وقد عرض الموضوع على التصويت وتقرر بالإجماع عقد الاجتماع التاسع والعشرين فى شهر أكتوبر ١٩٦٠ بمدينة واشنجطن .

٤ — وافقت الجمعية بإجماع الآراء على قبول السلفادور عضواً بالمنظمة وذلك بعد التصويت السرى .

٥ — أتمت الجمعية مناقشة تقرير أعمال الجمعية عن عام ١٩٥٩/٥٨ .

٦ — وافقت الجمعية بأغلبية مطلقة بإقرار اتفاقية التعاون بين منظمة البوليس الدولى الجنائى والمجلس الأوربى .

٧ — وافقت الجمعية على طبع كتاب جديد يحتوى على كافة العبارات (شفرة) التى تستعمل عادة فى البرقيات والتى تضمن التفاهم بين مختلف دوائر الشرطة بصورة سرية .

٨ — رفضت الجمعية بالإجماع مشروع القرار الذى قدمه مندوب كوبا والذى ينص على تجريم أعمال ضباط الشرطة الفارين من كوبا وملاحقتهم وتسليمهم باعتبارهم مجرمين عاديين وليسوا لاجئين سياسيين باعتبار ذلك قضية سياسية ولا علاقة لها بالأمور الجنائية .

٨ — وافقت الجمعية على تعيين عدد من أشهر العلماء المشتغلين بشئون الشرطة فى مختلف أنحاء العالم كمستشارين للمنظمة .

١٠ — وافقت الجمعية على عقد مؤتمر خاص بالتزوير والتزييف عام ١٩٦٠ على أن تحيط المنظمة الدول الأعضاء علما بتاريخ ومكان عقد المؤتمر .

١١ — وافقت الجمعية على عقد اجتماع فى شهر أبريل ١٩٦٠ للبحث فى طرق تحسين شبكات الاتصال اللاسلكى بين مختلف الدول .

المؤتمر الوطنى الإيطالى لعلم الإجرام الإكلينيكى

أقيم فى فيرونا بإيطاليا من ١٧ إلى ١٩ أكتوبر ١٩٥٩ المؤتمر الوطنى الأول لعلم الإجرام الكلينيكى ، وذلك بمناسبة مرور ٥٠ عاماً على ذكرى وفاة شيزار لومبروزو وقد اشترك فى هذا المؤتمر وزير العدل الإيطالى البروفسور جويد وجونيلا وصاحب الفخامة نيقولا ريال المدير العام للمؤسسات العقابية فى إيطاليا والبروفسور تسيزارجيون والبروفسور بنينوذى توليو والبروفسور چان بيناتيل السكرتير العام للجمعية الدولية لعلم الإجرام وكثير من أساتذة الجامعات الإيطالية والمهتمين بعلم الإجرام .

وقد قام البروفسور جونيلا بعرض للدراسات العديدة التى قامت على أساس فكرة لومبروزو لظاهرة الإجرام مبيناً تأثيرها فى التشريعات الجنائية الإيطالية ، وشارحاً الاتجاهات المخالفة للمدارس الأخرى ومشيراً إلى الطريق الذى يجب اتخاذه للسير فى طريق التطور بالنسبة للقواعد القانونية لمشكلة منع ظاهرة الجريمة . وقد بين المحاضر كذلك دور المؤسسات العقابية والتطور الظاهر فى أساليب إدارتها والتعديلات التى يراد إدخالها والتى هى قيد البحث الآن .

وقد تناقش المدعوون فى هذه الأفكار وأبدوا رأيهم فيها . ثم قام بعض المشتركين فى المؤتمر بإلقاء تقريرات بحوث مختلفة عن : «مشكلة منع الجريمة كما يراها تشيزار لومبروزو وكما توجد الآن» ، «الاتجاهات المتوقعة فى وسائل منع الجريمة» ، «بحث فى بواعث الجريمة وفى صفات المجرم» ، «المقدرة على الإجرام» ، «الحالة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة» ، «المؤسسات العقابية» ، «نفسية المجرم بالنسبة لظاهرة العود» .

وبمناسبة المؤتمر أقامت الإدارة العامة المؤسسات العقابية بإيطاليا معرضاً لمنتجات السجون التى أعطت صورة كاملة للنشاط العمالى الذى يوجد فى هذه المؤسسات سواء أكانت على مستوى حرفى أو صناعى .

أنباء موجزة

مستقبل برنامج هيئة الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعى

إن المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

بالإشارة إلى قرار هيئة الأمم المتحدة (٧١١) C 155 الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٤٨ الذى نص فيه على أن على هيئة الأمم المتحدة أن تباشر دور القيادة فى تنمية النشاط الدولى فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، وإلى موافقة هيئة الأمم المتحدة فى قرارها (٧) 415 الصادر فى ١ ديسمبر ١٩٥٠ على نقل أعمال اللجنة الدولية للعقاب والسجون إلى هيئة الأمم المتحدة .

ومع مراعاة أن الحكومات تولى أهمية عظيمة لبرامج هيئة الأمم المتحدة فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وتبدى رغبة فى أن تستمر الجهود العالمية فى هذا الشأن .

وآخذاً فى الاعتبار الصعوبات التى تواجه السكرتير العام فى تطبيق برنامج هيئة الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعى والحاجة إلى تنظيم العمل داخل السكرتارية مع ضمان استمرار برامج العمل فى هذا الميدان وتحقيق أقصى قدر من التنسيق مع جهود الهيئات غير الحكومية المعنية :

١ — يرى أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بدور القيادة وتتحمل المسئولية فى ميدان الدفاع الاجتماعى وأن تدعم برامج المساعدة الفنية فى هذا الميدان وبخاصة بالنسبة للدول الأقل تقدماً .

٢ — ويرى أن على سكرتارية هيئة الأمم المتحدة أن تسهم فى ضمان استمرار توجيه وتنسيق برنامج الدفاع الاجتماعى فى المراكز الرئيسية .

٣ — ويرى أنه يلزم أن يتسع نطاق نشاط مكتب هيئة الأمم المتحدة فى أوروبا فيما يتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حتى يمكن تحقيق قدر أكبر من التنسيق مع المنظمات غير الحكومية .

٤ — ويوافق على أن يزود السكرتير العام — فى حدود إمكانياته — مكتب هيئة الأمم المتحدة فى أوروبا بالهيئة اللازمة للقيام بالمسئوليات التى كلف بها حتى تتحقق الأهداف التى نص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة .

٥ — ويطلب من السكرتير العام مواصلة مشاوراته مع اللجنة الدولية للعقاب والسجون .

ازدياد نسبة الجرائم فى الولايات المتحدة الأمريكية

تشير تقارير المكتب الفيدرالى للمباحث الجنائية (FBI) إلى أن الجرائم فى الولايات المتحدة الأمريكية قد زادت فى سنة ١٩٥٨ بمعدل ٩,٣ ٪ عما كانت عليه سنة ١٩٥٧ .

وقد قدر إدجار هوفر مدير المكتب عدد ما ارتكب فى سنة ١٩٥٨ من جرائم خطيرة بـ ١,٥٥٣,٩٢٢ جريمة وأشار إلى أن حجم الجرائم . قدر لأول مرة على أساس تصنيف جديد ، لم تتضمن جرائم القتل الخطأ والسرقات البسيطة .

وتساير هذه الزيادة فى نسب الجرائم بصفة عامة زيادة فى نسب سبع من الجرائم تعد عماد التصنيف :

الاغتصاب مع استعمال القوة وزادت الجرائم فيها بنسبة ١٣ ٪ .

السرقة وزادت الجرائم فيها بنسبة٧,١٢ ٪.

السطو وزادت الجرائم فيها بنسبة ١٢,٦ ٪

أما السرقة فوق ٥٠ دولاراً فقد زادت الجرائم فيها بنسبة ٣,١٠٪.

هذا فى حين زادت نسبة الجرائم فى أقسام التصنيف الأخرى بدرجات أقل.

وزادت جرائم التعدى الشديد بمقدار ٢,٦ ٪ .

وزادت جرائم سرقات السيارات بمقدار ٢,٢ ٪

أما جرائم القتل فقد زادت بأقل معدل وهو ١,٩ ٪ .

وتشير تقارير المكتب الفيدرالى للمباحث الجنائية إلى أنه قد ارتكبت جريمة فى كل ٣٠,٣ ثانية،وارتكبت جريمة قتل فى كل ٦٤,٢ دقيقة وجريمة سرقة فى كل ٧ دقائق، وفى كل ٤,٦ دقيقة كان يتعرض شخص ما لاعتداء شديد، وفى كل ١,٩ دقيقة كانت تسرق سيارة ، كما ارتكبت جريمة سرقة لأكثر من ٥٠ دولاراً كل ١,٣ دقيقة ، ووقعت جريمة سطو كل ٤٦,٤ ثانية .

وبالنسبة للمقبوض عليهم عام ١٩٥٨ ٢,٣٤٠,٠٠٤ شخصاً منهم ٢,٠٩١,٥٦٥ ذكوراً و ٢٤٨,٤٣٩ أناثاً – ووفقاً لتقارير من ١٥٨٦ مدينة – أكثر قليلا من ١٢ ٪ منهم فى أعمار تحت الثامنة عشرة ، وحوالى ٢٠ ٪ منهم فى أعمار تحت الواحدة والعشرين ٢٩,٢ ٪ تقريباً منهم فى أعمار تحت الخامسة والعشرين .

وقد زاد عدد المقبوض عليهم من الأحداث (تحت الثامنة عشرة من العمر) فى سنة ١٩٥٨ بنسبة ٨,١ ٪عما كان عليه سنة ١٩٥٧ فى حين زاد عدد المقبوض عليهم من البالغين بنسبة ٨,١ ٪

وبرغم أن الأحداث (تحت سن ١٨) لا يمثلون إلا ١٢,١ ٪ من مجموع الأشخاص الذين قبض عليهم فإنهم يمثلون ٦٤,١ ٪ من مجموع من قبض عليهم فى جرائم سرقات سيارات ، ٤٩,٩ ٪ من مجموع من قبض عليهم فى جرائم سطو،و ٤٨,٥ ٪ من مجموع من قبض عليهم فى جرائم سرقة ، ٣٠,٩ ٪ من مجموع من قبض عليهم فى جرائم تسلم أو حيازة أشياء مسروقة،و ٢٢,٨ ٪ من مجموع من قبض عليهم فى جرائم نشل .

ويزيد عدد الجرائم بمعدل يفوق نسبة زيادة عدد السكان فلم يتعد معدل زيادة نسبة عدد السكان من ١٩٥٧ إلى ١٩٥٨/ ١,٧ ٪ أما معدل زيادة نسبة عدد الجرائم فزاد خمسة أضعاف هذه الزيادة .

منح درجة ماچستير فى علم الجريمة
من جامعة مونتريال بكندا

أرسلت جامعة مونتريال بكندا خطاباً لمدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة مرفقاً به نشرة توضح بدء الجامعة فى تنظيم دراسات بكلية العلوم الاجتماعية تؤهل للحصول على درجة الماچستير فى علم الجريمة . وستبدأ هذه الدراسة فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٠ وآخر موعد لتقديم الطلبات فى أول أغسطس ١٩٦٠ . ويمكن للحاصلين على بكالوريوس العلوم من كلية العلوم الاجتماعية أو دبلوم معادل له من معهد أجنبى (مع ذكر شروط الحصول على هذا الدبلوم والبرامج الدراسية التى تؤهل له) التقدم للالتحاق بهذه الدراسة .

ويتضمن برنامج الدراسة ١٨٠ ساعة محاضرات فى المواد التحضيرية لعلم الإجرام و ٣٨٠ ساعة فى مواد علم الإجرام . وسيكمل البرامج الأكاديمية برامج عملية تشمل إعداد بحث كرسالة فى ميدان علم الإجرام أو علم العقاب وقضاء مدة التمرين فى المستشفيات ومراكز التأهل ومراكز البوليس والمؤسسات العقابية .

وتتطلب هذه الدراسة الإقامة لمدة سنتين دراسيتين بما فى ذلك إعداد الرسالة والتمرين العملى وقد يستطيع الطالب فى بعض الحالات إتمام دراسته فى أقل من سنتين .



لاندرو السفاح (١)

« تنبأ له بعض مدرسيه فى حداثته بأنه سيصبح مهرجاً يسلى الناس ويضحكهم فى سيرك ، ولكن خابت هذه النبوءة .. لقد انتهى سفاحاً يقتل الناس ويسفك دماءهم ... »

ولد هنرى ديزيريه فى ١٢ أبريل سنة ١٨٦٩ بباريس من أب عامل وأم « خياطة » وقد أدخله والده مدرسة تشرف عليها هيئة دينية حتى حصل على الشهادة العالية .

وكان لاندرو بادى الورع ، كثيراً ما كان يقوم طوال فترة بلوغه حتى سن السادسة عشرة ، بخدمة القداس الذى كان يجرى فى كنيسة سانت لويس بمدينة ليل وذلك بعد انتقال والديه من باريس .

ولم يتيسر دراسة لاندرو من الناحية النفسية ، لمعرفة ما إذا كان قد تعرض فى حداثته لأزمة تصوفية ، أم مر بأزمة عدم اتزان ، غير أن جميع الأطباء النفسيين الذين فحصوه أكدوا أنه كان سوياً ، هذا بالرغم من أن كثيرين ممن اهتموا بحالة هذا المجرم كانوا يرون أنه تتمثل فيه جميع مظاهر ازدواج الشخصية بدرجة غير عادية ، وكان لاندرو نفسه يعرف ذلك ويعلله بسقوطه على رأسه فى سنى حياته الأولى ، كما كان يبدو عليه بشكل واضح أنه مصاب بفقدان الذاكرة بصورة مثيرة . غير أن الذى يثير الدهشة حقاً أنه كان يدون كل ما يتعلق بالسرقات أو جرائم القتل التى يرتكبها ، فهذا الرجل الغامض الذى لم يبح لأحد على الإطلاق بأسرار حياته ، كان يهتم بكتابة هذه الأسرار فى مفكرته ، وكأنه فى ذلك كالطفل المتدين الذى يعترف بأخطائه ليومياته « أچندته » .

ومن المتيقن أنه لم يعرف عن لاندرو طوال الفترة من السادسة عشرة إلى الثلاثين من عمره ، أنه كان جسوراً مندفعاً أو غافلا أو كلفاً بهوى يغلب عليه أمره . ولكنه أحب وهو فى السادسة عشرة « غسالة » شابة قابلها فى الكنيسة ، وسرعان ما ملكت عليه فؤاده على غير إرادة والديه الطموحين ، ثم أصبحت أماً لابنه الأول ثم تزوجها . وكان له منها ثلاثة أبناء . وحتى يتمكن من إعالة حبيبته وأولاده عمل مهندساً ، ثم أصبح موظفاً عند أحد صانعى المداخن ، وأخيراً توصل إلى اختراع دراجة ، وكان ذلك سنة ١٩٠٠ ، فأقام مصنعاً للدراجات ، غير أنه أفلس . ومن ذلك الوقت انقلب رأساً على عقب ، كان أباً عطوفاً ، وزوجاً وفياً ولكنه صار ، وكان فى الثلاثين من عمره ، سارقاً موغلا فى الخروج على القانون باندفاع جنونى متميز وواضح مما دعى إلى عرضه على أطباء

---

(١) نشرت وقائع هذه القضية بمجلة J. Bellin : Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, Vol. VII, Juillet-Septembre 1953, 1-17 قام بعرض هذه القضية الأستاذ أحمد عبد العزيز الألفى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

عقليين مرتين فى عامى ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ . وحكم على لاندرو وهو لم يتعد الثلاثين من عمره ثمانى مرات فى جرائم سرقة ونصب ، وبلغت جملة الأحكام الصادرة ضده أربع عشرة سنة سجناً وكان آخر حكم صدر عليه غيابياً بالنفى سنة ١٩١٢ . وكانت السرقات التى ارتكبها ذات طابع صبيانى ، وتعتبر السرقة الأولى نموذجاً لذلك : فقد استدعى أحد عمال قياس الطرق وغافله وهو يعمل وفر هارباً بدراجته .

وفى مرات متعددة كان يلجأ إلى جمع المضاربين تحت ستار تمويل بعض الاختراعات التى يريد القيام بها ، ثم يستولى منهم على القسط الذى يدفعونه ، متذرعاً بحاجته إليه ليقيم أود زوجته وأولاده ، ويفر هارباً .

وكثيراً ما كان يقوم بمثل أعمال النصب هذه فى مناطق متعددة منتحلا أسماء مختلفة .

وكانت مأساة . ترك زوجته وأولاده يعيشون فى قلق وأسى وفاقة وترك أمه المسنة حتى قتلها الإجهاد ، أما والده فقد هده الخزى فانتحر شنقاً فى غابة بولونيا .

وابتداء من سنة ١٩١٤ سلك لاندرو الطريد طريق القتل ، فقد انتهز فرصة الفوضى التى أثارتها الحرب فانتحل لنفسه مئات الصفات ولما كان الرجال اللائقون قد جندوا فى الجيش ، وتركت النساء تتحملن مرارة العيش بمفردهن فقد اهتبل هذه السانحة ونشر فى الجرائد إعلاناً عن رغبته فى الزواج جاء فيه : مهندس فى السابعة والأربعين من عمره ، معفى من الخدمة العسكرية ، يقيم فى مزرعة صحية ، وفى رغد من العيش ، يرغب فى التعرف بسيدة فى أواسط العمر . . . ليس لها أولاد ومستعدة لكى تتبعه . . . الوسطاء والوكلاء يمتنعون » . وقد استمر لاندرو يجمع الردود بعناية ويصنفها ويرمز إلى حالة المتقدمات برموز مهمة ، بصفة خاصة ، بثروة كل سيدة وأسرتها ومشيراً إلى الردود التى يستبعد مراسلة صاحباتها ، أما هؤلاء اللائى كان يرى أنه من الممكن أن يحقق معهن غرضه فقد أرسل لكل منهن خطاباً منمقاً معلناً فيه موافقته على التعرف بها تمهيداً للزواج منها . وكانت هذه الخطابات توقع بأسماء مختلفة كما كان دائم التجديد فى محاولاته إلى أن أخذ رجال الشرطة يتعقبونه .

بدأ لاندرو حياته كقاتل سنة ١٩١٥ بجريمتى قتل السيدة جين – ماتيلد كوشيه وابنها الوحيد أندريه وهو شاب فى السابعة عشرة من عمره وكانت مدام كوشيه أرملا منذ ست سنوات ، فى التاسعة والثلاثين من عمرها ، غير أنها كانت لا تزال نضرة وجميلة ، وكانت تمتلك ثروة قليلة ، ورغبت فى الزواج لتجد صحبة موفقة ترعاها وتساعدها على تربية ابنها ، وزعم لها لاندرو أنه اسمه « أميل ديار » وأنه يعمل موظفاً فى البريد وأنه فى إجازة وفى خلال سنة تمكن من الاستحواذ على ثقتها حتى أنها أعطته جميع ما تملكه وقدره ٥٠٠٠ فرنك وهو ما يعادل ٣ مليون فرنك بالعملة الحالية ووافقت على بيع جميع منقولاتها حتى يمكن أن تتبعه فى تنقلاته .

ولعب القدر دوره فى هذه الجريمة ، ففى مرة من مرات غيابه المتكرر ، دفعها حب استطلاع المحبين إلى التنقيب فى حقائبه ، فاكتشفت أنه متزوج ، وأن اسمه الحقيقى لاندرو ، وعندما فاتحته فى ذلك لم يندهش ، واعترف بذلك ، غير أنه ذكر أنه طلق امرأته السابقة ، وأنه يضطر لتغيير اسمه لقيامه بخدمات سرية بالغة الأهمية للجيش، وصدقته زوجته فى كل ما قاله . ولما أصبحت مدام كوشيه عبئاً ثقيلا عليه بعد معرفتها هذه الحقيقة

عنه فقد صمم على الخلاص منها ، فاستأجر ڤيللا فى فرنوييه ، وذات صباح جميل من يناير اصطحبها مع ابنها إلى هناك ، وبعد عدة أيام قفل عائداً بمفرده إلى باريس ، ثم باع منقولات المتوفاة بمبلغ ٩٢٥ فرنكاً .

ويحق لنا أن نتساءل عن كيفية قتله لهذه السيدة وابنها الممتلىء حياة . لاشك أنه كان يلجأ إلى خنق ضحاياه أثناء النوم ، ثم يقطع أشلاءهن ويحرق الأجزاء التى يخشى من التعرف عليها كالذراعين والجمجمة ، ويلقى بما يتبقى فى مستنقع أو نهر أو فى مكان مهجور ، ومما يؤكد ذلك أنه وجد فى منزله حبال مطوية مقواة بالقطران و « مناشير » يد متعددة لم يستطع تبرير سبب شرائها ، كما وجدت عنده عربة نقل صغيرة ظل محتفظاً بها طوال مدة الحرب . وعثر تحت بلاط قبو فى جامبيه على آثار دماء آدمية ، وعلى رماد بقايا عظام آدمية أخفاها تحت قبو آخر ولم يستطع إزالتها قبل القبض عليه ، كما أمكن إثبات أنه أمر بإزالة ٥٠٠ كيلوجراماً من الكربون من مطبخه ، حقيقة كان المطبخ صغيراً ، ولكنه ولا شك كان كافياً لحرق أشلاء الضحايا .

ولم يصنع هذا المجرم سوى جنون الكتابة ، فقد كان يسجل فى رموز كل ما يتعلق بجرائمه وبثمن ما يبيعه من منقولات وملابس ضحاياه وحرصه على الاحتفاظ بعقود الزواج وبالأوراق الداله على الحالة المدنية لزوجاته وببعض أشياء خاصة بهن .

وفى اليوم التالى لاختفاء مدام كوشيه وابنها ، أعلن لاندرو لجيرانه فى فرنوييه أنهما سافرا إلى انجلترا لكى يلحق الإبن بالجيش ، وفى ١٧ مارس التالى نشر إعلاناً عن رغبته فى الزواج ، والشروط التى يتطلبها فى زوجته المقبلة من حيث السن والمركز .

وخلفت مدام كوشيه وابنها فى قائمة الضحايا السيدة لابورد لين .

وكانت فى السابعة والأربعين من عمرها مولودة فى الأرجنتين ، ووجد أن كل ما أثبته لاندرو فى مفكرته عن هذه السيدة التعسة كلمة « برازيل » معتقداً أن البلدة التى ولدت فيها من أعمال البرازيل . وكانت مدام لادورد لين كسابقتها ، أرمل ، ولها ابن يعمل موظفاً ولكنها كانت على غير وفاق معه ، ولم تكن ذات ثراء ، ومع ذلك فقد كانت ترنو إلى أن تكون من سيدات المجتمع ، غير أنها لم تستطع تحمل الأعباء التى يتطلبها ذلك ، ولهذا فقد اعتقدت أنها فرصة مواتية أن تتعرف بلاندرو الذى يمتلك ڤيللا ، وقد جعلها تودع منقولاتها الطفيفة فى أحد المحال المخصصة لحفظ المنقولات ثم اصطحبها إلى فرنوييه ، ولم تدم عشرة لاندرو لهذه السيدة أكثر من ستة أسابيع ثم اختفت إلى الأبد .

وفى أول مايو سنة ١٩١٥ نشر لاندرو إعلاناً آخر تعرف بواسطة على السيدة مارى أنجليك ديزيريه بلليتيه وهى أرمل فى الثانية والخمسين من عمرها ، ولم يكن لها أسرة غير ابنة متزوجة فى الأقاليم ، وكان الحافز لها على الزواج كسابقتها الرغبة فى استعادة أيام الشباب ، وكانت تمتلك ٤٠ ألف فرنك من الذهب ومجوهرات ، وقد أمهلها لاندرو حتى شهر أغسطس من السنة نفسها حتى يتمكن من الحصول على أموالها وكانت طريقته فى ذلك شديدة الغرابة إذ جعل مدام لاندرو زوجته الأولى وأولادها وسطاء فى بيع ممتلكاتها ، مما جعلهم بغير قصد منهم شركاء فى الجريمة ، ووفقاً لما أثبته فى مفكرته فقد تخلص منها فى أغسطس سنة ١٩١٥ .

وبعد مقتل هذه السيدة اتخذ لاندرو

لنفسه اسم جيبيه ، ولما خشى من إثارة الريب حول فيللا فرنوييه استأجر فيللا فى جامبيه وكانت أولى الضحايا فى هذه الفيللا مدام برت هيون وكانت ثروتها كلها من المنقولات ، ولم يعدها لاندرو فقط بالزواج بل مناها باصطحابها معه فى رحلة شهر العسل إلى أستراليا ولذلك فقد باعت جميع منقولاتها ، وقابل هو هذه التضحيات منها بأن حولها إلى ٣٠٠ كيلوجراماً من الكربون .

وجاء بعد ذلك دور مدام كولومب ، وكانت أرملا لمدة خمسة عشر عاماً وتكسب ، كما أخبرته فى خطاب لها ، ٢١٠٠ فرنك فى السنة من عملها فى شركة التأمين وبلغ جملة ما ادخرته وما حصلت عليه بعد وفاة زوجها ٨٠٠٠ فرنك ، ولما كانت جميلة ومتبرجة فقد انتهزت هذه الفرصة لعلها تعوضها عن أيام حرمانها الطويلة ، لذلك كانت هذه الفريسة أسهل منالا ، واستغرق لاندرو ثمانية عشر شهراً للاستحواذ على ثقتها ومن ثم على أموالها ومجوهراتها ، ثم اصطحبها معه إلى جامبيه فى ٣ يناير سنة ١٩١٧ حيث قتلها فى اليوم السادس من الشهر نفسه ، وأثبت فى مفكرته أنه حصل منها على ٨٠٨٧ فرنكاً ذهبياً وورقاً .

أما الضحية السابعة فكانت فتاة صغيرة فى التاسعة عشرة ، وهى الآنسة أندريه ب ، وهى « وصيفة » متعطلة لا تملك مجوهرات ولا نقوداً ، ولما كانت فتاة غريرة من أسرة طيبة فقد استهواها التعرف بلاندرو الذى أوهمها أنه يستطيع الكشف عن المستقبل بواسطة ورق اللعب . وكان قتلها فى حوالى العاشر من شهر أبريل سنة ١٩١٧ .

وهنا يمكن التساؤل عما استهوى لاندرو فى هذه الفاتنة السمراء ، هل أحبها كما أحب السيدة الأخرى التى ظل يعاشرها إلى أن قبض عليه ؟ إن أحداً لم يتمكن من كشف هذا السر ، كالأسرار الأخرى الكثيرة التى يمكن إماطة اللثام عنها والتى زخرت بها حياة هذا الرجل .

أما مدام بويسون فكانت الثامنة فى كشف الضحايا ، إذ أنه بالرغم من مكاتباتهما بدأت سنة ١٩١٥ إلا أنه ظل طوال السنتين التاليتين يتودد لها ويتلطف معها بالقول المعسول وبالزيارات المتقطعة حتى أنست إليه وقبلت أن تقطع جميع علاقاتها العائلية وتقيم معه بمفردها ، بعد أن أرسلت ابنها ليقيم مع شقيقتها إذ أن حبها للاندرو ، على حد قولها فى إحدى خطاباتها ، أصبح يعلو على حبها لابنها، غير أن ذلك لم يشفع لها ، إذ قتلها فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٧ بعد أن احتاط لذلك بأن جعلها تكتب لوالديها ولابنها تخبرهم بألا يشعروا بقلق نحوها لو تأخرت فى مراسلتهم .

غير أن قتل مدام بويسون كان دليل اتهام قوى ضد لاندرو ، إذ أنها أرسلت لأختها فى اليوم السابق لمصرعها تخبرها بأنها ستسافر مع زوجها ظهر اليوم التالى إلى جامبيه ، ورجتها ألا ينتابها القلق لسفرها إذ أنها ستوافيها بأخبارها فور وصولها وكان مع مدام بويسون فى ذلك الوقت ١٠٣٥ فرنكاً . وفى اليوم التالى لمصرعها أثبت لاندرو فى مفكرته « استدعاء بويسون ، ١٩٣٥ فرنكاً » .

ومكنته هذه الحرية التى أثرى بسببها من أن يقيم مع سيدة شابة أحبها من كل قلبه وظل مخلصاً لها حتى النهاية .

وفى مارس من السنة نفسها تعرف لاندرو وكان يتسمى باسم جيبيه بالسيدة جيوم ، وهى فى السادسة والثلاثين من عمرها ، وكانت فى ذلك الوقت منفصلة عن زوجها ، ثم قتلها

فى ٢٥ نوفمبر ، بعد أن قام ابنه شارل ، دون أن يعلم شيئاً ، بنقل أثاثها ثم أعلن لاندرو لأصدقائه أنها سافرت إلى أمريكا .

وكانت مدام باسكال العاشرة فى قائمة الضحايا ، واستمرت مراسلاتها عدة أشهر قبل أن يلتقيا ثم قتلها فى ١٥ أبريل ١٩١٨ ، بعد أن قام ابنه كالعادة بنقل أثاثها .

أما الضحية الحادية عشرة والأخيرة فكانت تبريز مارشادييه ، وكانت بغياً فى السابعة والثلاثين وكانت تمتلك عشرة آلاف فرنك ، ولما طلب منها لاندرو أن تسافر معه للإقامة فى جامبيه عبرت لجاراتها عن فرحها البالغ لإقامتها فى الريف كما تمنت دائماً ، ولم تكن تدرى أنها مسافرة إلى حتفها ، إذ قتلها لاندرو فى مساء ٣ يناير ١٩١٩ .

وقد أمكن معرفة بعض التفصيلات عن الظروف التى صاحبت هذه الجريمة ، إذ كان لاندرو يقيم فى ذلك الوقت مع حبيبته ، ولما أراد أن يذهب للإقامة مع تبريز توسلت له حبيبته ألا يتركها وأن يظل معها حتى يمضيا سوياً عيد رأس السنة ، غير أنه زعم لها أنه مسافر لتقديم واجب المجاملة لرئيسه مدير الأمن ، وهكذا تمكن من الإقامة مع تبريز حتى نقلها إلى جامبيه حيث قتلها .

ولا شك أن لاندرو كان محبوباً من عشيقاته ، ويمكن أن يستدل على ذلك من لهجة خطاب أرسلته له مدام باسكال جاء فيه :

« عزيزى لوسين

لشدة ما أشعر بالضيق بسبب بعدك . . . لقد مضت ثلاثة أيام دون أن أسمع أخباراً منك . . . لماذا يا صديقى الصغير لا تستدعينى حتى أكون بجانبك فأرعاك وأنت مريض كما أخبرتنى ، ألا يحق لى أن اعتقد أننى لا زلت بعيدة عن ثقتك . . . إن قلبى يوشك أن يتحطم كما أننى أشك فى إخلاصك . . . فى انتظار بصبر نافذ حتى أسعد بسماعك ورؤياك . . . »

وبينما كان هذا الرجل قائماً بمجازره ، كان لا يزال على حبه لزوجته الأولى وأولاده ، كما استمر فى الوقت نفسه على حبه لحبيبته الأخيرة ، ولم يكن أحد ممن عاشروه ليعلم بحقيقة الدور الذى يقوم به لقدرته البالغة على المداهنة وإظهار الود والمحبة .

وبلغ عدد النساء اللاتى تراسل معهن المئات عداً ، غير أنه لم يكن لديه الوقت الكافى للخلاص منهن ، وقد أمكن معرفة ٢٩٣ ممن تراسل معهن ، أما الباقيات فيزدن على ذلك كثيراً إذ أنه كان يتلقى مئات الردود على كل إعلان من إعلانات الزواج .

وكان لاندرو يدون فى مفكرته كل مصروفاته مهما كانت تافهة ، كما كان يدون وقت مصرع ضحاياه ، وكانت هذه الدقة المتناهية فى اهتمامه بتدوين كل شىء من الأسباب التى أودت به .

وأخيراً وفى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مثل لاندرو أمام القضاء فى فرساى ، وقد أثارت محاكمته صدى بالغاً واشترك فيها كل جليل القدر من رجال ذلك الوقت ، وبلغ الاهتمام بها حداً جعلهم يطلقون على القطار القادم من باريس والذى يستقله القضاة ورجال البوليس والشهود « قطار لاندرو » ، ورأس الجلسة القاضى « جليبرت » ومثل النيابة « جودفيردى » المحامى العام وتولى الدفاع عنه « مورو جيافيرى » المحامى بباريس « ونافير » المحامى من توريل واستمرت المحاكمة عشرين يوماً .

وكان لاندرو يرتدى سترة مقفولة ، وكان وجهه النحيف وطريقته المهذبة فى الحديث وسمه الوقار والجد التى حرص على أن تكون طابع سلوكه فى المحاكمة ، كل ذلك جعل كثيرين فى ذلك

الوقت يشكون فى أن يكون هذا الرجل المهيب الذى يتنافى مظهره مع مظهر «الدون جوان» ، قاتلا.

وأجاب على سؤال من رئيس المحكمة عما إذا كان قد تخصص فى الاحتيال قائلا : « إننى لا أستطيع يا سيدى الرئيس رفض ما أعطى لى من أموال» . كما قال عن ضحاياه إنه لم يقتلهن وإن على البوليس العثور عليهن ، وزعم أنه كان مشغولا فى عمله ولم يكن لديه الوقت الكافى لقتل كل هذا العدد من النساء ، وفى ذات مرة عند ما ضيق المدعى عليه الخناق صاح قائلا : إننى آسف أن ليس لى إلا رأس واحدة أقدمها لك. وقد ظل طوال المحاكمة على إصراره بأن المختفيات لم يقتلن ، وكثيراً ما وجه غمزات ساخرة لرجال البوليس ، زاعماً أنهم تسرعوا فى القبض عليه ، وأن واجبهم أن يقيموا الدليل على أنه قام فعلا بقتلهن ، كما ذكر أنه بفرض وجود بعض الأشلاء فى منزله فلا يستبعد إطلاقاً أن تكون قد دست عليه فى غيابه ، وأتهم البوليس صراحة بالقيام بهذا العمل .

غير أنه لم تظهر أية واحدة من المختفيات ، كما قطع الخبراء بأن الأشلاء التى عثر عليها أشلاء آدمية . وبعد مرافعة بليغة من محاميه ، استمع لاندرو فى هدوء رغم إعيائه ، إلى الحكم الصادر بقطع رأسه فى ميدان فرساى .

وفى ٢٤ فبراير أى فى اليوم السابق لتنفيذ العقوبة ، وبعد أن علم بأن طعنه قد رفض ، عاودته طبيعته السادية ، فأراد أن ينتقم من المدعى العام جود فيرى الذى كان يعتقد أنه السبب فى إرساله للمقصلة ، بأن يجعله عرضة للقلق وتأنيب الضمير ، فأرسل إليه خطاباً كان مما جاء « . . . لقد جعلتك إجاباتى الواضحة تشك فى صدق اتهاماتك وأن هذا الشك جعلك تركز نظرك على طول الجلسات وكنت تشعر بأننى أعلم بما تكابده من شك قاتل عندما رأيت المطبخ الضيق الذى يتسع بالكاد لطهو قليل من الطعام مما يتنافى مع القول بأنه يصلح محلا للجرائم الرهيبة التى اتهمتنى بها إن مطبخى الصغير جعلك تشعر بالخوف وأنت فى محكمتك العظيمة ، وهو ليس مثل الخوف الذى يشعر به الكثيرون ولكنه خوف من نوع آخر جديد بمكانتك . . . » ثم أخذ بعد ذلك يشككه فى أهمية تقارير الخبراء الخاصة بأهمية وجود آثار الدم زعماً بأنها قد تكون خاصة بأناس توفوا من خمس سنين أو حتى من خمس وستين سنة ، ثم ختم خطابه قائلا « . . . إن تاريخنا المشترك سينتهى غداً من غير شك غير أننى سأموت ، مطمئناً بريئاً وإنى أتمنى لك مثل هذا الاطمئنان . »

وفى الصباح الباكر من ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢ سيق لاندرو إلى المقصلة حيث توافد كثيرون لرؤية تنفيذ الحكم ، وقد ظل يردد إلى آخر لحظة أنه برىء ، وفى الساعة السادسة وخمس دقائق انتهت حياته تحت حد المقصلة ، وهكذا ذهب هذا الرجل الغامض دون أن يكشف لأحد عن سره .

* * *

مقالة باللغة الإيطالية

وترجمتها باللغة العربية

ونلاحظ فى هذا المقام أن علم النفس ومذاهبه تجد لها تطبيقاً واسعاً فى الميدان العلمى لعلم الإجرام (الخبرة العقلية الجنائية السياسية العقابية) .

أهمية علم النفس فى معاملة المجرم

لم يتوقف اشتراك علم النفس على المشاكل العامة لعلم الإجرام ولا على الأبحاث التى تجرى على المجرم — سواء تلك التى تجرى فى مراحل الدعوى الجنائية (مثل واجب الطبيب الشرعى) أو تلك التى تجرى فى مرحلة تطبيق العقوبة (مثل توزيع وتقسيم المحكوم عليهم) بل امتد إلى معاملة المجرم ذاتها .

وقد أحدث التطور العام لفكرة العقوبة تغييراً عميقاً فى جميع أوجهها التكوينية وفى أهدافها .

وكذلك الحال فى السياسة العقابية بتغير العقوبة من اعتبارها كجزاء إلى كون أنها ترمى إلى هدف وهو عودة الاندماج فى المجتمع (٣٩)

وعلى هذا الشكل فإن الحبس يهدف إلى إعادة تهذيب المسجون المحكوم عليه — مستعاناً فى ذلك بجميع الدراسات العلمية الحديثة ومن بينها علم النفس . ويظهر هذا الهدف بجلاء فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من الدستور الإيطالى التى تنص :

« لا يجب أن تؤسس العقوبة على أفعال تخالف معنى الإنسانية ويجب أن تهدف إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه» .

هذا وإن تحسين الظروف الثقافية والمهنية للمحكوم عليه — بواسطة إعادة التكيف المدرسى والتوجيه المهنى — يزدوج عادة فى شكل معاملة تصل إلى العلاج النفسى الجماعى والفردى

وطبقاً للتجارب والمدارف التى وصل إليها سواء كانت إيطالية أو أجنبية فإن السياسة السابقة هى التى تكون السلاح المناسب للنضال ضد العود وكذلك المعاملة الفعالة لإعادة تهذيب المجرمين اجتماعياً .

الاقتصادى والمدرسى والاجتماعى بين المسجونين وأخيراً عن عملية الاختيار التى نتجت عن أن المسجون هو عادة مجرم لم يلاق نجاحاً . وعلى كل حال فإن جمهور المسجونين لا يمثل بأى حال المجرمين جميعاً ، ويضاف إلى ذلك أن التعاون الذى يقدمه المجرم عند اختيار النفس هو تعاون جزئى أى بالأحرى شكلى .

ومع هذا فإن كثيراً من الأبحاث التى أجريت بواسطة الاختبارات كانت لها أهمية ظاهرة فى الوصول إلى معارف علم النفس الجنائى . وكثير من الأبحاث التى استعملت فيها الاختبارات العقلية قد وجهت إلى مقياس مستوى الذكاء (٣٤) livello intellettuale فقد أشار كثير من الكتاب إلى العلاقة بين نقص أو عيب الذكاء والإجرام ، وتوصل إلى أن المجرمين ذوى مستوى ذكاء عقلى أقل من المتوسط بالنسبة إلى الشخص العادى . هذه الظاهرة لها قيمة سببية ذلك أن الفرد ذا المستوى الذكائى أقل من المتوسط يكون أقل مقاومة لتفاعل عوامل الإجرام .

وقد قيل إن عدداً معيناً (حوالى ١٠ ٪) من ضعيفى العقل deboli di mente يحدثون سلوكا إجرامياً ، و إن معيبى العقل deficit mentale ينتفى لديهم أى نوع من السلوك متضمناً ذلك السلوك اللاجتماعى

وطبقاً لوجهة نظر (٣٠) لوتيت Louttit وآخرون تتأرجح نسبة الذكاء للمجرمين غير البالغين بين ٧٨ و ٩٢ ٪ . .

وطبقاً للإحصائيات التى قام بها دوجريف De Greef على مجموعة كاملة لأحدث السجون فإن متوسط الذكاء هو ٩٤ وفيما يتعلق بالأنواع المختلفة الجريمة فهو ١٠٣ للأشخاص الذين يرتكبون جرائم الابتزاز و ١٠٢ لجرائم القتل و ٩٠ لجرائم السرقة والتعدى على الأشخاص و ٨٦ للجرائم الجنسية .

أما بالنسبة إلى المجرمين فى إيطاليا (٢٩) فإن معامل الذكاء .Q. I هى ٩٣ بمعنى ٩٠ للأشخاص الذين يرتكبون القتل و ٩١ لجرائم السرقة المشددة و ٩٣ لجرائم السرقة البسيطة و ١١٤ لجرائم النصب و ٧٩ للجرائم الجنسية .

وقد أظهرت الأبحاث التى استعمل فيها اختيار روشاخ Rorschach — الخاص بمكونات الشخصية — أهمية فى دراسة المجرمين وكذلك الحال بالنسبة إلى الاختبارات الأخرى (١٤ — ١٥)

وقد استطاع شاكتيل Schachtel فى أبحاثه التى قام بها مستعملا اختبار روشاخ Rorschach على أبحاث الزوجين جلوك Glueck المجرمين الصغار (٢٥) (١٠٠٠ شخص) أن يصل إلى التفرقة بين المجرمين وغير المجرمين بنسبة خطا تعادل ١٠ ٪ فقط .

وقد استعملت اختبارات أخرى حديثاً مثل الـ .M.M.P.I والـ Porteus وغيرها .

ويهتم بالأوصاف الآتية كقاعده عامة فى دراسة الشخصية :

التفكير غير الناضج — الحواس الناضجة وغير المضبوطة — المعرفة الخاصة للبيئة — الأنانية — قلة المعانى الإنسانية والقابلية للعدوان .

ولم تصل الأبحاث حول « المعانى الأخلاقية » إلى نتائج مرضية حتى عندما أجريت بواسطة اختبارات خاصة مثل
وتمتحن هذه الاختبارات عادة معارف التمييز بين الشر والخير لدى الشخص .

هذه نتائج لا تبرر وجود علم نفس جنائى وذلك بسبب ضيق وعدم وجود قيمة عامة لها .

ومع هذا فإنه لا يمكن تجاهل أهمية النتائج التى وصل إليها والتى تشير إلى الطريق الذى يجب اتباعه للتعمق فى المشاكل العامة أو الدراسة الواجبة للأفراد .

كذلك يسرى جميع ما سبق فى حالة عدم تطور وتجمد الأمومة التى لا تشبع العاطفة الوجدانية لدى الطفل حتى ولو أظهر الأب سلوكاً مناقضاً لسلوك الأم .

وتحدث هذه الأحوال صعوبة فى الإدراك واضطرابا فى نمو الأنا الأعلى .

ه — (Bertelhein sylvester)

وفى كثير من الأحيان يوجد فراغ (٢٨) فى نمو الأنا الأعلى لدى الطفل الذى يقتصر تأثيره على منطقة سلوكية ضيقة (مثل اضطراب فى السلوك المدرسى فى حين يظل سلوكه عادياً فى المنزل) .

فإذا ترعرع شخص فى محيط وبيئة إجرامية فإنه يتمثل القيم اللاجتماعية وكذلك يصبغ نمو الأنا والأنا الأعلى بصبغة إجرامية .

ومن الواجب ملاحظة أن الافتراضات التى سبق ذكرها لا تظهر جميعاً فى كل الحالات .

ويراعى أن الكاتبين السابقين قد استنتجا ذلك من دراسة لأشخاص محدودين وأن قيمة — هذه الدراسة على أساس الفروض العملية وبذلك أكدا وجوب امتداد الدراسة الشخصية إلى البواعث النفسية للسلوك .

وتبعاً لمذهب التحليل النفسى (١٠) فإن المجرم ما يزال فرداً ذا سلوك مستقل عن الإرادة الواعية وذلك فى درجة أزيد أو أقل بالنسبة إلى إشتراك الأنا . وقد أدى قبول وجهة النظر هذه الى وضعية نفسانية (نسبة إلى المدرسة الوضعية) لا تقل تجمداً عن تلك الأنثروبولوجية والتى تجعل من الصعوبة بمكان تبرير فكرة المسئولية الفردية الشخصية .

هذه النتيجة كانت موضع خلاف بين المدارس النفسية التحليلية وبين المدارس الكلاسيكية فى فحص معاملة المجرم . فالعقوبة على السلوك الإجرامى لن تمنع الفرد المجرم من العودة إلى سلوك ناتج عن بواعث لاشعورية أو غير مقصودة .

وقد بحث ألكسندر (٤ — ٣١) حديثاً هذه المشكلة وأعلن وجهة نظره التى تعتمد على عدم التفرقة بين المكونات الشعورية للشخصية وتلك اللاشعورية . ونتيجة لذلك فكما يؤثر اللاشعور فى السلوك الواعى فإن العمليات الواعية تؤثر فى اللاشعور وبذلك فإن العقوبة التى تؤثر على المكونات الواعية تؤثر كذلك على تلك غير الواعية — وهذا يرجع إلى وحدة الشخصية . وبذلك تتأكد القيمة العلاجية لمبدأ المسئولية كمبدأ أخلاقى وفى نفس الوقت يمكن اجتياز حاجز فكرة الحتمية النفسية فى التعاون بين العلوم النفسية وتلك الجنائية .

دراسة للمجرمين بواسطة الاختبارات العقلية

لقد التجأ إلى الاختبارات العقلية كوسيلة للدراسة عند محاولة تكوين علم النفس الجنائى . وقد أجريت هذه الأبحاث عادة على مسجونين مما ضيق فى نطاق أهميتها وقيمتها بالنسبة إلى المشكلة العامة للإجرام .

فالمسجون فى الحقيقة هو مجرم خاص يظهر تغييراً بالنسبة إلى مجموعة المجرمين المطلقين السراح . وهذه التغييرات ترجع إلى الصدمات العاطفية Shoks emotive الناتجة عن الاحتجاز فى السجن وعن انخفاض المستوى

دراسة لمذهب التحليل النفسى

مدت النظريات المختلفة فى مذاهب التحليل النفسى علم الإجرام بمعارف ذات قيمة واضحة .

فقد اعتبر « فرويد» أن نفسية المجرم لها حقيقتان أساسيتان هما الأنانية غير المحدودة والاندفاع الشديد إلى التخريب . وترتكز هاتان الخصيصتان على عدم وجود الإحساس بالحب وعدم وجود حساسية التقدير للقيم الإنسانية .

وقد اتبع خطوات فرويد كل من أيخورن Aichrron و الكسندر Alexander (١ – ٢ – ٣ – ٤) وغيرهما من علماء النفس الذين سيأتى ذكرهم بعد (١٣ – ١٨ – ١٩ – ٢٠ – ٢٦ – ٤٥) .

ويراعى أن أهمية الهو .Es فى السلوك الإجرامى وكذلك ظاهرة الاندفاع الإجرامى التى توجد فى الشخصية الإنسانية ليس مقصوراً على التحليل النفسى فقط . ففى الرجل العادى تكون هذه الاندفاعات مقيدة محكومة ولا تصل إلى المستوى الظاهرى الإجرامى ، فالأنا فى وظيفته كوسيط بين الاندفاعات اللاجتماعية له أهمية ظاهرة فى التعبير عن الجرائم فإذا ظهر أن الأنا ضعيف أو إذا اعترت وظائفه خلل فمن المحتمل التعبير عن السلوك الإجرامى .

وقد قام ألكسندر بتقسيم ظاهرة الإجرام – بالعلاقة مع درجة اشتراك الأنا – مبتدأ من أقل درجة للاشتراك حتى الوصول إلى الدرجات العليا

وقد قام بالتقسيم على النحو الآتى :

١ – الإجرام الخيالى : أحلام – أعراض عصابية – خيال .

٢ – الأخطاء التى تكون سبباً للجرائم والأفعال : تحول إلى أفعال إجرامية ظاهرة .

٣ – إجرام ناتج عن حالات وجدانية أو عن ظروف خاصة ، أشخاص عاديين (جرائم طارئة) .

٤ – إجرام ناتج عن صراع داخلى . إجرام عادى

وقد أضيفت أنواع أخرى من التقسيمات تتكون من أشخاص يرتكبون الجريمة بعد إصابتهم بأمراض عضوية أو بالإدمان على المخدرات – وذلك باشتراك بسيط من الأنا أو فى حالة عدم الاشتراك الكلى .

وعند ما يصاب الأنا العليا فى تطوره تكون له أهمية ظاهرة فى السلوك الإجرامى . هذه الأهمية لها ديامية خاصة سوف تتعرض لها فيما بعد .

ولقد ذكر بولبى Bowlby (١) أن الانفصال عن الأم لمدة طويلة يكون سبباً للجرائم الجنسية والاعتدائية التى تكون منبعثة عن الإغواء الناتج عن الانفصال ، وهذه الاندفاعات تجد مجالا لها فى ارتكاب جرائم الأموال . ويحدث فى حالة عدم وجود العاطفة الأبوية أو فى حالة القسوة البالغة والمعاقبة المفرطة (هذه الصفات تظهر أن الأنا الأعلى عند الأبوين متجمد وغير متطور صراع ليس له مخرج ، ويحدث شعوراً بالخطأ ينتهى بالشخص إلى إحداث ظروف تسهل إنزال العقاب به .

وعند ما يكون موقف الأبوين متأرجحا بين الإباحية المطلقة وبين القسوة غير المسببة فإن نمو الأنا الأعلى لا يتكامل بل يقف عن النمو .

نظراً لسلامة منهج البحث وصحة النتائج التى وصلت إليها) تلك التى قام بها الزوجان الأمريكيان جلوك Glueck اللذان توصلا إلى تحليل دقيق لعوامل ظاهرة الإجرام وقد أجرى البحث على مجموعتين من الأحداث الأولى تجريبية مكونة من ٥٠ حدثا جانحا والمجموعة الأخرى ضابطة مكونة من ٥٠٠ حدث سوى . وقد راعيا فى المجموعتين أن يتساويا فى الصفات الآتية : (السن — الجنس — المستوى الاجتماعى — المستوى الخلقى — الذكاء) ما عدا المتغير وهو السلوك الإجرامى .

واستخدم الزوجان أيضاً نظماً إحصائية مناسبة ساعدتهما على تقدير طبيعة الرابطة بين العوامل التى تحت الدراسة وبين السلوك الإجرامى أو غير الإجرامى . وقد صاغا قانوناً للسببية يأخذ فى اعتباره جميع العوامل السابقة . هذا القانون يعبر عنه كالآتى :

« يفترق الجانحون الأحداث كمجموعة عن غير المجرمين .

١ — من الناحية العضوية نجدهم أساساً من التكوين الميزوموروف mesomorfo (صلابة — امتلاء الجسم — ظهور العضلات) .

٢ — من ناحية الطباع نجدهم يتميزون بالاضطراب والحيوية والاندفاع والاعتداء والتخريب . هذه الصفات تزيد وتقل نتيجة لعدم انتظام النمو ونتائجه الفسيولوجية .

٣ — من ناحية الاتجاهات : نجدهم معادين — متشككين — عنيدين يرغبون فى انتزاع الإعجاب من المجتمع — مغامرين — لا يقتنعون ولا يمكن وضعهم تحت رئاسة ما .

٤ — من الناحية النفسية من حيث الميل إلى صفة المباشرة والتجرد أكثر من التعبيرات الرمزية والذهنية . وبأن يكونوا عند معالجتهم المعضلات غير تابعين لخطة أو مذهب معين .

٥ — من حيث الناحية الاجتماعية الثقافية نجدهم قد نشأوا فى أغلب الأحيان فى أسر أفرادها غير مجرمين وفى عائلة يقل فيها التواؤم والتفاهم ومن والدين عادة غير مناسبين (بألا يكونا مثلا يحتذى أو طليعة يقتفى أثرها) .

وطبقاً للمذهب التحليل النفسى psicoanalitica قد يكون هؤلاء الآباء غير مناسبين لتكوين الأنا الأعلى التى لها صفة الثبات والتوازن وصفة الاعتياد من الناحية الاجتماعية فى المراحل الأولى لنمو الصفات البشرية . ويعبر الصغار نتيجة للبيئة التى تدفع إلى الإجرام والتى تنشط عوامله لضعف المراقبة عن نزواتهم التى تأخذ شكل الرغبات الذاتية الأنانية عن طريق أشكال متنوعة من السلوك الإجرامى . ويتكون الميل نحو النزوات والتعبيرات غير الممكن ضبطها فى الخلية الجسمانية وفى النفس ، ويعبر عنها بالتكوين السيىء للطباع التى تتكون فى المراحل الأولى من العمر » .

وبذلك فقانون السببية للزوجين جلوك Glueck يقدم مثلا عملياً لأهمية العوامل النفسية فى دراسة الجريمة سواء بطريق مباشر أو بواسطة الاشتراك مع العوامل الأخرى الموجودة التى كشفت عنها العلوم التى تدرس الجريمة .

ولقد حاول ركلس Reckless (٤٠) تمييز العوامل الاجتماعية التي تؤدى إلى الجريمة عن العوامل الفردية الشخصية التي سماها Componenti di Vulnerabilita . قاصداً بذلك فكرة ضعف مقاومة الفرد للقوة المغرية الإجرامية التي تنبع من البيئة .

ولقد أكد نفس المؤلف أن تحليل الظروف الاجتماعية وحدها ليس كافياً وكذلك الحال مع العوامل السالف ذكرها إنما يجب دراسة نوعى العوامل (الفردية والاجتماعية) ودراسة مدى علاقة التبادل بينهما حتى يمكن فهم السلوك الإجرامى . فمن المعروف أن الأفراد الذين يعيشون فى منطقة الجريمة ليسوا جميعاً من مرتكبى الجرائم — والأشخاص الذين يظهرون عوامل جارحة لا يمارسون جميعاً سلوكاً إجرامياً ولكن تقابل مجموع العوامل الداخلية والخارجية هو الذى يحقق الظروف الملائمة لكى ينتهك الفرد القاعدة القانونية بسلوك معاقب عليه .

كذلك جاء علم البيولوجيا — الذى يدرس الظروف العضوية التى تؤدى إلى الجريمة — بمعارف مكملة لتلك الناتجة عن دراسات علم النفس . ففكرة التكوين الإجرامى Costituzione delinquenziale. التى نادى بها الأستاذ ديتوليو Di Tullio ما هى الا تعبير واضح لاستحالة الدراسة البيولوجية للسلوك الإجرامى إلا إذا انضم إليها دراسة القوى النفسية والشخصية للفرد .

ومن الأشياء التى تستحق الذكر أن العلامة لومبروزو قد شغل فى مؤلفاته الشهيرة فى دراسة المجرم صفحات كثيرة يمكن أن يطلق عليها بلا جدل دراسة فى علم النفس .

كذلك فإن الدراسات الحديثة التى قام بها شلدون Sheldon قد أكدت رجحان نوع خاص من التكوين الميزومورف mesomorfica الذى يأخذ فى الاعتبار الآثار النفسية التى تتولد لدى الشخص والتى بواسطتها يمكن الإجابة عن مشكلة نوع الإجرام . فالميل للأعتداء عند الميزومورف mesomerfe وحبه لتأكيد سلطانه هما فى الواقع عوامل نفسية محضة .

ولقد أشارت الدراسات الأنثروبولجية للمدرسة الألمانية تبعاً لمذهب كرشمر Kretschmer إلى تنوع السلوك الإجرامى بتنوع الطراز النفسى .

ولقد قام ريدى Riedi بإحصاءات معتمداً على تصنيفات كرشمر Kretschmer فوصل إلى النتائج التالية :

	قصامى Schizotimici	دموى Ciclotimici
استخدام العنف ضد الأشخاص	٦٥ ٪	١٩ ٪
التدليس	٤٥ ٪	٣١ ٪
السرقة	٥٧ ٪	٢٠ ٪

وقد بينت دراسة الغدد والدراسات التى تعتمد على الرسم الكهربى للمخ كثرة وجود الخلل الغددى والتغيرات فى نظام الإشعاعات المخية عند المجرمين .

وطبقاً لنظرية الإحباط — الاعتداء frustrazione-aggressione فإن العامل النفسى هو الذى يؤدى إلى السلوك الإجرامى كتأثير لأحوال الانحطاط الناتجة عن تفاعل المجتمع بالفرد الذى لم يكتمل نموه الجسمانى .

ويذكر جلوك Glueck أن العامل لا يكون سبباً إلا إذا كان باعثاً — بمعنى عن الأسباب الخارجية (الاجتماعية) أو الأسباب الداخلية (العضوية) يعبر عنها باعث نفسى يؤثر فى السلوك .

مما تقدم يتبين أنه عند دراسة المجرم من الناحية النفسية يجب أن توضع العوامل الاجتماعية والبيولوجية موضع الاعتبار . ولذلك فإن المذاهب الحديثة ترتكز فى بحثها على تعدد أسباب السلوك الإجرامى وعلى اعتماد هذه الأسباب بعضها على بعض و بهذا يدرس الفرد من جميع الجوانب وكثل هذه الدراسات (التى تستحق الذكر

تكون بطيئاً فى إنشاء العلاقات مع الآخرين .

وفيما يتعلق بإحساس عدم الطمأنينة فإن المريض بمرض عصابى يظهر كثيراً من التأخر وعدم القدرة على القيام بمختلف أوجه النشاط أما المجرم فهو غالباً متخايل متباه شديد الرغبة فى اجتذاب الأنظار وفى انتزاع الإعجاب من المجتمع ولو أدى الأمر إلى استعمال طرق غير مشروعة ، والمريض مرضاً عصابياً غالباً ما يكون شديد الحساسية بالنسبة إلى الحوادث التى تقع حوله ولكنه يظهر عادة عدم الاهتمام بها . أما المجرم فيبدى قليلا من التأثر ليظهر الشعور بالخطأ حتى يجبر المجتمع على معاقبته ، وبذلك فالشعور بالخطأ يعبر عنه بطريقة غير مباشرة .

وتتلخص الصفات النفسية للمريض مرضاً عصابياً فى الحزن والخوف ، والحساسية للنقد ، والاعتداء . أما الصفات النفسية للمجرم فهى الاعتداء ، والشجاعة ، والرجولة .

وفيما يتعلق بضبط النفس فالعصابى يميل دائماً إلى أن يكون مندفعاً بينما المجرم فهو عادة مندفع مضطرب ومن الصعب أن يتحكم فى نفسه ومن السهل أن ينفجر . أما بالنسبة إلى البيئة فإن العصابى ليس له أصدقاء ويخاف من الاتصالات الاجتماعية وسريع الانطواء بينما ينضم المجرم دائماً للمجموعات ويتأثر بالصفات العامة للمجموعة أكثر من تأثره بالصفات الفردية .

ويلاحظ أن بلوشيك Plutchik يشير فيما سبق إلى المجرمين غير البالغين ويرى أن هذه الصفات صالحة التطبيق بالنسبة إلى الأشخاص البالغين .

وقد فرق جنكيز Jenkins (٢٧) فى محيط جرائم غير البالغين بين المجرمين غير المتكيفين (ذوى صفات عقلية ترجع إلى مرض — أو عدم القابلية على التكيف) وبين المجرمين المتكيفين التى ترجع جرائمهم إلى صفات اجتماعية .

ولقد منع علم الاجتماع منذ الأبحاث الأولى فى علم الإجرام اشتراك العلوم الأخرى — ولكن ظهر أثر الأفكار والنظريات ذات الطابع النفسى واضحاً فى الأبحاث التى تدرس الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية (١٧) . فظاهرة الإجرام تتكون من عوامل مختلفة ذات خواص اجتماعية (٩ ، ٢٣) — فمن المعروف مثلا كثرة السلوك الإجرامى بين أوساط الملونين — وكذلك بين أطفال المهاجرين حتى ولو كانت الهجرة داخل الدولة نفسها .

ويحقق الذكور عدداً أكبر من المجرمين بالنسبة إلى الإناث .

وفيما يتعلق بعامل السن فإن الجريمة دائماً تكون فى فترة الشباب أى تلك الفترة التى تنتهى بسن الخامسة والعشرين .

ويلاحظ فى المجتمعات الكبيرة كالمدن وجود مناطق خلوية خارجها لها خاصية تسهيل الانقياد إلى السلوك الإجرامى . هذه المناطق تتميز بمستوى اقتصادى منخفض ويشغلها سكان جائلون أو ممن ليس لهم وظيفة ثابتة أو أصل عائلى معروف .

وقد درس هذه المناطق كل من شو Shaw وموريس Morris (٣٣) اللذان أكدا أهميتها عند التفكير فى مكافحة النشاط الإجرامى الذى يستوجب القيام بنشاط مضاد من قوى البوليس . ولقد أضاف علم الاجتماع مباشرة أو بواسطة التعاون مع الفروع المتخصصة فى علم النفس « كعلم النفس الاجتماعى » عند دراسة المجتمع عامل الثقافة مريداً بذلك لغة المجتمع وتقاليده وعادات الأشخاص المختلفة وبهذا فقد اكتسبت الوراثة والتقاليد والعادات وأسس البيئة أهمية خاصة .

ويلاحظ عند تحليل الجريمة اختلاف الوجهة الاجتماعية عن الوجهة النفسية ، هذا ما أكدته المذاهب الحديثة التى ترمى إلى استخدام علم الاجتماع وعلم النفس جنباً إلى جنب .

صفة خاصة يكون سببها إصابة الفرد بإحدى الأمراض العقلية . فمثلا الـ « سيكزوفرنيا وهي إحدى أشكال الأمراض الانفصالية التي تحدث هنزا على فترات دورية تقود المريض إلى ارتكاب الجريمة للتخلص من أعداء وهميين . وقد يؤدي هذا المرض إلى انفجار يعبر عنه بارتكاب أفعال العنف بلا سبب ظاهر . وقد يصاب المريض بجنون العظمة الذي قد يؤدي إلى السلوك الإجرامي .

وفي مرض الجنون الدوري Psicosi maniaco-depressivo تكثر أفعال العنف غير المستطاع ضبطها ، وفي أزمات الميلانخوليا melanconiche تكثر ظاهرة الانتحار التي قد تأخذ شكل القتل مع الانتحار عند ما يقتل المريض أحد أو كل أفراد العائلة قبل أن ينتحر .

وفي الأمراض التي تصيب الشيوخ demenza Senile تكثر ظاهرة السرقة والجرائم الجنسية مع الصغار . وفي مرض الصرع epilessia يحدث أحياناً سلوك عنيف يؤدي إلى جريمة القتل . (٧ ، ٨ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٤١) وتنتفي الأسباب الحقيقية الواقعية المعقولة للفعل المرتكب في جميع مظاهر السلوك الإجرامي التي قد يكون سببها مرضاً عقليا ، ولهذا عندما تتكشف الحالة العقلية فإن الفرد لا يعتبر مجرماً ولكن يعتبر مريضاً ويحتاج إلى المراقبة والعلاج .

وهناك أيضاً ظواهر نفسية مختلفة الطبيعة عن الظواهر السابقة بمعنى أن هذه الظواهر لها نفس السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى عدم تكيف الفرد للبيئة التي يعيش فيها . أو تكون ناتجة عن دينامية التكيف التي تدفع الفرد إلى انتهاك القانون حتى يتخلص من الظروف التي هو فيها .

وفي النوع الأخير من هذه الأمراض تندمج حدود علم الأمراض العقلية مع علم النفس وبذلك يكون من الصعب الوصول إلى تحديد وتفهم طبيعة السلوك الإجرامي الناتج عن هذه الأمراض إذا بحثت من زاوية الأمراض العقلية فقط .

ومن الصعب في كثير من الأحيان التفرقة بين السلوك الإجرامي والسلوك العصابي neurotico وبذلك فإن الأبحاث من زاوية الأمراض العقلية تؤدي إلى معارف كافية للشخصية الإنسانية في هذه المنطقة غير المحددة وغير المعروفة .

وقد بين Gillespia « ٢٢ » المعايير التي تلزم للقول بأن سلوكاً إجرامياً ما هو إلا اضطراب عصابي نفسي . هذه المعايير هي :

١ – يجب أن يكون الفعل الإجرامي ناتجاً عن الاضطراب العصابي .

٢ – يجب أن يكون أحد عناصر هذا الاضطراب هو الضمير الاجتماعي .

٣ – يجب أن يكون الفعل الإجرامي تعبيراً عن رغبة شخصية للوصول إلى منفعة .

٤ – يجب أن تكون المنفعة الشخصية الناتجة عن الفعل الإجرامي لها معنى خاص وأحياناً تكون هذه المنفعة رمزية .

٥ – يجب أن يظهر على الشخص علامات أخرى عصابية .

وقد قام بلوشيك Plutchik (٣٧) بتقسيم السلوك إلى سلوك عصبي في أقصى اليمين وسلوك عادي في الوسط وسلوك إجرامي في أقصى اليسار وبين الكاتب أهمية الخلاف بين القطبين أي السلوك الإجرامي والسلوك العصبي .

ولاحظ أيضاً فيما يتعلق بشعور الثقة أن المريض مرضاً عصابياً يتأرجح بين التقرب إلى شخص آخر وبين الانطواء على نفسه مع السهولة في أن يضل عن معرفة الروابط الاجتماعية بين الأشخاص. أما المجرم فهو على العكس كثيراً ما يعبر عن عدم ثقته بواسطة الخداع وأحياناً

دراسة المجرم من الناحية النفسية

للدكتور ف . فراكوتى
الأستاذ المساعد بمعهد الأنثروبولوجيا الجنائية بجامعة روما

لم يستفد علم الإجرام من علم الاجتماع وعلم الأنثروبولوجيا الجنائى فحسب — بل وجه اهتمامه أيضاً إلى علم النفس مستخدماً إياه فى الوصول إلى معرفة أحسن لشخصية من ارتكب الجريمة ومحاولا الوصول كلما أمكن إلى دراسة نفسية الشواذ من شأنها أن تسمح بإظهار الصفات والخصائص الجوهرية المجرم من غيرها.

هذه المحاولات — التى قامت بها مدارس عدة متفاوتة فى طرق بحثها والتى وصلت إلى نتائج مختلفة والتى قابلت نقداً من المتخصصين فى العلوم الأخرى — ولو أنها لم تصل إلى دراسة نفسية جنائية الشواذ إلا أنها قد أثرت علم الإجرام بكثير من المعارف ذات الأهمية فى دراسة المجرم .

إن الاتجاه الحديث لعلم الإجرام هو اتجاه إكلينيكى ، أما علم النفس فقد اعتبر مع علم الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع والقانون الجنائى من العمد التى يؤسس عليها علم الإجرام سواء من الناحية النظرية أو العلمية .

ومن الضرورى معرفة شخصية المجرم على أوسع نطاق للوصول إلى دراسة وافية كاملة تساعد على تحديد المعاملة الواجبة للمجرم وكذلك تحديد وسائل منع النشاط الإجرامى.

وفيما يلى سنلخص مدى ما اشترك به علم النفس فى العلوم الجنائية مشيرين كلما أمكن إلى الأفكار ذات الأهمية العملية وتلك التى لها طابع الثبات العلمى .

كذلك لن نقارن سيكولوجية المجرم الصغير بسيكولوجية المجرم الرشيد البالغ وذلك لغموض هذا الموضوع الذى يحتاج إلى دراسة منفردة من ذوى الاختصاص فى علم وظائف الأعضاء الجنائى وعلم الإجرام الكلينيكى .

العلاقة بين علم النفس والعلوم الأخرى التى تدرس المجرم

لا توجد فواصل طبقاً للفكرة الإكلينيكية الحديثة فى علم الإجرام بين العلوم التى تدرس الفرد المجرم فيشترك علم الإجرام مع العلوم الاجتماعية — ومن بينها القانون — والعلوم البيولوجية (الأنثروبولوجيا ، وعلم الأمراض العقلية) بمعنى أن كلا منهما يشغل مكاناً لا يمكن تغييره فى مجال الدراسة المتعددة الجوانب للمجرم (٣٢) .

فعلم الأمراض العقلية قد أمد علم الإجرام بكثير من المعارف والأفكار وبالأخص فى دراسة المجرم التى تنبئ تصرفاته عن مرض عقلى ومن المعروف أن أفعالا وسلوكاً ذا

(١) قام بترجمة هذا المقال عن الايطالية الدكتور محمد إبراهيم حسن زيد .

34. MURCHISON, C.: *Criminal intelligence*, Clark University, Worcester, 1926.

35. NEUESTATTER, W. LINDESAY : *Psychological disorder and crime*, Christopher Johnson, London, 1953.

36. PINATEL, J.: *Classification des facteurs criminogenes*, Revue de Science Criminelle et de Droit Penal Comparè, 1957, 3, 665-672.

37. PLUTCHIK, R.: *Implications of a Neurosis-delinquency continuum*, The J. of the Association for Psychiatry Treatment of Offenders, 1959, 1, 3-4.

38. PODOLSKY, E.: *The chemical brew of criminal behavior*, J. of Criminal Law, Criminology and Police Science, 1955-675.

39. REALE, N.: *Rieducazione del condannato*, Rassegna di Studi Penitenziari, 1957, 4, 447-472.

40. RECKLESS, W.C.: *The crime problem*, Appleton Century Croft, New York, 1955, II ediz.

41. REIK, T.: *The Unknown Murderer*, International University Press New York, 1945.

42. RICCI, G.: *Rilievi elettroencefalografici su 484 detenuti*, Rassegna di Studi Penitenziari, 1958, 3, 470-472.

43. RIZZO, G.B., FERRACUTI, F.: *Impiego del test di Rorschach in crimilologia clinica*, Rassegna di Studi Penitenziari, 1959, 1, 23-50.

44. RUBINSTEIN, L.H.: *La psychanalyse et le traitement de la délinquance.* W.H.O., Copenhagen, 1958.

45. SCHILDER, P.: *Psychoanalysis, man and society*, Norton, New York, 1951.

46. SHELDON, W.H., HARTL, E.M., McDENNOTT, E.: *Varieties of delinquent youth: an introduction to constitutional psychiatry*, Harper and Brothers, New York, 1949.

16. FERRACUTI, F.: *I metodi psicologici nell'azione emendativa*, II Corso di perfezionamento per Uditori Giudiziari, Giuffrè, Milano, 1959.

17. FERRI, E.: *Sociologia criminale*, UTET, Torino, 1929, Vol. 2.

18. FONTAINE, V.: *La conception psychoanalitique de la criminalité*, Revue de droit pénale et de criminologie, 1939.

19. FREUD, S.: *Dostoievesky and parricide*, Intern. J. of Psychoanalysis, 1945, 1, 1.

20. FREUD, S.: *Psychoanalysis and the ascertaining of truth in courts of law*, in *Collected papers*, Hogarth Press, Londra, 1950, Vol. 2.

21. GILL, H.B.: *An operational view of criminology*, Archives of Criminal Psychodynamics, 1957, 2, 287-338.

22. GILLESPIE, R.D.: *Psychoneurosis and criminal behavior*, da RADZINOWICZ, L., TURNER, J.W.C.: *Mental Abnormality and Crime*, McMillan, Londra, 1944.

23. GLASER, D.: *Criminality theories and behavioral images*, Amer. J. of Sociol., 1956, 5, 433-444.

24. GLUECK, S.: *Theory and fact in criminology*, The British J. of Delinquency, 1956, 2, 92-109.

25. GLUECK, S., GLUECK, E.: *Unraveling Juvenile Delinquency*, The Commonwealth Fund, New York, 1950.

26. GREENACRE, P.: *Conscience in the psychopath*, Am. J. of Orthopsychiatry, 1945, 15, 495.

27. JENKINS, R.L.: *Adaptive and maladaptive delinquency*, The Nervous Child, 1955, 1, 9-11.

28. JOHNSON, A.M., SZUREK, S.A.: *Etiology of antisocial behavior in delinquents and psychopaths*, J.A.M.A., 1954, 154, 814.

29. LAZZARI, R., FERRACUTI, F., RIZZO, G.B.: *Applicazione della scala di intelligenza Wechsler-Bellevue, Forma 1, su un gruppo di detenuti italiani*, Rassegna di Studi Penitenziari, 1958, 3, 449-456.

30. LOUTTIT, C.M.: *Clinical Psychology*, Harper and Brothers, New York, 1936.

31. MacDONALD, J.M.: *Psychiatry and the criminal*, Thomas, Springfield, Ill., 1958.

32. MANNHEIM, H.: *Group problems in crime and punishment*, Routledge and Kegan Paul, Londra, 1955.

33. MORRIS, T.: *The criminal area*, Routledge and Kegan Paul, Londra, 1957.

BIBLIOGRAFIA

1. AICHORN, A. : *Wayward Youth*, Imago, Londra, 1951.
2. ALEXANDER, F., HEALY, W.: *Roots of crime ; Psychoanalitic studies*, Knopf, New York, 1935.
3. ALEXANDER, F., STAUB, H.: *Il delinquente e i suoi giudici*, Giuffrè, Milano, 1948, I ediz.
4. ALEXANDER, F., STAUB, H.: *The Criminal, The Judge and The Public*, The Free Press, Glencoe, Ill., 1956.
5. BETTELHEIM, B., SYLVESTER. E.: *Delinquency and morality*, da *Psychoanalitical Study of the Child*, Vol. 5, Inter. University Press, New York, 1950.
6. BOWLBY, J.: *Forty-four juvenile thieves*, International J. of Psychoanalysis, 1944, 25, 19.
7. BROMBERG, W.N., THOMPSON, C.B.: *Relation of Psychosis, Mental Defect and Personality type to Crime*, J. of Criminal Law and Criminology, 1937, 18, 70-89.
8. BURTT, H.E.: *Applied Psychology*, Prentice-Hall, Inc., New York, 1957, II ediz.
9. CLINARD, M.B.: *The sociology of delinquency and crime*, de GITTLER, x.B. (Ed.) : *Review of Sociology*, Wiley, New York, 1957, Cap. 14.
10. DE VINCENTIIS, G.: *Contributo della dottrina e del metodo psicoanalitici allo studio della personalità del delinquente*, Archivio Penale, 1950, 1-2.
11. DI GENNARO, G., FERRACUTI, F., FONTANESI, M.: *L'esame della personalità del condannato nell'Istituto di Osservazione di Rebibbia*, Rassegna di Studi Renitenziari, 1958, 3, 371-393.
12. DI TULLIO, B.: *Principi di Criminologia Clinica*, Ist. di Medicina Sociale, Roma, 1959, II ediz.
13. EISLER, K.R. (Ed.) : *Searchlights on delinquency*, International Univ. Press, New York, 1949.
14. FERRACUTI, F.: *I tests mentali in criminologia*, La Scuola Positiva, 1955, 1-4, 197-209.
15. FERRACUTI, F.: *Compiti della psicologia penitenziaria*, La Scuola Positiva, 1956, 1-4, 355-365.

mento dei problemi generali che per un esame accurato dei singoli soggetti.

Ricorderemo in propsoto che nei campi applicativi della criminologia (quali le perizie psichiatriche penali e le tecniche penitenziarie) la psicologia ed i suoi metodi trovano sempre piú ampie possibilità di utilizzazione.

IMPORTANZA DELLA PSICOLOGIA NEL TRATTAMENTO DEL CRIMINALE

I contributi della psicologia non si arrestano ai problemi generali della criminologia e alla diagnosi del criminale (sia questa eseguita in sede di guidizio, come compito medicolegale, o nella fase esecutiva della pena, come classificazione del detenuto condannato), ma si spingono al trattamento del criminale (16). L'evoluzione generale del concetto della pena ha portato ad una profonda modificazione dei suoi aspetti strutturali e delle sue finalità, e, nella tecnica penitenziaria, si è passati, dalla punizione come retribuzione alla punizione per uno scopo : la risocializzazione (39). In questo modo, la detenzione mira a rieducare il condannato servendosi di tutti gli ausili offerti delle moderne discipline scientifiche, prima fraqueste la psicologia. Ciò è ben evidenziato dall'art. 27 comma 11, della Costituzione della Repubblica Italiana : "le pene non possono consistere in trattamenti contrari al senso di umanità e devono tendere alla rieducazione del condannato". Il miglioramento della situazione culturale e professionale del condannato — attraverso opportune azioni di rieducazione scolastica e di orientamento e istruzione professionale —si accoppia spesso a forme di trattamentopiú attivo, che si spingono fino alla psicoterapia individuale e di gruppo. Secondo la letteratura e le esperienze sia italiene che straniere, tali techniche (la cui natura specializzata non puô essere discussa qui in dettaglio) sembrano costituire la migliore arma per la lotta contro recidiva e per l'efficace trattamento e risocializzasione del criminale.

fattori criminogeni. Va relivato che solo un certo numero (il 10% circa) dei deboli di mente hanno comportamento criminale, ed un deficit mentale molto grave esclude qualunque condotta, compresa quella antisociale. Tuttavi, in una serie di dati riportati da Louttit (30) e da altri, il Quoziente Intellettuale medio di vari gruppi di minori criminali variava da 78 a 92. Secondo i dati riferiti da Da Greef, su di una intera popolazione penitenziaria il Quoziente Intellettuale medio era di 94, mentre, per i diversi tipi di reato, era di 103 nei truffatori, di 102 negli omicidi, di 90 nei ladri e nei reati di violenza contro le persone, e di 86 nei reat sessuali. Su detenuti italinani (29) si è ottenuto un Quoziente Intellettuale medio di 93, con un punteggio di 90 negli omicidi, di 91 nelle rapine, di 93 nei furti, di 114 nelle truffe e di 79 nei reati sessuali.

Per quanto riguarda la struttura della personalità, hanno notevole importanza le ricerche eseguite con il test di Rorscharch, (43) che si è dimostrato particolarmente indicato per lo studio di soggetti criminali : anche gli altri reattivi di personalità hanno fornito, però, dati assai utili (1*, 15).

A proposito del Rorschach, va ricordato che, in un lavoro eseguito dagli Schachtel nella ricerca dei coniugi Glueck su criminali minorili ricordate (25) precedentemente, su 1.000 soggetti la diagnosi *cieca* di criminalità o non criminalità venne formulata con un margine di errore del 10% soltanto.

Altri reattivi usati correntemente sono il T.A.T., il M.M.P.I., il Porteus per le sue note qualitative, le associazioni di parole, ecc.

In generale, all'esame della personalità sono stati rilevati i seguenti tratti : pensiero infantile, affecttività coartata o emotività immatura e incontrollata, errata percezione dell'ambiente, egocentrismo, scarsi interessi umani, a volte aggressività.

Le ricerche sul *senso morale* (anche se eseguite conreattivi speciali, quali lo Tzedek) non hanno avuto generalmente risultati molto soddisfacenti. Questi tests, infatti, esaminano prevalentemente le informazioni possedute dal soggetto circa la distinzione tra bene e male, e non le motivazioni della sua condotta. I dati ottenuti non sono tali da giustificare l'esistenza certa e indiscutibile psicologia differenziale del criminale, sia per la loro limitata estensione che per la mancanza di valore generale. Tuttevia, a causa delle difficoltà metodologiche di situazione e di campinamento prospettate precedentemente, indubbiamante il contributo fornito dei suddetti dati è notevole ed indica la via da seguire sia per un approfondi-

quelle inconscie. Ciô riaffeıma il valore pedagogico del principio della responsabilità e la impossibilità di rinunciare ad esso nella strutturazione della società. Queste affermazioni, provenienti da un caposcuola della corrente psicoanalitica, fanno giustizia di tante vaghe generalizzazioni circa la posizione della psicologia nei riguardi del grave problema del principio morale della responsabilità, e permettono di superare l'ostacolo del concetto di determinismo psichico alla collaborazione tra discipline psicologiche e discipline penali. Contributi psicoanalitici trovano spessi fruttuare applicazione nel trattamento di criminali come Rubinstein che recentamente esposto in un brillante ed equilibro lavoro.

STUDI SU CRIMINALI MEDIANTE REATTIVI MENTALI

Nel tentativo di individuare una psicologia differenziale del criminale, sono state frequenti le ricerche condotte mediante l'ausilio di reattivi mentali. Tali ricerche, generalmente, sono state eseguite su detenuti e ciô limita notevolmente il loro valore nei riguardi del problema generale della criminalità. Infatti, il detenuto è un criminale particolare, che presenta differenze notevoli nei reguardi del gruppo dei criminali in libertà. Tali differenze sono dovute agli schocks emotivi causati dalle vicende giudiziarie o detentive, alla decadenza mentale conseguente agli effetti negativi della carcerazione, specie se questa è stata di lunga durata (prisonizzazione); alla prevalenza di bassi livelli economici, scolastici e sociali nella popolazione dei detenuti; all'azione selettiva esercitata dal fatto che il detenuto è generalmente un criminale che non ha avuto successo. In ogni caso la popolazione penitanziaria è un campione non rappresentativo del gruppo dei criminali. A ciô va aggiunto il fatto che spesso la collaborazione prestata dal detenuto agli esami psicologici è solo marginale e formale.

Ciononostante, molte delle ricerche eseguite con reattivi mentali hanno un notevole interesse e contribuiscono misura rilevante alle nostre conoscenze di psicologia criminale Molti dei lavori con reattivi mentali su criminali sono diretti all'esame del livello intellettuale (34). Infatti, i rapporti tra deficit dell'intelligenza e criminalità sono stati sottolineati da molti Autori, e in quasi tutte le recerche effettuate si è rilevata opiettivamente una differenza in meno del livello intellettuale medio dei criminali, in confronto a quello della popolazione normale. Tale dato ha, per alcuni, un valore causale poichè il soggetto meno dotato intellettualmente ha certamente una minore resistenza all'azione di

Lo stesso puô verificarsi quando la figura materna é rigida e punitiva, priva di soddisfazioni affettive per il bambino, mentre il padre manifesta un comportamento opposto. In questi casi si hanno dificcltà di identificazione e disturbi dello sviluppo del Superlo (Bettelheim e Sylvester) (5). Motlo spesso (Johnson e Szurek) (28) si hanno, nel bambino, lacune di sviluppo del Superlo, che limitano la loro influenza a ristrette aree comportamentali (per esempio, disturbi nel comportamento scolastico, con comportamento normale in casa). A questo quadro corrisponde, spesso, una discontinuità e una inconsistenza del comportamento dei genitori. Inoltre, un soggetto che si sviluppa in ambiente criminale puô identificarsi con valori antisociali e sviluppare un Io ed un SuperIo criminali.

Occorre ricordare che le ipotesi sopra esposte sono, allo stato attuale delle nostre conoscenze, non dimostrate nella totalità dei casi. I singoli Autori che le hanno proposte le hanno desunte generalmente dallo studio di gruppi limitati di soggetti ed il loro valore è tuttora circoscritto a quello di una ipotesi di lavoro. Ciononostante, esse provano la necessità — riconosciuta anche da Autori di indirizzo diverso da quello psicoanalitico ortodosso — di estendere il piú possibile lo studio della persona criminale alle motivazioni inconscie della sua condotta. Nella dottrina psicoanalitica, il delinquente rimane un individuo la cui condotta è necessitata(De Vincentiis) (10) e indipendente (in grado piú o meno rilevante, in rapporto alla partecipazione dell'Io) dalla volontà consciente del soggetto. L'accettazione di questo punto di vista condurrebbe ad un positivismo psicologico non meno rigido di quello antropologico e renderebbe difficile giustificare il concetto della responsabilità individuale per le proprie azioni. Ciô è stato origine di un insuperabile conflitto che ha contrapposto le scuole psicoanalitiche a quelle classiche nella diagnosi e nel trattamento del criminale. La punizione della condotta antisociale non sarebbe in grado, infatti, di prevenire la ripetizione di un comportamento causato da motivi inconsci e, di conseguenza, nvolontari.

Alexander ha (4, 31) preso in esame recentemente questo delicato problema, esponendo il suo punto di vista, che sostiene la non separabilità delle componenti coscienti della personalità da quelle non coscienti. Di conseguenza, cosi come l'inconscio influenza la condotta cosciente, i processi coscienti influenzano l'inconscio; con data la fondamentale unità dell'individuo, una punizione, agendo sulle componenti coscienti, ha effetto anche su

L'Io-nella sua funzione di mediatore tra gli impulsi asociali dell'Es, il controllo del Superlo e le pressioni sociali dell'ambiente ha, naturalmente, una importanza prevalente nelle manifestazioni criminali. Quando L'Io é debole, o le sue funzioni sono comvnque menomate, il comportamento criminale ha piú probabilità di manifestarsi. Alexander ha classificato la criminalità in rapporto al grado nel quale l'Io vi partecipa, iniziando da gradi minimi di partecipazione fino a giungere a gradi massimi :

Criminolità fantastica	: sogni, sintomi neurotici, fantasticheria.
Errori che causano reati e azioni compulsive	: transizione verso azioni criminali completamente espresse.
Comportamento impulsivo accompagnato da confllitto interiore	: criminalità neurotica
Crimilatità che deriva da stati affettivi o da situazioni speciali	: individui normali (reati occasionali).
Criminalità senza conflitto interiori	: criminalità normale.

Alle categorie sopraelencate va aggiunta quella composta da soggetti che commettono reati, in seguito ad una malattia organica o ad uno stato tossico, con minima o nessuna partecipazione dell'Io.

Il Superlo ha notevole importanza nel comportamento criminale quando il suo sviluppo é in qualche modo difettoso : ciô puô avvenire attraverso vari meccanismi, alcuni dei quali saranno descritti qui appresso brevemente.

Bowlby (6) ha ricordato come una separazione prolungata della figura materna possa essere causa di un prevalere esagerato di impulsi libidinosi ed aggressivi, stimolati dalla frustrazione causata dalla separazione, impulsi che spesso trovano espressione in reati contro la proprietà. Una mancanza di affetto da parte delle figure genitoriali, o un atteggiamento esageratamente severo e punitivo (che i genitori possono manifestare a causa della presenza in essi stessi di un Superlo troppo rigido), possono causare conflitti non risolti e sensi di colpa, che il soggetto cercherà di soddifare provocando situazioni possibili di punizione. Quando l'atteggiamento dei genitori oscilla tra una esagerata indulgenza ed una immotivata severità, lo sviluppo del Superlo é discontinuo e incostante.

consistente, ben equilibrato e socialmente normale durante i primi stadi di sviluppo del carattere. Mentre nei casi individuali gli stress provenienti da una qualsiasi delle aree di pressione di tendanza al comportamento dissociale sopra riportato possono spiegare adeguatamente la persistenza nella criminalità minorile, in generale l'alta probabilità di comportamento criminale dipende dal gioco scambievole delle condizioni e delle forze provenienti da queste aree. Nell'ambiente eccitante, stimolante, ma poco controllato e culturalmente inconsistente delle aree meno privilegiate, questi ragazzi esprimono prontamente i loro impulsi incontrollati ed i loro desideri egocentrici, attraverso le varie forme di comportamento delinquenziale. Le loro tendenze verso le espressioni energetiche non inibite sono profondamente ancorate nel soma e nella psiche e nelle malformazioni del carattere, che avvengono durante i primi anni di vita".

La "legge causale" dei Glueck rappresenta un esempio pratico di come i fattori psicologici siano praticamente fondamentali nello studio del criminale, sia direttamente o attraverso la loro interazione con quelli di altre discipline.

Studi di tipo psicoanalitico

Le dottrine psicoanalitiche, fin dall'inizio del loro sviluppo, hanno, fornito contributi notevoli all criminologia. Freud riteneva che due tratti fossero essenziali nelle psicologia del criminale : un egoismo illimitato ed un forte impulso distruttivo. Questi tratti avevano come condizione di base per la loro espressione l'assenza di amore e la mancanza di una valutazione emotiva degli oggetti umani.

Aichorn, Alexander (1, 2, 3, 4) ed altri psicoanalisti che ricorderemo in seguito, seguirono gli influssi di Freud nello studio del comportamento criminale, apportando dati e teorie di notevole interesse. (13, 18, 19, 20, 26, 45),

L'importanza dell'Es nel comportamento criminale é evidente, ed il fatto che impulsi criminali siano presenti nella personalità di ogni soggetto non é una concezione di esclusiva pertinenza psicoanalitica. Nel soggetto normale, perô, tali impulsi profondi sono generalmente controllati e non raggiungono mai, o quasi mai, il livello estremo, palese, del comportamento.

i contributi psicologici allo studio del criminale si fondono con i contributi forniti da altre discipline, sociali e biologiche.

Gli indirizzi moderni di ricerca tengono conto di ciô e, basando le loro premesse teoriche sulla molteplicità e sulle interrelazione delle cause della condotta criminale, organizzano l'indagine scientifica su linee multidisciplinari che esaminano il soggetto contemporaneamente da vari punti di vista. (11, 36).

Un esempio di ricerca multidisciplinare (che merita essere ricordato per la sua correttezza metodologica e per l'importanza dei risultati raggiuti) é quello fornito dai coniugi Glueck (24, 25). I due noti criminologi americani hanno eseguito recentemente una accurata analisi dei fattori collegati con il fenomeno criminale su di un gruppo di soggetti (500 ragazzi delinquenti) e su di un gruppo d' controllo o (500 ragazzi non delinquenti). Furono constite d'elle coppie di soggetti, nelle quali erano eguali tutte le caratteristiche dei due componenti la coppia (età, sesso, livello sociale, gruppo etnico, intelligenza), ad accezione della variable *comportamento criminale*.

Metodi statistici adeguati hanno permesso ai Glueck di valutare l'intensità del rapporto significativo tra i fattori in esame ed il comportamento criminale o non criminale, e di formulare una *legge causale*, che rende in considerazione i vari fattori. Tale legge é cosi espressa : "criminali minorili, come gruppo, si possono distinguere dai non criminali : (1) dal punto di vista fisico, per essere essenzialmente di costituzione mesomorfa (solidi, robusti, muscolosi) : (2) dal punto di vista temperamentale, per essere *irrequieti, energici, impulsivi, estroveititi, aggressivi, distruttivi, spesso sadici;* tutti tratti, questi, che possono essere piú o meno in relazione coi loro schemi disordinati di sviluppo e coi loro correlati o con le loro conseguenze fis olog che; (3) negl attcgg ament , per essere ost l', antagonistici, sospettosi, testardi, desiderosi de affermazione sociale, avventurosi, non converzionali, non sottomessi all'autorità; (4) dal punto di vista psicologico, per tendere al diretto ed al concreto, piuttosto che alle espressioni simboliche ed intellettuali, c per essere meno metodici nel loro approccio ai problemi; (5) al punto di vista socio-culturale, nell'essere stati allevati, assai piú frequentemente dei con criminali, in famiglie con poca comprensione, affetto, stabilità fibra morale, da genitori generalmente non adatti ad essere gu de e protettor effic ent o. secondo la teor a ps'coanalitica non adatti ad essere oggetti desiderabili per la emulazione e per la costruzione di un Superlo

se ad esso non si unisce un esame dei valori psicologicie individuali, del soggetto.

Ricorderemo, per inciso, che anche il Lombroso — noto per il prevalere dell'indirizzo antropologico-fisico nelle sue concezioni — dedica pagine e pagine dei suoi immortali volumi ad un esame del criminale, che si può definire nettamente psicologico.

Anche i moderni studi costituzionalistici (quali quelli di Sheldon (46)), pur affermando il prevalerc di una specifica costituzione (quella mesomorfica) nella popolazione criminale, predono in considerazione i riflessi psicologici provocati nel soggetto de questo tipo costituzionale, e spiegono con essi il problema criminogenetico. L'aggressività, sono, in definitiva, fattori psicologici.

Anche gli studi antropologici di sculoa tedesca, secondo l'indirizzo di Kretschmer, mostrano una diversa distribuzione dei comportamenti criminali in rapporto a differenze di tipologia psicologica.

Una statistica di Riedl, basata sulla tipologia di Kretschmer, presenta i seguenti dati :

	Schizotimici	*Ciclotimici*
violenze contro le persone	65%	19%
frodi	45%	31%
furti	57%	20%

mostrando un notevole prevalere del comportamento criminale negli schizotimici.

Gli studi endocrinologici (38) ed elettroencefalografici (42) mostrano una frequenza maggiore di disturbi endocrini e di alterazioni dei ritmi elettrici cerebrali nei criminali, ma riconducono sempre tali alterazioni a disturbi della condotra di tipo psicologico. Secondo la teoria della frustrazione-aggressione la maggior frequenza, tra i criminali, di alterazioni organiche, di deformità somatiche, congenite o acquisite, può essere ritenuta un fattore psicologico, che conduce al comportamento criminale come meccanismo di reazione alla situazione di inferiorità, di frustrazione, che il soggetto prova nel gruppo in consequenza della suaminorazione fisica.

Come ricorda Glueck, "un fattore non può essere una causa prima di essere un motivo", cioé le cause esterne (sociologiche) o interne (organiche) debbono tradursi in una spinta ad agire di tipo psicologico, prima di poter influenzare il comportamento.

Da quanto precandentemente esposto, risulta evidente che

l'ambito di grandi communità, si rileva spesso l'esistenza di aree urbane che sembrano avere un particolare valore predisponente e precipitante verso la condotta criminale. Sono queste le aree di minore valore economico, con popolazione di transizione (slums), con incertezza di impiego e nuclei familiari instabili. Queste *aree criminali* (studiate da Shaw e, piú recentemente (33), da Morris) hanno indubbiamente un grande interesse nella prevenzione del comportamento criminale e richiedono, comunque, una notevole concentrazione delle forze di polizia.

La sociologia (direttamente o attraverso l'aiuto di quella branca specializzata della psicologia, nota come *psicologia sociale*) allo studio della società ha aggiunto l'esame della *cultura* della società stessa, cicé del suo linguaggio, delle sue tradizioni, dei ruoli assunti dei diversi soggetti nella vità sociale; si é dimonstrata importante, con, la transmissione, da una generazione all'altra, degli usi, dei costumi, delle istituzioni dell'ambiente in cui l'individuo vive. Nell'analisi del fenomeno criminale il punto di vista sociologico é diverso da quello psicologico spesso solo nominalmente e ciô è confermato dai moderni indirizzi di ricerca, che tendono ad utilizzare la sociologia e la psicologia l'una a fianco dell'altra.

Il Reckless (40) ha cercato di isolare le condizioni sociali predisponenti alla criminalità, da quelle personali, che egli chiama *componenti di vulnerabilità*, esprimendo, con questo termine, il concetto delle diminuite resistenze dellindividuo a forze criminogenetiche ambientali. Anche per questo Autore, perô, l'analisi della sola situazione sociale è insufficiente, cosi come è incompleto l'esame delle sole *componenti di vulnerabilità*.

E' solo lo studio dei due ordini di fattori (individuali e sociali) e l'esame del loro rapporto scambievole, che ci permette una comprensione adeguate del comportamento criminale. Non tutti gli individui che vivono in un *area criminale* delinquono, e non tutti gli individui che evidenziono *componenti di vulnerabilità* realizzano un comportamento criminale. E' solo l'incontro dei due fattori, esterno ed interno, che crea le condizioni faverevoli perchè l'individuo si ponga contro la norma di condotta sancita dal codice.

Anche la biologia, con l'esame delle condizioni organiche conducenti alla criminalità, ha fornite contributi che spesso si integrano con quelli psicologici. Il concetto di *costituzione delinquenziale* del Di Tullio (12, 21) è la chiara espressione di come sia impossibile uno studio biologico del comportamento criminale,

anche se ciô comporta l'uso di mezzi antisociali.

Il neurotico è generalmente molto sensibile agli avvenimenti che si svolgono attorno a lui e mostra, di solito, una forte empatia con le figure circostanti, mentre il criminale tende a mostrarsi indifferente ai sentimenti altrui ed esibisce una apparente incapacità a simpatizzare con gli altri. Il neurotico ha spesso sentimenti di rimorso, di rincrescimento, di colpa, circa le sue azioni o i suoi pensieri, mentre il criminale mostra poco, o affatto il senso cosciente di colpa, pur continuando a mettersi in situazioni che costringono la società a punirlo. Il suo senso di colpa è quindi espresso in modo incosciente e indiretto. Le emozioni dominanti nel soggetto neurotico sono : tristezza, paura, sensibilità alle critiche e aggressione intrapunitiva; nel criminale, invece, le emozioni dominanti concernono l'aggressività, il coraggio e la mascolinità. Nei riguardi dell'autocontrollo, il neurotico tende ad essere compulsivo e ad esibire comportamenti ritualistici, mentre i criminal sono generalmente impulsivi, irrequieti, con difficoltà nell'autocontrollo e facilità ad esplosioni incontrollate.

Circa il contatto con l'ambiente, il neurotico in genere non ha motli amici, ha paura dei contatti sociali e si isola con facilità, mentre il criminale si lega frequentemente ad un gruppo e si indentifica con il gruppo stesso piuttosto che con singoli individui.

Sebbene Plutchik, riferisca le propie considerazioni ai criminali minorili, queste possono essere ritenute valide anche per soggetti adulti e sottolineano le differenze esistenti tra neuroticismo e criminalità. Un altro Autore, Jenkins, (27) nell' ambito della criminalità della criminali tà minòrile, ha distinto, due gruppi principali di soggetti : i *criminali disadattari* (con criminalità a genesi prevalentemente psichiatrica, dovuta a malattia o inadeguatezza delle capacità di adattamento) e quelli *adattati*, con criminalità a genesi prevalentemente sociale.

La sociologia, fin dagli inizi della criminologia, ha conteso il compo di studio alle altre discipline, ma nelle teorie criminologiche di tipo sociologico è spesso evidente l'influsso di concezioni e dottrine di tipo psicologico (17).

La criminalità presenta frequenze in rapporto a fattori di tipo sociologico (9, 23), E' nota, ad esempio, la frequenza del comportamento criminale in meticci ed in figli di immigrati, (anche quando l'emigrazione é all'interno di una stessa nazione).

Il sesso maschile evidenzia un maggior numero di criminali del sesso femminile e, in rapporto all'età, la criminalità si manifesta piú spesso nel periodo che va dalla adolescenza ai 25 anni. Nel-

alla infrazione della legge per risolvere le propie situazioni conflittuali. In queste forme psichiatriche piú lievi (psiconeurosi e disturbi del carattere), i confini della psichiatria sfumano in quelli della psicologia, e spesso è difficile — se l'esame è esegito solo da un punto di vista dellapsichiatria — giungere ad une comprensione esatta della vera natura del processo criminale.

Molto di frequente non si riesce a separare nettamente il comportamento criminale dal comportamento neurotico e, in questa zona indefinita, la diagnosi psichiatrica puramente nosografica non fornisce informazioni sufficienti sul soggetto.

Gillespie (22) ha indicato molto chiaramente i criteri da usare per stabilire se un comportamento antisociale é equivalente ad una sintomatologia psiconeurotica. Essi sono i seguenti :

a) il comportamento antisociale deve essere la risultante di un conflitto psicologico;
b) uno degli elementi del conflitto deve essers la coscienze sociale, sebbene la conscienza stessa possa essere una struttura non adulta, ma infantile;
c) l'atto antisociale deve essere l'espressione diretta di un desiderio personale rivolto al conseguimento di un utile;
d) il guadagno personale del soggetto, derivante dalla sua azione antisociale, deve essere assente o tale da poterlo considerare come dotato di significato e valore particolare, talvota simbolico, per il soggetto stesso (vedasi, ad esempio, la natura degli oggetti rubati del cleptomane)
e) debbono essere presenti nell'individuo alri segni di neuroticismo.

Plutchik, (37) nel tentativo di stabilire una continuità tra il comportamento neurotico ad un estremo, il comportamento normale, al centro, ed il comportamento criminale all'estremo opposto, ha ricordato come le differenze tra i due estremi (neurosi e criminalità) siano, a volte, assai rilevanti.

Egli fa notare, ad esempio, che, nei riguardi del sentimento di sfiducia, il neurotico vacilla tra l'essere vicino ad un'altra persona ed il ritirarsi in se stesso, con grande facilità a subire delusioni nei rapporti interpersonali. Il criminale, al contrario, spesso esprime la propria sfiducia attraverso il cinismo ed è molto piú lento nello stringere rapporti con altre persone. Circa il sentimento di insicurezza, il neurotico mostrera spesso di ineriorità, di incapacità a fare diverse cose, di inadeguatezza, mentre il criminale è spesso vano, *narcisista* ed *esibizionista*, con un forte desiderio di ottenere l'attenzione ed il riconoscimento del gruppo,

Rapporti tra la psicologia e le altre discipline nello studio del criminale.

Nella moderna concezione clinica della criminologia, nello studio dell'uomo delinquente non esistono barriere reali tra le varie discipline. Le scienze sociali (includendo tra queste il Diritto) e le scienze biologiche (L'Antropologia Criminale e la Psichiatria) hanno uguale com-partecipazione alla criminologia: ognuna di esse puô vantare contributi insostituibili a questa multiforme disciplina (32).

La Psichiatria ha fornito alla criminologia importanti nozioni, specie nello studio di quei soggetti le cui manifestazioni criminali sono espressione di una malattia mentale nosograficamente definita. E' ben noto come particolari azioni antisociali siano causate della presenza, nel soggetto, di malattie mentali diverse : la schizofrenia, ad esempio, può provocare deliri di tipo persecutorio, che inducono il malato a liberasi con un delitto degli inesistenti nemici. Sempre nella schizofrenia, si hanno a volte esplosioni violente, con comportamenti aggressivi, senza causa apparente. Nella paralisi progressiva si possono avere deliri di grandezza, che provocano comportamenti criminali di variotipo.Nelle psicosi maniaco-depressive, specie nella fase maniacale, sono frequenti episodi di violenza e di scarso controllo. Nelle crisi melanconiche, invece, è piú frequente il suicidio, che a volte prende la forma di moicidio-suicidio, quando il malato uccide i suoi familiari prima di eliminare se stesso. Nella demenza senile si hanno frequentemente furti e reati sessuali contro minori. Nella epilessia, infine, si verificano a volte esplosioni di violenza, che possono giungere fino all'omicidio e che sono equivalenti di crisi epilettiche. (7, 8, 21, 35, 41)

In tutti i comportamenti criminali causati da grave malattia mentale, all'esame della condotta criminosa è evidente la mancanza di una motivazione reale e comprensibile per l'azione compiuta e, una volta identificata la natura psichiatrica del disturbo della condotta, il soggetto cessa di essere considerato un criminale, per assumere la figura del malato di mente, bisognoso di cure e di cusrodia.

Anche in manifestazioni psichiatriche di natura diversa da quelle precedentemente descritte (cioè appartenenti al gruppo delle psiconevrosi o dei disturbi del carattere), si hanno, volte, comportamenti criminali, de attribuirsi ad un cattivo adattamento del soggetto all'ambiente o dovuti alla presenza, nel soggetto, di meccanismi di compenso inadeguati e tali da spingere il soggetto

PSICOLOGIA DEL CRIMINALE

Dott. F. Ferracuti

Istituto di Antropologia criminale - Univeristà degli studi di Roma
Istituto di Osservazione, Roma, Rebibia

La criminologia, dopo i suoi inizi sociologici e biologici, ha indirizzato rapidamente il suo interesse alla psicologia, nel tentativo di usare questa disciplina allo scapo di comprendere meglio la personalità di chi ha commesso un reato, e cercando di arrivare, fin dove possibile, ad una psicologia differenziale del criminale, che permettesse di isolarne le caratteristiche distintive da quelle del non criminale.

Questi tentativi (condotti da varie scuole con diverse metodologie e con diverso successo, e talora criticati aspramente da esponenti di discipline diverse) sebbene non abbiono condotto ad una vera psicologia differenziale criminale, hanno arricchito la criminologia di una serie di cognizioni di relevante importanza.

L'indirizzo moderno della criminologia é prevalentemente clinico, e la psicologia viene ormai considerata — con la biologia, la sociologia e il diritto penale — uno dei pilastri su cui si fondano le discipline criminologiche, sia nei loro aspetti teorici che nei loro contributi applicativi.

La conoscenza della personalité del criminale, nel modo piú ampio possibile, è indispensabile per ottenere uno studio completo del soggetto, per un adequato trattamento, e per la eventuale prevenzione del comportamento antisociale.

Senza nessuna pretesa di completezza, riassumeremo brevemente i piú importanti che la psicologia ha fornito alle scienze criminologiche, rivolgendo l'attenzione principalmente a quei dati di maggior interesse pratico e di piú sicura consistenza scientifica.

Non verrà discussa la psicologia del criminale minorile in relazione a quella del criminale adulto, perché la complessité di quest argomento è tale da renderla piú adatto per una trattazione distinta, di piú specifica competenza dell'Antropologia Criminale e della Criminologia Clinica.

The National Review of Criminal Science

Thabat Squ., Awkaf City, Gezira P.O.

Editor-In-Chief
Dr. Ahmad M. Khalifa

Executive Officer
Dr. Mohsen A. E. Ahmed

Assistant Officers
M. Ezzat Hegazy
El-Sayed Yassin El-Sayed
Dr. Moh. Ibr. Zeid

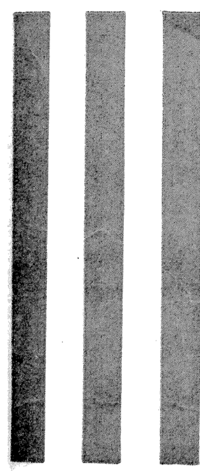
Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued three times yearly
March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center of Social and Criminological Research United Arab Republic



NOTES . BOOK REVIEWS . NEWS . CRIME



No. 1 March 1960 Vol. III



يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

آراء • كتب • أنباء • أحكام • جرائم



العدد الثانى يوليو ١٩٦٠ المجلد الثالث

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير : دكتور أحمد محمد خليفة　　　سكرتير التحرير : دكتور محسن عبد الحميد أحمد

مساعدو سكرتير التحرير : محمد عزت حجازى ، السيد يس السيد ، دكتور محمد إبراهيم زيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فى ما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث .
— خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات).

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشاً　　　تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليو ، نوفمبر　　　الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

العدد الثانى — يوليو ١٩٦٠ — المجلد الثالث

النظم الإحصائية الجنائية
فى الجمهورية العربية المتحدة

قام بإعداد هذه الدراسة دكتور محسن عبد الحميد أحمد الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على ضوء دراسات وتقارير اللجان المختلفة التى شكلها المركز لدراسة النظم الإحصائية الجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة .

مقدمة :

تعتبر دراسة الإحصاءات الجنائية الخطوة الأولى التى لا بد أن يقوم بها أى باحث فى ميدان الجريمة ، حتى يمكن أن يحقق ما يرمى إليه . والإحصاءات الجنائية ليست مقصورة على الأرقام الخاصة بعدد ما يرتكب من الجرائم وحسب ، بل تضم أيضاً كافة البيانات التى لها علاقة بالجريمة ، والجانى ، والمجنى عليه فى أى صورة من صورها . وهى — فى الواقع — الأساس الذى تبنى عليه دراسة حالة الأمن العام ، كما تعتبر الطريق الأمثل لدراسة الإجرام فى مختلف نواحيه واتجاهاته .

وتعتمد الإحصاءات الجنائية السليمة على مجموعة من البيانات الأساسية التى يجرى اختيارها بعناية فائقة بحيث تكون مبوبة بطريقة تسمح بتوضيح الاتجاهات العامة بها ، وما يتبع ذلك من تحليل وتفسير للنتائج المستخلصة بصورة واضحة . وكل خطوة فى هذه العملية تعتمد على أساسين مهمين ، هما المعرفة والمهارة : معرفة ظاهرة الجريمة ككل لا يتجزأ ، ومعرفة التركيب الإدارى والأنظمة الإدارية اللازمة للجهاز الإحصائى ؛ يضاف إلى ذلك المهارة فى التنظيم والتحليل الإحصائى .

ولقد اهتم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بدراسة النظم الإحصائية الجنائية الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة ، فشكل فى عام ١٩٥٧ لجنة

لدراسة هذه النظم برياسة السيد دكتور حسن حسين وكيل الوزارة لشئون الإحصاء[1] ، لرسم سياسة تخطيطية منظمة على أساس علمي سليم للأجهزة الإحصائية الجنائية الموجودة بالإقليم المصري تتمثل في :

١ — حصر مصادر الإحصاءات الجنائية الموجودة في إقليم مصر .

٢ — دراسة البيانات الإحصائية التي يرى المعهد القومي للبحوث الجنائية والجهات الأخرى المختصة أن تتضمنها الإحصاءات الجنائية وذلك لأغراض البحث العلمي .

٣ — تصميم الاستمارات والجداول اللازمة لجمع البيانات الإحصائية المقترح تضمينها للإحصاءات الجنائية في إقليم مصر ، وذلك لاستكمال أوجه النقص فيها ، وتوفير ما يتطلبه البحث العلمي في هذا الميدان من إحصاءات معينة .

وقد قامت اللجنة بزيارات على الطبيعة للأجهزة الإحصائية في كل من وزارتي العدل والداخلية ومصلحة السجون ، حيث قابلت المسئولين ، وجمعت ما لزم من إحصاءات وبيانات . وقد شكلت اللجنة لجاناً فرعية من بين أعضائها لبحث النظم الإحصائية القائمة في كل من الأجهزة الثلاثة السابق ذكرها . وقد قدمت تقاريرها إلى اللجنة العامة .

وقد رأت اللجنة التعرف على آراء بعض المسئولين في المعهد القومي للبحوث الجنائية واحتياجات ما يجرى فيه من بحوث ودراسات إلى البيانات والإحصاءات ، فدعت لهذا الغرض خبيرين من المعهد قدما مذكرة وافية عن البيانات اللازمة للبحوث والدراسات الجنائية المختلفة التي رؤى أن تتضمنها الإحصاءات الجنائية في الإقليم المصري .

---

(١) شكل المعهد القومي للبحوث الجنائية بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢ لجنة لدراسة النظم الإحصائية الجنائية في إقليم مصر برياسة السيد دكتور حسن حسين وكيل الوزارة لشئون الإحصاء ، وعضوية الأستاذ بهجت الطويل الوكيل العام لمصلحة الإحصاء والتعداد ، ودكتور سليمان عبد العاطى مدير إدارة الإحصاء بوزارة التربية والتعليم ، ودكتور منير جريس مدير قسم الإحصاء بوزارة الصحة والأستاذ وجدى علوى مدير إدارة الإحصاء بوزارة العدل ، والمقدم سعد حسين مدير إدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون والرائد فؤاد الصبان رئيس مكتب الإحصاء بوزارة الداخلية ودكتور محسن عبد الحميد الباحث بالمعهد القومي للبحوث الجنائية .

وعلى ضوء المناقشات التى دارت والدراسات التى قامت بها اللجنة رؤى الاكتفاء بأقل ما يمكن من البيانات العامة ، على أن تؤخذ بيانات تفصيلية عن طريق بحث الحالة لعينة تختار حسب احتياجات البحث الجنائى . وعلى هذا استقر رأى اللجنة على أن تتضمن الإحصاءات الجنائية — لأغراض البحث العلمى — خمسين بياناً قامت اللجنة بتحديدها وعمل تصنيف موحد لها (ملحق رقم ١) .

وتصادف أن عاصر عمل اللجنة تكوين لجنة خاصة فى وزارة الداخلية تهدف إلى إعادة تنظيم الجهاز الإحصائى بها . وقد اطلعت اللجنة ودياً على نتائج أعمال اللجنة الخاصة ، وأتيح لها اقتراح إدخال بعض التعديلات التى تتفق مع نتائج دراستها . كذلك تصادف أن عاصر عمل اللجنة إنشاء نظام جديد للتسجيل والإحصاء بمصلحة السجون ، وأتيحت للجنة فرصة المعاونة فى تصميم ذلك النظام بما يتفق مع نتائج دراستها .

وقد أوصت اللجنة بعد دراستها لمصادر الإحصاءات الجنائية فى الإقليم المصرى فى تنظيمها الجديد ، بما يلى :

١ — أن يكون لدى المستشفيات سجل تثبت فيه حالات الحمل السفاح والإجهاض .

٢ — أن تقوم إدارة التربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم بجمع بيانات عن الأحداث من حيث مشاكلهم فى دور التعليم ، على أن تقوم بتصميم بطاقة للتلميذ تسمح بوضع ملاحظات المشرف الاجتماعى عن التلميذ داخل المدرسة ، على أن تتضمن بيانات تفصيلية فى حالة قيام المشرف الاجتماعى ببحث حالة التلميذ وعلاجها حسب البيانات التى أوصت بها اللجنة عن الأحداث .

٣ — أن يقوم الاتحاد العام لرعاية الأحداث بجمع معلومات عن الحالات التى ترد إليه متضمنة البيانات التى أوصت اللجنة بجمعها عن الأحداث الجانحين .

٤ — أن تقوم إدارات الإحصاء بوزارة الداخلية والعدل ومصلحة السجون بجمع البيانات التى أوصت اللجنة بأن تتضمنها الإحصاءات الجنائية والأخذ

بالتبويب والتصنيف الذى استقرت عليهما اللجنة .

٥ — إن الإحصاءات الجنائية — فى حالتها الراهنة — هى بيانات منفصلة وتمثل مراحل وصفية فى الشرطة والنيابة والقضاء والسجون لا رابط بينهما ، وعلى هذا فليس من الممكن المقارنة بينهما . ولهذا فإن اللجنة توصى بأن تكون هذه البيانات متصلة عن طريق الدراسات التتبعية . وقد يسهل وجود اللجنة المركزية للإحصاء ربط مثل هذه البيانات ، على أن يكون هناك مركز لتجميع هذه البيانات لعمليات التتبع .

وبهذا أتمت اللجنة مهمتها التى تعتبر الأولى من نوعها فى هذا الميدان ، حيث توفرت على دراسة النظم والأجهزة الإحصائية الجنائية فى إقليم مصر ، واقترحت التعديلات اللازمة لاستكمال بيانات هذه الإحصاءات طبقاً لاحتياجات البحث الجنائى ، كما أخذت الجهات المختصة بهذه التعديلات .

وفى عام ١٩٥٩ شكل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لجنة من بين أعضاء هيئته الفنية[١] لدراسة الأجهزة الإحصائية الجنائية فى إقليم مصر ، لتحديد البيانات التى ينبغى للأجهزة الإحصائية القائمة أن تمد المركز بها بصفة دورية ، حتى يستفيد منها فى بحوثه ودراساته ، وحتى لا يلجأ إلى تلك الأجهزة فى كل بحث يقوم به .

وقد استهلت اللجنة عملها بتصميم استمارة للأجهزة والبيانات الإحصائية الجنائية فى إقليم مصر (ملحق رقم ٢) ، حتى يمكن أن تعطى صورة موحدة واضحة كاملة للأجهزة الإحصائية الجنائية فى إقليم مصر ؛ وعلى ضوء البيانات التى تقدمها يصبح لدى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية المعلومات الكافية التى يمكن على ضوئها الشروع فى تجميع الإحصاءات الجنائية بالمركز للاستفادة منها فى الدراسات والبحوث العلمية المختلفة على الوجه الأكمل .

وقد قامت اللجنة بجمع بيانات شاملة عن الأجهزة والبيانات الإحصائية

---

(١) شكل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى أول أكتوبر ١٩٥٩ لجنة لدراسة الأجهزة الإحصائية الجنائية فى إقليم مصر من كل من الأساتذة دكتور محسن عبد الحميد ومكرم سمعان وسمير الجنزورى وصفية قاسم وهدى مجاهد وفاهد صالح ودكتور بدر الدين على (منتاب) والعقيد يس الرفاعى (للإشراف على الجزء الخاص بمصلحة السجون) .

الجنائية فى إقليم مصر . ثم رؤى — استكمالا لمهمة اللجنة — أن تجمع البيانات نفسها عن الأجهزة والبيانات الإحصائية الجنائية فى الإقليم السورى . وقد سافر لهذا الغرض اثنان من أعضاء اللجنة[١] إلى دمشق لجمع البيانات اللازمة عن الأجهزة والبيانات الإحصائية فى الإقليم السورى .

الأجهزة والبيانات الإحصائية الجنائية :

تبدأ البيانات الإحصائية الجنائية حالما ترتكب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، وتتبلور هذه البيانات كلما جدت معلومات عن هذه الجريمة فى أثناء تطور التحقيق ، سواء فى الشرطة أو النيابة أو المحكمة ؛ أو ما يجمع من بيانات أثناء تنفيذ العقوبة فى السجن أو حتى بعد الإفراج .

وهناك مصادر عدة للبيانات الإحصائية الجنائية تفيد الباحث فى جمع المعلومات التى تساعده فى بحثه . وتنحصر هذه المصادر فى :

١ — الشرطة : جهات الشرطة التى أبلغت بالأفعال التى تعد فى نظر القانون جرائم وكلفت بضبطها والكشف عنها .

٢ — النيابة العامة : جهات النيابة العامة — بدرجاتها المختلفة — المنوط بها تحقيق الأفعال التى تعد فى نظر القانون جريمة والوصول إلى قرار فيها إما بالحفظ أو الإحالة .

٣ — المحاكم : المحاكم المختلفة التى تنظر فى القضايا المحالة إليها من النيابة العامة وتصدر فيها الأحكام .

٤ — السجون ودور التربية : السجون المختلفة التى تنفذ فيها العقوبات المحكوم بها من المحاكم فى القضايا الجنائية ، وكذلك دور التربية المختصة بالأحداث المشردين الذين يودعون فى مؤسسات خاصة حسب نوع الأحكام التى تصدر ضدهم .

---

(١) سافر كل من دكتور محسن عبد الحميد والأستاذ سمير الجنزورى إلى دمشق فى المدة من ١٠ إلى ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ لجمع البيانات اللازمة عن الأجهزة والبيانات الإحصائية فى الإقليم السورى .

ويتولى جمع البيانات الإحصائية أجهزة خاصة قد تكون على شكل إدارات أو أقسام أو وحدات ، كما تختلف البيانات الإحصائية التى تجمع تبعاً لإمكانيات واحتياجات العمل والغرض الذى تجمع من أجله .

وبدراسة الأجهزة والبيانات الإحصائية فى الجمهورية العربية المتحدة اتضح الوضع بها كما يلى :

أولا : الإقليم المصرى

ا ــ الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية

يتبع الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية قسم الضبط والإحصاء بمصلحة الأمن العام ، وهى إحدى مصالح وزارة الداخلية بالإقليم المصرى ، والمسئول عن هذا القسم مدير برتبة مقدم .

أولا : نشأة الجهاز الإحصائى وتطوره :

بدأت وزارة الداخلية تدخل نظام الإحصاءات الجنائية فى نطاق عملها منذ عام ١٩١٩. وقد أنشئ هذا الجهاز لعمل الإحصاءات الرقمية التى تكفى للإشارة إلى حجم الجرائم فى القطر وأقسامه ومراكزه المختلفة ، كما تشير إلى نواحى الزيادة أو النقص العددى للجرائم فى السنوات المتوالية . وقد درجت على إعداد إحصاءاتها المختلفة بهذه الصورة حتى نهاية عام ١٩٥٧ . وكان أسلوب جمع هذه البيانات هو الأسلوب اليدوى لتسجيل عدد الجرائم .

وفى بداية عام ١٩٥٨ تبين للوزارة قصور هذه الطريقة فأدخل النظام الآلى فى جمع البيانات وتبويبها وتصنيفها وحفظها ، كما أدخلت تعديلات أخرى على البيانات التى تجمع فأصبحت أكثر تفصيلا إذ رؤى أن تشمل بيانات عن القضية ككل (الجناية أو الجنحة) وعن الأشخاص المشتركين فيها (الجانى والمجنى عليه) أو الأشياء التى وقعت عليها الجريمة (مثل المسروقات) على أن يقتصر هذا النظام التفصيلى على الجنايات والجنح بكل أنواعها . وبناء على هذا

صممت استمارات خاصة بالجنايات والجنح للبالغين والأحداث ، وأخرى خاصة بقوة الشرطة ونشاطها لجمع البيانات اللازمة .

ثانياً : التنظيم الإدارى للجهاز الإحصائى :

ا ــ اختصاصات الجهاز الإحصائى :

تنحصر اختصاصات الجهاز الإحصائى فيما يلى :

١ ــ إعداد الإحصاءات التى تبرز الحالة الإجرامية لكل جهة فى الإقليم يومياً وشهرياً وسنوياً ، وعقد المقارنات لبيان التغيرات التى تطرأ على حجم الجريمة .

٢ ــ بحث الحالة الإجرامية جميعها ، بما فيها ظواهر تكرار الحوادث فى مناطق معينة ومدى ارتباط هذه الحوادث بعضها ببعض .

٣ ــ اقتراح وجوه العلاج بناء على هذه الدراسات وتقديم الاقتراحات لذوى الشأن .

٤ ــ إعداد الإحصاءات الجنائية بحيث يتيسر لجميع الأجهزة التى تعمل فى ميدان مكافحة الجريمة الاستفادة منها .

٥ ــ إصدار كتب ونشرات دورية تشرح أهداف البيانات الإحصائية المطلوب جمعها وطريقة ملء بيانات الاستمارات .

٦ ــ تنسيق الأعمال بين وزارة الداخلية وإدارة التعبئة العامة ، وذلك بجمع البيانات العددية الإحصائية التى تتناول كل ما يختص بالسادة الضباط وضباط الصف والعساكر من رجال الشرطة فى كل الجهات ، والأسلحة الموجودة بإدارة أسلحة وإمدادات الشرطة والموجود بأيدى رجال الشرطة والسيارات بجميع أنواعها .

ب ــ علاقة الجهاز الإحصائى بالإدارات الأخرى ومدى تبعيته :

يعد الجهاز الإحصائى جزءاً من قسم الضبط والإحصاء . وهذا القسم أحد أقسام الإدارة الجنائية التابعة بدورها لمصلحة الأمن العام .

ويعتبر الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية مركزاً لتجميع كل البيانات الخاصة بالجريمة (الجنح والجنايات) ونشاط رجال الأمن . ويتبع فى جمع البيانات طريقتين :

الطريقة الأولى : استمارات ونماذج خاصة يعدها الجهاز الإحصائى بالوزارة وتوزع على جميع أقسام ومراكز وبنادر الإقليم المصرى .

الطريقة الثانية : استمارات ونماذج خاصة تبعث بها الأقسام الأخرى الخاصة بمراقبة وضبط أنواع معينة من الجرائم ، فتقوم هذه الأقسام بإعداد إحصاءات عن هذه الجرائم من الجهات المختلفة بالإقليم ، ثم ترسلها إلى الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية كل شهر وكل سنة لحفظها وتضمينها فى التقارير الشهرية والسنوية للجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية . وهذه الأقسام هى :

١ ــ قسم مكافحة المخدرات ، ويرسل بيانات عن جرائم المخدرات بأنواعها .

٢ ــ قسم حماية الآداب والأحداث ، ويرسل بيانات عن جرائم البغاء والتحريض على الفسق وما يتصل بهما من جرائم التشرد وجرائم الأحداث.

٣ ــ قسم مكافحة تهريب النقد .

٤ ــ المكتب المركزى لمكافحة تزييف وتزوير العملة .

وكذلك أى جهة من جهات وزارة الداخلية تهتم بأى نوع من الجرائم .

حـ ــ تقسيم العمل داخل الجهاز الإحصائى :

يقوم تقسيم العمل داخل الجهاز الإحصائى على أساس المراحل التى تمر بها البيانات من وقت التبليغ عنها حتى عرضها فى التقارير النهائية ؛ فهناك :

١ ــ أشخاص يقومون بعملية تسجيل البيانات الواردة من الجهات المختلفة وإثباتها فى دفاتر خاصة بكل محافظة أو مديرية .

٢ ــ مجموعة أخرى من الموظفين تقوم بعملية ترميز البيانات الواردة فى استمارات الجهات المختلفة ، وذلك بتسجيل أرقامها الرمزية حسب الكود العام .

٣ – مجموعة أخرى تقوم بمراجعة عملية الترميز للتحقق من صحتها .

٤ – مجموعة من الموظفين تقوم بعملية تثقيب البيانات على البطاقات (الكارتات) باستخدام ماكينات التخريم ثم مراجعتها .

٥ – مجموعة من الموظفين تقوم بعملية فرز البطاقات .

٦ – مجموعة تقوم بعملية التبويب والجدولة لبيانات البطاقات .

٧ – يقوم السيد رئيس القسم بمعاونة بعض موظفى القسم بعمل تحليل إحصائى وعرض البيانات بالصورة التى تظهر فيها فى التقارير المختلفة .

ويلاحظ أن الذين يعملون فى كل عملية من هذه العمليات يقومون بأعمال أخرى تتبع قسم الضبط ، ولذلك لا يمكن حصر العدد الأساسى الذى يقوم بالعمليات الإحصائية وحدها .

د – القوة المشتغلة بإنتاج الإحصاءات :

إن العمليات الإحصائية فى هذا الجهاز تنحصر فى سبع مراحل :

١ – تسجيل بيانات الاستمارات الواردة من الجهات المختلفة ومراجعتها .

٢ – ترميز البيانات .

٣ – تثقيب البيانات على البطاقات ومراجعة التثقيب .

٤ – فرز البطاقات .

٥ – تبويب البيانات وجدولتها .

٦ – عرض البيانات وتحليلها .

٧ – حفظ البطاقات .

ويشتغل فى هذه العمليات ٤٣ موظفاً يشتركون فى أعمال أخرى خاصة بقسم الضبط ، ولا تدخل فى صميم العمل الإحصائى . لذلك لا يمكن القول بأن هؤلاء جميعاً يمثلون عدد القوة المشتغلة بإنتاج الإحصاءات فعلا . وبعض هؤلاء الموظفين يحملون مؤهلات عالية (حقوقيان) وبعضهم يحمل مؤهلات متوسطة

(٤ تجارة وواحد زراعة) والباقى من حملة الشهادة الابتدائية ، وأغلبهم من جنود الشرطة . ويقوم بكل عملية من العمليات الإحصائية المذكورة سابقا مجموعة من هؤلاء الموظفين ممن أعدوا إعداداً خاصاً بتلقى تدريب خاص على استخدام الماكينات والآلات الإحصائية .

هـ – الماكينات والآلات الإحصائية المستخدمة :

يوجد بالجهاز الإحصائى ماكينات تثقيب البطاقات وماكينات مراجعة التثقيب ، وماكينة لفرز البطاقات ، وماكينة للتبويب ، إلى جانب ماكينات الجمع والحساب ، كما توجد أدوات للرسم وإعداد الرسوم البيانية المختلفة .

ثالثاً : التنظيم الفنى للجهاز الإحصائى :

ا – حصر ووصف النماذج والاستمارات المستخدمة فى جمع البيانات :

تنحصر الاستمارات المستخدمة فى جمع البيانات فيما يلى :

١ – استمارة إحصاء رقم « ٥ ا » جنايات :

وتتضمن بيانات أولية عن الحادث ووقت وقوعه ووقت التبليغ والضبط ، ثم بيانات عامة عن المجنى عليهم والمتهمين ، وملخصاً بالحادث . ثم بيانات عن الجناية : مكان وقوعها ، وطريقة دخول محل اقتراف الجناية والخروج منه ، وطريقة ارتكاب الجناية (أسلوب الإجرام) (M.O.) ، والآلة المستعملة فى الحادث ، والدافع إلى ارتكاب الجناية ، ونوع المسروقات أو الأشياء التالفة ، وبيانات عمن حضر لمعاينة الحادث من كبار الضباط ثم إجراءات النيابة بالنسبة للمتهمين .

٢ – استمارة إحصاء رقم « ٥ ب » جنح :

وتتضمن بيانات عامة عن نوع الحادث ووقت وقوع الجريمة والتبليغ عنها ، ثم بيانات عامة عن كل من المجنى عليهم والمتهمين ، وملخصاً للحادث ،

ثم بيانات عن مكان وقوع الحادث ، وسائر البيانات المذكورة فى الاستمارة السابقة .

٣ – استمارة إحصاء رقم « ٥ ج » (مساكن / متاجر) :

وهذه استمارة خاصة بجمع البيانات عن جرائم سرقة المساكن والمتاجر والسطو عليها . وتتضمن بيانات أولية عن الحادث ، ثم بيانات عامة عن المجنى عليه والمتهم ، وبيانات عن الصلة بين المتهم والمجنى عليه ونوعها ، وملخصاً للحادث ، ثم بيانات عن محل وقوع الحادث بالتفصيل وطريقة الدخول لمحل الحادث والخروج منه ، وطريقة ارتكاب الحادث . ثم حالة المكان قبل السرقة ، ونوع حراسة محل الحادث ونوع إضاءته ، والآلة المستعملة ، والشىء أو الأشياء المسروقة بالتحديد وقيمتها وما تم ضبطه منها ، والغرض من ارتكاب الحادث ، ثم إجراءات النيابة بالنسبة للمتهم أو المتهمين .

ولهذه الاستمارة جزء ينفصل ويطلق عليه (ملحق الاستمارة رقم ٥ ج) وتسجل فيه ما يجد من بيانات بعد ملء الجزء الأول من الاستمارة . ويتضمن هذا الجزء الأخير بياناً عن اسم المجنى عليه واسم المتهم وعما إذا كان ضبط أو لم يضبط ، ومن الذى قام بضبطه ، وما ضبط من المسروقات ، ومكان العثور على المسروقات بالتحديد ، وعما إذا كان وصف الحادث قد تغير فى أثناء التحقيق ، ثم نوع التصرف فى القضية بالإحالة أو الحفظ ، والحكم فى القضية بالتحديد .

٤ – استمارة إحصاء رقم « ٥ د » (سيارات) :

وهى خاصة بجرائم سرقة السيارات أو أجزاء منها ، وتنقسم أيضاً إلى قسمين : القسم الأول ، وتملأ بياناته وقت التبليغ وفى أثناء المعاينة ، ويتضمن بيانات أولية عن الحادث ، ثم بيانات عامة عن المجنى عليه والمتهم ، وبيان عن صلة المتهم بالمجنى عليه ونوعها بالتحديد ، وملخصاً عن الحادث ، ثم بيانات عن مكان

وقوع الحادث بالتحديد ، وطريقة ارتكاب الحادث ، وحالة السيارة قبل ارتكاب الحادث ، وماركة السيارة ، والدافع لارتكاب الحادث ، ثم إجراءات النيابة بالنسبة للمتهم .

أما القسم الثانى ، وعنوانه بيانات ملحق الاستمارة رقم « ٥ د » سيارات ، فيتضمن بيانات عن اسم المجنى عليه واسم المتهم ، والمركز أو القسم الذى عثر فى نطاقه على المسروقات ، ومكان العثور على السيارة بالتحديد ، وحالة السيارة قبل العثور عليها ، ثم ما طرأ على وصف الحادث من تغيير ، ونوع التصرف فى القضية والحكم فيها .

٥ — استمارة جرائم الأحداث :

وهى خاصة بالجرائم التى يرتكبها الأحداث دون سن ١٥ عاماً ، وتتضمن هذه الاستمارة بيانات أولية عن الفعل الإجرامى ، ونوع القضية ، ووقت وقوع الجريمة ، ثم بيانات تفصيلية عن الحدث ، وبيانات عامة عن الأب ، وبيانات أخرى عن العائل ، ثم بيانات عن ظروف القضية ، وتشمل صلة الحدث بالمجنى عليه ونوعها ، ومكان وقوع الجريمة بالتحديد ، وكيفية ارتكاب الجريمة ، والدافع إليها ، ونوع الشىء المسروق وقيمته ، وسوابق الحدث ، ونوع الأحكام التى صدرت ضده وملخص للقضية .

وهناك نوعان من الاستمارات الإحصائية « الملحقة » تلحق باستمارات الجنح والجنايات المذكورة سابقاً وهى :

استمارة إحصاء رقم ٥ (تابع) :

وتتضمن بيانات عامة عن المجنى عليهم والمتهمين وإجراءات النيابة بالنسبة للمتهمين ، وهى تلحق بالاستمارات رقم « ٥ ا » جنايات أو « ٥ ب » جنح إذا كان عدد المجنى عليهم أو المتهمين أكثر من أن تستوعب بياناتهم فى الاستمارة الأصلية .

ملحق الاستمارة رقم (٥) :

وتعد هذه الاستمارة من استمارات التتبع ، إذ أنها ترسل للجهات المختلفة لاستيفاء بعض البيانات التى تجد على القضية فيما يخص المتهمين وصفة اتهامهم والتغيرات التى قد تطرأ على وصف الجريمة ، ونوع التصرف فى القضية ، ثم الحكم على كل من المتهمين فى القضية بالتحديد .

وهناك مجموعة أخرى من الكشوف التى ترسل إلى الجهات المختلفة فى فترات معينة من الشهر ، لتسجيل عدد الجنايات (القتل والسرقات) التى ارتكبت فى هذه الفترة من العامين السابق والحالى فى كل محافظة أو مديرية أو فى كل مركز وبندر ، وهى كالآتى :

١ — استمارة رقم ٣ جنائى : وهى كشف عن عدد التبليغات الجنائية فى المدة من أول كل شهر حتى آخره وما يقابلها من العام الماضى . ويشمل هذا الكشف المحافظات ومديريات الوجه البحرى ببنادرها ومراكزها .

٢ — استمارة رقم « ٣ ا » جنائى : وهى كشف من النوع السابق نفسه إلا أنه خاص بمديريات الوجه القبلى ومراكزها وبنادرها .

٣ — استمارة رقم « ٣ ب » جنائى : وهى عبارة عن كشف عن عدد التبليغات الجنائية ، مثل الكشفين السابقين ، إلا أنه خاص بالمحافظات بأقسامها .

٤ — استمارة رقم ٤ جنائى : وهى إحصاء شهرى مجمل بعدد التبليغات الجنائية وما يقابل هذه الفترة من العام الماضى ، وتشمل بيانات عن القتل والشروع فيه والسرقات والشروع فيها ، فى كل محافظة ومديرية بالإقليم المصرى .

٥ — كشف ببيان جميع حوادث الجنايات التى وقعت بدائرة المحافظة أو المديرية خلال شهر ، والتعديلات التى طرأت على وصف الجريمة ،

وتصرفات النيابة النهائيــة . وهو كشف يــرد شهرياً من المحافظات والمديريات .

٦ ــ استمارة قوة الشرطة ونشاطها : وتشمل بيانات عن القوات ومعداتها الرئيسية والمنتدبة خارج المركز والاحتياطيــة ووسائل النقل ، والأســلحة الموجودة فى كل مركز ونقطة من النقط المنتشرة فى أنحاء الإقليم ، وبياناً بالبلاد والشياخات التابعة ، وعدد الجرائم خلال شهر ، وبياناً بالإجازات والنشاط التنفيذى وخدمات الأمن العام ، والحراسات بأنواعها والمكافآت والجزاءات التى يحصل عليها فئات قوة الشرطة . وهذه الاستمارة دورية ترسل كل شهر إلى الجهاز الإحصائى بالوزارة .

والضابط المحقق هو المسئول عن ملء استمارات الجنايات والجنح (٥ ا و ٥ ب) ويقوم بمراجعتها مأمور القسم أو البندر أو المركز ، ثم مأمور أو مفتش الضبط ، ثم وكيل الحكمدار لشئون الأمن ، ويعتمدها أخيراً المدير أو المحافظ .

أما استمارات (٥ ج و ٥ د) فإن الضابط المحقق يقوم بملئها ، ثم يعتمدها مأمور القسم أو المركز . وباقى الاستمارات الأخرى يعتمدها مأمور القسم أو المركز أو البندر .

وتملأ هذه الاستمارات بتكليف من الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية لإمكان رسم صورة إحصائية لحجم واتجاهات الجرائم بأنواعها فى المناطق المختلفة بالإقليم المصرى لمقتضيات سلطات الأمن العام ولإفادة الباحثين العلميين فى ميدان الجريمة .

ب ــ كيفية جمع البيانات والمراحل التى تمر بها حتى عرضها :

أولا : جمع البيانات :

يتبع فى جمع البيانات الخاصة بالجرائم (جنايات وجنح) فى جميع أنحاء الإقليم المصرى الأساليب الآتية :

١ ــ يتلقى الجهاز الإحصائى إخطاراً تلفونياً عن الحوادث (الجنايات بوجه خاص) .

٢ ــ يفرد ملفاً خاصاً بالجريمة التى أخطر عنها بالتليفون ، انتظاراً لورود الاستمارة الإحصائية الخاصة بالجريمة . ويحدد لورود هذه الاستمارة موعد لايتجاوز ثلاثة أيام من وقوع الحادث .

٣ ــ إثبات أرقام القضايا فى دفاتر خاصة بكل محافظة أو مديرية .

ثانياً : المراحل التى تمر بها البيانات حتى عرضها :

عند ورود الاستمارة الإحصائية الخاصة بالجريمة من الجهات المختلفة إلى الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية تجرى عليها العمليات الآتية :

١ ــ ترميز البيانات أى تحويلها إلى أرقام تبعاً للكود الخاص بالجهاز الإحصائى لوزارة الداخلية .

٢ ــ مراجعة الترميز على الكود الخاص للتحقق من صحته .

٣ ــ نقل البيانات إلى بطاقات خاصة بطريقة التخريم .

٤ ــ مراجعة عملية التخريم السابقة للتأكد من صحتها .

٥ ــ الفرز والتبويب .

٦ ــ جدولة البيانات .

٧ ــ عرض البيانات فى تقارير ونشرات يومية وشهرية وسنوية ، بعضها داخلى خاص للمسئولين فى وزارة الداخلية والبعض الآخر ــ وهو التقرير السنوى ــ وهو المسموح بنشره خارج نطاق الوزارة للجهات المهتمة بشئون الجريمة .

ثالثاً : عرض البيانات :

تعرض البيانات بعد تبويبها وجدولتها فى التقارير والنشرات التالية :

١ ــ النشرة اليومية : وهى تتضمن بيانات عما وقع من جنايات خلال اليوم السابق مقارناً بمثيله من العام السابق لبيان أوجه الزيادة أو النقص التى طرأت على معدلات الجريمة . وتذكر تفصيلات عن جنايات القتل والشروع فيه وجنايات السرقة ، أما باقى الجنايات فتذكر إجمالا . كما تشمل النشرة اليومية

أيضاً مجموع ما وقع من جنايات من أول الشهر الجارى حتى يوم ظهور النشرة اليومية ومقارنتها بنفس المدة من العام السابق .

٢ — يعد الجهاز الإحصائى بالوزارة بياناً شهرياً فى الرابع من كل شهر يسمى « الإحصاء المؤقت » ، وهو يعرض الحالة الإجرامية بالنسبة لأنواع الجنايات خلال الشهر المنصرم فى المحافظات والمديريات مع مقارنة عددية لما وقع منها خلال الشهر المماثل من العام السابق ، لبيان أوجه الزيادة أو النقص .

٣ — فى الرابع والعشرين من كل شهر يعد الجهاز الإحصائى بالوزارة نشرة شهرية أخرى تتناول التصرفات القضائية التى تمت فى بيانات الإحصاء المؤقت السابق ذكره ، حيث يوضح فيها ما حفظ من هذه القضايا حفظاً مؤقتاً ، وما أحيل إلى محاكم الجنايات ، للوقوف على نشاط رجال الأمن فى التحقيقات الجنائية . وهذا الإحصاء الذى يتناول التصرفات يقارن بمثيله من العام الماضى .

٤ — إحصاء كل ثلاثة أشهر (ربع سنوى) يتناول مدى تكرار الجرائم وما يطرأ على القضايا من تصرفات .

٥ — إحصاء كل ستة أشهر (نصف سنوى) لنفس أغراض الإحصاء السابق .

٦ — الإحصاء السنوى العام ويعد فى منتصف العام التالى ، أى بعد انقضاء ما يقرب من ستة أشهر تقريباً ، حتى تكون السلطات القضائية (النيابة) قد أتمت تصرفاتها فى القضايا التى وقعت خلال العام ، وبالتالى يستبعد من الإحصاء ما ليس من الجنايات ، ويضاف إليه الجنايات التى لم يبلغ عنها كجنايات ، حتى يمكن إجراء المقارنات على أسس سليمة .

ويشمل التقرير السنوى عرضاً لأهم البيانات التى جمعت عن الجنايات والجنح فى جميع أنحاء الإقليم الجنوبى . أما بقية البيانات التى جمعت عن طريق الاستمارات ، فإنها تحفظ فى البطاقات المثقبة مدة ٥ سنوات . ويمكن عن طريق الاتصالات الرسمية أن يطلع الباحث على البيان الذى يهمه ولا يكون معروضاً فى التقارير المنشورة .

وتفصيل ما يشمله التقرير السنوى يمكن عرضه ممثلا فى التقرير السنوى للأمن العام سنة ١٩٥٨ :

التقرير السنوى الذى يصدره الجهاز الإحصائى التابع لوزارة الداخلية عن حالة الأمن العام للإقليم المصرى هو التقرير الوحيد الذى ينشر ويسمح بالاطلاع عليه لكل من يهمه الأمر خارج نطاق وزارة الداخلية .

ويصدر التقرير فى أول النصف الثانى من السنة التالية للسنة التى جمعت عنها الإحصاءات ، فالتقرير السنوى لعام ١٩٥٨ صدر فى شهر يولية سنة ١٩٥٩ ، متضمناً تسعة أقسام يحتوى كل منها على عدة فصول ، كما يشمل ١٥٣ جدولا إحصائياً عن أنواع الجرائم وتوزيعاتها فى الإقليم ومقارنتها بمثيلاتها عام ١٩٥٧ ، وبيانات عن حالة قوات الأمن العام ونشاطها فى المراكز والمديريات والنقط المنتشرة فى قرى الإقليم المصرى ، وكذلك نشاط مصلحة الأمن العام والإدارات التابعة لها . وأفردت بعض الفصول لتحليل خمسة أنواع من الجرائم تحليلا خاصاً ، كما تضمن التقرير ١٦ رسماً بيانياً ملوناً لتوضيح الإحصاءات الرقمية . وكل هذا ضمته ٢٥٧ صفحة من القطع الكبير .

ويمكن تقسيم البيانات المعروضة بالتقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

القسم الأول :

ويتضمن الأقسام الثلاثة الأولى من التقرير ، وهى تشمل عرضاً عاماً لحجم وتكرار وتوزيع الجنايات والجنح فى الجهات المختلفة بإقليم مصر خلال عام ١٩٥٨ وما حفظ منها وما قدم للمحاكمة ، ومقارنة كل هذا بمثيله فى عام ١٩٥٧ .

القسم الثانى :

ويتضمن الأقسام الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من أقسام التقرير ، وهى تشمل عرضاً عاماً لحالة الأمن العام بالمحافظات والمديريات وعدد المحكوم عليهم والمتهمين والهاربين والفارين من الجندية والمراقبين والمشردين والمشبوهين والأسلحة غير المرخص بها والمصالحات التى تمت ، كما يتضمن أيضاً

نشاط مصلحة الأمن العام والإدارات التابعة لها وخصوصاً مكتب مكافحة المخدرات وقسم حماية الآداب العامة والأحداث وقسم مكافحة تهريب النقد والمكتب المركزى لمكافحة تزييف وتزوير العملة . ويشمل أيضاً نشاط الجهات التى لها ارتباط بالأمن العام .

القسم الثالث :

ويشمل القسم التاسع من التقرير الذى يتضمن إحصاءات تحليلية للجرائم الآتية خلال سنة ١٩٥٨ :

١ – حوادث الانتحار والشروع فيها فى محافظة القاهرة وتتضمن ٢١ جدولا .

٢ – انحراف الأحداث فى محافظة القاهرة ويتضمن ٢٠ جدولا .

٣ – جريمة القتل والشروع فيه فى مديرية أسيوط وتتضمن ٢٢ جدولا .

٤ – السرقة والشروع فيها فى مديرية المنيا ويتضمن ٢٢ جدولا .

٥ – جريمة الخطف فى مديرية قنا ويتضمن ١٩ جدولا .

والفترة التى تشملها بيانات هذا التقرير هى من أول يناير ١٩٥٨ إلى آخر ديسمبر من السنة نفسها . وقد شملت هذه البيانات المديرية أو المحافظة التى عرض عنها بحث تحليلى فى جريمة من الجرائم المشهورة بها ، وهى فى كل حالة تشمل جميع الجرائم التى وقعت فى القطر كله أو فى هذه المديرية أو المحافظة ، مع مقارنة حجمها بسنة ١٩٥٧ .

ب ــ الجهاز الإحصائى بمحافظة القاهرة

بمحافظة القاهرة جهاز إحصائى قوامه مكتب الإحصاء الجنائى ، وهو أحد الفروع السبعة التى يشملها القسم الفنى بالمحافظة . والقسم بفروعه تابع لإدارة المباحث الجنائية بمحافظة القاهرة . ويرأس هذا القسم ضابط برتبة نقيب .

أولا : نشأة الجهاز الإحصائى وتطوره :

أنشئ الجهاز الإحصائى منذ أكثر من ثلاثين عاماً . والغرض من إنشائه هو القيام بجمع إحصاءات عددية وتحليلية عن جميع الجنايات والجنح تتضمنها تقارير على فترات متغايرة من العام ، بعضها داخلى فى نطاق إدارة المباحث الجنائية بالمحافظة ، وبعضها يرفع إلى حكمدار المحافظة ، وبعضها الآخر يخرج عن نطاق المحافظة ويرسل إلى ديوان الوزارة مثل التقرير السنوى واستمارات الجرائم التى يطلبها الجهاز الإحصائى بالوزارة .

ثانياً : التنظيم الإدارى للجهاز الإحصائى :

ا ــ اختصاصات الجهاز الإحصائى :

وأهم اختصاصات المكتب الإحصائى القيام بإعداد :

١ ــ إحصاءات عددية يومية عن التبليغات الجنائية (قتل وسرقة) ومقارنتها باليوم المماثل له من العام السابق فى كل أقسام المحافظة مع بيان تفصيلى عن جنح السرقات بوجه خاص ، وبيان زمن وقوعها وما ضبط منها .

٢ ــ إحصاءات نصف شهرية عن جنايات القتل والشروع فيه والسرقات والشروع فيها ومقارنتها بالفترة المماثلة من العام السابق .

٣ ــ إحصاءات شهرية عن جرائم القتل والشروع فيه والسرقة والشروع فيها والحريق العمد وجملة الجنايات الأخرى ، مع توزيع جرائم القتل والسرقة على أقسام القاهرة ، ومقابلة هذه البيانات بنظريتها فى السنة الماضية .

٤ — إحصاء مماثل كل ٣ أشهر (ربع سنوى) .
٥ — إحصاء مماثل كل ٦ أشهر (نصف سنوى) .
٦ — التقرير السنوى .

ب — القوة المشتغلة بإنتاج الإحصاءات :

ويجرى إعداد كل هذه التقارير بالطرق اليدوية ، ويقوم بها مجموعة من الموظفين ممن كانوا جنوداً فى الشرطة واكتسبوا خبرة فى عملية التفريغ الإحصائى وذلك تحت توجيهات السيد رئيس القسم الفنى . وعدد هؤلاء الموظفين ١٥ موظفاً ، وهم يقومون بأعمال أخرى ترتبط بفروع القسم الفنى الأخرى غير المكتب الإحصائى .

جـ — الماكينات والآلات الإحصائية المستخدمة :

توجد أربع ماكينات إحصائية منتدب لها خمسة موظفين للعمل عليها . ويقوم موظفو هذا القسم بعمليات ترميز بيانات استمارات الجنايات والجنح التى ترسل إلى الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية وتخريم البيانات فى بطاقات خاصة وحفظها . ونظراً لحداثة عهد إنشاء هذا القسم لم تصدر عنه بيانات أو تقارير إحصائية بعد .

أما الآلات والماكينات الإحصائية التى يستأجرها القسم فهى أربع بيانها كالآتى :

١ — آلة تثقيب يدوية .
٢ — آلة مراجعة تثقيب كهربائية .
٣ — آلة فرز البطاقات كهربائية .
٤ — آلة تبويب كهربائية .

ثالثاً : التنظيم الفنى للجهاز الإحصائى :

يتقاسم العمل فى مكتب الإحصاء بمحافظة القاهرة جهازان هما : جهاز الإحصاء اليدوى ، والجهاز الآلى كما ذكرنا .

ا — جهاز الإحصاء اليدوى :

ما زال هذا الجهاز يقوم بإعداد البيانات والتقارير الإحصائية التى يصدرها

المكتب الإحصائى بالمحافظة ، وهو يقوم بالعمليات التالية :

١ — يتسلم رئيس قسم الإحصاء الأحوال اليومية من الأقسام ، وهى بيانات يومية تشمل ملخصاً للجنح والجنايات التى وقعت وبلغت إلى القسم . ويقوم بتحرير هذه الأحوال اليومية ضباط القسم ، وتعتمد من السيد مأمور القسم .

٢ — تفريغ بيانات هذه الأحوال فى صورة رقمية تشير إلى عدد الجرائم التى وقعت فى كل قسم ، وطريقة ارتكاب الجريمة ، والمسروقات بأنواعها وما ضبط وما لم يضبط ، ومن قبض عليه ومن لم يقبض عليه من المتهمين . ويسجل هذا كله فى كراسات خاصة محفوظة بالمكتب .

٣ — تعرض هذه البيانات فى تقارير يومية وشهرية وربع سنوية ونصف سنوية ، مع المقارنة بنظيرتها فى العام السابق . وكل هذه التقارير داخلية ، أى لا تخرج عن نطاق ديوان محافظة القاهرة . وغاية ذلك أن يوضع تحت يد المسئولين عن مكافحة الجريمة بالمحافظة صورة سريعة عن توزيع الجرائم التى وقعت فى دوائر أقسام المحافظة ، مع مقارنتها بالفترات المماثلة من العام السابق ، وكلها لأغراض عملية وهى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمكافحة .

٤ — التقرير السنوى ، وهو الذى يسمح بنشره خارج نطاق ديوان المحافظة . وآخر هذه التقارير تقرير سنة ١٩٥٨ الذى أعد فى الشهر الثالث سنة ١٩٥٩ .

ويتكون هذا التقرير من أربعة أبواب يشتمل كل باب على عدة فصول كالآتى :

الباب الأول : عن الوحدات النظامية وفرق الشرطة والحوادث والجرائم التى وقعت فى دوائرها .

الباب الثانى : عن الوحدات الفنية ، والمقصود بها نشاط إدارة المباحث الجنائية والأقسام الفنية التابعة لها .

الباب الثالث : عن الديوان العام ومكاتبه وأقسامه غير الإدارة الجنائية .

الباب الرابع : سجل التقرير ثمانى توصيات خاصة بمكافحة الجريمة فى مدينة القاهرة .

ب – الجهاز الآلى :

يقوم موظفو الجهاز الآلى بعمليات ترميز البيانات الواردة من الأقسام فى الاستمارات الخاصة التى صممها الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية . ثم تثقب هذه البيانات فى بطاقات خاصة ، وبعد مراجعة عملية التثقيب تصبح كل بطاقة شاملة للبيانات الواردة فى كل استمارة . وتحفظ هذه البطاقات فى صندوق خاص لحين فرزها وتبويبها وجدولتها على الآلات الإحصائية .

ونظراً لحداثة عهد هذا الجهاز لم يقم بعد بعرض تقارير من أى نوع . وسيصدر عن هذا الجهاز أول تقرير فى العام القادم .

حـ ــ الجهاز الإحصائى بإدارة مكافحة المخدرات

الجهاز الإحصائى بإدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة هو أحد الأقلام الموجودة بها ؛ وإدارة مكافحة المخدرات هى إحدى إدارات الإدارة الجنائية التى تتبع بدورها مصلحة الأمن العام ، والمسئول عن هذا القلم موظف فى الدرجة الرابعة .

أولا : نشأة الجهاز الإحصائى وتطوره :

بدأت الإحصاءات فى إدارة مكافحة المخدرات سنة ١٩٢٩ ، وهى السنة التى أنشئت فيها الإدارة نفسها .

وقد كانت هذه الإحصاءات مجرد بيانات رقمية عددية لحصر عدد القضايا والكميات المضبوطة فى كل قضية وعدد المتهمين . أما الإحصاءات ابتداء من سنة ١٩٥٦ فقد أدخلت عليها بعض الإضافات بإدخال بعض المقارنات والتعليق عليها ، ولكن لم يحدث هناك تطور أو تغيير جوهرى فيها .

والغرض الأساسى من وجود هذا الجهاز الإحصائى هو إجراء تسجيل رقمى لما يحدث فى هذا الميدان لمعرفة الكميات المضبوطة من المخدرات ، وعلى أساسها يمكن معرفة الكميات التى وزعت ومقارنتها بالسنوات الماضية . وهذا يبين فى الوقت نفسه نشاط وجهد رجال الشرطة والقوة المحاربة لهذه الآفة .

ثانياً : التنظيم الإدارى للجهاز الإحصائى :

ا ــ اختصاصات الجهاز الإحصائى :

إن القلم الإحصائى بإدارة مكافحة المخدرات يعدّ من أهم الأقلام بها ، إذ أنه يختص بالناحية الإحصائية فى الميدان المتعلق بمكافحة المخدرات .

ب ــ علاقة الجهاز الإحصائى بالإدارات الأخرى :

تتبع إدارة مكافحة المخدرات الإدارة الجنائية التى تتبع بدورها مصلحة الأمن العام . وعند إنشاء الإدارة سنة ١٩٢٩ كان لها مكتب وحيد بمدينة القاهرة ،

وكانت المديريات والمحافظات هى التى تمد المكتب بالبيانات (عدد القضايا — عدد المتهمين — الكمية المضبوطة) . ثم تطور الأمر وأصبح للإدارة فروع بدأت بفرعين ، واستكملت سنة ١٩٥٨ فروعها فى جميع المديريات .

وعلى ذلك فهناك اتصال دائم بين القلم الإحصائى بالإدارة وجميع الفروع فى المديريات ، ومصلحة السواحل ، ومصلحة الحدود ، فيما يتعلق بالحصول على البيانات ؛ وعلى اتصال بوزارة الداخلية لإعطائها بيانات إجمالية عن نشاط جميع الجهات السابقة .

ويتبع مكتب مكافحة المخدرات مكتبان آخران أحدهما بالإقليم السورى والآخر بغزة ، وترسل بياناتهما أيضاً للوزارة . كما أن المكتب يقدم بيانات إلى جامعة الدول العربية لعرضها على مكتب هيئة الأمم وهيئة الأفيون الدولية بجنيف . كما أنه يعد تقريراً آخر منفصلاً عن التقرير السنوى يرسل فى فترات دورية إلى مكتب هيئة الأمم وهيئة الأفيون الدولية .

جـ — تقسيم العمل داخل الجهاز الإحصائى :

بالنسبة لتقسيم العمل داخل القلم الإحصائى فإن العمل يسير جماعياً أى لا يوجد تقسيم أو اختصاص لكل موظف على حدة ، بل إن جميع الموظفين يقومون بجميع العمليات الإحصائية .

د — بيان القوة المشتغلة بإنتاج الإحصاءات :

إن القوة العاملة بالإحصاءات تتكون من أربعة موظفين فقط يقومون بالعمل ، منهم موظفان من ذوى المؤهلات العالية ، أما الموظفان الآخران فهما من حملة الشهادة الابتدائية .

هـ — الماكينات والآلات الإحصائية المستخدمة :

لا يوجد إحصاء آلى ، فكل البيانات تعدّ يدوياً .

ثالثاً : التنظيم الفنى للجهاز الإحصائى :

ا — حصر ووصف النماذج والاستمارات المستخدمة فى جمع البيانات :

١ ــ أورنيك (رقم ٤ مخدرات) :

وهى استمارة خاصة بالتحقيق فى قضايا المواد المخدرة ، ترسل مباشرة إلى إدارة مكافحة المخدرات فى نفس اليوم الذى تضبط فيه الواقعة .

وتشمل الاستمارة بيانات أولية عن : المتهم أو المتهمين (ترفق الصورة الفوتوغرافية إن أمكن) ، والشركة أو الشخص الذى حصل منه المتهم على المواد المخدرة (ترفق الصورة الفوتوغرافية إن أمكن) ، وكيفية الضبط والطريق الذى نقلت بواسطته المواد برا وبحراً أو بالسكة الحديد من مكان تسلمها إلى المكان الذى ضبطت فيه ، والشخص الذى توسط فى الشراء أو النقل أو التوزيع (ترفق الصورة الفوتوغرافية إن أمكن) ، وكميات وأنواع المواد التى ضبطت . وهذه الاستمارة تملأ بياناتها عن كل قضية .

٢ ــ أورنيك (رقم ٤٩ مخدرات) :

وهذه الاستمارة تعمل للقضايا الهامة التى تبلغ تليفونياً بمجرد حدوثها وقبل أن يرسل أورنيك (رقم ٤ مخدرات) بالبيانات السابقة إلى الإدارة . والقضايا الهامة هى التى :

ــ تضبط فيها كمية من الحشيش مقدارها كيلو أو أكثر .
ــ يكون المتهم فيها أحد رجال قوات الشرطة أو الحربية .
ــ يكون المتهم فيها شخصاً من ذوى المكانة الاجتماعية .
ــ يكون المتهم فيها شخصاً خطيراً له مجال واسع فى المخدرات .

وهذا الأورنيك بعنوان « يومية عن القضايا الهامة المبلغة للقسم من الفروع بإشارات تليفونية من الساعة ٨ من صباح يوم (كذا) إلى الساعة ٨ من صباح يوم (التالى) » .

ويتضمن هذا الأورنيك بيانات عن الجهة الواردة منها الإشارة ، ورقم الإشارة ، والتاريخ ، والوقت ، وتاريخ الضبط ، والكميات المضبوطة ، ونوع المخدرات المضبوطة ، وملخص الإشارة .

ويقوم بملء هذا الأورنيك موظف مختص بالإدارة نفسها .

٣ ــ أورنيك (رقم ١ مخدرات) :

وهو كشف أسبوعى عن القضايا التى عملت بمقتضى قوانين المخدرات . وهذه الاستمارة ترسل إلى إدارة مكافحة المخدرات أسبوعياً من المديريات وكل نصف شهر من فروع الإدارة .

ويتضمن الأورنيك بيانات عن رقم القضية ، والمركز أو القسم التابعة له القضية ، وتاريخ الضبط ، واسم المتهم ، وهل ضبط المتهم أو لم يضبط ، ونوع المواد المخدرة المضبوطة ، ووزن المواد المخدرة المضبوطة (سنتى جرام — جرام — كيلوجرام) ، والجهات التى تولت الضبط وملاحظات .

٤ — أورنيك (رقم ٣٢ مخدرات) :

وهو كشف شهرى عما ضبط يرد من فروع الإدارة بالمديريات والمحافظات ومن المديريات إذا كانت الشرطة المحلية هى التى قامت بالضبط . ويتضمن هذا الأورنيك : الجهة التى تولت الضبط ، ورقم القضية ، والمتهمين (عددهم ، وعدد من ضبط منهم ، وعدد من لم يضبط منهم) ، ونوع المواد المخدرة وكميتها . ويرسل هذا الأورنيك إلى إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية شهرياً .

٥ — أورنيك (رقم ٢٨ مخدرات) :

هذه الاستمارة خاصة ببيان نوع وكمية المواد المخدرة المضبوطة بإقليم مصر خلال شهر . وهذه الاستمارة تأتى بها البيانات إجمالية موزعة على المحافظات والمديريات والجهات الأخرى ، وهى تتضمن عدد القضايا وعدد المتهمين وأنواع وكمية المواد المخدرة المضبوطة .

٦ — أورنيك (رقم ٢٩ مخدرات) :

هذه الاستمارة خاصة ببيان نوع وكمية المواد المخدرة المضبوطة فى الإقليم المصرى خلال شهر . وهذا الأورنيك يتضمن بيانات إجمالية شهرية عن عدد القضايا والمتهمين وأنواع وكمية المواد المخدرة المضبوطة .

٧ — كشف ببيان مجهودات الشرطة المحلية فى مكافحة المخدرات خلال شهر من سنتين متواليتين . وهذا الكشف خاص بنشاط الشرطة المحلية فى كل مديرية أو محافظة فى حالة قيامها بضبط قضية مخدرات . وهذا الكشف منستقل عن نشاط فروع الإدارة التى فى نفس المديرية أو المحافظة ، وبياناته مقارنة بين

الشهر الحالى من السنة الحالية والشهر نفسه من السنة الماضية ، ويتضمن هذا الكشف البيانات الآتية : الجهات ، وعدد القضايا (فى السنة الحالية والسنة الماضية) ، والزيادة أو النقص ، ونسبة الزيادة أو النقص ، وعدد المتهمين (فى كل من السنة الحالية والسنة الماضية) ، ومقدار الزيادة أو النقص ، ونوع المخدرات (حشيش ، أفيون أو مواد أخرى) والكميات المضبوطة : (سنتى جرام — جرام — كيلوجرام) فى كل من السنة الحالية والسنة الماضية .

٨ — كشف ببيان المخدرات التى ضبطت بمعرفة فروع قسم مكافحة المخدرات والفروع الأخرى المكافحة فى شهر معين من السنة الحالية والسابقة .

وهذا الكشف يحتوى على بيانات الكشف السابق نفسها إلا أنه يأتى من فروع الإدارة فى المديريات والمحافظات .

٩ — أورنيك (رقم ٢ مخدرات) :

وهو خاص ببيان التصرفات فى قضايا المخدرات خلال سنة بالمراكز والمديريات . ويتضمن هذا الأورنيك بيانات عن رقم القضية ، واسم المتهم ، وجنسيته ، ونوع التهمة وتاريخ الضبط ، وكمية المخدرات المضبوطة ونوعها ، والجهة التى تولت الضبط ، وتصرف النيابة والمحكمة فى القضية وتاريخه ، وهل نفذ حكم الإدانة أو لم ينفذ ، وتاريخ انتهاء عقوبة الحبس ، وأسباب حكم البراءة مختصرة ، وهل استأنفت النيابة حكم البراءة وبماذا قضى فيه ، ونوع الحفظ وأسبابه .

١٠ — أورنيك (رقم ٣٣ مخدارت) :

كشف ببيان قضايا المخدرات التى حكم فيها بالإدانة أو التى حفظت أو التى قضى فيها بالبراءة فى خلال شهر . ويتضمن هذا الكشف بيانات عن الجهة التى تولت الضبط ، ورقم القضية ، وأسماء المتهمين ، وكمية المخدرات المضبوطة ونوعها ، ونتيجة الحكم ، وهل نفذ أو لم ينفذ .

١١ — أورنيك (رقم ٢٤ مخدرات) :

بيان عن المفرج عنهم فى قضايا المخدرات خلال شهر . ويتضمن الأورنيك بيانات عن اسم المتهم ، ورقم القضية ، ونوع التهمة ، والحكم الصادر ضده ،

وتاريخ الإفراج . وهذا الأورنيك يساعد على القيام بعملية تتبع لمراقبة المفرج عنهم ومعرفة نشاطهم .

١٢ — أورنيك (رقم ٤٥ مخدرات) :

بيان عن تجار المخدرات المحكوم عليهم بصفة نهائية فى قضايا المخدرات خلال شهر . وهذا الكشف يرسل إلى مصلحة الضرائب . ويتضمن هذا الكشف بيانات عن :

اسم المحكوم عليه بالكامل ، وصناعته ومحل إقامته ، ورقم القضية المحكوم عليه فيها ، والكمية المضبوطة ، ونوعها ، وقيمتها الثمنية ، والحكم النهائى وتاريخه ، ومعلومات عن ثروته .

١٣ — أورنيك (رقم ١٣ مخدرات) :

بيان عن الغرامات المحكوم بها والمتحصل منها فى قضايا المخدرات عن شهر . ويتضمن هذا الأورنيك :

ا — غرامات محكوم بها من اللجان الجمركية .

ب — غرامات محكوم بها من سلاح الحدود .

حـ — غرامات محكوم بها من المحاكم .

١٤ — أورنيك (رقم ١٤ مخدرات) :

بيان عدد الأشخاص المحكوم عليهم بصفة نهائية وعدد الأشخاص المبرئين فى قضايا المخدرات من المحاكم فى شهر .

ب — كيفية جمع البيانات والمراحل التى تمر بها :

١ — تبدأ أول مرحلة فى العملية الإحصائية بوصول الأورنيك (رقم ٤ مخدرات) من فروع الإدارة إلى الإدارة نفسها فى نفس اليوم الذى تقع فيه الجريمة بالنسبة لجميع أنواع القضايا . أما بالنسبة للقضايا الهامة التى تضبط فيبلغ عن القضية بإشارة تلفونية يتلقاها موظف مختص فى الإدارة .

٢ — يرفق مع الأورنيك (رقم ٤ مخدرات) الذى يرسل من الفروع تقرير ببعض تفصيلات عن القضية . وقد اتبع منذ سبتمبر ١٩٥٨ نظام جديد وهو إرفاق الفيش والتشبيه مع التقرير إذا أمكن ذلك ، وذلك لتسهيل مهمة التعرف على المتهمين فى حالة تشابه الأسماء .

٣ — يطابق التقرير عن القضية ببيانات الأورنيك (رقم ٤ مخدرات) .

٤ – يقيد اسم المتهم ويفرد له ملف جديد إذا لم يكن له ملف قديم أو كان هناك اسم مشابه ، ويأخذ الملف رقماً خاصاً به .

٥ – تعمل لكل متهم بطاقتان (كرتان) : بطاقة بالاسم والبلد ورقم الملف ويتكون بذلك فهرس بالأسماء ، أما البطاقة الأخرى فتضمن بيانات عن اسم ولقب المتهم ، وصناعته وسكنه ، ورقم القضية ، ورقم المستخرج ، ونوع التهمة ، والحكم وتاريخه ، وتاريخ انتهاء العقوبة . وبذلك يتكون فهرس خاص بالأحكام .

٦ – تحفظ البطاقات فى أرشيف خاص بترتيب الأبجدية .

٧ – تسجل جميع التقارير الواردة من الفروع والجهات الضابطة فى سجل خاص .

٨ – ترد كشوف نصف شهرية من الفروع والمديريات للقضايا التى ضبطت ، وكشوف أسبوعية من المديريات والمحافظات والسواحل والحدود .

٩ – تجمع القضايا فى كشوف شهرية ترسل صور منها للوزارة . وعلى أساس هذه الكشوف الشهرية يخرج التقرير السنوى الخاص بإدارة مكافحة المخدرات .

حـ – كيفية عرض البيانات :

تعرض البيانات بعد جمعها فى :

١ – تقرير شهرى بجملة القضايا ، ويرسل هذا التقرير إلى رئيس الإدارة الجنائية . ويشمل هذا التقرير التصرفات فى الأحكام .

٢ – تقرير شهرى آخر يرسل إلى المكتب الفنى للسيد الوزير المركزى ، ويشمل عدد القضايا فى كل فرع ، وفى المديريات ، وكمية المخدرات المضبوطة ، والوسيلة التى هربت بها المخدرات ، والتصرفات النهائية فى القضايا . ويرفق بهذا التقرير الصعوبات المختلفة التى قابلت رجال مكافحة المخدرات والتوصيات المقترحة للتغلب على الصعوبات وطرق الوقاية .

٣ – التقرير فى فترات غير منتظمة بالقضايا الهامة ، ويرسل إلى مكتب هيئة الأمم وهيئة الأفيون الدولية فى جنيف .

وجميع هذه التقارير السابقة غير منشورة وإنما تعد تقارير أو نشرات داخلية .

٤ – التقرير السنوى وتصدره الإدارة سنوياً ، وقد احتوى التقرير السنوى لسنة ١٩٥٧ على اثنى عشر بابا شاملة ما يأتى :

الباب الأول : بيان إحصائى بأعمال الفروع المختلفة لقسم مكافحة المخدرات وهى ١٥ فرعاً .

الباب الثانى : نشاط مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة جداول رئيسية : الجدول الأول به بيانات مقارنة لمضبوطات السنوات الخمس السابقة على إصدار القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمضبوطات السنوات الخمس التالية له .

والجدول الثانى يوضح عدد الأحراز المضبوطة ، وعدد أصحابها والأشخاص المقبوض عليهم ، وعدد المحاضر التى حررت ضدهم فى السنوات الخمس من ١٩٤٨ – ١٩٥٢ ثم خلال فترة السنوات الخمس التالية من ١٩٥٣ – ١٩٥٧ .

والجدول الثالث يبين عدداً من قضايا المخدرات الهامة التى قامت مصلحة السواحل بضبطها فى عام ١٩٥٧ .

الباب الثالث : وبياناته خاصة بسلاح الحدود ، وهذا الباب به جدول واحد خاص ببيان المخدرات التى أمكن ضبطها بواسطة قوات سلاح الحدود فى عام ١٩٥٧ ، مع مقارنتها بالأعوام الخمسة السابقة .

الباب الرابع : بيان المضبوطات بقطاع غزة خلال خمس سنوات من ١٩٥٣ – ١٩٥٧ .

الباب الخامس : بيان بعض القضايا الهامة الخاصة بضبط مخدرات فى داخل البلاد .

الباب السادس : بيان عن الجهود الدولية لمكافحة المخدرات .

الباب السابع : ويتضمن بيانات عن الموقف فى بعض بلاد الشرق الأوسط .

الباب الثامن : بيانات خاصة عن التشريع بالإقليم المصرى .

الباب التاسع : ويشمل بيانات عن التهريب بالبواخر .

الباب العاشر : خاص ببيان ونوع وكمية المواد المخدرة المضبوطة فى إقليم مصر فى المدة من أول يناير ١٩٥٧ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ . وبيانات أخرى مقارنة عن نتائج تحليل المواد المخدرة بواسطة مصلحة الطب الشرعى فى المدة من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٧ .

الباب الحادى عشر : الإدمان والاتجار بإقليم مصر .

الباب الثانى عشر : الأحكام الصادرة من المحاكم وبيانات عن المبعدين .

(البقية فى الأعداد القادمة)

ملحق رقم (١)

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
لجنة النظم الإحصائية الجنائية فى إقليم مصر

البيانات التى توصى اللجنة أن تتضمنها الإحصاءات الجنائية فى إقليم مصر وبيان تصنيفها

رقم مسلسل	البيـــان	بالغون		أحداث		التصنيـــف
		جناية	جنحة	جنحة	مخالفة	
	بيانات أولية :					
١	الاســم	×	×	×	×	يتضمن الاسم اسم الشخص واسم الأب واسم الجد
٢	النــوع	×	×	×	×	ذكر – أنثى
٣	الديانة	×	×	×	×	مسلم – مسيحى – يهودى – ديانة أخرى
٤	الجنسية	×	×	×	×	مصرى الولادة – مصرى بالتجنس – أجنبى
٥	الحالة الزواجية	×	×			لم يتزوج أبدا – متزوج – مطلق – أرمل
٦	تاريخ الميلاد	×	×	×	×	يذكر الشهر والسنة
٧	محل الميلاد	×	×	×	×	يذكر المركز أو القسم / المديرية أو المحافظة أو خارج القطر
٨	مقر السكن الحالى	×	×	×	×	يذكر المركز أو القسم / المديرية أو المحافظة أو خارج القطر
٩	المهنة الحالية	×	×	×	×	تذكر المهنة بالتفصيل وتصنف حسب التصنيف الدولى للمهن
١٠	العـــاهات	×	×	×	×	أصم – أبكم – أصم وأبكم – أعمى – أعور – فاقد أحد الطرفين أو كليهما أو جزء منهما
١١	عدد الأفراد الذين يعولهم	×	×			يذكر عدد الأفراد ويصنف كالآتى : ١–٢–٣–٤–٥–٦–٧ أفراد فأكثر
١٢	عنوان الأسرة			×	×	يذكر المركز أو القسم / المديرية أو المحافظة
١٣	المدرسة			×	×	ابتدائى – إعدادى – ثانوى فنى – ثانوى

رقم مسلسل	البيـــان	بالغون: جناية	بالغون: جنحة	أحداث: جنحة	أحداث: مخالفة	التصنيـــف
١٤	الفرقة الدراسية			×	×	تذكر الفرقة الدراسية
	أسرة الحدث					
١٥	حالة بنوته			×	×	تذكر الحالة وتصنف كالآتى : (والداه على قيد الحياة – يتيم الأب – يتيم الأم – يتيم الأب والأم – مجهول الأب – مجهول الأب والأم)
١٦	تاريخ ميلاد الأب			×	×	يذكر الشهر والسنة
١٧	محل ميلاد الأب			×	×	يذكر المركز أو القسم / المديرية أو المحافظة أو خارج القطر
١٨	المهنة الحالية للأب			×	×	تذكر المهنة بالتفصيل وتصنف حسب التصنيف الدولى للمهن
١٩	عدد الزوجات اللاتى طلقهن الأب			×	×	يذكر عدد المطلقات ويصنف كالآتى : ١–٢–٣–٤ فأكثر
٢٠	عدد الزوجات اللاتى فى عصمة الأب			×	×	يذكر عدد الزوجات ويصنف كالآتى : ١–٢–٣–٤
٢١	تاريخ ميلاد الأم			×	×	يذكر الشهر والسنة
٢٢	محل ميلاد الأم			×	×	يذكر المركز أو القسم / المديرية أو المحافظة أو خارج القطر
٢٣	المهنة الحالية للأم			×	×	تذكر المهنة بالتفصيل وتصنف حسب التصنيف الدولى للمهن
٢٤	عدد مرات الزواج			×		يذكر العدد ويصنف كالآتى : ١–٢–٣–٤ فأكثر
٢٥	عدد مرات الطلاق			×		يذكر العدد ويصنف كالآتى : ١–٢–٣ فأكثر
٢٦	عدد الأخوة			×	×	يذكر العدد ويصنف كالآتى : ١–٢–٣–٤–٥ فأكثر
	المشكلة الحالية					
٢٧	الفعل الإجرامى أو المخالفة	×	×	×	×	يذكر الفعل بالتفصيل ويصنف كالآتى : جرائم ضد النفس – جرائم ضد الممتلكات – جرائم ضد المصلحة العامة – جرائم جنسية

رقم مسلسل	البيـــان	بالغون: جناية	بالغون: جنحة	أحداث: جنحة	أحداث: مخالفة	التصنيـــف
٢٨	موضوع الجريمة	×	×	×	×	يذكر بالتفصيل ما وقعت عليه الجريمة على أن يصنف فيما بعد
٢٩	أسلوب ارتكاب الجريمة أو المخالفة	×	×	×	×	يذكر الأسلوب بالتفصيل على أن يصنف فيما بعد
٣٠	وقت ارتكاب الجريمة أو المخالفة	×	×	×	×	تذكر الساعة وتصنف من ١ إلى ٢٤
٣١	وقت اكتشاف الجريمة أو المخالفة	×	×	×	×	تذكر الساعة وتصنف من ١ إلى ٢٤
٣٢	مكان ارتكاب الجريمة أو المخالفة	×	×	×	×	يذكر المركز أو القسم / المديرية أو المحافظة
٣٣	قيد النيابة العمومية للتهمة	×	×	×	×	يذكر رقم الفقرات والمواد والقانون التى تنصب على التهمة
٣٤	تصرف النيابة العمومية فى القضية	×	×	×	×	يذكر ويصنف كالآتى : الإحالة — الحفظ المؤقت — الحفظ القطعى
٣٥	المواد التى طبقتها المحكمة	×	×	×	×	يذكر رقم الفقرات والمواد والقانون المطبقة
٣٦	الأحكام	×	×	×	×	تذكر الأحكام وتصنف كالآتى : البراءة — الإنذار — الغرامة — الحبس البسيط — الحبس مع الشغل — السجن — أشغال شاقة مؤقتة — أشغال شاقة مؤبدة — اعدام — عقوبات تكميلية — إصلاحية — التسليم للأهل
٣٧	موقف الحدث من التحقيق			×	×	اعتراف بالتهمة — لم يعترف بها
٣٨	مصير الحكم			×	×	نفذ — لم ينفذ لعدم وجود مكان بالإصلاحية — لم ينفذ لأسباب أخرى
	المشاكل السابقة					
٣٩	السوابق	×	×			تذكر السوابق وتصنف حسب ما إذا كانت جناية — جنحة — مخالفة وكذلك يذكر نوع الفعل الإجرامى أو المخالفة حسب التصنيف الخاص بالبيان رقم ٢٨

رقم مسلسل	البيـــان	بالغون		أحداث		التصنيـــف
		جناية	جنحة	جنحة	مخالفة	
٤٠	الأحكام فى السوابق	×	×			حسب التصنيف الخاص بالبيان رقم ٣٦
	الإيداع					
٤١	تاريخ الإيداع	×	×			يذكر الشهر والسنة
٤٢	سبب الإيداع	×	×			تذكر الفقرات والمواد والقانون التى طبقتها المحكمة
٤٣	مكان الإيداع	×	×			يذكر ويعطى لسجون إقليم مصر وإصلاحياتها أرقام رمزية
٤٤	الأحكام المودع من أجلها	×	×			حسب التصنيف الوارد فى البيان رقم ٣٧ ما عدا البراءة والإنذار والغرامة
٤٥	مدد الأحكام المنفذة	×	×			تذكر وتصنف كالآتى : أقل من شهر — من شهر حتى أقل من ثلاثة شهور — من ثلاثة شهور حتى أقل من ستة شهور — من ستة شهور حتى أقل من عام — من عام حتى أقل من ثلاثة أعوام — من ثلاثة أعوام حتى أقل من خمسة أعوام — من خمسة أعوام حتى أقل من عشرة أعوام — من عشرة أعوام حتى أقل من خمسة عشر عاماً — مؤبد — غير محدد المدة
٤٦	الحالة الصحية	×	×			تذكر عند الإيداع وعند الخروج وتصنف كالآتى : درجة ثالثة — ثانية — أولى طبية
٤٧	الحالة التعليمية	×	×			تذكر عند الإيداع وعند الخروج (أمى — قراءة — قراءة وكتابة — شهادات)
٤٨	الحالة المهنية	×	×			تذكر عند الإيداع وعند الخروج حسب التصنيف الخاص بالبيان رقم ٩
٤٩	عدد من أفرج عنهم	×	×			يذكر العدد
٥٠	نوع الإفراج	×	×			يذكر ويصنف كالآتى : توفى — هرب — مضى المدة — مضى ثلاثة أرباع المدة — عفو شامل — عفو غير شامل — إفراج صحى

ملحق رقم (٢)

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
لجنة دراسة « الأجهزة الإحصائية الجنائية فى إقليم مصر »

استبيان الأجهزة والبيانات الإحصائية الجنائية
فى إقليم مصر

وزارة / هيئة .... مصلحة / إدارة عامة ....

مراقبة / إدارة .... قسم ....

العنوان .... رقم التليفون.........

اسم الشخص المسئول عن الجهاز الإحصائى .... وظيفته....

اسم القائم بملء الاستبيان................ تاريخ ملء الاستبيان ....

أولا : نشأة وتطور الجهاز الإحصائى

١ – تاريخ إنشاء الجهاز الإحصائى .
٢ – الأغراض التى من أجلها أنشىء هذا الجهاز .
٣ – التطورات التى مر بها الجهاز الإحصائى منذ نشأته حتى الآن من حيث :

(ا) أغراضه .
(ب) اختصاصاته .
(حـ) إمكانياته .
(د) تنظيمه الإدارى .
(هـ) تنظيمه الفنى .

ثانياً : التنظيم الإدارى للجهاز الإحصائى

١ – تحديد اختصاصات الجهاز الإحصائى بالتفصيل .
٢ – علاقة الجهاز الإحصائى بالإدارات الأخرى ومدى تبعيته .
٣ – تقسيم العمل داخل الجهاز الإحصائى .
٤ – تحديد اختصاصات كل عمل على حدة .

٥ – بيان القوة المشتغلة بإنتاج الإحصاءات

رقم مسلسل	نوع العمل الإحصائى	هل هذا العمل بالهيئة		عدد المشتغلين فى كل عمل إحصائى على حدة (١)			نوع المؤهل العلمى للقوة المشتغلة			الكادر				ملاحظات
		موجود	غير موجود	ذكر	أنثى	المجموع	متوسط	عال	إحصائى	فنى عال	فنى متوسط	إدارى	كتابى	
١	تسجيل ومراجعة البيانات الواردة													
٢	ترميز وتصنيف البيانات													
٣	تثقيب البيانات على كارتات													
٤	مراجعة تثقيب البيانات													
٥	فرز الكارتات													ط
٦	تبويب الكارتات													
٧	جدولة البيانات													
٨	تحليل وعرض البيانات													
٩	أعمال أخرى تذكر :													

(١) يذكر عدد المشتغلين فعلا على أساس نوع العمل الذى يزاوله الشخص أغلب الوقت وبذلك يكون مجموع عدد المشتغلين فى كل عمل إحصائى على حدة مساوياً لعدد القوة الفعلية المشتغلة بإنتاج الإحصاءات .

٦ ـ الماكينات والآلات الإحصائية المستخدمة

	نوع الماكينات	العدد كهربائية	العدد يدوية	استخدامات الماكينات فى عملية انتاج الإحصاءات
١	ماكينات الجمع Adding Machines			
٢	ماكينات الحساب Calculating Machines			
٣	ماكينات التثقيب Punch-card Machines			
٤	ماكينات المراجعة والتثقيب Rectifiers			
٥	ماكينات فرز البطاقات Sorting Machines .			
٦	ماكينات التبويب Tabulators			
٧	ماكينات أخرى تذكر			

ثالثاً : التنظيم الفنى للجهاز الإحصائى

١ ـ وصف مفصل لكيفية جمع البيانات والمراحل التى تمر بها حتى عرضها :

٢ ـ حصر ووصف النماذج أو الاستمارات المستخدمة فى جمع البيانات (ترفق صور منها) مع توضيح المسئول عن ملئها والغرض منها والبيانات التى تشملها وكيفية الاستفادة منها :

٣ ـ حصر ووصف للأعمال الفنية الأخرى التى يقوم بها الجهاز الإحصائى :

٤ ـ حصر ووصف كيفية عرض البيانات (تذكر أسماء التقارير أو النشرات التى تصدر إن وجدت مع التعرف على البيانات التى لا تعرض وكيفية حفظها) :

٥ – النشرات أو التقارير الإحصائية التى يقوم الجهاز الإحصائى بجمع بياناتها أو تبويبها أو نشرها

اسم النشرة / التقرير الإحصائى ....اسم الجهة المصدرة له ....

دورية الإصدار .... يومية ...... أسبوعية ....نصف شهرية.....

شهرية ...... ربع سنوية.......نصف سنوية ....سنوية

كل........ سنوات فى فترات غير منتظمة ....

بحث خاص عن فترة معينة ....

تاريخ ظهور آخر عدد من النشرة أو التقرير ....

الفترة التى تشملها بيانات النشرة ....

تفصيل البيانات الواردة بالتقرير أو النشرة (١)		مصـــدر البيـــانات (٢)		طريقة جمع البيانات (٣)	الفترة التى يشملها البيان (٤)	درجة الشمول (٥)	ملاحظات
عناوين الجداول	البيانات	نوع المصدر الذى استقى منه البيان	اسم المصدر أو المصادر				

(١) يدون عنوان الجدول فى سطر منفصل ثم تدون البيانات المتعددة التى يشملها هذا الجدول بأرقام مسلسلة فى خانة البيانات .

(٢) يذكر المصدر أو المصادر المباشرة التى استقى منها البيان أو التى استخدمت فى تكوين هذا البيان وأنواع المصادر هى (ا) السجلات الرسمية (ب) استمارات الميدان (النموذج) (حـ) التقارير الدورية (د) المستندات الفردية (هـ) أى مصدر خلاف ذلك ويذكر بالتفصيل .

(٣) تذكر طرق الجمع إذا كانت بواسطة مندوبين – بالتسجيل – بالتبليغ – بطرق أخرى تذكر بالتفصيل .

(٤) تحدد الفترة التى يعبر عنها البيان بصرف النظر عن تاريخ الجمع أو النشر .

(٥) درجة الشمول تحدد وفقاً لأحد الأنواع الثلاثة الآتية :

١ – حصر كامل ٢ – حصر جزئى ٣ – عينة من المجتمع

التغير الاجتماعى والمجتمع القروى

للدكتور محمد عاطف غيث
مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الإسكندرية

من أهم الموضوعات التى يعنى علماء الاجتماع بدراستها اليوم موضوع التغير الاجتماعى فى المجتمعات المتحضرة . وقد اتخذت مناهجهم فى الدراسة اتجاهات محددة منذ أن كتب وليام أجبرن W. Ogburn كتابه عن التغير الاجتماعى Social Change لأول مرة عام ١٩٢٢ . وكانت طريقته فى الدراسة ، والموضوعات التى درسها تمثل موقفا علميا جديدا فى دراسة هذه الظاهرة، خصوصا بعد أن درج علماء الطليعة فى علم الاجتماع ومن سبقهم من الفلاسفة الاجتماعيين —وعلى الأخص كارى Carey وأوجست كونت Auguste Comte — على رسم الخطوط العامة التى سارت فيها الإنسانية فى تطورها . وكان الاتجاه الغالب أن يكون اقتفاؤهم للتطور فى حلقات متتابعة ، لكل حلقة خصائص معينة فى الفكر والعمل ، أو اتجاها عاما له صفات خاصة . وتتابعت الدراسات بعد ذلك فى ضوء التقدم الذى تم فى مناهج الدراسات السوسيولوجية . ولكن الاتجاه الغالب على دراسات التغير كان ولا يزال ينصب على المجتمعات المتمدنة ، الأمر الذى جعل للتكنولوجيا والاختراع المكان الأول فى عوامل التغير الاجتماعى الحديث ، وبالتالى لم يكن للدراسات البدائية أو القروية مكان مخصص من هذا الاتجاه .

وعندما يتصدى الباحث لدراسة التغير على أى مستوى من درجات الاجتماع الإنسانى : البدائى أو القروى أو المتحضر يواجه بعدة صعوبات لا بد أن ينفذ منها قبل أن يعد خطة البحث ، وذلك حتى تتكامل أجزاء الإطار النظرى الذى يهتدى به فى الدراسة ومن هذه الصعوبات :

---

(١) تحليل النظريات والدراسات التى تضمنها هذا المقال كان فى ضوء الدراسة الحقلية التى قمت بها للتغير الاجتماعى فى مديرية الدقهلية فى الفترة ما بين عام ١٩٥٥ وعام ١٩٥٨ .

أن هناك عدة فروق بين اصطلاح التغير الاجتماعى باعتباره تغيرا فى المجتمع واصطلاح التغير الثقافى باعتباره تغيرا فى الثقافة . وتستند هذه الفروق إلى التفرقة التى يراها علماء الاجتماع والأنثروبولوچيا بين الثقافة والمجتمع ، وتؤدى هذه الصعوبة إلى صعوبة أخرى تتصل بالمنهج مباشرة . فإن الدراسات التى أجريت على موضوعات التغير الثقافى أو الاجتماعى كانت تتجه فى أغلبها إلى محاولة الوصول إلى نظريات بعيدة المدى تنطبق على المجتمع الإنسانى بأسره ، وعلى هذا الأساس اختلفت طريقة من قاموا بها فى النظر إلى العوامل والعمليات والاتجاهات وطرق التفسير عامة . واختلافهم هذا لا يتصل بدراسة موضوعات التغير وحدها ، وإنما يتصل بأفكارهم الأساسية فى النظر إلى المجتمع وطريقة دراسته . وأن ظروف المجتمعات الحديثة والقروية والبدائية المختلفة تفترض تعديلا فى الخطط والموضوعات التى يمكن على أساسها دراسة التغير فى كل منها . وتزداد هذه الصعوبة وضوحا نظراً لقلة الدراسات من هذا النوع التى أجريت على المجتمعين القروى والبدائى خاصة .

<u>أولا :</u>

أما فيما يختص بالصعوبة الأولى وهى الاختلاف بين التغير الثقافى والتغير الاجتماعى فهى تقوم على أساس أن الثقافة فى رأى بعض علماء الاجتماع والأنثروبولوچيا مثل مكيفر مختلفة عن المجتمع society من حيث ان البناء الاجتماعى الذى يكون لب الدراسة فى علم الاجتماع له خصائص مختلفة عن الثقافة وأهمها أن عناصر البناء الاجتماعى لا تدوم إلا كسياق زمنى فقط time sequence كما يرى مكيفر (ماكيفر وپيج ، ١٦ ، ص ٥١١) أو أنها تدوم بغض النظرعن مظاهر النشاط الزمنية الزائلة التى يقوم بها الأفراد كما يرى إيڤانز بريتشارد Evans Pritchard (إيڤانز بريتشارد ، ٨ ، ص ١٠ — ٢٠) ومع أن إيڤانز بريتشارد يقول إن موضوع دراسةالأنثروبولوچيا الاجتماعيةهى الثقافة والمجتمع معا ، إلا أنه يقرر أن دراسة البناء الاجتماعى لا بد أن تأتى أولا ويعلم أن التمييز بين الثقافة والمجتمع لا يبدو جليا واضحا لأن الأنثروبولوچى يتناول فى وصفه الواقع أو السلوك الظاهر الشخصى الذى يحوى الاثنين معا . ولهذا كانت مشكلة التمييز هذه فى رأيه من أصعب المشكلات وأكثرها تعقيدا (إيڤانز

بريتشارد ، ٨ ، ص ١٠ — ٢٠) . لكن الثقافة تدوم وتنتقل عبر الأجيال كنتاج product بجميع تفاصيلها . ولهذا تكون دراسة التغير الثقافى أدق وأسهل بكثير من دراسة التغير الاجتماعى ، لأن البناء الاجتماعى لا يمكن وضعه فى متحف حتى يمكن الرجوع إليه وفحصه بينما يمكن ذلك بالنسبة للثقافة .

ويرى مكيفر ، الذى يمثل اتجاها معينا فى النظر إلى الثقافة منفصلة عن المجتمع ، أن دراسة التغير الاجتماعى إنما تنصب أساسا على بحث العلاقات الاجتماعية التى تكون متوازنا متغيرا منفصلا عن الثقافة التى تجسم نفسها فى المنتجات الباقية لمجتمع تتغير علاقاته الاجتماعية باستمرار (ماكيفر وپيج ، ١٦ ، ص ٥١١) .

لكن هناك طائفة أخرى من العلماء ينظرون إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى ، مثل أجبرن . فلكل مجتمع ثقافة ، والثقافة نفسها هى الخاصية الكبرى للإنسان ، ولهذا كانت دراسة الثقافة دراسة للمجتمع بالضرورة . وعلى هذا الأساس فعندما يعرف أجبرن الثقافة يمزج بين الثقافة والمجتمع فى مفهوم الآخرين من العلماء الذين تكون الثقافة عندهم مشتملة فقط على المنتجات المادية التى تبقى للمجتمعات المتغيرة ، ويكون المجتمع عبارة عن العلاقات الاجتماعية التى تكون البناء الاجتماعى مهما اختلفت النظرة إلى مفهوم العلاقة أو البناء. وقد بنى أجبرن فكرته هذه على أساس المزج بين تعريف تيلور Tylor للثقافة على أنها « ذلك الكل المعقد الذى يشتمل على المعرفة ، والعقيدة ، والفن ، والأخلاق ، والقانون ، والعادة ، والإمكانيات الأخرى التى يكتسبها الإنسان كعضو فى المجتمع » ، وبين تعريف ردفيلد Redfield للثقافة على أنها « المجموعة المنظمة من المفاهيم التقليدية التى تظهر فى الفن والحرف ، والتى عن طريق دوامها خلال التقاليد تميز الجماعة الإنسانية (أجبرن ونيمكوف ، ١٩ ، ص ١٥ — ١٦) ولذلك فالثقافة عنده كل له وجهان مادى وغير مادى ، ففى العائلة مثلا تكون المساكن والأثاث والطعام عبارة عن الجانب المادى ، ويكون الزواج والسلطة الأبوية أو تعدد الزوجات أو الوجدانية عبارة عن الجانب

اللامادى ، والجانبان لا يمكن فصلهما عمليا أو لغرض الدراسة لأنهما يكونان نظام العائلة ؛ وهكذا إذا امتد بحثنا إلى أى مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية (أجبرن ونيمكوف ، ١٩ ،ص ٢٤ — ٢٥) . وبالتالى كانت دراسته للتغير الاجتماعى شاملة للناحيتين المادية وغير المادية من الثقافة (أجبرن ، ١٩ ، ص ٥١٧—٥٢٤). وكان هذا الفصل بين هاتين الناحيتين أساس نظريته عن التخلف الثقافى cultural lag التى ضمنها كتابه عن التغير الاجتماعى (أجبرن ، ٢٠ ، ص ٢٠٠ — ٢١٣) .

ولا يقبل هذه القسمة — خصوصا فى دراسات التغير — كثيرون مثل سوروكين (سوروكين ، ٢٨ ، ص ٢٨٠ — ٢٨١) ويقبلها آخرون مثل مالينوفسكى (مالينوفسكى ، ١٧ ، ص١).فالتغير الثقافى عنده هو العملية التى يتغير بواسطتها نظام المجتمع الحالى أى نواحيه الاجتماعية والسياسية والمادية من شكل إلى آخر ، ولهذا يواجه التغير الثقافى دراسة العمليات التى تعدل من النظم الاجتماعية الدستورية والمادية والمعتقدات ونظام المعرفة واستهلاك السلع التى يقوم عليه اقتصاده الاجتماعى . ولكن هذا لا يعنى أن الباحثين فى التغير — كما سنرى بعد — يتفقون على عوامله ونتائجه .

والواقع أنه إذا كان الفصل بين المظاهر المادية فى المجتمع المكونة للثقافة المحسوسة وبين العلاقات الاجتماعية التى بقيامها على نحو معين يكون البناء الاجتماعى أمرا له وجاهته فى الدراسات المتزامنة synchronic إلا أنه فى الدراسات التغيرية diachtronic لا يمكن فصلهما نظرا لأن المظهرين المادى وغير المادى مرتبطان أشد الارتباط . ومن الضرورى أن نبحث عن تأثير أحدهما فى الآخر خصوصا إذا كنا نبحث عن عوامل التغيير ونتائجه وعملياته المختلفة . كما أنه من الصعوبة بمكان أن نفرد عوامل خاصة بالتغير فى الجانب المادى وعوامل أخرى خاصة بالتغير فى الجانب اللامادى . لأن القاعدة المعترف بها الآن هى ارتباط العوامل لا فصلها . والتفسير اللامادى مضلل وغير علمى خصوصا وأن من التغيرات فى الجانب المادى ما فرضته مطالب اجتماعية بحتة ولم يكن راجعا للتجمع accumulation فى الجانب المادى الذى يؤدى إلى

مزيد من الاختراعات . وسوف يبدو هذا الترابط واضحا بين العائلة والثقافة المادية والحياة الاقتصادية فى الموضوع الذى نعالجه فى هذه الرسالة .

ثانيا :

وقد ترتب على الفصل بين الثقافة والمجتمع عند ماكيفر وبين الجانب المادى واللامادى من الثقافة عند أجبرن أن تلونت دراستهما — ومن نحا نحوهما — للتغير الاجتماعى عامة فى المجتمع الإنسانى والمتحضر منه خاصة بلون خاص . ذلك أنهم يعتقدون أن المظاهر المادية للثقافة كالتكنولوچيا والاقتصاد تسبق فى التغير أى تكون لها مركز القيادة بينما تتخلف المظاهر غير المادية . ولا يختلف عنهم كارل ماركس Karl Marx خصوصا وأنه يرى أن درجة النمو التكنولوچى تحكم شكل الإنتاج والعلاقات والنظم التى تحكم النسق الاقتصادى . وهذه المجموعة من العلاقات بدورها هى صاحبة الكلمة الفاصلة فى النظام الاجتماعى بأسره . أو كما يقول ماركس « أن مجموع هذه العلاقات الخاصة بالإنتاج تكون البناء الاقتصادى فى المجتمع ، الأساس الحقيقى الذى تقوم عليه النسق الاجتماعية الأخرى » فالحياة الاجتماعية للإنسان : أفكاره وحياته الجمالية والروحية وفلسفته وعقيدته والصور الاجتماعية التى تنتقل خلالها عبارة عن انعكاس للنسق الاقتصادى (ماكيفروپيج ، ١٦ ، ص ٥٥٩) . فكأن ماركس يعطى الأولوية للنسق الاقتصادى وهو فى رأيه مادى فى جوهره لأنه يعتمد فى المحل الأول على أشكال الإنتاج المادية . وكل تغير فيه يؤدى بالضرورة إلى تغير فى بقية أجزاء البناء الاجتماعى المعتمدة عليه . وكان أساس بحثه قائما على التخلف القائم بين أشكال الإنتاج والتنظيمات الاجتماعية الأمر الذى سيؤدى إلى الثورة للتغلب على هذا التخلف وإعادة المجتمع إلى حالة من التوازن بين أجزائه المادية واللامادية . ولذلك تعتبر نظرية كارل ماركس هذه أساس نظريات التخلف الثقافى وأن اختلفت عنها فى بعض مظاهرها أو نتائجها .

أما لماذا يكون التغير فى الجانب المادى أسرع من التغير فى الجانب اللامادى فهذا يرجع إلى أن الاختراعات فى الثقافة المادية كثيرة جدا إذا قورنت بالجانب اللامادى من هذه الثقافة . كما أن العوائق التى تقف فى سبيل التغير اللامادى

أكثر منها فى حالة التغير المادى . وقد عدد أجبرن هذه العوائق وحصرها فيما يلى :

١ — هناك ميل فى كل ثقافة للإبقاء على القديم ، وبقاء القديم على هذا النحو عقبة كبرى أمام التغير .

٢ — كثير من التغيرات تحدث نتيجة لتنظيم المجهودات الإصلاحية وتخطيطها وهذه بدورها تتطلب تكاليف كثيرة . ولذلك كانت التكاليف الاقتصادية فى بعض الأحيان عقبة فى طريق التغير .

٣ — الجهل وعدم معرفة حقيقة التجديد أو الاختراع أو طريقة استخدامه يؤدى إلى رفضه .

٤ — النزعة المحافظة عند كبار السن .

٥ — العادات العقلية المستقرة على نحو ما والعقبات الطبيعية فى تغيير العادات .

وإذا انضمت هذه العقبات إلى الاتجاهات المعادية للتغير — كالخوف من الجديد لأن كثيرا من الناس يشعرون أنهم لا يعرفون كيف ستكون نتيجة التجربة ولذا لا يحبون المخاطرة ، وكتقديس الماضى ، وكالمصالح الخاصة التى قد تضار نتيجة لتغيير الأساس الذى قامت عليه — كل ذلك يؤدى إلى مزيد من المعوقات أمام سهولة التغير اللامادى (أجبرن ونيمكوف ، ١٩ ، ص ٢٥٧ — ٥٦٠) هذا إلى أن من طبيعة الثقافة المادية التجمع accumulation بعكس الحال فى الثقافة اللامادية . لذلك تنتشر الماديات على نحو يتخطى حدود المجتمعات ، بينما يظل البناء الاجتماعى مميزا لمكانه المحلى ، ومثال ذلك أن الثقافة المادية فى الغرب تغيرت بشكل ملحوظ جدا فى السنين الأخيرة . بينما ظلت العائلة والنظام السياسى وبقية اللاماديات على ما كانت عليه منذ مدة طويلة(سوروكين ، ٢٨ ، ص ٦٦٨) .

ويقف دى روبرتى E. De Roberty فى طرف آخر ، فالثقافة عنده تتكون من أربعة أشكال رئيسية من الفكر أو النسق : التفكير التحليلى أو العلم ، التفكير التركيبى أو الفلسفة والدين ، التفكير الرمزى أو الفنون الجميلة ، التفكير التطبيقى أو جميع أنواع التكنولوجيا التى تمثل التطبيق العملى للأشكال الثلاثة الأولى . وعند التغير الثقافى ، فإن هذه النظم أو النسق الأربعة تتغير ابتداء من العلم ثم الفلسفة أو الدين ثم الفنون الجميلة وأخيرا تتغير التكنولوجيا . ومن حيث

إن كل واحدة من هذه النسق تقوم على ما قبلها ، فإن التخلف يأخذ نفس النظام ، فالفلسفة تتخلف وراء العلم ، حتى نصل إلى التكنولوچيا التى تتخلف وراء ما قبلها جميعا فإذا تغير العلم مثلا تغيرا أساسيا فى مبادئه ومحتوياته فإن الفلسفة والدين تتغيران أيضاً، ويقول دى روبرتى « إنه بدون معرفة الدين والفلسفة المصرية الفرعونية فإن الفنون الجميلة من الأهرامات حتى النحت لا يمكن فهمها » .

ويكاد موقف دى روبرتى أن يكون عكس الاتجاه الأول ، فالتكنولوچيا آخر ما يتغير ولابد لتغيرها أن يسبق بتغير فى الجوانب اللامادية من الثقافة . وهو فى نهاية الأمر يأخذ بفكرة التخلف الثقافى cultural lag ولكن بطريقة مختلفة . وكلا الاتجاهين يفترض من حيث عوامل التغير الاجتماعى — نتيجة للتحليل السابق — أن هناك عاملا هاما يترتب عليه نتائج فى الحياة الاجتماعية . دى روبرتى ، مثلا ، يعتقد أن تقدم العلم سبب أول cause فى كل النتائج effects التى من مظاهرها تغير الفلسفة والدين والفنون الجميلة والتكنولوچيا . وهذا أمر لا يمكن التسليم به لأنه ليس كقاعدة أن يكون التغير بالضرورة على هذا النمط فقد تتغير المبادئ العلمية ولا تتغير نظرة الناس إلى الفلسفة أو الدين . وقد يكون التغير فى التكنولوچيا مؤديا إلى تغيرات فى الأسس العلمية ذاتها . ومهما يكن من أمر ، فهذه النظرية تمثل فرعا من النظريات بعيدة المدى التى تحاول أن تضع نظاما عاما للتغير ينطبق على المجتمع الإنسانى بأسره ، وعمليتها لا تختلف فى كثير عن عملية نظريات شپنجلر Spengler ، وكارى Carey وأوجست كونت Auguste Comte بل إنها تسير فى اتجاهها العام . كما أن الدراسات الواقعية للتغير الاجتماعى سواء فى المجتمعات الحديثة أو القروية أو البدائية لم تؤيد حتى الآن صدق هذا الاتجاه التغيرى لمختلف أجزاء الثقافة الواحدة .

ويفترض أجبرن ومدرسته ومن سبقه أيضا مثل كوست Coste ، وڤيبر Weber وكارل ماركس K. Marx أن الجانب المادى من الثقافة أسبق فى التغير ، ومن ثم فهو عامل أول فى كل التغيرات التى تحدث فى البناء الاجتماعى

بعد ذلك ، على الرغم من أن ماكيفر ، مثلا ، يرى أن هناك ظروفا دائمة تعتبر عوامل هامة فى التغير الاجتماعى . وهى : نظام الطبيعة أو العلية الخارجية المستقلة عن نشاط الإنسان ، ويمكن إدراج الظروف البيولوجية تحت هذا النظام ؛ والمنفعة وتشتمل على الأخص على النظام التكنولوچى ثم النظام الثقافى . والنظامان الأخيران يمثلان عوامل التغير المتصلة بنشاط الإنسان (ماكيفر وپيج ، ١٦ ، ص ٥١٢ — ٥١٨) ، فهو إذن يرجع عوامل التغير إلى عاملين : أحدهما دائم constant وهو نظام الطبيعة ، ودوامه يجعله كما سنبين ذلك فيما بعد غير صالح لأن يكون سببا cause فى التغير الاجتماعى ، لأنه كان كذلك على مر الزمان . وثانيهما يتصل بنشاط الإنسان المتغير كالثقافة والتكنولوچيا. ومع ذلك فإنه تغلب عليه نزعة إبراز العامل التكنولوچى وما يتصل به كسبب أول فى التغيرات الاجتماعية وما يترتب على ذلك بناء على نظرية أجبرن من تخلف ثقافى .

إلا أن أجبرن يمثل بوضوح موقف الذين يرون أن الثقافة المادية أو التكنولوچيا هى السبب الأول فى كل التغيرات الاجتماعية ، على الرغم من أنه يعترف بأثر العوامل الأخرى وتفاعلها وتساندها فيقول « إن التكنولوچيا تسبب التغير الاجتماعى ولذلك تكون الاختراعات الميكانيكية عوامل علية فى التغير الاجتماعى (أجبرن ونيمكوف ، ٨٩ ، ص ٥٧٧) . وينبغى هنا أن نشير إلى أن أجبرن يركز — بخاصة — على أثر التكنولوچيا والاختراعات التى تحدث فى مجالها فى المجتمعات المتحضرة فى ميادين الزراعة والتجارة والسكن والعائلة وغير ذلك من مظاهر الحياة الاجتماعية . والاختراع لا يقتصر تأثيره فى رأيه على ناحية واحدة « فى بعض الأحيان يؤدى إلى تأثيرات عديدة تنتشر فى كل الاتجاهات . . . ويستمر التأثير حتى يمكن تصويره بسلسلة متصلة الحلقات» (أجبرن ونيمكوف ، ١٩ ، ص ٥٦٤ — ٥٦٩) .

ومع أن سوروكين يعترض على قسمة الثقافة إلى جزئين إلا أنه يقول إنه لو سلمنا جدلا بهذه القسمة لما وجدنا الجزء المادى ينتشر أولا أو أسرع من الجزء « الأيديولوچى » ، بل العكس هو الصحيح « فالعناصر

الايديولوجية تميل إلى الانتشار أولا ، أسرع وأسهل من العناصر المادية ، لأنه مهما كانت الظاهرة ثقافية أو دينية أو علمية أو فنية أو اقتصادية ، فإن فكرتها أو معناها لا بد أن تصل أو توصل إلى الآخرين أولا . وعندئذ تبدأ فى التأثير على السلوك وعلى الثقافة المادية ، والعناصر الثقافية أيا كان نوعها حين تتحرك من مكان إلى آخر أو من شخص إلى شخص فإنها لا تتخذ اتجاها واحدا بل يكون اتجاهها ثنائيا غالبا ، من ا إلى ب ، ومن ب إلى ا ، أى من المدينة إلى القرية ، ومن القرية إلى المدينة . فالمدينة والمناطق الصناعية ترسل منتجاتها الصناعية إلى المناطق الريفية وتستقبل منها بدورها المادة الخام والمنتجات الزراعية . وفى أثناء التفاعل تنتقل بعض العناصر من الثقافة الأقل إلى الثقافة الأكبر ، ولا تكون القاعدة فقط أن تنتقل الثقافة الأكبر إلى الأصغر دون ما تأثير عليها (سوروكين ، ٢٨ ، ص ٥٨٠) . والذى يهمنا هنا أن سوروكين ولو أنه يضغط فى كل آرائه على الجوانب المعنوية من الثقافة ، وبالتالى يعطيها أهمية كبرى من حيث كونها عاملا رئيسيا فى التغير الاجتماعى ، إلا أنه يؤمن بتساند أجزاء الثقافة وعدم إمكان فصلها فى عملية التغير ، لأن نسبية التغير فى أجزائها لا تنهض سببا كافيا فى هذه القسمة الحاسمة وما يترتب عليها من إبراز عوامل معينة لها الأسبقية والأهمية وبالتالى يتعين أن يأخذ اتجاه التغير الاجتماعى طابعا معينا واحدا . ولهذا إذا كانت الثقافة متكاملة ، فإنها عند التغير تتغير ككل أو فى معية togetherness . ذلك أن أى تغير فى الأجزاء الأخرى وفى الكل ، كما أن التغير فى الكل يؤدى إلى تغير فى الأجزاء . وكلما كان التكامل كبيرا كلما كانت المعية فى التغير كبيرة أيضا (سوروكين ، ٢٧ ، ص ١٤٥) وهذا بالتالى ينفى فكرة التخلف lag بين أجزاء الثقافة الواحدة . لأن التخلف يفترض أساسا حالة معينة كانت الثقافة فيها متوازنة واختل هذا التوازن بفعل عوامل التغير الاجتماعى الأمر الذى أدى إلى انفصال بعض الأجزاء عن الأخرى . والواقع أن هذا الانفصال فرضى أو تصورى بحت لأنه إذا أمكن قياس التغيرات فى الجانب المادى بطريقة كمية فإنه من الصعب أن نطبق مثل هذه الطريقة على الجوانب اللامادية وبالتالى فإننا نقع فى أخطاء تتصل بالتقييم .

ولهذا يغلب على ظنى أن مسألة التخلف الثقافى تتصل اتصالا مباشرا بأحكام قيمية ولهذا فإنها تخرج عن نطاق البحث العلمى فى التغير الاجتماعى . ومرد ذلك إلى خطأ فى النظرة الأساسية للتغير فى الجانب المادى والجانب اللامادى . فأجبرن مثلا يرى أن من خصائص الثقافة المادية التجمع ، بمعنى أن الاختراع فى هذا الميدان لا يظهر فجأة وإنما تسنده سلسلة طويلة من التراث الإنسانى المادى تعرض قبل ظهوره لمحاولات عديدة حتى تم، منها ما فشل ومنها ما نجح ، ثم مر على مرحلة تجريبه للتأكد من إمكان استخدامه فى الأغراض العملية . فإذا كان هذا أمر الاختراع وعناصر التكنولوجيا كلها ، فإنه من الخطأ أن نتطلب تعديلا مباشرا بمجرد تغير الجانب المادى فى الجانب اللامادى ، لأنه يكون بالصورة التى هو عليها مناسبا أى فى حالة تكامل مع بقية أجزاء الثقافة ، ويقتضى توافقه مع التغيرات الجديدة وقتا لا يناظر الوقت الذى استغرقه الاختراع فى الظهور . هو الوقت الذى يستغرق فى الاقتناع والتعلم . ومع ذلك فإن السرعة التى تترى على أساسها التغيرات التكنولوجية الآن فى المجتمعات المتحضرة تقابلها سرعة نسبية من الحياة الاجتماعية فى التوافق . وهناك من الأمثلة على سرعة تغير الجانب اللامادى من الثقافة بحيث اقتضى تغييرا وتعديلا فى الجانب المادى . وهذا يؤكد أن مسألة التخلف مسألة نسبية وبالتالى فإن دراسة للتغير الاجتماعى لا بد أن تستنير بتعدد عوامل التغير وتساندها وانتظامها فى سلسلة مترابطة من ناحية وتساند أجزاء الثقافة نفسها أيضا أثناء عملية التغير . ومهما يكن الأمر فسواء حدثت التغيرات فى وقت واحد أم لا ، فإن هذا لا يعنى شيئا بالإضافة إلى ترابطها . وذلك لأن مقياس الحدوث فى وقت واحد نسبى ، لأنه قد يعنى اللحظة نفسها أو خلال دورة طولها مئات السنين وهذا يتوقف على المقياس الذى اختاره الباحث . والحدوث فى وقت واحد ليس دليلا على العلية . والارتباط العلى والزمنى يقتضى أن نؤكد أمرين : الأسباب المختلفة أو المتطابقة التى تعمل تحت ظروف مختلفة تتطلب مقادير مختلفة من الزمن ليظهر آثارها . وآثار أى تغير مهم فى جزء من الثقافة قد يصل الأجزاء الأخرى أو بعضها بسرعة ، وقد يصل إلى بعضها الأخرى بعد فترة من الزمن . فحالة الكائن الحى مثلا قد

تعمل على الإسراع أو التأخير فى نمو المرض ، حتى إن المدة التى يستقرها السبب (السل أو السرطان مثلا) ليصل إلى أقصى أثر (الموت) تختلف باختلاف الكائنات . كما أنه بالنسبة للكائن الواحد ، تظهر أجزاء مختلفة ودرجات متفاوتة من المقاومة أو الاستسلام . والأمر كذلك بالنسبة للثقافة فى أجزائها المختلفة . فالتغير فى جزء منها قد يصل إلى الأجزاء الأخرى – ولا بد أن يصل – ولكن فى لحظات مختلفة من الزمان .

لذلك كان أخذ ظاهرة اجتماعية كالثقافة المادية تمثل متغيرا مستقلا ، وظاهرة أخرى كالثقافة اللامادية تمثل المتغير ، ودراسة العلاقة بينهما أمر يؤدى إلى الخلط ، لأننا بذلك انتزعنا الظاهرتين من إطارهما العام حيث يمكن فهمهما على حقيقتهما ، وعزلهما بهذه الطريقة – وهذا ينطبق على أى ظاهرتين – نكون بذلك قد فعلنا كما يفعل البيولوچى إذا توهم أنه يستطيع أن يفصل القلب والجهاز الهضمى مثلا ليدرس العلاقة بينهما بعيدا عن عمل الكائن الحى وهما جزءان منه . (سوروكين ، ٢٨ ، ص ٦٣٦ – ٦٤٤) .

هذه النظريات سواء منها ما انبعث عن فكرة فلسفية أو نظام منطقى معين كنظرية De Roberty أو التى قامت على أساس دراسات عامة مثل نظريات أوجبرن ومكيفر وسوروكين إنما تطور الاتجاهات العامة فى دراسة التغير الاجتماعى فى محاولة لتقصى عوامله الرئيسية وعملياته واتجاهاته والنتائج المترتبة على ذلك كله فى الثقافة والمجتمع على السواء . وهى كما سبق تركز اهتمامها الأول على المجتمعات المتحضرة والصناعية على وجه خاص . ولم تنل المجتمعات القروية أو البدائية أدنى اهتمام . وهذا واضح لأن الطريقة السوسيولوچية المتبعة فى هذه الدراسات تفترض الوصول إلى تعميمات سوسيولوچية تنطبق بالضرورة على المجتمعات الصناعية . ومع أن هذه النظريات بعيدة المدى long term تصادف من حيث الدقة عقبات كثيرة – مثل موضوعية الحقائق التى اعتمدت عليها إلى جانب صدق التحليل العلمى – (سبروت ، ٢٩ ، ص ١٧٠ – ١٧١) إلا أنها أفادت كثيرا من حيث المنهج والموضوع . فمن حيث المنهج وضعت خططا لدراسة التغير عن طريق البحث عن الأسباب والنتائج مع تقدير أهمية العوامل والنظر إليها نظرة ترابط وتساند ، ومن حيث الموضوع كشفت عن

عوامل كبرى للتغير عامة يمكن اعتبارها فروضا لاختبار صحتها وأثرها فى تفسير التغير الاجتماعى على أساس محدود ، مثل ملاحظتها فى أجزاء متعددة من الحياة الاجتماعية فى تأثرها بظروف محددة (سبروت ، ٢٩ ، ص ١٧١) خصوصا وأن الاتجاه العلمى الآن هو تجنب شرح أى عملية جارية فى الواقع المادى — كعمليات التغير — على نطاق واسع ، بل ينبغى أن نأخذ عينات أو نماذج أو ما يمكن أن يسمى بالنسق المغلقة closed systems لنتمكن من تفسير التغيرات فيها بطريقة محددة وواضحة (زنانيكى ، ٣١ ، ص ١٧ — ١٨) .

وأهم ما يمكن أن نستخلصه من الدراسات السابقة للتغير الاجتماعى العام جملة حقائق نسترشد بها فى دراسة محددة وهى : —

١ — أن التغير الاجتماعى حقيقة واقعة فى كل المجتمعات على اختلاف أنواعها ولا تختلف المجتمعات من هذه الزاوية إلا من حيث الدرجة فقط .

٢ — أن التقدم التكنولوجى — وتعدد وسائل الاتصال الحديثة — أدى إلى سرعة نسبية فى عمليات التغير وما يترتب عليها من نتائج فى كل مجتمع على حدة ، وفى المجتمع الإنسانى عامة .

٣ — أن عوامل التغير عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات مترابطة متساندة وأنه من الممكن قسمتها من حيث النوع إلى عوامل داخلية فى المجتمع محل الدراسة وعوامل خارجية .

٤ — أن عوامل التغير لا تحدث نفس الآثار فى كل المجتمعات ، بل قد تختلف نتائجها من مجتمع لآخر بحسب ظروف المجتمع الخاصة وتاريخه .

٥ — أن عمليات اختلال التوازن وإعادته — كالهدم والبناء فى الكائن الحى — تتم الآن فى فترات متعاقبة قصيرة المدى ، لها من الوضوح والآثار ما لم يكن لها من قبل .

ثالثاً :

فعوامل التغير ونتائجها كما صورها علماء مثل سوروكين وما كيفر وأجبرن وغيرهم إنما تطبق بالضرورة على مجتمعات لها من الاتساع وتعدد الظروف التى تعيش فيها ما يسمح بدراسات لها هذه الصفة العمومية . وبمعنى

آخر فالعوامل والنتائج تمثل بطبيعة الحال اتجاها عاما لا ينطبق على حالات متعددة محددة . فقد يبدو أثر العوامل التكنولوچية واضحا فى مدينة كبيرة مثل شيكاجو ونيويورك ولندن وموسكو حتى إن الباحث يمكن أن يعمم فيقول إن التكنولوچيا هى العامل المسيطر على التغير فى الثقافة المادية وغير المادية لأنه يفرض على كل أجزاء الحياة الاجتماعية أن تتوافق مع كل اختراع يتم فى هذا الميدان . ولذلك كان البحث فى التكنولوچيا وما ينشأ عنها فى المجال الاجتماعى من صراع أو توافق من أهم المباحث التى يعنى بها علم الاجتماع فى الولايات المتحدة خاصة وكانت الباعث الأول التى دعت أوجبرن إلى صياغة نظريته فى التخلف الثقافى التى أثارت — ولا تزال تثير حتى اليوم — المناقشات فى الدوائر الأكاديمية وغير الأكاديمية . ولهذا كان البحث فى التكنولوچيا والاختراعات التى تتم فى حدودها من المباحث التى تميز البحث السوسيولوچى على مستوى حضرى على وجه الخصوص . كذلك كان الاهتمام بالتكنولوچيا يمثل الاتجاه الكمى quantitative فى الدراسات السوسيولوچية . لأن التغير فى هذه الناحية وآثاره يمكن قياسه وعده بسهولة أكثر من التغير الذى يرجع إلى عوامل يصعب تطبيق المنهج الكمى عليها ، لأن هذا النوع من الثقافة المادية من طبيعته التجمع والدوام بحيث يمكن أن يظل ميدانا للدراسة الموضوعية الكمية باستمرار[١] .

كذلك يمكن أن تظهر أثر العوامل البيولوچية والجغرافية فى هذه المجتمعات الكبيرة نفسها نظرا لاتساع رقعتها وتمايز السكان الأمر الذى يمكن معه البحث فى أثر المناطق الجغرافية المختلفة وتوزيع السكان وانقسامهم إلى طبقات أو فئات

---

(١) يرى اجبرن نتيجة لاقتناعه بالدور الكبير الذى تلعبه التكنولوچيا فى حياة الإنسان الحديثة أن تفسير التغير الثقافى لابد أن يتم فى ضوء التكنولوچيا وما تفرضه على الحياة الاجتماعية من تعديلات . ولهذا كان التفسير قيم على أساس البحث عن الاختراعات وما يسبقها وضع معين للثقافة المادية ، والبحث عن الطرق والمدى الذى تتجمع على أساسه عناصر الثقافة المختلفة ، لأن هذا التجمع فى حد ذاته يؤدى إلى كثرة الاختراعات التى تتناسب تناسباً طردياً مع عمليات التجمع هذه ، ثم تتبع انتشار هذه الاختراعات من منطقة إلى أخرى وتقدير سرعة هذا الانتشار عن طريق المواصلات ووسائل الاتصال وأخيراً ملاحظة التوافقات التى تتم فى المجال الاجتماعى مع تغيير التكنولوچيا خصوصاً فى ميادين الحكومة والاقتصاد والعائلة والتربية . (اجبرن ونيمكوف ، ١٩ ، ص ٣٧٧ — ٣٩١) .

مختلفة فى عمليات التغير الاجتماعى ونتائجها .

ويكاد الأمر يختلف تماما إذا كان بحث التغير الاجتماعى يتم فى منطقة قروية أو فى مجتمع بدائى . فبغض النظر عن زيادة السكان وما قد يكون لها من آثار على الحياة الاجتماعية ، فإن بحث العوامل البيولوجية الأخرى كالانتخاب الطبيعى والتغيرات الهامة فى مضمون content السكان والتغيرات القومية أو الانحرافات (ما كيفر وپيج ، ١٦ ، ص ٥١٣ — ٥١٧) لا مناسبة له لأن هذين النوعين من الحياة الاجتماعية لا تظهر فيهما هذه العوامل وبالتالى فإن الاهتمام بها فى دراسة للتغير الاجتماعى لا داعى لها مطلقا ، إلا فى أحوال خاصة يمكن أن نجد فيها أثر العوامل من هذا النوع .

كذلك يختلف الأمر إذا كان البحث يتم فى قرية هى مجتمع جزئى وثقافة جزئية وتتأثر بما يتأثر به المجتمع الكلى والثقافة الكلية ، أو كان البحث فى مجتمع بدائى منعزل ومستقل ومكتف بذاته ولا يتأثر إلا بطريقة مباشرة كالاتصال الثقافى cultural contact بالمستعمرين الأوربيين . وهذه الاعتبارات تقتضى نظرة منهجية مختلفة . فنى المجتمع القروى لا بد من النظر إلى العوامل العامة التى تؤثر فى المجتمع ككل والنتائج التى ترتبت عليها ثم ملاحظة هذه العوامل فى انتشارها إلى القرية ومدى تأثيرها فيها . وهنا نلاحظ أن درجة التأثير تختلف باختلاف نماذج القرى . فالقرى القريبة من المدن أو المناطق الصناعية تتأثر بطريقة تختلف عن القرى البعيدة التى تكون فى شبه عزلة عن طرق المواصلات أو القرب من المدينة . أما فى المجتمع البدائى فإن الاهتمام ينصب أساسا على الطريقة التى يتصل بها هذا المجتمع بالمستعمرين الذين يمثلون ثقافة من نوع مختلف والطريقة التى يتصل بها المستعمرون بدورهم بهذا المجتمع . أى أن الاهتمام يتركز على طريقة التفاعل ودرجته بين الثقافتين البدائية والأوربية والآثار المترتبة على ذلك ولهذا كان العامل الأول فى التغير الاجتماعى كما صوره الأنثروبولوجيون فى الشعوب البدائية هو الاتصال الثقافى (هيرسكوفتس ، ١١ ، ص ١٠ — ١٤) .

ومع ذلك فالاتصال الثقافى سواء كان عن طريق الأوربيين فى المجتمعات البدائية أو عن طريق المدينة فى المجتمعات القروية فإنه عامل هام فى التغير الاجتماعى فى كليهما . وفى هذا الصدد يكون التغير الثقافى الناتج عن الاتصال شاملا لعمليات acculturation والانتشار كما أشار إلى ذلك ردفيلد ولنتن R. Linton وهرسكوفيتس Herskovits (مالينوفسكى ، ١٧ ص VIII . الأخذ بالخصائص الحضرية هى كل الظواهر التى تنتج عندما يدخل مجموعة من الأفراد لهم ثقافات مختلفة فى صلات مباشرة أو مستمرة وما يترتب على ذلك من تغيرات فى الأنماط الثقافية الأصلية للمجموعتين أو لواحدة منهما . وهكذا يميز بين الأخذ بالخصائص الحضرية وبين التغير الثقافى ، لأن الأول عبارة عن ناحية واحدة من الثانى أى التغير الثقافى يتضمن الأخذ بالخصائص الحضرية بالضرورة ، والتمثيل أى هضم العناصر الجديدة على أى نحو مرحلة بين مراحل الأخذ بالخصائص الحضرية شأنه فى ذلك شأن الانتشار diffusion . وهكذا يكون التغير الثقافى شاملا لعمليات الأخذ بالخصائص الحضرية والتمثيل والانتشار . على أنه يمكن النظر إلى الانتشار باعتباره ذلك المظهر من التغير الثقافى الذى يشمل انتقال الوسائل الفنية والاتجاهات والأفكار ووجهات النظر من شعب إلى آخر بغض النظر إذا تم ذلك عن طريق فرد واحد أو جماعة وبغض النظر إذا كان الاتصال مؤقتا أو دائما .

وعلى هذا يكون التغير الثقافى عن طريق الاتصال إما فرديا أو جماعيا وإما مؤقتا أو دائما . وبالتالى تكون عملياته المختلفة تتجه اتجاهات عامة أو خاصة بحسب الأحوال وعلى أساس طريقة الاتصال . وهذا يفترض بالضرورة وجود أفراد أو جماعات فى منطقة واحدة من ثقافتين مختلفتين الأمر الذى يؤدى إلى سهولة عمليات النقل الثقافى ولا يتعين بالضرورة أن يكون الانتقال من الثقافة الأعلى إلى الثقافة الأقل بل قد يكون الانتقال فى الاتجاهين . أى أن سمات الثقافة الأوربية تنتقل إلى الثقافة البدائية كما تنتقل بعض سمات الأخيرة إلى الأولى (سوروكين ، ٢٨ ، ص ٥٦٦ — ٥٦٧) . ولا يعنى هذا مطلقا أن الثقافتين على درجة واحدة من القوة . وهذا ينطبق على طريقة الاتصال بين

القرية والمدينة ونتائجه خصوصا فى الوقت الذى يعيش فيه فى المدينة أفراد من القرى نشأوا أولا نشأة ريفية .

وعلى الرغم من أن مالينوفسكى يتفق مع ردفيلد ولنتن وهرسكوفيتس فى تعريف التغير الثقافى وفى أهميته وفى أنه عامل دائم فى مدنية الإنسان إلا أنه يرفض استخدام كلمة الأخذ بالخصائص الحضرية acculturation خصوصا إذا كانت تعنى أن التغير الذى يتم على أساسها يمكن أن يكون على أساس فردى أو جماعى ، وهذا يتفق مع فكرته عن الثقافة فى أنها نسق systems وليست نمطا من السمات traits أو مركبات منها . ولذلك فالتغير الثقافى عنده تغير فى وحدات units وفى أثناء التغير تتخذ هذه الوحدات أشكالا جديدة ويكون لها وظائف جديدة استجابة للظروف الجديدة الناتجة عن الاحتكاك أو الاتصال ، ولهذا فإن الانتشار الذى يتم عن طريق الاتصال هو « عملية إعادة وتنظيم على أسس جديدة كلية (مالينوفسكى، ١٧ ، ص ١ — ٧) .

ولكن إذا دققنا فى الأمر خصوصا فى دراسات التغير فى مجتمعات محددة نجد أن الفرد فى كل مجتمع بدائى أو فردى يحمل سمات الثقافة السائدة فى مجتمعه وبصفة عامة لا نجد اختلافات ذات بال بين الأفراد فى هذه الناحية ، ولهذا إذا كان التغير يتم على مستوى فردى أو جمعى فإن النتيجة واحدة لأن سمات الفرد لن تتغير منفصلة عن تغير الجماعة أو النسق الذى يمثل نوعا من أنواع النشاط الثقافى أو الاجتماعى . كما أن عمليات التغير نفسها لا تأخذ طريقها فجأة وإنما تمر على مراحل من الصراع والتوافق يكون الفرد والجماعة ككل غير منفصلين تماما فى كل مرحلة منها . ولهذا كان الاختلاف بين ردفيلد مثلا وبين مالينوفسكى اختلافا فى مفهوم الفرد ومفهوم الجماعة . وقد يكون هذا الاختلاف له ما يبرره فى المجتمعات الحديثة، ولكنه فى مثل هذه المجتمعات الصغيرة تضيق شقة الخلاف كثيرا . كما أن النظر إلى الثقافة على أنها مجموعة من السمات خصوصا فى المجتمعات الصغيرة محاولة لإعطاء كل ثقافة صيغة عامة كما فعلت روث بندكت R. Benedict فى دراستها لأنماط الثقافة (بندكت ، ٤) وذلك بحسب الاتجاه السائد المميز للحياة الاجتماعية فيها والذى ينصب أساسا على القيم الأساسية فى سلوك الأفراد . وهذه النظرة لا تتغافل عن أن الثقافة

كوحدة لها عدة وجوه ، ولكن ترابط هذه الوجوه على نحو معين هو الذى يعين اتجاه السمة أو السمات الرئيسية التى تغلب على اتجاهها العام . أما النظر إلى الثقافة كما يرى مالينوفسكى على أنها مكونة من وحدات أو نسق تتغير كل منها متخذة صورة جديدة ذات وظائف جديدة فقد يعنى ذلك أن تغيرها لا يكون فى اتجاه واحد أو قد يكون هناك اختلاف فى التغير ، فبعضها يتغير كلية والبعض الآخر يظل محتفظا ببعض العناصر القديمة التى لا تزال تحتفظ بحيويتها وتؤثر فى الحياة الاجتماعية (مالينوفسكى ، ١٧ ، ص ٢٧ — ٣٣) . ومن هنا كان الخلاف بين مالينوفسكى وغيره ينصب جوهره على أن وحدات الثقافة لها وظائف functions وليست سمات traits والتغير يكون فى الوظيفة لا فى السمة . والفرق بين الوظيفة وبين السمة هو موضع الاختلاف .

وسواء كان التغير فى الوظيفة أو السمة ، فالثابت أنه عملية اطرادية process وهو بذلك يتضمن معنى الاستمرار continuity . والعملية بهذا المفهوم عبارة عن تغير مستمر يحدث بطريقة محددة خلال تأثير القوى أو العوامل الموجودة من قبل فى الموقف situation . وعلى ذلك يمكن أن نتحدث عن العمليات التى تؤدى إلى تغير فى جماعة معينة أى الصورة التى تكسب علاقات الجماعة طابعا خاصا ، وفى دراسة التغير عن طريق العمليات نلاحظ سلسلة من التغيرات من حالة معينة إلى حالة أخرى . وبذلك يمكننا أن نلاحظ التغير الذى يطرأ على وظيفة معينة لنسق ما خلال فترات مختلفة من الزمان ، كما يمكن أن نلاحظ بنفس الدرجة مثل هذه التغيرات على السمات أو الطوابع التى يمر عليها النسق نفسه خلال الفترات نفسها . وبهذا لا يكون هناك اختلاف إلا اختلاف فى النظرة . وليس فى استخدام كلمة العملية — كما قد يفهم من معناها الأدبى — أى إشارة للكيفية quality بين المرحلتين أو الفترتين أو للاتجاه الذى تسير إليه ، وكل ما نعنيه بالعملية هنا الطريقة التدرجية التى تسير فيها من مرحلة إلى أخرى (ماكيفر وپيج ، ١٦ ، ص ٥٢١ — ٥٢٢) . واستخدام فكرة العملية على هذا النحو لا ينفى ارتباطها بفكرة البناء الاجتماعى والوظيفة . فالعملية والوظيفة والبناء مراحل ثلاث لفكرة واحدة يمكن استخدامها فى تفسير

الحياة الاجتماعية ، وإذا فهمنا الوظيفة على أنها نتيجة للعلاقة المتبادلة بين البناء والعملية فإنه يمكن تطبيقها فى دراسة الدوام فى أشكال الحياة الاجتماعية وكذلك فى عمليات التغير فيها (رادكليف براون ، ٢١ ، ص ١٢) . ومن هنا كانت التغيرات التى تحدث فى العمليات مرتبطة بالتغيرات التى تحدث فى الوظائف طالما أنهما مرتبطين ارتباطا منطقيا .

ويتضح مما سبق أن دراسات التغير فى المجتمعات البدائية اقتصرت على نوع واحد من عمليات التغير وهو التعديل الذى تم أو لا زال فى الطريق فى الحياة الاجتماعية تحت تأثير غزو الأوربيين . وبذلك كان الاتصال الثقافى هو العامل الأول فى إحداث هذه التغيرات أى أن المجتمعات البدائية على هذا الأساس تتغير فى الدرجة الأولى بفعل عوامل خارجية . فقد كانت قبل الغزو الأوربى فى حالة من التوازن والتوافق اقتضتها عزلتها النسبية واستقلالها واكتفائها الذاتى ، وكل تغير أساسى يعتبر انحرافا عن حالة التوازن الأصلية تؤدى بالضرورة إلى تعديلات مقصودة . ولهذا اعتبر الأنثروبولوجيون حالة هذه المجتمعات البدائية قبل الغزو الأوربى نقطة الصفـــر zero point متوازنة أو ثابتة static نوعا بحيث يمكن اعتبارها الحالة التى كانت سائدة لفترة غير محددة من الزمان ، والتغير الحقيقى الذى حدث هو الذى أخذ فى الظهور نتيجة للاتصال الثقافى بثقافات جد مختلفة . ولهذا كان من الممكن دراسة التغير على أساس المقارنة بين الأوضاع القديمة المتوازنة وبين الأوضاع الجديدة المتغيرة ، وقد صور رادكليف براون Radcliffe Brown إمكان ذلك ، لأنه يبين مجموعة من الناس قد يظل نموذج واحد من الحياة الاجتماعية هو نفسه تقريبا على مدى فترة معينة ولكن فى مدى كاف من الزمن تمر الحياة الاجتماعية بتغيرات أو تعديلات ، وعلى ذلك فإنه بينما يمكن أن ننظر لحوادث الحياة الاجتماعية كمكونة لعملية ، فإنه فوق هذا وذاك عملية التغير فى شكل الحياة الاجتماعية وفى وصف متزامن synchronic تقدم تقريرا عن الحياة الاجتماعية كما هو موجود فى وقت معين مجردا ما أمكن ذلك من التغيرات التى قد تكون جارية فى مظاهره ، وفى وصف للتغير diachronic من ناحية أخرى نقدم تقريرا لمثل هذه التغيرات فى مدى فترة معينة . (رادكليف براون ، ٢١ ، ص ٤) .

ولكن الاقتصار على تناول التغير الثقافى فى ضوء الاتصال الثقافى وحده كما جرت عادة الأنثروبولوچيين أخيرا يؤدى إلى عدم تمام فهم عمليات التغير التى تحدث فى المجتمعات البدائية نفسها ، خصوصا وأنه وإن كان هذا الاتصال هو الباعث الرئيسى فى التغير إلا أنه بعد ذلك لا يظل كذلك ، فالتغيرات الاجتماعية سلسلة متصلة الحلقات وعن طريق التفاعل بين الثقافة البدائية والثقافة الأوربية يمكن أن تنشأ ظروف جديدة تؤدى إلى مزيد من التغير داخل المجتمعات البدائية نفسها ، خصوصا وأن المجتمع البدائى لا يظل فى حالة سلبية مطلقة إزاء التأثيرات الأوربية . ولذلك كانت دراسة التغير على أساس الاتصال الثقافى وحده أمر يؤدى إلى صعوبات متعددة من حيث المنهج والموضوع معا (رادكليف براون ، ٢١ ، ص ٢٠١ — ٢٠٢) .

حقيقة أن دور الاتصال الثقافى فى التغير على جانب كبير من الأهمية سواء فى المجتمع البدائى أو القرية ولكن قصر عمليات التغير عليه مجاف للحقيقة العلمية . فإن الظاهرة الواحدة أكثر من سبب واحد كما أن هذه الأسباب بدورها مترابطة بحيث لا يمكن أن نفصلها ولو لغرض الدراسة . فمثلا قد يكون فى استقرار البدائيين فى مكان واحد أو قيامهم بأعمال جديدة معينة من التأثير على حياتهم الاجتماعية بحيث لا يمكن أن نرجع كل تغير إلى عامل واحد . وفى القرية أيضا لا يمكن أن نرجع مظاهر التغير فيها إلى أثر المدينة وحدها . وقد يكون صحيحا فى حالة القرية والمجتمع البدائى أن نقول إن المدينة أو الاتصال الثقافى كانا نقطة البدء فى التغير ، ويظل كلا منهما عاملا فى هذا التغير طالما كانت لهما آثار واضحة ، وكان من الممكن أن نربط التغيرات عليا بهما ، إلا أن التفاعل الداخلى بين مختلف النسق الاجتماعية يؤدى بدوره إلى تغيرات قد تكون أبعد أثرا من أثر العوامل الخارجية ، بحيث يكفى أن نتبع سلسلة من العلية لا تتصل مباشرة بالخارج ، ومع ذلك فإنه من الصعب فى البحث عن الأسباب — فى دراسات للتغير الاجتماعى — أن نفصل فصلا تاما بين العوامل الداخلية والخارجية ، وذلك لصعوبة تتبع أثر كل فئة منها على حدة وتعيين تغيرات يقال إنها راجعة لعوامل فى الداخل ، وتغيرات يمكن نسبتها إلى آثار من الخارج . فعمليات التغير فى

المجتمع الواحد متداخلة منتشرة فى كل الأجزاء وإن تكن بنسب متفاوتة إلا أنها حقيقة واقعة لا يمكن أن تنسب إلى مجموعة من العوامل دون غيرها . ولهذا فإن مالينوفسكى فى نسبته التغير إلى عاملين : التلقائى الداخلى ويؤدى إلى ما سماه التطور المستقل ، والخارجى فى صورة الانتشار عن طريق الاتصال الثقافى ، (مالينوفسكى ، ١٧ ، ص ١) نسبة غير صحيحة إلا من الناحية التصنيفية البحتة ، لأنه لا توجد مجتمعات فى حقيقة الأمر تتغير من الداخل فقط أو من الخارج فقط ، والعوامل الكبرى للتغير : البيئة الطبيعية ، والظروف البيولوچية ، والنظام التكنولوچى . والنظام الثقافى . وإن كانت قد فصلت لغرض التصنيف إلا أنها أيضاً يمكن قسمتها إلى عوامل خارجية وداخلية (ماكيفر وپيج ، ١٦ ، ص ٥١٣ — ٥١٧) ، ومع ذلك فلا يمكن لأحدهما على حدة أن يصلح أساسا لتفسير التغيرات مهما كان نوعها . فالسليم أنها مترابطة وإن اختلفت آثارها من حيث الأهمية والمدى الذى يمكن أن نذهب إليه فى سرعة عمليات التغير أو فى اتجاهها . ولذلك كان أهم ما وجه إلى أجبرن ومدرسته أنه يعطى أهمية كبرى لعامل واحد وهو التكنولوچيا فى أثرها على المجتمعات المتحضرة ، وهذا ينطبق أيضاً على الاتصال الثقافى كعامل أول أو وحيد فى التغير فى المجتمعات البدائية .

ونتيجة لذلك لا يلزم نتيجة للاتصال الثقافى فى المجتمعات البدائية أو القروية أن يكون هناك حتمية فى دخول عناصر معينة فى الطليعة دون العناصر الأخرى وأعنى بذلك أن ندخل العناصر المادية أولا ثم تليها فى الدخول العناصر اللامادية . فليست هناك قاعدة ضرورية لعمليات النقل أو الانتشار الثقافى . وهذا موقف مخالف لأجبرن حين يقول « عندما تبدأ الثقافة الثابتة (المتوازنة أو المتوافقة) فى التغير لا يكون هناك اتفاق فى جميع أجزائها فى التغير فى نفس الوقت . والتغير فى بعض الأجزاء بصورة أسرع — الثقافة المادية — من الأجزاء الأخرى يؤدى إلى الاختلال ، ويزداد الاختلال كلما كانت أجزاء الثقافة مرتبطة من قبل بشدة . والاختلاف الذى قد يكون بين جزئين مرتبطين من الثقافة المتغيرة فى درجات السرعة غير المتساوية يمكن تفسيره بأنه تخلف lag بالنسبة للجزء

الذى يتغير بدرجة أقل ، لأن هذا يعنى أن أحد الأجزاء يتخلف وراء الآخر (أجبرن ونيمكوف ، ١٩، ص ٥٩٢). ويفترض أجبرن هنا أن العناصر التى تتغير أولا هى العناصر المادية ولذلك فعند الاتصال الثقافى أو عن طريق تأثير المدينة تدخل العناصر المادية أولا وتتخلف وراءها العناصر اللامادية وهذا يؤدى إلى الاختلال . وإذا سلمنا جدلا بحتمية أسبقية الانتشار للعناصر المادية فإن ذلك لا يعنى حدوث اختلال بالضرورة لأن هذه العناصر لا تتجمع فجأة وإنما تكون بالتدريج ، وقد يكون تواردها أسرع من التوافقات الاجتماعية ، إلا أن فكرة الاختلال أو التخلف تحمل عند أجبرن معنى الاضطراب وهذا ما لا يحدث فى واقع الأمر . كذلك يكون إمكان قياس العناصر المادية وعدها بسهولة أكثر من العناصر غير المادية من الأساليب التى تجعل البعض يتوهم ضآلة التوافق أو السرعة فيها ، مع أن أجبرن نفسه يقول إن الاختراع وهو لب التقدم التكنولوجى عنده لا يقتصر على الناحية المادية بل إنه يمتد إلى الناحية اللامادية الأمر الذى يجعل الجانب المادى يتوافق ويتعدل نتيجة للحاجات الاجتماعية الجديدة . كذلك إذا كان الاختراع نتيجة للأساس الثقافى القروى من المادة الخام والمعرفة ، والقدرة العقلية ، والحاجة الاجتماعية (لندبرج ، ١٥ ، ص ٥٠٧) فإن التقدم التكنولوجى يصبح فى نهاية الأمر معبرا عن حاجات الجماعة المتزايدة وبالتالى لا يكون هناك محل لفكرة التخلف أو الاختلال ، وما يثبت عليه من انتشار العناصر المادية أولا ، ولو كانت السابقة مع ذلك فلأنها أسرع بطبيعتها ولأنها تعبر عن حاجات الجماعة المباشرة . وهنا ينبغى أن نلاحظ أن انتشار العناصر المادية قد يكون جبريا خصوصا فى المجتمعات البدائية وقد يترتب عليه نتائج بعيدة المدى قد تصل إلى درجة التصدع فى الكيان الاجتماعى ، وقد يكون اختياريا كما هو الحال فى المجتمع القروى — فى الإقليم الجنوبى — فلا تنتشر العناصر المادية للثقافة إلا بقدر الحاجة إليها ، ويدخل فى الاختيار عنصر المقارنة بين القديم والجديد فى مدى وفائه بالأغراض المطلوبة بأقل التكاليف ، ولهذا فإن التوافق الذى يتم فى القرية لكل عنصر مادى جديد يكون سريعا لا يؤدى إلى أى نوع من أنواع الاختلال بعيد المدى .

هذا وينبغى أن نميز فى نمو الثقافة المادية بين نوعين : النمو الكمى والنمو الكيفى (سوروكين ، ٢٨ ، ص ٥٧٩) . فالأول يعنى زيادة فى العناصر المادية دون تحسن ملموس فى كيفيتها أى أن الزيادة تكون كما لا كيفا . والثانى يعنى زيادة فى قدرة العناصر على تحقيق أيديولوچيتها أى الوفاء بالأغراض المنوطة بها . ولذلك قد ينتشر استخدام الراديو فى القرية دون أن يحقق الغرض منه ، إذا اقتصر القرويون على سماع إذاعات معينة كالقرآن والأغانى ، دون الأحاديث والتوجيهات . وقد ينتشر استخدام المواقد البترولية دون تعديل فى شكل المنزل القديم القائم على تخصيص مكان معين — الكانون — لطهى الطعام ، كذلك قد ينتشر استخدام السيارة والقطار فى تنقلات القرويين دون تغيير فى شكل الملابس لتساعدهم على سهولة الحركة بالنسبة لوسائل المواصلات الجديدة . ومعنى ذلك أن الانتشار الكمى لا يقتضى بالضرورة تعديلا كيفيا مساويا « وعدم الارتباط هذا بين الكم والكيف فى العناصر المادية هو الذى يؤدى إلى عدم الاختلال . أما إذا ارتبط النمو الكمى بالضرورة بالنمو الكيفى لانطواء العناصر المادية على هذا الارتباط وظل القرويون مثلا على حالتهم السابقة فقد يكون للتخلف فى هذه الحالة وجود » ونلاحظ أنه فى المجتمع القروى يرتبط النمو الكمى للعناصر المادية بالمستوى الاقتصادى والتقليد ، أما النمو الكيفى فإنه يرتبط بزيادة الانتشار الثقافى العام .

رابعاً :

ويلزم الآن مزيد من الإيضاح فيما يتصل بفكرة الاتصال الثقافى cultural contact التى تعتبر الباعث الأول فى المجتمعات البدائية لسلسلة التغيرات التى تحدث فى الحياة الاجتماعية والثقافية .

ففى المجتمعات الصناعية يكون هناك ارتباط بين التكنولوچيا والنسق الثقافية بحيث أن كل تغير فى أحدهما يؤدى إلى تغير فى الأخرى . ولكن إذا حدث انتشار للتكنولوچيا من أحد هذه المجتمعات إلى مجتمع آخر ، فلا يلزم أن تتغير النسق الثقافية فى المجتمع الأخير فى صورة موازية للتغير فى المجتمع الأول ولذلك فقد يكون لليابان وأمريكا وروسيا قد يكون لهم نظام التكنولوچيا نفسه ويكون لكل نظرة خاصة للحياة ، فالثقافة فى وجه منها تقييم evaluation وفى الوجه

الآخر تعبير expression والتقييم يتغير بتغير التجربة إذا أدت إلى إشباع الحاجات أو العكس . وكل عصر له قيمة ، بل إنه فى المجتمع الواحد نجد اختلافا كبيرا فى الاهتمامات أو المصالح الثقافية (ماكيفروبيج ، ١٦ ، ص ٥١٢ — ٥١٨) . ويلاحظ أن التكنولوچيا والنسق الثقافية فى المجتمع الصناعى تتغير فى الدرجة الأولى من الداخل لوجود المادة الخام والمعرفة اللازمة إلى جانب القدرة العقلية اللازمة للاختراع والحاجة الاجتماعية التى تؤدى إلى مزيد من التقدم فى هذا الميدان . ولهذا يكون الانتشار الثقافى بالنسبة لهذه المجتمعات إضافة غير جوهرية لما هو موجود فعلا . ولا يكون بذلك عاملا له خطره مثل الانتشار فى المجتمعات الأقل وهى المجتمعات القروية والبدائية . ونحن نعمم هذا القول على كل المجتمع الصناعى على الرغم من انطوائه على وحدات اجتماعية تتأثر بالتكنولوچيا والنسق الثقافية فى المدينة ويكون مركزها فى التغير مماثلا إلى حد كبير لمركز القرية فى المجتمع غير الصناعى حين تتأثر بالمدينة . والذى دعانا إلى هذا القول الاختلافات الواضحة بين الحياة القروية فيها وفى المجتمعات الأخرى التى لم تتقدم الصناعة فيها إلى درجة تؤثر فى الإنتاج الزراعى والتنظيم القروى بصفة عامة ، فأمريكا فى مرحلة الاستعمار تختلف تماما عن أمريكا الصناعية اليوم ، وأهم ما نلاحظه عليها أن القرية أصبحت غير مهمة ولم تعد العائلة تقوم بالأدوار التى كانت تقوم بها من قبل (أجبرن ونيمكوف ، ١٩ ، ص ٥٨٧ — ٥٩٠) . أى أن الحياة القروية أصبحت ثانوية لا تقوم فى وحداتها الأساسية على القرية وإنما تقوم على المزرعة التى تكاد تأخذ بكل أسباب الحياة الحضرية فى المدينة ولهذا كانت دراسة الحياة الريفية فى مجتمع صناعى كالمجتمع الأمريكى مختلفة إلى درجة كبيرة عن دراستها فى أنواع أخرى من المجتمعات كالمجتمع الريفى فى الإقليم الجنوبى (لوميس وبيجل ، ١٤) فالانتشار الثقافى بالنسبة للمجتمع الصناعى من طبيعة مختلفة عن الانتشار فى المجتمعات الأخرى . فهو إما انتشار من هذا المجتمع إلى الخارج — إلى المجتمعات الأخرى — أو انتشار من مراكز الصناعة والفكر إلى الأجزاء الأخرى فى المجتمع نفسه . فهو إذن لا يكون انتشارا نتيجة لتقابل ثقافتين مختلفتين .

ويكاد الأمر بالنسبة للمجتمع البدائى يكون فى الطرف الآخر . فالانتشار الثقافى من حيث هو اصطلاح وضع خصيصا ليصور الآثار التى تترتب على تقابل الثقافة الأوربية بالثقافة البدائية وكل منهما مختلف تماما عن الآخر ، وليشرح العمليات التى تغير من الحياة الاجتماعية والثقافية عند البدائيين فى الأحوال التى يتصلون فيها بالأوربيين المستعمرين . والانتشار على هذا النحو يتضمن أثر التكنولوچيا والنسق الثقافية الأوربية معا ، لأن الأوربيين فى كل مجتمع بدائى يمثلون ثقافة معينة ، لها نظامها التكنولوچى المرتبط بالمظاهر الثقافية . ولهذا تتفاعل الثقافتان كل منهما ككل ولا يجوز لنا القول أن التفاعل يكون أولا عن طريق العناصر المادية ثم العناصر اللامادية . فلامحل هنا للقول بأنه عندما تتقابل ثقافتان مختلفتان ، تدخل العناصر المادية أو الاقتصادية أو التكنولوچية أولا ثم يتبعها العناصر السياسية فالأيديولوچية كما يتجه إلى ذلك كارل ماركس وأجبرن ورالف لنتن وتونيبى وماكيفر ، لأن مثل هذا الرأى يفترض أن صراعا حادا ينشأ بين العناصر اللامادية للثقافتين الأمر الذى يؤخر دخولها . والرأى السابق تكذبه الحقائق المنطقية والأدلة الواقعية ، فليست هناك قاعدة لدخول العناصر التكنولوچية أو الدينية أو الأخلاقية ، فقد يدخل أحدهما أولا . لأنه إذا تقابل فردان يوميا فليس من الضرورى أن يأخذ أحدهما عن الآخر الاقتصاد والتكنولوچيا والأخلاق بالترتيب وكذلك الأمر بالنسبة لثقافتين . فالمكسيكيون فى Tepozlan كما يقول ردفيلد استعاروا من الإسبان العناصر اللامادية أولا ، وكما يقول وانج وشنج Wang, Cheng أنه استعاروا من الأسبان للعناصر أنه عندما اتصلت الصين بالغرب لم يكن التغير الاجتماعى الذى حدث يحمل فى مظهره استعارة العناصر المادية واللامادية بالترتيب ، بل العكس كانت الاستعارة فى مجال الايديولوچيات سابقة على الماديات (سوروكين ، ٢٨ ، ص ٥٧٨ – ٥٧٩) . ومع التسليم بعدم حتمية دخول عناصر بالذات أولا عند التقاء الثقافة الأوربية بالثقافة البدائية إلا أنه من الصعب أن نحدد بدقة الطريقة التى تدخل بها العناصر على اختلاف أنواعها ، وتزداد الصعوبة خصوصا إذا كان البحث فى مجال اللاماديات . وقد أدرك هذه الصعوبة علماء

الأنثروبولوجيا الأمريكان حين كانوا يدرسون الهنود الحمر ، ولذلك كانوا يفضلون دراسة الثقافة على البناء الاجتماعى (إيفانز بريتشارد، ٨ ، ص ١٠ — ٢٠) .

ويصور التعريف الذى وضعه مالينوفسكى للتغير الثقافى — والذى ينطبق خاصة على المجتمعات البدائية — « التغير الثقافى هو العملية التى يتغير بوسطتها نظام المجتمع الحالى فى نواحيه الاجتماعية والسياسية والمادية من شكل إلى آخر» طبيعة الانتشار الذى يتم عن طريق الاتصال contact مع ثقافة أعلى higher ، فهو لا يشمل العناصر المادية وحدها وإنما يشمل أيضا العناصر اللامادية خصوصا إذا عرفنا أن الأوربيين كانوا يدخلون المجتمعات البدائية وهم مزودون بالعناصر التكنولوجية المميزة لثقافتهم مع العناصر اللامادية وأخصها بعثات التبشير ، وكان هدفهم الأساسى القضاء على الأسس الرئيسية التى تقوم عليها الحياة البدائية سواء من حيث البناء الاجتماعى أو العناصر المادية الوثيقة الارتباط به . ولكن طبيعة التقاء الثقافتين البدائية والأوربية والتأثيرات التى تتم عن هذا الطريق لها نموذج مختلف عن القرية مثلا ، فالأوربيون يعيشون وسط المجتمع البدائى الذى يصبح فى هذه الحالة مجتمعا مركبا composite society (رادكليف براون ، ٢١ ، ص ٢٠١ — ٢٠٢) ولذلك يكون الاتصال الثقافى والنتائج المترتبة عليه غاية فى الصعوبة من حيث التفسير ، ولهذا فإن رادكليف براون ينقد مالينوفسكى فى اتجاهه إلى تفسير التغير فى المجتمع البدائى عن طريق الانتشار عن طريق الاتصال الثقافى بالأوربيين ، لأن ذلك يعنى أن التأثير من جانب واحد إنما من الثقافة الأكثر قوة ، بينما تكون هى بمعزل عن التأثر وهو أمر مجانب للحقيقة تماما . ومع تسليمنا بأن الانتشار الثقافى لا يمكن أن يكون من جانب واحد بل هو بالضرورة ذو اتجاهين كما سبق أن أوضحنا ، إلا أن الذى يعنينا هنا أن نبرز الاختلاف بين المجتمع البدائى والمجتمع القروى فى هذا الصدد . فالبدائيون يدخلون فى علاقات مباشرة مع الأوربيين ، وهؤلاء من ناحية أخرى يقيمون فى المجتمع إقامة دائمة الأمر الذى يخلق حالة من الصراع القوى ، كما أن الأوربيين يتجهون إلى فرض التغيرات إما عن طريق القوة أو عن

طريق خلخلة البناء الاجتماعى بوسائل مقصودة . وهذا وضع لا تتعرض له القرية على هذا النحو . ذلك لأن تأثير المدينة لا يكون فى أغلب الأحيان مباشرا ولا يتصل سكان المدينة بالقرية إلا بطرق محددة ، ولهذا فإن الانتشار الثقافى من المدينة إلى القرية لا يحمل طابع القسر ، بل إنه يسير فى مجراه الطبيعى يتعرض لكثير من العقبات حتى يتم له التأثير فى حياة القرويين . هذا إلى أن القوانين التى تصدرها الدولة تحمل طابع التنظيم لا طابع الخلخلة ولا تصدر فى سرعة كبيرة وإنما على فترات قد تطول أو تقصر . والقروى فيما عدا ما يتعلق بالقانون تكون لديه الحرية للمقارنة بين القديم والجديد ، واعتناق الجديد أو استخدامه إذا لم يحدث قلقلة فى القواعد التى بنى عليها حياته الخاصة والعامة ، كما أن التغير الذى يتم عن طريق تأثيرات المدينة ينصب فى الدرجة الأولى على المظاهر المادية ، وهنا تتدخل عوامل كثيرة مثل المستوى الاقتصادى وملاءمة الظروف المحلية . كذلك تصبح المدينة منطقة جذب كلما زاد ظهورها فى حياة القروى كمكان ملائم لأشباع حاجاته المتزايدة خصوصا فى الميدان الاقتصادى . وسوف نرى فيما بعد أن التغيرات الداخلية فى القرية وخاصة فى مجال التنظيم العائلى وما صاحبها من نمو القرية ، تؤدى إلى ظهور وحدات أكبر من العائلة فى توجيه السلوك كمجتمع القرية ككل والمدينة ، ونتيجة ذلك أن الانتشار الثقافى من المدينة إلى القرية لا يحمل هذا الاتجاه دائما ، بل إن ازدياد صلات القرى بالمدينة تؤدى بدورها إلى اتجاه عكسى من حيث الانتشار . وعلى كل حال يكون الانتشار الثقافى من حيث السرعة ودرجة التأثير والعمليات التى تحدث نتيجة له فى القرية مرتهنا بعوامل كثيرة تتصل بطبيعة القرية نفسها من حيث سهولة المواصلات وتوزيع الملكية ، والقرب أو البعد عن المدن بصفة عامة . الأمر الذى جعلنى أضع القرى الثلاث فى نموذج واحد لتشابهها فى هذا الصدد . وقد أشرت من قبل إلى احتمال وجود نماذج أخرى من المجتمعات القروية على أساس التشابه فى نواح أخرى .

والانتشار عن طريق الاتصال الثقافى بين ثقافتين — فى حالة المجتمع البدائى والمجتمع الأوربى (ممثلا فى المستعمرين) — يعنى أن كلا منهما ثقافة

مستقلة بذاتها ومتكاملة الأجزاء ، إلا أنه يفترض فى هذه الحالة أن إحدى الثقافتين أعلى أو أكبر (الثقافة الأوربية) والأخرى أقل أو أصغر (الثقافة البدائية) ، وأن التفاعل — على عكس الاتجاه السائد بين الأنثروبولوجيين — يكون بين الثقافتين بغض النظر عن درجة تأثر كل منهما فى عمليات التفاعل . أما بالنسبة للقرية فإنه من الممكن أن نستعير اصطلاح الاتصال الثقافى وواسطة تأثيره وهو الانتشار فى وصف العلاقة بين المدينة والقرية وما يترتب على هذه العلاقة من عمليات تغيرية متبادلة ، ولكن طرفى العلاقة فى هذه الحالة غير مستقلين بذاتهما ، فالقرية مجتمع جزئى part society وثقافتها ثقافة جزئية part culture وهذا هو شأن المدينة أيضا . ولذلك تكون العلاقة بين القرية والمدينة علاقة بين متغيرين variables لأن التغير فى إحداها يؤدى إلى تغير فى الأخرى . وفى الدراسة التى أقدمها ، أعنى — من حيث عوامل التغير وعملياتها — يؤثر المتغير (المدينة) فى المتغير الآخر (القرية) ولا أدرس العلاقة العكسية لأن ذلك يتصل بموضوع آخر ليس هنا مجال بحثه . والدراسة على هذا النحو تسير على أساس منطقى لأن الانتشار الثقافى عن طريق الاتصال تتأثر به الثقافة الكلية أولا وتهبط التأثيرات فى سلسلة متصلة الحلقات حتى أصغر الوحدات المكونة لها وهى القرية ، وبالتالى تكون قد مرت قبل ذلك بالقرية ، إذن فالمدينة من ناحية العلية تمثل السبب cause والقرية تمثل النتيجة effect واستخدامى لاصطلاح الاتصال الثقافى مساويا لأثر المدينة لا يختلف فى كثير عن فكرة ردفيلد أن المدينة تمثل من حيث التغير التقاليد العليا أو الكبرى high tradition والقرية تمثل التقاليد الدنيـــا أو الصغرى little tradition والتفاعل بينهما يؤدى إلى تغيرات فى إحداهما أو فى كليهما . (ردفيلد، ٢٥ ، ص ٩١ — ٩٢) . وخلاصة موقفه أنه لا يمكن دراسة القرية فى حالة الثبات أو التوازن synchronic أو فى حالة التغير diachronic دون أن نضع فى تقديرنا علاقتها بالمدينة — حيث مراكز القوة والفكر والتقاليد الكبرى — واعتمادها الدائم عليها .

وهذا ينطبق أيضاً على القوانين التى تصدرها الحكومة والتى قد تنظم الإنتاج الزراعى أو الحياة الاجتماعية ، فإنها لا تنفذ فى القرية إلا عن طريق المدينة .

فالقرية وحدة من تنظيم إدارى مركزه مدينة معينة ، وهذه المدينة وحدة من تنظيم أكبر متصل بالحكومة المركزية مباشرة . ولذلك فإن تأثير الدولة ككل يصل القرية عن طريق المدينة . ولهذا تكون المدينة مركز الانتشار الإدارى والمادى والإصلاحى والاجتماعى جميعا . ولهذا يكون تأثيرها فى القرية أوضح من تأثير أى وحدة أكبر منها ، ولهذا عندما تتمايز المدن من حيث خصائصها العامة كأن تكون مركزا تجاريا أو صناعيا أو علميا ، فإن هذا يطبع عمليات الانتشار الثقافى منها إلى القرى بطابع خاص . وقد يكون هذا التمايز بين المدن من العوامل الأساسية التى نختار على أساسها النموذج فى دراسة المجتمع القروى فى الإقليم الجنوبى . وعلى ذلك فالاتصال الثقافى بين القرية والمدينة وما يؤدى إليه من التغيرات التى تحدث فى القرية ، عن طريق عمليات الانتشار ، له الخصائص التالية :

(١) أنه يؤثر بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة بعكس الحال فى المجتمع البدائى الذى يكون تأثيره فيه مباشرا . فهو فى القرية يؤثر مباشرة عن طريق القوانين والاصلاحات الحكومية ، وبطريقة غير مباشرة فى النواحى الأخرى وخصوصا ما تعلق بالثقافة المادية .

(٢) أنه ليس العامل الوحيد أو الأهم فى التغير الاجتماعى والثقافى فى القرية ، بل إنه أحد العوامل فقط . بعكس الحال فى المجتمع البدائى حيث يكون أهم العوامل جميعا .

(٣) أنه لا يؤثر مستقلا . وتختلف سرعة تأثيره من حالة لأخرى ، فكلما زادت التغيرات فى البناء الاجتماعى فى القرية. وعلى الأخص فى العائلة — نتيجة للعوامل الداخلية ، زاد أثره . ولذلك فسرعته واتجاه عملياته مرتبطان بأثر التغيرات الداخلية .

خامساً :

فى دراسة محددة يكون الباعث الأول هو الكشف عن عوامل التغير وعملياته واتجاهاته وليس محاولة الوصول إلى « قوانين » أو « تعميمات » ذات صفة عامة . وعن طريق إجراء عدة دراسات من هذا النوع فى مناطق مختلفة من المجتمع القروى فى الإقليم الجنوبى — إلى جانب الدراسات التى أجريت وتجرى

الآن فى مختلف المجتمعات الريفية فى أنحاء العالم يمكن ، عن طريق المقارنة ، الوصول إلى تعميمات مع ما يكتنف هذه التعميمات من صعوبات بالغة ، لاختلاف الظروف التى تعيش فيها المجتمعات ولتعدد العوامل وتداخلها واختلاف آثارها الأمر الذى يجعل « سن قانون » يحمل فى كلمات قليلة تحديدا لسير ظاهرة معينة أمرا بالغ الخطورة من ناحية الدقة العلمية . وتبدو هذه الصعوبة أكثر فى دراسات التغير حين تكون فرصة التنبؤ بسير الظاهرة قليلة جدا ، إلا إذا وضعنا سلسلة لا تنتهى من الشروط ، ولعل التغير المستمر الذى يميز الظاهرة الاجتماعية عن الظاهرة الطبيعية هو الذى يميز القانون الاجتماعى عن القانون الطبيعى من حيث الدقة والشروط المحددة . ومهما قيل إن القانون السوسيولوچى يمكن وضعه إذا كان يتصل بأشكال الظواهر دون مضموناتها لأن الشكل لا يتغير إلا قليلا وفى حالة تغيره يمكن قياسه موضوعيا (إحصائيا) (لندبرج ، ١٥ ، ص ١٣٣ — ١٥١) ، فإن الصعوبة مع هذا التفسير « السلوكى » لا تزال قائمة .

ولهذا كانت محاولات إقامة قوانين للتغير laws of change مثل « الدافع للتغير قد يأتى من خارج المجتمع أو من داخله » أو « أن التغيرات الأولية التى تدخل المجتمعات عن طريق تغيرات فى البيئة الخارجية قد تضمن إما زيادة أو نقصان فى الدرجة scale » — أى عدد الأفراد الذين يكونون فى علاقة مع التغيرات ودرجة الشدة فيها (ولسن وولسن ٣٠ ، ص ١٣١ — ١٣٥) أمراً فيه مخاطرة كبيرة . ولهذا تتعرض مثل هذه القوانين لنقد شديد جدا . أولا لأن المادة التى بنيت عليها هذه القوانين ناقصة إلى درجة كبيرة ، وثانيا لأن التحليل العلمى الذى أدى إليها متناقض ، من حيث إن افتراض وجود منهج خاص لدراسة التغير الاجتماعى منفصل عن مناهج الدراسة الأخرى للظواهر الاجتماعية كما هى موجودة الآن مثلا مغالطة منطقية ، فسواء كنا ندرس مواقف اجتماعية كما لو كانت ثابتة متكررة أو لكشف النمو أو التغير فيها فإننا نطبق نفس التحليل الاجتماعى الذى يقوم على أساس التساند بين الظواهر ، فعندما تبدأ ظاهرة فى التغير فإنها تؤدى إلى تغيرات مصاحبة co-variations فى الظواهر الأخرى ووضع القوانين الخاصة بالتغير هو فى جوهره محاولة لارتفاع من مستوى

الدراسات الجزئية للتغير ، وما يترتب على ذلك من عوامل وعمليات ونتائج واتجاهات جزئية ، إلى مستوى التجريد الخاص ، ويمثل سوركين هذه النزعة خصوصاً فى الدراسات السوسيولوچية وكتابه الضخم Social and Cultural Dynamics محاولة لتقنين التغير بالاعتماد على دراسات متعددة مختلفة ، حتى إن كثيرا من علماء الاجتماع يصفون نتيجة محاولته بأنها خرجت عن نطاق البحث العلمى فى علم الاجتماع إلى نوع من فلسفة التاريخ . ولهذا توضع نظرياته فى مصاف نظريات أوجست كونت وشپنجلر وتونبى .

ولهذا نكتفى هنا بتفسير التغير الاجتماعى فى القرية على أساس العلية بين المتغيرات . فالبحث عن الأسباب يؤدى إلى تحديد العلاقة بين المتغيرات . والخطوة الأولى أن نتأكد من أن هناك تغيرا مصاحبا بين متغيرين ، لأن التغير المصاحب لا يعنى بالضرورة أن المتغيرين مرتبطان عليا ، لأنه من الممكن أن يكونا مستقلين أحدهما عن الآخر وقد يكون التغير المصاحب راجعا إلى عوامل أخرى ، وأبعد من ذلك أننا عندما نظن أن هناك علاقة علية بين متغيرين ، فإن مجرد التغير المصاحب لا يدلنا فى ذاته على أى المتغيرين السبب وأيهما النتيجة والأثر . فلو ربطنا مثلا بين زيادة السكان والهجرة باعتبارهما متغيرين ، والأول أدى إلى الثانى لتدخلت عوامل أخرى مثل زيادة الفرص الاقتصادية الخارجية أو الاضطهاد الدينى أو سهولة المواصلات أو طبيعة دورة العمل (أجبرن ونيمكوف ، ١٩ ، ص XIX) ، وكل منها يمكن أن يكون سببا فى الهجرة . والمهم هنا أن نحدد الارتباط الوثيق بين المتغيرين بحيث إن عدم وجود أحدهما لا يظهر الثانى وهكذا .

وإذا كان التغير لا يمكن تفسيره إلا فى ضوء تغير آخر ، فإن التغير لا يمكن تفسيره فى ضوء عامل دائم constant أى عامل لا يتغير . ولذلك لا يمكن تفسير تغير فى منطقة معينة بأثر المناخ ، لأن المناخ عامل دائم ووجوده من قبل لم يؤد إلى التغير . ولكن إذا كانت هناك مقارنة بين منطقتين مختلفتى المناخ ، على أساس وجود تغيرات يمكن إرجاعها إلى أثر المناخ فإن المناخ فى هذه الحالة يمكن أن يكون متغيرا لأنه لا يكون دائما ، أى تشابه الأثر

فى هذا النوع من المقارنة . ومع أن العامل الدائم لا يمكن أن يكون سببا فى تغير شىء متغير ، فإنه مع ذلك يمكن أن يكون عاملا فى المتغير ، ولذلك فإن غريزة العدوان لا يمكن أن تكون سببا فى الحرب لأن هذه الغريزة لم تتغير فى السكان فى زمن الحرب أو زمن السلم ، ومع ذلك فهذه الغريزة عامل من عوامل الحرب ، لأن عدم وجودها قد يؤدى إلى حالة لا تنشب فيها الحرب وعلى هذا الأساس قد يكون للظاهرة عدد من العوامل الدائمة أكثر من العوامل المسببة للتغير .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن كل نسق اجتماعى يعتمد على ظروف معينة فإذا تغيرت هذه الظروف تغير النسق ، ولذلك كان التغير الاجتماعى فى واقع الأمر استجابة لظروف متغيرة (ماكيفر وپيج ، ١٦ ، ص ٥١٢) . كما أن كل تغير فى علاقة الإنسان بالبيئة يعنى بالضرورة بعض التغير فى علاقته بأقرانه لأن العلاقات التى كانت قائمة فى حالة — فرضية — من التوازن بين الأفراد أو الجماعات كانت تمثل اتجاها معينا لهذه العلاقة المتبادلة ، وكلما تغير الاتجاه تغيرت صور التوازن وهكذا .

ولذلك فإن أسباب التغير فى أى نسق اجتماعى متضمنة فيه بذاته أى أن التغير فى النسق تغير ملازم أو داخلى immanent (سوروكين ، ٢٨ ، ص ٦٩٦ — ٧٠١) ومثل هذا التغير يؤدى إلى نتائج تعين بدورها اتجاه التغير التالى . ولهذا فإن تقسيم ملكية العائلة يؤدى إلى سلسلة من النتائج تعمل على إحداث تغيرات أخرى فى العائلة ، وهذا يعنى أن العائلة تحتوى على بذور تغيراتها المستقبلة . وليس معنى هذا أن التغير فى أى نسق لا بد أن يكون بالضرورة داخليا ، بل إن أثر العوامل الخارجية يظهر فى عمليات التغير ولكن دورها يشمل الإسراع أو التأخير فى التغير الملازم أو الداخلى ، أو تسهيل أو تعويق تحقيق النسق لإمكانياته أو فى تعديل لبعض سماته الثانوية . وتكون العوامل الخارجية الاجتماعية والثقافية أكثر أثرا خصوصا — فى حالة القرية مثلا — إذ أصبح النسق جزءا من نسق أكبر ويبدأ هذا الأخير فى التغير . كما أن أجزاء النسق أو القرية تميل إلى التغير فى وقت واحد أو فى معية

togetherness ولكن بنسب متفاوتة . ومعنى ذلك أنه فى الظروف العادية – كما فى القرية – تتغير العائلة مثلا من الداخل لتغير الظروف التى كانت تعتمد عليها . وهذا التغير فى العائلة يؤدى بدوره إلى سلسلة من التغيرات فى المظاهر الاجتماعية والثقافية التى كانت مرتبطة بها فى حالتها السابقة . وتستمر التغيرات تنتشر فى كل اتجاه ، ويكون دور العوامل الخارجية (الاجتماعية والثقافية) منميا أو مقوما لاتجاهات التغير بحسب الأحوال ، ويزداد أثر هذه العوامل كلما زادت صلة العائلة كوحدة بوحدات أكبر منها كمجتمع القرية أو المدينة ، خصوصا إذا كانت هذه الوحدات الأكبر تتغير هى الأخرى .

سادساً :

وعلى الرغم من تشابه المجتمعات القروية فى كثير من أجزاء العالم على نحو ما أشار إليه ردفيلد (ردفيلد ، ٢٥ ، ص ٨٠) وأوسكار هاندلين Handlin (هاندلين ، ١٠ ، ص ٧) إلا أن عوامل التغير وعملياته تختلف من مكان إلى آخر بل إنها قد تختلف فى المجتمع الواحد باختلاف المجتمعات القروية نفسها من حيث انتمائها إلى نماذج مختلفة ، ولكنها جميعا تتغير بفعل عوامل خارجية أو داخلية أو بفعلهما معا . وقد تكون نتائج التغير متشابهة ، إلا أنها تختلف من حيث المدى باختلاف ظروف كل مجتمع . وإذا سلمنا بفكرة ردفيلد من أن القرية وثقافتها جزء من ثقافة أكبر ، تكون عوامل التغير والتغيرات التى حدثت نتيجة لذلك تلقى أضواء على التغير فى القرية . ولهذا كان تاريخ الثقافة الكبرى من الأصول التى يرجع إليها الباحث فى المجتمعات القروية ليقدر الظروف التى مرت عليها القرية فى مراحلها المختلفة . ومع ذلك فإن ردفيلد يعترف بصعوبة هذا المنهج نظرا لأن المؤرخين يغفلون غالبا – عند التأريخ – الإشارة إلى الحياة الريفية ، وإن أشاروا فبطريقة لا تفيد الباحث الأنثروبولوچى كثيرا . (ردفيلد ، ٢٥ ، ص ٨٠) .

وقد حاول حامد عمار – تمشيا مع فكرة ردفيلد السابقة – فى الفصل الذى عقده عن التغير الاجتماعى فى قرية « سلوا » أن يبرز العوامل التى تعرضت لها « مصر » وأدت إلى تغيرات يمكن أن تلقى أضواء على التغير فى القرية « فنتيجة

لاتصال مصر بالغرب عن طريق الغزو الفرنسى فالبريطانى والإصلاحات التى قام بها « محمد على » وحركات التحرر الدينى التى قادها « الأفغانى » و « محمد عبده » ظهرت اتجاهات جديدة على الحياة « المصرية » مثل زيادة التصنيع وانتشار المدارس وقيام النظام النيابى ، ونمو الطبقة الوسطى المثقفة وطبقة العمال ، ويقظة الوعى القومى وحركات الاستقلال وانتشار الوعى الطبى ، والاهتمام بالصحافة ووسائل الاتصال الأخرى كالإذاعة » ثم أشار إلى الاختلاف بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فى درجة التأثر بهذه الاتجاهات النامية (عمار ، ٢١ ، ص ٦٧ — ٧١) بطريقة عامة لا تكشف عن اتجاه عمليات التغير وخصائصها فى كل منطقة ، أو انتقالها من منطقة إلى أخرى والتعديلات أو الانحرافات التى تحدث لها فى أثناء ذلك . كما أنه لم يستطع أن يربط بين هذه العوامل وبين طبيعة الحياة الاجتماعية فى القرية واكتفى بقوله « إن سلوا لم تتأثر إلا قليلا بالعوامل السابقة، فلا تزال تحتفظ بطابعها الريفى القديم» (عمار ، ١ ، ص ٧١) وكان التحليل التاريخى السليم يقتضى منه أن يذهب إلى أبعد من العوامل الحديثة تمشيا مع فكرة ردفيلد ليكشف عن العلاقة بين حالة المجتمع ككل آنذاك وحالة القرية التى لا تزال تحتفظ حتى الآن بما كانت عليه من قبل . ولكن الصعوبة التى أشار إليها ردفيلد تواجهه فى هذه الحالة . ولهذا يكون الإمعان فى تتبع التاريخ أمرا مفضيا إلى الغموض ولن يفيد البحث الأنثروبولوجى . ومع هذا عاد عمار مرة أخرى ليحدد تأثر القرية المباشر لا بعوامل التغير الكبرى فى المجتمع « المصرى » بأسره بل بالمدينة — والمدينة القريبة — حين يشير إلى أن العام للتغير هو محاولة تقليد نماذج الحياة فى المدينة وخصوصا فى النواحى المادية (عمار ، ٢١ ، ص ٧٦) وفى بعض المظاهر المرتبطة بالنظرة إلى المرض والعلاج والعلاج والسلطة المحلية فى القرية (عمار ، ١ ، ص ٧٨ — ٨٠) ومع أنه لم يشر إلى العوامل التى أثرت فى القرية مباشرة إلا أن تحليله لمظاهر التغير وأسبابها خصوصا فى النواحى المادية وظاهرة «الكرم والضيافة» (عمار ، ١ ، ص ٨٢) ينصب على أن التأثر فى الحالة الأولى كان عن طريق عامل خارجى هو المدينة ، والتأثر فى الحالة الثانية كان عن طريق عامل داخلى هو انخفاض المستوى الاقتصادى فى القرية . وهذا يثبت أن أهم ما يجب أن يلتفت إليه الباحث

فى دراسات التغير الاجتماعى فى المجتمعات القروية ، هو أن يركز على أثر العوامل المباشرة سواء كانت داخلية تتصل بالبناء الاجتماعى فى القرية أو الثقافة المادية أو الحياة الاقتصادية ، أو خارجية تتصل بتأثير المدينة التى تمثل مراكز الانتشار الثقافى ، والتى عن طريقها تم الإصلاحات كتحسين طرق المواصلات أو المشروعات الاجتماعية والصحية المختلفة ، وعن طريقها أيضا — باعتبارها مركزا إداريا — تتخذ القوانين طريقها إلى التنفيذ فى الوحدات القروية التابعة لها . وسوف يتبين من دراسات أخرى فى جهات أخرى من العالم أنه لا يمكن الاعتماد على التاريخ العام للثقافة الكلية فى تفسير التغير الاجتماعى ، أو حتى فى وصف الحياة الاجتماعية فى القرية قبل الفترات التى أخذت التغيرات منها تتخذ اتجاها واضحا . بل إن تاريخ القرية نفسه يكون غامضا لا يمكن الرجوع إليه إلى أبعد من ذاكرة كبار السن ، لأنه كلما أوغلنا فى تاريخها لا نحصل من كبار السن إلا على صورة خيالية تمثل القرية فى عهودها الذهبية ، كما أن الوثائق أو الإحصاءات التى يمكن العثور عليها لا يمكن التأكد من صدقها لأنها جمعت فى الغالب بطريقة ظنية وعن طريق أشخاص غير مدربين . وقد تنتفى هذه الصعوبات فى دراسات التغير فى المدينة أو فى المجتمعات الصناعية لاحتمال وجود مصادر معتمدة يمكن الرجوع إليها .

ففى نامهاللى Namhalli وهى قرية من أعمال ولاية ميسور Mysore بالهند ، اكتشف آلان بيلز A. Beals فى دراسته للتغير الاجتماعى فى القرية أن المادة التاريخية ناقصة جدا بحيث لا يمكن الاعتماد عليها ، لأن الإحصاءات وسجلات الأراضى التى كانت تعمل كل خمسين عاما لا يمكن الرجوع إليها ، ولا يمكن رد أية ظواهر إلى أسباب معينة بناء على ما فيها من المعلومات . ولكنه استطاع فى عام ١٩٥٣ أن يحصل على معلومات لم تكن قاصرة على ما أدلى به كبار السن ، وقد قسم المعلومات التى حصل عليها إلى ثلاث مراحل : الأولى من ١٨٠٠ — ١٨٧٦ وهى معلومات خرافية تماما ، والثانية من ١٨٧٦ — ١٩١٤ وهى ليست فى ذاكرة كبار السن تماما ، أما المعلومات ابتداء من عام ١٩١٤ حتى وقت إعداد البحث فإنها كانت متضمنة فى ذاكرة الكبار ويمكن

الرجوع إليها والاعتماد عليها (بيلز ، ٣ ، ص٧٩) . ولا يخالجني شك فى التشابه الكبير بين نامهاللى وبين القرى الثلاث التى أبحث التغير الاجتماعى فيها فى هذا الصدد .

ويعتقد ألان بيلز أن التغيرات التى حدثت فى القرية « فرضت » عليها من الخارج ولهذا تكون دراسة العوامل الخارجية ، وخصوصا التأثيرات الحضرية والعلاقات المتبادلة بينها ، كاشفة للتغير فى القرية ودرجته واتجاهاته . (بيلز ، ٣ ، ص ١٠٠) . ومعنى ذلك أن البواعث الأولى لتغير القرية جاءت من الخارج . وهذا موقف يخالف الموقف الذى اتخذته فى هذا البحث ، بل هو عكسه تماما ، فالبواعث الأولى للتغير كانت موجودة ومتضمنة فى البناء الاجتماعى للقرية نفسها . وكانت العوامل الخارجية كالتأثيرات الحضارية عوامل منشطة أو مسرعة accelerating والذى جعل بيلز يأخذ هذا الموقف أن قرية نامهاللى بعيدة عن المراكز الحضرية ، ولهذا ظلت محتفظة بطابعها القديم حتى اقتربت منها المؤثرات الحضرية وخصوصا عن طريق الحكومة التى فرضت عدة تنظيمات وتعديلات فى مجتمع القرية . وقد يكون هذا صحيحا ، إلا أنه لم يلاحظ بدقة أثر زيادة السكان على مستوى المعيشة وما يترتب عليه من تغيرات داخلية ، الأمر الذى جعله يركز على التغيرات الثقافية أكثر من التغيرات الاجتماعية . ولهذا كانت أهم العوامل فى التغير هى ، النظام الإدارى بالإضافة إلى المؤثرات الغربية ، وقد ترتب عليهما أن استمرت سلطة الحكومة تمتد على حساب السلطات المحلية ، وأن تحسنت طرق المواصلات ، ونمت الصناعات الحضرية ، وانتشرت النظم الأوربية فى التعليم والصحة والخدمات العامة ، كل هذا إلى جانب زيادة السكان السريعة والاهتمام بالاقتصاد النقدى (بيلز ، ٣ ، ص ٨٠) ويقول عن المظاهر الأربعة الأولى أنها عوامل النمو growth factors وزيادة السكان والاقتصاد النقدى موازين للمظاهر الأخرى . ومعنى ذلك عنده أن النمو فى العوامل الأولى أو عوامل النمو أدى إلى نمو مصاحب فى السكان والاقتصاد النقدى . وأعتقد أن هذا التقسيم خاطئ لأن الاقتصاد النقدى لا يختلف عن المظاهر الأربعة الأولى ولهذا كان لا بد أن يوضع فى طبقة واحدة معها ، أما زيادة

السكان فهى وإن كانت نامية إلا أن نموها لا يرتبط مباشرة بنمو العوامل السابقة .

ولهذا لا يمكن أن نستخلص من تحليل « بيلز » أن الزيادة فى عدد السكان كانت راجعة فى المحل الأول لأثر العوامل السابقة ، لأن السكان كانوا يزدادون قبل ذلك ، وربما كان التحسن فى الإجراءات الصحية قد أدى إلى التقليل من نسبة الوفيات إلا أن الزيادة المترتبة على ذلك لا يمكن مع هذا أن تقرن بزيادة المؤثرات الحضرية لأنها فى الواقع لم تؤثر على درجة الحضرية مثلا . وهو يعترف بأن ثمة تغيرات حدثت فى العائلة وفى العلاقات الداخلية فى القرية (بيلز ، ٣ ، ص ٩٣ — ٩٥) ولكنه ينسبها جميعاً إلى أثر العوامل الخارجية أيضا ، مع أنها قد تكون راجعة إلى التغير التدريجى فى الأسس القديمة التى كانت تقوم عليها نتيجة لزيادة حجم السكان وازدياد انخفاض المستوى الاقتصادى ، الذى قد يؤثر فى وحدة العائلة الاجتماعية والاقتصادية وفى العلاقات المترتبة على هذه الوحدة . ومصدر الخطأ الذى وقع فيه بيلز أنه ينسب التغيرات بطريقة حتمية إلى عامل واحد ، وافترض أن ظاهرة النمو growth إنما تقتصر على المؤثرات الخارجية فقط . بينما لا يمكن أن ننكر النمو من ناحية أخرى على المؤثرات الداخلية . فالنتيجة التى انتهى إليها بيلز من أن البعد النسبى للقرى يؤدى إلى تغيرها إذا وقعت تحت تأثير عوامل التغير الحضرية وحدها نتيجة خاطئة وافتراضه أن هذا ينطبق فى كل حالة افتراض لا تؤيده الوقائع المادية .

ومثل آخر مختلف عن قرية نامهاللى فى الهند ، هو قرية شان كوم Chan Kom التى درسها ردفيلد عام ١٩٣١ ثم عاد لدراستها بعد ١٧ سنة ليكشف عن مظاهر التغير التى حدثت فيها خلال هذه المدة ، ومع ملاحظة اختلاف القريتين من حيث الظروف كالحجم والبعد عن طرق المواصلات أو المدن ، نجد أن التأثيرات الحضرية كانت بالغة الأثر فى قرية شان كوم . إلا أن الاختلاف فى التأثر واضح جدا ، فأثر المدينة فى نامهاللى يتخذ شكل « الفرض » وموقف القرية سلبى إزاء التغيرات ، أما فى القرية الأخرى فإن السكان « قرروا أن يصطنعوا كثيرا من خصائص سكان المدينة وكانوا يعملون على أن تأخذ مساكنهم شكل مساكن المدينة » ، « ومن أهم التغيرات التى حدثت إقامة بلدية وملعب

ومدرسة ومكتب بريد (ردفيلد ، ٢٦ ، ص ، ٩ ١٢ ، ٢٥ ، ٤٦ ، ٦٩) . ولهذا لا يكون التغير راجعاً إلى المؤثرات الحضرية الخارجية وحدها والمفروضة على القرية ، بل راجعا أيضا بالدرجة نفسها إلى عامل داخلى وهو الإرادة الحرة للسكان . ومع أن الرغبة الإيجابية من سكان القرية للتغير قد تكون مميزة لشان كوم وحدها أو لقرى المسكيك بصفة عامة ، إلا أنها غير ظاهرة فى أغلب القرى فى جميع أنحاء العالم . أو على الأقل فى القرى الثلاث التى أدرس التغير فيها ، بل قد يكون العكس هو الظاهر تماما حين يعرض القرويون عن كل مظاهر التغيير ، ويقاومون بطريقة سلبية الإصلاحات والمشروعات التى تقوم بها الدولة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية . وتجربة المركز الاجتماعى Social Center ومآلها خير دليل على السلبية التى تميز السكان . وعلى أى حال فدراسة ردفيلد للتغير الاجتماعى فى شان كوم خاصة وفى ياكتان Yacatan جعلته يقرر أن التغير يكون من حالة العزلة والتجانس والارتباط الجمعى إلى حالة من الاتصال واللاتجانس والفردية (ردفيلد ، ٢٢ ، ص ٣٦٠ — ٣٦٢ ، ردفيلد ، ٢٣ ، ص ٢٩٣ — ٣٠٨) . وطبيعى أن تختلف درجة التغير أو سرعته باختلاف المجتمعات وبحسب اختلاف ظروفها .

ويكاد دوبيه Dube يتفق مع آلان بيلز فى تحديد المؤثرات التى ترتب عليها التغير الاجتماعى والثقافى فى قرية شاميربت Shamirpet من أعمال ولاية حيدر أباد بالهند . فالقرية ظلت لعدة عشرات من السنين كما هى محافظة على النموذج الذى كان لها منذ القدم ، ولم تتغير إلا نتيجة لنشوء ظروف خارجية لم تتعرض لها من قبل . والمدى الزمنى الذى لاحظ فيه دوبيه ما طرأ على القرية من تغيرات يمتد إلى خمسين عاما قبل عام ١٩٤٨ ، أما بعد هذا العام فالتغيرات التى حدثت كانت نتيجة لأسباب مختلفة نسبيا . فهو إذن يفصل بين مرحلتين من التغير وكذلك بين نوعين من العوامل . وترد هذه القسمة إلى حدث تاريخى هام وهو قسمة الهند فى عام ١٩٤٨ إلى قسمين : الهند وباكستان . وقد وقعت حيدر أباد التى تتبعها القرية فى نطاق دولة الهند الجديدة . فقبل القسمة كان تأثير العوامل الخارجية يختلف عنه بعدها نظرا لاهتمام الدولة المباشر بالولاية

بعد ذلك . وعوامل ما قبل عام ١٩٤٨ تنحصر فى : الاتصالات مع صاحب الأرض الإقطاعى وموظفى الدولة والحاكم ، وتأثير المدينة ، والتعليم ، ونشاط الحكومة العام وخصوصا فى الاتجاه إلى الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى والسياسى فى الهند عامة وبصورة أقل فى ولاية حيدر أباد . أما عوامل ما بعد هذا التاريخ فأهمها النشاط البوليسى Police action الذى يرى دوبيه أنه نقطة جوهرية فى حياة القرية ، إلى جانب بالاهتمام الإصلاحات الإدارية ، والقضاء على الإقطاع ، وتدعيم الإصلاح الحكومى وتركيزه ، والنشاط السياسى « والديمقراطى » ، بوجه عام (دوبيه ، ٦ ، ص ٢١٥ — ٢١٧) . مع أنه ليس هناك اختلاف كبير بين هذين النوعين من العوامل الأمر الذى كان من غير الضرورى قسمتها على هذا النحو . وكل ما يريد دوبيه أن يشير إليه هو أن تأثير المدينة والقانون — ممثلا فى نشاط الدولة — أخذ يزداد بعد عام ١٩٤٨ . الأمر الذى ترتب عليه سرعة التغير الاجتماعى والثقافى . وطبيعى أنه كلما ازدادت العوامل الخارجية فى الضغط pressure على القرية كلما ازدادت التغيرات الاجتماعية تبعا لذلك . والواقع أن اختلاف التغير فى شاميربت Shamirpet كما سجله دوبيه بين الفترتين يشابه قريتين إحداهما بعيدة عن المدينة ، والأخرى قريبة منها . وطبيعى أنه كلما ازدادت القرية قربا من المدينة كلما ازداد تأثرها بنموذج الحياة الحضرية والعكس . ولذلك فاختلاف العوامل عند دوبيه لا يمثل اختلافا فى النوع وإنما اختلافا فى الدرجة وهذا لا يغير من جوهر الموضوع ، وهو نسبة التغير فى القرية إلى قوى خارجية . وإذا كان التغير الذى حدث فى مجال الثقافة المادية والحياة الاقتصادية يمكن نسبته مباشرة إلى أثر المدينة والقانون فالتغير الذى حدث فى البناء الاجتماعى وخصوصا فى العائلة — على الرغم من أنه يقول إنها لا تزال الوحدة الاجتماعية التى تقوم عليها الحياة فى القرية — لا يمكن نسبته بالطريقة نفسها إلى أثر العوامل الخارجية وحدها ، خصوصا وأن نمو السكان فى القرية لم يتوقف أو يقل بفعل الأوبئة أو المجاعات أو الفيضانات .

ولا يختلف جون أمبرى John Embree فى دراسته للتغير فى قرية سوى مورا

Suye Mura باليابان عن دوبيه . فهو يركز على التغيرات فى الميدان الثقافى المادى « لأن التغيرات فى البناء الاجتماعى تغيرات لا نعرفها فى المدى الزمنى الطويل فقد تكون راجعة إلى الاتصال ببناء اجتماعى معقد» (أمبرى ، ٧ ، ص ٢٢٣ — ٢٢٧) . ولهذا وجد أن التغيرات التى حدثت فى القرية كانت من نوعين : تغيرات تقوم بها الحكومة كإنشاء المدارس والجمعيات الزراعية وإدخال الصحافة والإذاعة ، وتغيرات أخرى تتم دون توجيه من الدولة . ومع ذلك يجد أمبرى أن التغيرات التى تكون الحكومة عاملا أولا فيها هى التغيرات الهامة . فعوامل التغير فى القرية اليابانية عوامل خارجية من الدرجة الأولى . ومع أن يانج M.C. Yang فى دراسته للتغير فى قرية تايتو Taitou بولاية شانتونج Shantung بالصين كان أكثر التفاتا لعوامل التغير المتعددة الداخلية والخارجية خصوصا عندما نسب التغيرات التى تحدث فى القرية إلى تأثير المدينة والمهاجرين الذين لا يقطعون صلتهم بالقرية ، ونظام العمل وملكية الأرض (يانج ، ٣١ ، ص ٢٢٩ — ٢٣٠) إلا أنه لم يكن واضحا ، خصوصا فى إدراكه لعلاقة هذه العوامل بعضها بالبعض ومبلغ أثر كل منها أو كلها فى المجال الثقافى المادى والبناء الاجتماعى .

ولعل الاتجاه فى أغلب الأمثلة السابقة إلى إبراز العوامل الخارجية وخصوصا تأثيرات المدينة والقانون يرجع إلى ما يلى :

١ — أن أغلب هذه الدراسات لم تكن معنية فى جوهرها ببحث التغير الاجتماعى . وإنما جاءت الإشارة إلى التغيرات الاجتماعية لإلقاء نظرة سريعة على الوضع المتغير للقرى المدروسة . وكان التركيز على إدراك التغيرات فى الثقافة المادية مبعثه أمران ، الأول أن ملاحظة « العرف » والثقافة المادية أسهل بكثير من ملاحظة العلاقات الاجتماعية . خصوصا وأن أغلب الباحثين لهذه القرى متأثرون بالمدرسة الأمريكية الأنثروبولوجية التى تنحو هذا النحو . والثانى أنهم كانوا مقتنعين بأن البناء الاجتماعى دائم من حيث الشكل على الأقل وأنه لا ينطوى على عوامل تغيره وأنه يتغير فقط عن طريق التفاعل الاجتماعى مع قوى خارجية . ومثال ذلك أن دوبيه عندما حاول أن يعلل التغير فى قرية شاميربت سار وراء

ريموند فيرث R. Firth فى قوله « إن التغير البنائى نتيجة للتفاعل الاجتماعى » ولكنه فهم التفاعل على أنه ضغط أو فرض compulsion من الخارج على القرية تستجيب له القرية حينا وتقاومه حينا آخر فتحدث تغيرات هامة فى الثقافة المادية وفى الاتجاهات العامة بينما يظل البناء الاجتماعى كما هو مع تغيرات طفيفة (دوبيه ، ٦ ، ص ٢٢٢ — ٢٢٩) . ولست أنكر أثر تفاعل القوى الخارجية مع البناء الاجتماعى والنتائج البعيدة المدى التى ترتب على ذلك فى البناء نفسه خصوصا إذا كانت هذه القوى فى تزايد مستمر ، ولكن بين القوى الداخلية مهمة أيضا ولا يمكن أن نفهم حقيقة التغير : عوامله وعملياته ونتائجه ما لم نقم بالبحث عن عوامل التغير الداخلية . فنمو القرية والهجرة من القرية مثلا — وهى نتائج مباشرة لتغير هام فى العائلة — لا يكفى أن تكون تأثيرات المدينة وحدها هى السبب فيها ، ولا بد أن هناك من الأسباب الداخلية ما ساعد إلى درجة كبيرة على ذلك . وقد يكون فى تحديد العوامل الخارجية والداخلية للتغير اتجاها إلى الفصل بينهما ، ولكن هذا ليس هو الهدف ، وإنما هذا الفصل يساعد فى فهم الظروف التى مهدت للتغير خصوصا وأن كل الانحراف أو اختلال للتوازن لا يتم فجأة وإنما يتخذ مظهر التدرج ، وتزداد آثار عوامل التغير كلما ازداد ظهور الظروف المناسبة .

٢ — كذلك لم يلتفت هؤلاء الباحثون إلى بعض المسائل الهامة خصوصا فى دراسات التغير الاجتماعى ، وعلى الأخص عامل الزمان وعامل المكان time and space فالتمييز بينهما خصوصا إذا ارتبطا بفكرة البناء الاجتماعى أو قرنهما معا يؤدى إلى نظرة منهجية معينة وفهم آخر لعمليات التغير . ويبدو أن أغلب هؤلاء الباحثين متأثر بالدراسات الأنثروبولوچية فى المجتمعات البدائية فى هذا الصدد من ناحيتين : الأولى أن دراسة التغير كانت ولا تزال تتجه إلى معرفة أثر الثقافة الأوربية (الاتصال الثقافى) على البدائيين وعلى الأخص فى حياتهم المادية والاجتماعية ، وبمعنى آخر أن التغيرات التى فرضت على البدائيين سببت اختلالا فى توازن حياتهم الاجتماعية واستمرارا فى عدم التكامل كلما زاد تفكك وحدة ثقافتهم الأصلية المترابطة الأجزاء المادى منها واللامادى ، ولهذا كان أهم

ما شغل به هؤلاء الباحثين تتبع التغيرات فى الحياة المادية ، وما تركت من آثار على البناء الاجتماعى للقرية ، نتيجة لآثار الاتصال الثقافى — إما اختيارا أو جبرا عن طريق الدولة — بالمدينة . والثانية أن البناء الاجتماعى للمجتمعات « المحددة » الصغيرة ثابت static نسبيا ولا تتغير مكوناته إلا بفعل قوى خارجية وبدونها يظل محافظا على شكله .

ولكن سواء كان البناء الاجتماعى يقوم على العلاقات الاجتماعية المعقدة فى مجموعها والتى تكون وحدتها العلاقات الثنائية diadic relations بين شخصين (رادكليف براون ، ٢١ ، ص ١٩١ — ١٩٢) أو يقوم على الجماعات الاجتماعية الدائمة كالأمم والقبائل والعشائر والتى تحتفظ بهويتها كجماعات بالرغم من تغير أعضائها ، فإن فكرة الاستمرار خلال الزمن continuity متضمنة . ومع أن فورتس Fortes (فورتس ، ٩ ، ص ٥٤ — ٥٥) نقد تمييز رادكليف براون بين البناء الاجتماعى الذى يتغير ويتجدد باستمرار وبين الشكل البنائى structural form الذى تكون له صفة الاستمرار فى مجتمع ثابت نسبيا على أساس أن عامل الزمن واحد فى الحالتين وأن هذا التمييز تجريد غير واقعى . إلا أنه لم يقف موقفا واضحا إزاء استمرار البناء أو شكله فى الزمان ، بل إنه أضاف إلى ذلك أن عامل المسافة والمكان لا يختلف بالنسبة للبناء الاجتماعى عن عامل الزمان . ولكن النقطة الأساسية هنا ليست أن رادكليف براون ميز فى البناء الاجتماعى بين المضمون المتغير والشكل الثابت ، وإنما تتصل بناحية هامة وهى الفرق بين المجتمع البدائى والمجتمع القروى من حيث الامتداد الزمنى والمكانى . إذ يبدو أن الامتدادين يرتبطان عكسيا فى الحالة الثانية ، وطرديا فى الحالة الأولى . والارتباط العكسى والطردى هنا يؤديان إلى نتائج مختلفة بفرض عدم تدخل عوامل أخرى كالغزو الأوربى للمجتمع البدائى أو زيادة تأثير المدينة فى مجتمع القرية . فالامتداد الزمنى فى حالة المجتمع البدائى يعنى استمرارا للبناء الاجتماعى ، فالزمن مرتبط بالتغير فى إطار من الاستمرار . والتغير هنا هو النمو فى النسق المكونة للبناء بمعنى أن زيادة السكان مثلا لا تؤدى إلى تغيير ما فى صورة البناء . ولذلك فالنمو هنا نمو كمى لا كيفى ، أما ارتباط الامتداد الزمنى بالامتداد المكانى فمرجعه إلى أن المكان الذى توجد

فيه المجتمعات البدائية غير محدد ، فكل مجتمع بدائى له منطقة قد تضيق أو تتسع يتحرك فيها . ولهذا يكون ممكنا دائما أن يصاحب النمو الناجم عن الامتداد الزمنى نموا فى « شغل » المكان . فلم يكن هناك مجال للتغير الذى قد يترتب على العلاقة العكسية بين الامتدادين . وهذا فى أغلب الظن الذى جعل الشعوب البدائية لفترة طويلة قبل الغزو الأوربى « منعزلة ومكتفية بذاتها ولكل منها ثقافة متمايزة » ومحافظة على الاستمرار فى بنائها الاجتماعى .

أما الامتداد الزمنى للقرية فإنه ظل يسير طرديا مع الامتداد المكانى ، ومع ملاحظة أن القرية خصوصا فى الإقليم الجنوبى عامة تمارس حياتها الاقتصادية على مساحة محددة من الأرض الزراعية لا يمكن أن تتعداها ، نظرا لوجود حكومة مركزية تشرف على تنظيم صلات القرى بعضها ببعض ، فإن النمو ، نمو السكان فى وقت معين يصبح فى حالة تنعكس معها علاقته الطردية مع المكان ، الأمر الذى يؤدى إلى استمرار الضغط على البناء الاجتماعى من الداخل كلما زاد النمو . وهذا الضغط خليق بأن يغير من شكله form التقليدى لتغير العلاقات المكونة لكل نسق من نسقه . ومعنى هذا أن النمو السكانى خلال الزمان فى القرية مع تحديد المكان يؤدى إلى نتائج هامة فى البناء الاجتماعى ، قد تشابه النتائج على هذا البناء فى المجتمع البدائى ولكن مع اختلاف كبير فى العوامل المسببة .

ولهذا كان التغير فى حجم السكان والتأثيرات الحضرية البواعث الأساسية فى التغير الثقافى والاجتماعى فى المجتمع القروى ، وكان الاتصال الثقافى عن طريق الأوربيين الباعث الأساسى للتغير فى المجتمع البدائى . ومن هنا جاء نقدى للباحثين المتقدمين فى أنهم لم يهتموا بدراسة أثر التغير السكانى على التغيرات البعيدة المدى أو القصيرة المدى فى المجتمع القروى .

وقد عنيت بإبراز الاختلافات بين القرية والمجتمع البدائى وعلى الأخص فيما يتصل بعوامل التغير لأسباب منهجية ، مع أننى أعتقد أنه فى مدى يطول أو يقصر من الزمن ستكون التأثيرات الحضرية فى القرية والتأثيرات الأوربية فى الشعوب البدائية هى التأثيرات ذات الأهمية الكبرى فى التغير الاجتماعى

والثقافى فى كل منهما . وإذا كان التحليل قد اتخذ فى بعض الأحيان صفة العمومية ، إلا أننى أحدد هنا أن الاختلافات السابقة إنما تنطبق فى الدرجة الأولى على المجتمع البدائى بصفة عامة والنموذج القروى الذى اخترته للدراسة .

وإذا كان هناك تشابه بين هذا النموذج ونماذج أخرى فى أنحاء العالم ، فقد يرجع ذلك إلى تشابه الظروف ، خصوصا وأن المجتمعات الزراعية بصفة عامة تتشابه فى كثير من المظاهر التى ترجع قبل كل شىء إلى اعتماد السكان على الزراعة ، وكطريقة فى الحياة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان طول خبرة الأنثروبولوچيين بالمجتمعات البدائية المنعزلة والمكتفية بذاتها وذات الثقافة المحددة (ردفيلد ، ٢٥ ، ص ٦ — ٧) عاملا من العوامل التى جعلتهم ينمون مناهجهم فى دراستها ، وتتخذ طابعا محددا ، بعكس الحال فى المجتمعات القروية الحديثة العهد بالدراسة الأنثروبولوچية ، والأبعاد dimensions المختلفة لها وأهمها انتماؤها لثقافة أكبر ووقوعها فى مجتمع تشرف عليه حكومة مركزية ، تنظم العلاقات وتفرض القوانين الواجبة التنفيذ ، وهذا إلى جانب علاقتها الوثيقة بأرض زراعية محددة .

كل هذه الظروف جعلت من اليسير على الأنثروبولوچى أن يحدد فى دقة كافية العوامل المغيرة للمجتمع البدائى وأن يتتبع آثارها على الثقافة المادية والبناء الاجتماعى باعتبارهما مظهرا لكل متكامل ، وكانت المقارنة بين القديم والجديد أيسر بكثير عنها فى المجتمع القروى ، لأن أغلب هذه المجتمعات البدائية سبقت دراستها فى فترات مختلفة ، ولهذا كان من الممكن العودة إلى دراستها بعد فترة من الاتصال الثقافى حتى يمكن تقدير العوامل بدقة والآثار والعمليات المترتبة على ذلك . فلو عاد إيفانز بريتشارد مثلا لدراسة النوير أو الأزاندى فى جنوب السودان بعد عشر سنوات مثلا ، فإنه لن يتردد فى عقد مقارنة لأحوال هذين المجتمعين فى الوقت الذى درسهما فيه ، وبين أحوالهما فى الوقت الذى قد يدرسها فيه مرة أخرى ، وستكون دراسته تجريبية مقارنة من الدرجة الأولى ولن تعوزه الدقة أو اليقين لأنه لن يواجه بتاريخ ظنى أو يضطر لإعادة تصوير حالة المجتمع لفترات تمتد فى المدى الزمنى الطويل ، وما فيها من مخاطر الوقوع فى أخطاء عديدة قد تؤثر على التحليل والاستنتاج برمتهما .

ولا يعنى ذلك أن المناهج الأنثروبولوچية فى دراسة المجتمعات « المحددة » تفقد صلاحيتها عند دراسة المجتمعات القروية ، بل إن الأمر هو كما صوره كرويبر Kroeber حين يتساءل عن التعديل الذى ستتخذه هذه المناهج فى دراسة عينات samples ليس لها خصائص المجتمع البدائى تماما ، خصوصا وأن « الأنثروبولوچيين اعتادوا دراسة « كائنات عضوية organisms » أى « مجتمعات قائمة بذاتها societies by themselves » وهم الآن — وهو يشير إلى اتجاه مدرسة شيكاجو — يدرسون مجتمعات هى أجزاء من مجتمعات أكبر organs (كرويبر ، ١٣ ، ص ٣٠١) . والنقطة الأساسية هى هل الطريقة المتبعة فى دراسة الكل تصلح لدراسة الجزء ؟

وسأعرض هنا وجهة نظرى فى إيجاز ، فأشير أولا إلى أن الفرق بين المجتمعات الإنسانية: البدائى والقروى والمتحضر لا يمثل فرقا فى النوع وإنما يمثل فى جوهره فرقا فى الدرجة ، ولذلك إذا حددنا نماذج types للجماعات المحلية فى إطار كل من هذه المجتمعات فلا يعنى ذلك اختلافها نوعا . فالمدينة، والقرية القريبة منها ، والقرية التى تقع على طرف الصحراء ، وتجمعات البدو ، والقرية التى تقع فى أعماق الريف ، كل منها عبارة عن حياة اجتماعية ، ولا خلاف على ذلك وإنما تفترق الواحدة عن الأخرى فى التنظيم الاجتماعى ونوع الثقافة المادية والنظرة إلى الحياة وغير ذلك وينطبق ذلك أيضا على الوحدات الأكبر حتى نصل إلى المجتمع الإنسانى بأسره . أو أن الاختلاف بين مجتمع وآخر هو اختلاف فى الدرجة وذلك كما لاحظ جود فرى ومونيكا ويلسون G. & M. Wilson فى مجتمعات وسط أفريقيا التقليدية والحديثة[1] . وعلى هذا الأساس إذا كان

---

(١) يرى جود فرى ومونيكا ويلسون أن «ظاهرة» المجتمع عامة فى كل مكان، وأن الاختلاف بين المجتمعات يقع فى المدى الذى تذهب إليه علاقات كل المعاصرة التاريخية ، وهذا المدى هو الدرجة التى يعبر عن عدد الأفراد أو الجماعات الذين يدخلون فى علاقات متبادلة ، وشدة أو كثافة هذه العلاقات كما أنه مقياس عن طريق شدة الكثافة التعاون والاتصال العاطفى والعقلى تاريخياً ومعاصر . وقد جعلاه مقياساً لدراسة التغير الاجتماعى . ولهذا فإن المجتمعات المنعزلة أو البدائية تقع فى أسفل سلم شدة التعاون وكثافته ، (ويلسون وولسون ، ٣٠ ، ص ٢٥ — ٣٠) الذى يزداد كلما صعدنا السلم حتى نصل إلى المجتمعات المتحضرة .

موضوع علم الاجتماع – بصفة عامة – هو دراسة المجتمعات الحديثة (الكبيرة وموضوع الأنثروبولوجيا الاجتماعية هو – بصورة مبدئية – دراسة المجتمعات الصغيرة المحددة ، فإن موضوعيهما واحد وهو دراسة الحياة الاجتماعية على أى مستوى . ولهذا لم يكن انحرافا عن الموضوع ما اتجهت إليه الأنثروبولوجيا الاجتماعية إلى دراسة المجتمعات القروية والمجتمعات الصناعية الآن معتمدة فى « طرقها » على خبرتها العملية فى دراسة المجتمعات البدائية . وهذا هو الاتجاه الذى اتبعه الباحثون فى دراسة Yankee City .

ومن المسلم به أن « العلوم الاجتماعية » تطبق فى دراستها القواعد المنهجية العامة فى « العلم » مهما كان حجم المادة ولا تختلف عن « العلوم الطبيعية » إلا فى « نوع » هذه المادة . وقد كان الاختلاف فى النوع بين مادة العلوم الطبيعية ومادة العلوم الاجتماعية مثار مناقشات كثيرة لا تزال قائمة حتى اليوم حول مدى إمكان تطبيق « الطرق » المضبوطة للعد والقياس فى العلوم الطبيعية على « مادة » العلوم الاجتماعية التى ليس لها خصائص المادة الأخرى . ولكن الذى يهمنا هنا أنه لا اختلاف من وجهة النظر المنهجية بين دراسة مجتمع صغير مستقل كالمجتمع البدائى ودراسة مجتمع صغير غير مستقل كالقرية أو دراسة مجتمع حديث كالمدينة . كما أن هناك الآن شبه تسليم من حيث الاتجاه العام للدراسة وهو اعتبار « المادة » محل الدراسة « كلا » متساند الأجزاء بحيث لا يمكن عزل جزء منه وبحثه منفصلا عن بقية الأجزاء ، بل يجب أن يكون فى الاعتبار دائما « العلاقات البنائية والوظيفية » المتبادلة بين الجزء والكل وبين الكل والأجزاء المكونة له وسواء استخدمنا اصطلاحات العلوم البيولوجية كما يفعل راد كليف براون أو إصلاحات العلوم الطبيعية كما يفعل جورج لندنبرج G. Lundenberg فى التحليل الاجتماعى ، أو استخدمنا اصطلاحات خاصة كما يفعل كثير غيرهما من العلماء ، فإن إطار الدراسة لا بد أن يصمم فى ضوء المنهجية العامة وفكرة التكامل أو التساند البنائى الوظيفى . فالاختلاف يقع فى المحل الأول فى الطرق المستخدمة فى البحث وضرورة تطويرها عند الانتقال من درجة إلى درجة مختلفة من مستويات الحياة الاجتماعية ، كالانتقال من دراسة المجتمع البدائى

إلى دراسة المجتمع القروى ، ومع أن كروبر Kroeber وردفيلد أشارا إلى ضرورة هذا التطوير إلا أنهما وعلى الأخص الأخير لم يقدما إلا وجهات نظر عامة تنصب أساسا على الفروق فى الأبعاد dimensions لا على الطريقة . ومثال ذلك أن ردفيلد ينقد إيفانز بريتشارد فى ربطه بين الطبيعة nature والنشاط الإنسانى والحياة الاجتماعية عند دراسته للنوير ، باعتبار أن هذه طريقة إن صلحت فى دراسة المجتمعات البدائية فلا تصلح لدراسة القرية . لأن المهم فى رأيه أن نفهم القرية ككل من خلال علاقة الإنسان بالإنسان لا من خلال علاقة الإنسان بالطبيعة ، ولأن القرية — وهى مجتمع تاريخى — تكون علاقات الناس فيه متعددة ومختلفة ومرتبطة بدورها كل بالأخرى ، فإذا أدركنا نسقا system قد يكون له ارتباط بالنسق الإيكولوجى فى نقطة معينة ، فإنه فى نفس الوقت يكون مختلفا عنه (ردفيلد ، ٢٤ ، ص ٣٢ — ٣٣) . ويعنى ردفيلد بذلك أن العامل الإيكولوجى مهما كان أثره لا يصلح أساسا لتفسير العلاقات الاجتماعية ، خصوصا فى المجتمعات القروية ، التى تكون فيها هذه العلاقات ذات طابع تاريخى ، والقرية نفسها عليها علائم تفاعل القرون (ردفيلد ، ٢٥ ، ص ٧٩) ، ولهذا كان التاريخ فى نظر ردفيلد عاملا يفوق فى أهميته العامل الإيكولوجى وخصوصا فى تفسير العلاقات التى تربط الأفراد والجماعات فى المجتمع القروى ، مع أن ردفيلد يعترف بصعوبة تتبع العوامل التاريخية فى تشكيلها لهذه العلاقات وعدم جدوى الاعتماد عليها فى دراسات محددة كالمجتمعات القروية . وأغلب الظن أن موقفه هذا يمثل « فرضا » حتى الآن إلا أنه لا يمكن التسليم مع ردفيلد — من حيث الاتجاه العام — بأن أهمية دراسة علاقة الإنسان بالإنسان فى المجتمع الفردى تفوق أهمية دراسة علاقة الإنسان بالبيئة ، فنى نقص المصادر التاريخية عن القرى وعدم إمكان الاعتماد عليها ، يكون التفاعل بين سكان القرية الواحدة والأرض الزراعية مفسرا هاما لمظاهر حياتهم الاجتماعية والاقتصادية كما سنرى فى الفصول الآتية

أما الفروق الأساسية فإنها تتلخص فى المسائل الآتية :

١ — العينة : اهتم الأنثروبولوچيون بالمجتمعات البدائية ، وهى بطبيعتها

مجتمعات صغيرة . ومن حيث العينة أهم شرط فيها أن تكون محددة على أى مستوى من مستويات الحياة الاجتماعية ولهذا فالمجتمع البدائى ككل يمثل من هذه الناحية مجتمعا محددا ينطبق عليه شروط العينة ولا يختلف فى هذا الصدد عن المجتمع القروى — القرية كوحدة للدراسة أو منطقة فى مدينة ، أو ظاهرة كالهجرة أو الانتحار . ومع ذلك فإن هناك فرقا بين المجتمع البدائى كعينة والهجرة أو الانتحار ، فالأول يمثل كلا والأخرى تمثل جزءا . والأنثروبولوجيون كانوا يتجهون فى بادئ الأمر إلى دراسة المجتمع دراسة مركزة شاملة intensive study تهدف إلى الإحاطة بكل شئ ، أما فى دراسة ظاهرة الهجرة فإنها تقتصر على الظاهرة كما هى مع إدراك علاقاتها بالظواهر الأخرى دون بحثها . ولكن الأمر لم يكن هكذا دائما فى الأنثروبولوجيا ، فقد غلب اتجاه دراسة نسق معينة من المجتمع حسب ما يرى الباحث من أهميتها وذلك كدراسة النسق السياسية فى المجتمعات الإفريقية البدائية . والمهم هنا أنه فى اختيار العينة لدراستها أو دراسة أجزاء منها ، لا نجد فرقا أساسيا بين المجتمع البدائى والمجتمع القروى ، كما أنه لا فرق أيضا فى اختيار العينة الممثلة أو النموذج من حيث المقاييس ، لأن القاعدة فى ذلك قد تتغير بالنسبة للمجتمعات البدائية أو المجتمعات القروية باختلاف الظروف أو باختلاف النواحى المراد الاهتمام بدراستها . لذلك كان القول بعدم إمكان تطبيق الطريقة الأنثروبولوجية فى الدراسة الشاملة المركزة للمجتمعات البدائية المنعزلة والمستقلة والمكتفية بذاتها كعينة ، على المجتمعات القروية ذات الخصائص المغايرة أمرا يجانبه الصواب فاختلاف الخصائص لا يؤدى فى كل الأحوال إلى اختلاف الطريقة .

٢ — جمع الحقائق : المجتمع البدائى ليس له تاريخ مكتوب ، ولا توجد فيه إحصاءات أو وثائق من أى نوع وتراثه الاجتماعى ينتقل شفاهة . والمجتمع القروى له بطريقة ما تاريخ مكتوب هو على الأقل تاريخ مدنية المجتمع الكبير الذى يكون جزءا منه ، وتوجد إحصاءات ووثائق على درجات متفاوتة من الدقة وتراثه الاجتماعى ينتقل شفاهة بالإضافة إلى ما يحفظ ماديا . والمجتمع المتحضر له تاريخ مدون بدقة وتوجد إحصاءات ووثائق قد تبلغ فى بعض الأحيان درجة

عالية من التنوع والدقة ، والتراث الاجتماعي والثقافي محفوظ ومدون في الكتب وغيرها . ولهذا يعتمد الأنثروبولوجي في دراسة المجتمع البدائي على المخبرين informants وكبار السن والملاحظة الشخصية أو طريقة « الملاحظ المشارك » participant observer وإذا امتد بحثه إلى المجتمع القروى كان عليه أن يعدل من الطرق السابقة بالاعتماد إلى درجة معينة على التاريخ والإحصاءات والوثائق . وإذا انتقل إلى المجتمع المتحضر — مستخدما الطريقة السوسيولوچية — فعليه أن يعتمد أكثر — إن لم يكن كلية — على المصادر التاريخية والمدونات الإحصائية والوثائق من كل نوع . ولو كان ذلك جزءا من التعديل الذى يراه البعض ضروريا فى الطرق الأنثروبولوچية التقليدية لكان الرد بسيطا ، وهو أن هذه الطرق فى اعتمادها على الوسائل السابقة لا يعد عيبا فيها ، وإنما يعتبر ملاءمة منهجية للحصول على الحقائق بأدق الطرق الممكنة . ولعل دراسات التغير الاجتماعي عامة ودراسات ورنر Warner فى أمريكا بوجه خاص تبين كيف يمكن تطبيق الطرق الأنثروبولوچية العامة على كل مستوى من مستويات الحياة الاجتماعية دون حاجة إلى تعديل الأساس الذى تقوم عليه ، وهو استخدام كل الحقائق الممكن الحصول عليها من أى مصدر موثوق به وبأى طريقة ملائمة ، لفهم العلاقات أو النسق الاجتماعية فى تساندها ككل . ولذلك يكون التعديل عند دراسة القرية تعديل يتصل بالشكل لا بالمضمون .

٣ — أبعاد المجتمع dimensions of society ولعل أهم نقطة فى نقد الطرق الأنثروبولوچية القديمة ، هى أن الاتجاه كان ينصب على اعتبار المجتمع البدائي وحدة مستقلة للدراسة ، ولهذا تمخضت الدراسات الأنثروبولوچية عن أبحاث لمجتمعات مستقلة وثقافات مستقلة . وكان الباحث لا يعنى بما قد يكون هناك من ارتباط بين هذا المجتمع أو ذاك مما قد يكون له أثر فى العلاقات الاجتماعية . فكل شيء يفسر للحياة الاجتماعيةوالثقافة المادية يقع داخل حدود المجتمع . ولكن إذا انتقلنا إلى مجتمعات كالقرى تكون بالضرورة على علاقات مع القرى المجاورة والمدينة والحكومة ، فإن تفسير العلاقات الاجتماعية لا يكمن داخل القرية وحدها ، وإنما يتعين على الباحث أن يدرس تأثير الارتباطات بين

الداخل والخارج على مظاهر الحياة الاجتماعية . ومن هنا كان لا بد من تعديل الطريقة التقليدية . ومع ذلك فهذا التعديل ليس جوهريا وإنما يتصل أساسا بأبعاد المجتمع محل الدراسة . وهنا استخدم نظرية ستوارت دود Stuart Dodd عن أبعاد المجتمع (S. theory) (دود ، ٥ ، الفصل الخامس) فى خطوطها الرئيسية دون مضامينها التى تتصل أساسا بوجهة نظر معينة فى النظر إلى « المادة » الاجتماعية ، وطريقة معالجتها بطريقة تشابه معالجة « العلوم الطبيعية » لمواد دراستها ، وما يترتب على ذلك من استخدام اصطلاحات مثل « الطاقة » و « الحركة» و «الشدة » و « التعبير » الرمزى للعلاقات الاجتماعية فى مختلف أبعادها (لندنبرج ، ١٥ ، ص ١٠٣ – ١١٥) . وملخص النظرية أن المجتمع له أبعاد أربعة هى : الإنسان أو السكان population ، ويرمز لها بالرمز (P) والبيئة الجغرافية أو الاتساع المكانى الذى يعيش عليه السكان ويرمز لها بالرمز (L) ونشاط السكان الاجتماعى والتكنولوجى وظواهر النمو واتجاهاتها أو بمعنى آخر خصائص السكان ويرمز لها بالرمز (I) والزمن ويرمز له بالرمز (T)، ثم يلخص للنظرية على النحو الآتى (S = P.I.T.L.) .

ويقول إنه فى ضوء هذه الأبعاد أو العوامل يمكن فهم أى موقف يتصل بالمجتمع « societal » لأن كل موقف اجتماعى يتضمن بالضرورة « ناسا people » من نوع معين أو من عدة أنواع ، منشغلين ، فى سلوك behavior من أى نوع أو من عدة أنواع ، فى مكان space بالذات أو زمان time معين . ولهذا يكون أى « تقرير » سليم للعلاقات الوظيفية المتبادلة لواحد من هذه الأبعاد أو العوامل أو لها كلها يؤدى إلى فهم أى موقف فى المجتمع .

وأغلب الظن أن هذه الأبعاد تنطبق على كل المجتمعات على اختلاف درجاتها ، كما تنطبق على أجزاء منها أو ظواهر فيها . ولهذا يمكن اعتبارها مقاييسه موضوعية صالحة للتطبيق عند إجراء أى دراسة أنثروبولوجية أو سوسيولوجية . فقد نهتم بعامل أو بعد واحد وندرس علاقته بالعوامل الأخرى وقد نهتم بها جميعا فى وقت واحد . والنتيجة فى الحالتين واحدة وهى « الفهم الكلى » للموضوع . وإذا استثنينا عامل « الزمن » فإن المجتمعات أو أجزاء منها تختلف كل منها عن

الآخر فى « حدود limits هذه الأبعاد . فإذا سلمنا مع ردفيلد من أن المجتمع البدائى كل "whole" والمجتمع القروى (القرية) جزء "part" لترتب على ذلك أن أبعاد الأول منفصلة وأبعاد الثانى متصلة ، ولذلك تكون الدراسة فى الحالة الأولى قائمة على أساس الانفصال ، وفى الحالة الثانية قائمة على أساس الاتصال أى أن تفسير الحياة الاجتماعية يكون من الداخل فقط أو من الداخل والخارج معا . وإذا كان مالينوفسكى قد وصل إلى فكرة الوظيفة والنظرة الوظيفية على أساس تجربته فى دراسة مجتمعات من الداخل فلا يستنتج من ذلك أنها مقصودة على طريقة الدراسة من الداخل فقط بل إنها تنطبق بالدرجة نفسها على الطريقة الأخرى ، لأن إدراك العلاقة الوظيفية لظاهرة معينة يمكن أن يتم فى ضوء ارتباطاتها الداخلية والخارجية معا . ولهذا فالمطلوب ليس تعديل الطريقة الأنثروبولوچية أو تغييرها وإنما تعديل الاتجاه النظرى عند الانتقال من دراسة الكل إلى الجزء وخاصة فى إدراك أثر الكل على الجزء . ويظل مضمون الطريقة نفسها من حيث الاتجاه إلى الدراسة المركزة والفهم المتكامل لكل علاقة أو ظاهرة قائمة ، خصوصا وأن هناك كثيرا من أوجه الشبه بين المجتمع البدائى والقرية قديما ، وفى حالات الاتصال الثقافى الحديث والنتائج المترتبة عليه التى جعلت خاصة التحليل فى المجتمعات البدائية تختفى بالتدريج (ردفيلد ، ٢٥ ، ص ١٦ — ١٧) .

ويتمثل هذا التعديل فى الاتجاه النظرى — لا فى الطريقة — فى دراسات التغير الاجتماعى وهو تعديل تقتضيه طبيعة الموضوع . فالتغيرات التى تحدث الآن فى المجتمعات البدائية تتم عن طريق ظهور عوامل خارجية ، وامتداد أبعاد المجتمع البدائى على نحو لم يكن موجودا من قبل . ولذلك يهتم الأنثروبولوچيون الذين يدرسون التغير الاجتماعى والثقافى بإبراز أثر الثقافة الأوربية والنتائج التى ترتبت على الاستعمار الأوربى . كما أن هذه المجتمعات لم تعد مستقلة مكتفية بذاتها ، بل أصبحت أجزاء من كل نتيجة للتنظيمات الإدارية الأوربية . ولهذا تغير الاتجاه النظرى بتغير هذه الظروف . وما يقال عن المجتمع البدائى يقال الآن على القرية بوجه عام . ولكن ذلك لا يجعلنا فى دراسات التغير الاجتماعى —

نلتفت إلى المؤثرات الحضرية الحديثة وحدها ، بل إن المؤثرات « المحلية » أو الأحوال لا بد أن تدخل كعامل هام فى تحليل التغيرات . ومثال ذلك — مع اختلاف فى الدرجة بينه وبين القرى الثلاث — أن أهم ما يميز القرية الهندية الآن هو التغير ، والتغييرات الموجودة مهمة من حيث الدرجة ، ولكنها لا ترجع جميعا إلى المؤثرات الغربية (الحضرية) لأن هناك تغيرات كانت جارية حتى قبل أن تبدأ المؤثرات السابقة فى الظهور .

وهذا ما يفسر إختلاف التغيير وإتجاهاته فى عدد من القرى التى درست حتى الآن (ناريوتد ، ١٨ ، ص ٩).

وخلاصة القول إن فكرة ردفيلد عن الـ folk society تمخضت عن نتيجتين هامتين :

إحداهما اعتبار القرية على وجه خاص مجتمعا جزئيا part society فى مقابل المجتمع البدائى الذى هو مجتمع كلى whole society . والأخرى أن دراسة القرية على هذا النمو تقتضى تعديلا فى الطريقة الأنثروبولوچية القديمة فى دراسة المجتمعات البدائية ، على أن تظل الطريقة تتضمن الاتجاه الكلى فى الدراسة ، وإنما يكون الاهتمام بإدراك آثار المدينة التى تعتبر القرية جزءا منها ، ومن ثم نما هذا الاتجاه إلى إجراء دراسات مقارنة على المدنيات بوجه عام . والأساس النظرى الذى بنى عليه ردفيلد اتجاهاته السابقة هو نظرية فى التغيير الثقافى من ثقافة الفولك folk إلى المدنية . وحاول أن يثبت ذلك عن طريق الدراسات الحقلية التى أجراها على الحياة الريفية فى ياكتان Yacatan (ردفيلد ، ٢٢) وفى تيبوزتلان Tepozlan (شيكاجو ١٩٣٠) وشان كوم Chan Kom (شيكاجو ١٩٣٤ ، ١٩٥٠) وفى كل هذه الدراسات كان يدرك التغير فى الخارج ، أى أنه كان يهتم قبل كل شىء بأثر المدنية على الأفراد والثقافة والتنظيم الاجتماعى وعلى الأخص فى نواحيها المباشرة . والثنائية dichotomy واضحة فى أعمال ردفيلد . فالمجتمعات إما كل whole أو جزء part ، والتغير من الـ folk إلى المدنية civilization وأغلب الظن أن اهتمامه بالمدنيات هو الذى جعله ينظر إليها على مستوى تاريخى وبالتالى لا بد فى دراسة القرية أن نرجع إلى التاريخ — الذى هو تاريخ المدنية التابعة لها

القرية – لفهم بنائها الاجتماعى وثقافتها . وهذا هو جوهر تأكيده المستمر على أن تغير الأنثروبولوجيا الاجتماعية طرقها فى الدراسة عند دراسة مجتمع فردى . ومع ذلك فإن دراساته الحقلية – السابق الإشارة إليها – لم يظهر فيها العامل التاريخى بصورة واضحة وإنما كان الاهتمام الأول ينصب على دراسة تأثيرات المدنية والخصائص التى تنمو فى المجتمعات القروية باستمرار فتحولها من الـ folke إلى المدنية إلى أى نموذج يشبه المدنية .

وقد ظهر من التحليل السابق أن التغير فى الطريقة عند دراسة القرية لا يعد تغيرا جوهريا ، خصوصا وأن المصادر التاريخية أو الحوادث التاريخية لا تفيد كثيرا فى تصوير حالة القرية فى الفترة الفرضية قبل التغير . إلا إذا كانت هناك أحداث هامة تركت تغيرات كبرى على نمط الحياة الاجتماعية فى المجتمع بأسره عامة وفى القرية خاصة . وفى هذا المجال لا يعتبر الغزو الفرنسى أو البريطانى لمصر مثلا مشابها للغزو « الأبيض » لمجتمع النجونى Ngoni فى عام ١٨٩٨ وما ترتب عليه من تغييرات هامة فى الحياة الاجتماعية ، والتى درس منها بارنس Barnes التغير فى ميدان الزواج (بارنس ، ٢ ، ص VIII) فالحياة الاجتماعية فى القرية كانت إلى فترة غير محددة قبل التغير الاجتماعى والثقافة ثابتة نسبيا ، ولم تشهد تغييرات ذات بال بتوالى الأحداث التى مر عليها « المجتمع المصرى » . ومثال ذلك أن حامد عمار حاول أن يربط التغيرات الكبرى بأحوال قرية « سلوا » ، ولكنه لم يستطع أن يدرك علاقتها بأى ناحية من نواحى الحياة الاجتماعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ولذلك تكون « إعادة تصوير الحياة الاجتماعية » فى الفترة السابقة على التغير متفقة مع الطريقة الأنثروبولوجية التقليدية من حيث الاعتماد أساسا على المخبرين من كبار السن للمدى الذى تسمح لهم ذاكرتهم بذكر معلومات صحيحة . وهذا لا يمنع – فى حالة القرى فى الإقليم الجنوبى – من الإفادة بالنظم القديمة فى ملكية الأرض مثلا أو السلطة الإدارية أو إجراءات الزواج وتسجيل المواليد والوفيات وغير ذلك مما يساعد على فهم أجزاء الحياة الاجتماعية وربطها . أما فى فترة التغير الممتدة إلى الآن فإن الطريقة لها لا تختلف عما هو متبع فى دراسة التغير فى المجتمعات البدائية الآن مع اختلاف العوامل المسببة للتغير . فى المجتمع

البدائى يكون الاهتمام بالاتصال الثقافى الأوربى ، وفى القرية يكون الاهتمام — إذا كان الاتجاه إلى تتبع آثار المدنية فقط — بالتأثيرات الحضرية فى ضوء التغيرات العامة فى المجتمع ككل وخصوصا فى ميدان القوانين التنظيمية أو الإصلاحية . أما إذا كان الهدف دراسة المدنيات ومقارنتها فإن الطريقة فى هذه الحالة تختلف خصوصا إذا دخلت المجتمعات الكبيرة والمدن الكبرى كأطراف فى المقارنة .

وإذا كان اتجاه ردفيلد الأساس فى دراساته الحقلية السابقة إلى تتبع أثر عامل واحد وهو المدنية فى التغير الاجتماعى ، ومع أن هذا يرجع أساسا إلى الغرض فى الدراسة وما يحاول إثباته من فروض ، إلا أن فهم التغير يقتضى إدراك العوامل جميعا وأهمية كل منها فى كل مرحلة من مراحل التغير ، خصوصا إذا كان سير التغير « طبيعيا » لم تعترضه عوامل مفاجئة كثورة تؤدى إلى انقلاب فى طريقة الحياة الاجتماعية . كما أن التغير لا ينبغى أن يسير بالضرورة فى الاتجاه الذى رسمه ردفيلد من « القروية إلى الحضرية » إذ يجب ألا نستنتج من ظهور بعض الخصائص الحضرية فى القرية كالفردية والاقتصاد النقدى إلخ . . إن مظاهر « القروية » تختفى تدريجيا ثم تزول نهائيا (ردفيلد ، ٢٥ ، ص١٣٧) ، فطالما وجدت الزراعة ستظل للمشتغلين بها خصائص تفرقهم من سكان المدينة مهما زاد تشابههم معهم فى بعض نواحى الحياة الاجتماعية أو المادية . والمجتمع الأمريكى فى هذه الحالة لا يعد نموذجا تسير على نمط تغيره خصوصا فى الأجزاء القروية فيه كل المجتمعات . هذا إلى أن « الخصائص الحضرية » نفسها كما صورها كثيرون من العاملين فى الحقل الحضرى لا تنطبق بالضرورة على كل أقسام المدينة . بل نجد تمايزا واضحا على أساس الفروق فى المهنة والثقافة والمركز الاجتماعى والاقتصادى والمناطق السكنية والأقليات والأديان وهكذا .

والقرى مع ذلك تختلف من حيث درجة الأخذ « بالخصائص الحضرية » ومن حيث مدى تأثيرها فيها ، وذلك فى اختلاف ظروف كل منها . فإذا قسمنا القرى فى الإقليم الجنوبى إلى عدة نماذج على أساس مقاييس معينة تبرز فيها

خاصة الحجم ووسائل المواصلات وتوزيع الملكية والقرب من المدينة أو مراكز الصناعة ، لوجدنا عدة فروق هامة . وعلى أساس خصائص « نموذج » منعزل مثلا فإنه يمثل موقفا يكون التأثر بالمدينة فى أدنى درجاته . ولهذا كانت عوامل التغير فيه خاصة به ، واتجاه التغير ومداه لا يتفق مع نظرية ردفيلد . لأن تأثيرات التغير وما ترتبت عليه من « فردية واقتصاد سوق ونظرة مختلفة للحياة . . إلخ » لا يماثل ما هو موجود فى المدينة ومثال ذلك أن الفردية لم يصحبها تغير فى شكل العلاقات المباشرة كما هو الحال فى المدينة ، واقتصاد السوق لم يصحبه تخصص فى العمل بمسائل التخصص فى المدينة أو يقترب منه وهكذا وليس لنا أن نستنتج من « وجود نقطة شرطة أو مركز اجتماعى أو جمعية تعاونية أو ملعب أو مجلس بلدى محلى » وهى مظاهر حضرية أن القرية ستصبح بزيادة هذه المظاهر والنتائج اللاحقة لها فى المدى القصير أو الطويل منطقة حضرية تختفى فيها الخصائص القروية . ومرد ذلك إلى أن القرية مكان يسكنه قوم يعملون فى عمل متشابه — أو غالبيتهم — وهو الزراعة ، وقيام حياتهم على الزراعة جعل لهم طريق معينة فى الحياة . وطالما أن التغيرات لا تنصب أساسا على نوع المهنة فستظل القرية محافظة على « القروية » وأن تغيرت بعض المظاهر المادية والاجتماعية وفى البناء الاجتماعى خاصة يؤدى التغير فيه إلى شىء جديد لأنه ينطوى على عناصر تغيره وامتداده . فإذا تغيرت العائلة إلى أسر فلأن العائلة فى تكوينها تنطوى على هذه القسمة وأن تغيرت السلطة فلأن السلطة فى تكوينها تحمل بذور امتدادها أو انقسامها . فالنسق الاجتماعى لا يتفتت إلى أجزاء مبعثرة وإنما ينقسم إلى أجزاء متكاملة كل جزء يحمل خصائص الكل الذى انفصل عنه . فالسلطة فى الأسرة القروية تشبه السلطة فى العائلة وعلاقة سلطة الأسرة بسلطة القرية (العمدة) تشبه علاقة سلطة العائلة بسلطة القرية فيما مضى . فشكل النسق لم يتغير وإنما الذى تغير هو المضمون .

والأساس الذى يفرق مجتمع القرية — المتغير — عن مجتمع المدينة هو تقسيم العمل . وهنا أجد أن فكرة دوركايم عن الآلية والعضوية وتقسيم العمل صالحة فى إطارها العام لإثبات وجهة نظرى. فزيادة العناصر الحضرية فى القرية

لا تجعلها تتغير نحو « المدينة » كما قال ردفيلد لأن المدينة الحديثة تقوم فى المحل الأول على تقسيم العمل الذى أدى إلى ما وصلت إليه فى ميادين التكنولوجيا والعلاقات الاجتماعية إنما الذى يمكن أن يغير القرية فى الاتجاه الذى افترضه ردفيلد هو زيادة تقسيم العمل فى القرية ووضوحه فإذا ظلت غالبية السكان تعمل بالزراعة والعمل فيها غير متخصص ظلت القرية « محافظة على القروية » مهما أخذت بأسباب الحياة الحضرية فى النطاق الجارى ومهما كان تأثير ذلك فى العلاقات الاجتماعية كما تظل كذلك طالما كانت نسبة العمل المتخصص فيها قليلة لأن القرية فى الحالتين ستظل « آلية » لا « عضوية » وستتوافق العناصر المادية وغير المادية الناجمة عن تأثير المدينة مع ثقافة القرية وستكون نتيجة التوافق ليست حضرية تماما بل نموذج آخر من الحياة يقع بين النموذج القديم والنموذج الحضرى للمدينة .

BIBLIOGRAPHY

1. Ammar, H. *Growing up in an Egyptian Village :* Silva, Province of Aswan, London, 1954.
2. Barnes, J.A. *Marriage in a Changing Society*, London, 1951.
3. Beals, A. in *Village India*, edited by Marriot, N. Chicago, 1955.
4. Bendict, R. *Patterns of Culture*, London, 1953.
5. Dod., S. *Dimensions of Society*, New York, 1940.
6. Dube, S.C. *Indian Village*, London, 1956.
7. Embre, J.E. A *Japanese Village :* Suye Nure, London, 1946.
8. Evans-Pritchard *Social Anthropology*, 1951.
9. Fortes, N. *Time and Social Structure*, An Askarti case study in Social Structure, edited by himself, Oxford, 1949.
10. Handlin, O. *The Uprooted*, Boston, 1951.
11. Herskovits, N.J. *Acculturation : A Study of Cultural Contact*, New York.
12. Hughes, E.C. The Cultural Aspect of Urban Research in "*The state in the Soial Sciences*" edited by White, L.D., Chicago, 1956.
13. Krœber, A.C. *Anthropology*, New York, 1948.
14. Loomis, Ch. and Beegle, A. *Rural Social Systems*, New York, 1951.
15. Lundberg, G. *Foundations of Sociology*, New York, 1939.
16. MacIver, R. and Page, Ch, *Society*, London, 1953.

17. Malinowski, B. *Dynamics of Culture Chang*, New York, 1936.
18. Narriotted, N. *Village India*, Studies in the little Community, Chicago, 1956.
19. Ogburn, W. and Nimkoff *Handbook of Sociology*, London, 1953.
20. Ogburn, W. *Social change*, second printing, New York 1952.
21. Radcliff-Brown *Structure and Function in Primitive Society*, London, 1956.
22. Redfield, R. *The Folk Culture of Jacatan*, Chicago, 1941.
23. ——, The Folk Society, Amer. J. Socio, L. 11, 4 (January 1947) 293-308.
24. ——, *The Little Community*, view points for the study of human whole, Chicago, 1956.
25. ——, *Peasant Society an Cultural*, Chicago, 1956.
26. ——, *A Village that chose progress*, Ch n Kom, Revisted, Chicago, 1957.
27. Sorokin, P. *Social and Cultural Dynamics*, V. 4, New York, 1941.
28. ——, *Society, Culture and Personality*, New York, 1947.
29. Sprott, *Sociology*, London, 1956.
30. Wilson, G and Wilson, N. *The Analysis of Social change*, 1945.
31. Yang, M.C. *A Chinese Village, Taiton, Shantu g Provinc*, London, 1946.
32. Znaniecki, *The Method of Sociology*, New York, 1934.

قوة الاعتراف فى الإثبات الجنائى

للدكتور حسن المرصفاوى
مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

مقدمة :

العدالة من صفات الله سبحانه وتعالى ، والعمل على تحقيقها موجب للثواب ، والقاضى — وقد أنيطت به مهمة إقامة العدل بين الناس بعضهم وبعض — يجب أن يسلك كل سبيل يوصله إليه من غير أن يتقيد بواحد معين منها . والأصل أن أساس تعرف وجه الحق فى الدعوى هو البينات التى تتعدد طرق إثباتها .

والقاعدة التى استقرت الآن تقضى بأن القاضى حينما يريد إعمال حكم القانون فيما يطرح عليه يستهدى وجدانه وضميره ، ويكون عماد قضائه هو ما يطمئن إليه قلبه . على أن القانون وإن تدخل فى بعض الأحوال ليرسم للقاضى طريقاً معيناً يستدل به ، لا يلزمه باتباع نتيجته ، وإنما يخضع للقاعدة السابقة وحكمتها أن الأحكام الجنائية التى تقضى بإنزال العقاب على المتهم قد تصيبه فى حياته متى كانت الإعدام ، أو فى حريته إن جاءت مقيدة لها ، أو فى ثروته إن كانت بتغريمه ، فأثرها الخطير بيّن فيما تمسه من الفرد . وقد اقتضى هذا — حماية لتلك الحقوق — أن يكون مبنى تلك الأحكام هو الجزم واليقين لا الظن والترجيح .

وكل الأدلة التى تطرح على القاضى الجنائى تحتمل وجهين : الصدق أو الكذب ، فعليه أن يمحصها ويختار واحداً منهما . وقد يدق الأمر ويصعب فى بعض الحالات ، ولكنه يتيسر عند ما يقر المتهم بمقارفة الجرم المسند إليه . ولا يعنى الاعتراف وجوب القضاء بمقتضاه ، وإنما يسهل على القاضى مهمته بالاقتصار على فحصه . فقد يكون المتهم صدوقاً فيما أقر به ، وقد يندفع إليه كاذباً تحت تأثير بواعث مختلفة ، الأمر الذى كشفت عنه كثير من القضايا الشهيرة .

ولهذا نجد أن تعليمات النيابة العامة تقضى بأنه إذا اعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفى بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التى تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات .

وعلى هذا زالت كل قوة للقاعدة التى كانت تعتبر الاعتراف سيد الأدلة ، وأصبح هو مع غيره على قدم المساواة من ناحية خضوعه لتقدير القاضى .

والاعتراف قد يجىء تلقائياً — وهو أمر قليل الحدوث — دون إجراءات سابقة عليه كأن يرتكب الجريمة ثم يتقدم طائعاً مختاراً إلى رجال الشرطة مبلغاً عنها. بيد أن الغالب من الأمر أن يأتى الاعتراف فى ثنايا إجراءات أخرى أو بعد مباشرتها ، وهو ما دعا إلى العناية ببحث الاجراءات السابقة عليه والموصلة له ووضع الشروط المختلفة للأخذ به كدليل فى الإدانة .

والإلمام بالاعتراف يقتضى بيان قوته على مر العصور ، وسبيل الوصول إليه ، ثم حاله فى التشريعات والاتجاهات المعاصرة .

١ — عند قدماء المصريين

على الرغم من قلة الآثار التى وصلت إلينا عن القضاء لدى قدماء المصريين فإن رجال التاريخ والقانون يجمعون على أن القوانين المصرية القديمة كانت على جانب كبير من الرقى والتقدم . فقد كانوا يتبعون من الإجراءات ما يوصلهم إلى معرفة الحقيقة فى الجريمة ومرتكبها . وهى إن اختلفت فى بعض الأحيان مع المبادئ الحديثة المعروفة ، إلا أنها كثيراً ما تتفق معها .

فكانت إجراءات المحاكمة توجب استجواب المتهم ، الذى يتعين عليه حلف اليمين قبل ذلك ويتم بالصيغة الآتية « بآمون ، بالملك ، أن ما أقول لفرعون هو الحق ، أنا لا أفضل الكذب ، وإذا قلت كذباً فلتقطع أنفى وأذنى وأرسل للأشغال الشاقة بأثيوبيا » .

وكان التعذيب من بين الوسائل التى تستخدم عند استجواب المتهمين فى حالة الإنكار ، ويعفى منه كبار الموظفين ،ومن يدل على شركائه فى الجريمة . وطبيعى أن الاستجواب كان يستهدف الحصول على اعتراف المتهم [١] .

على أن الاعتراف لدى قدماء المصريين لم يكن ليوجب القضاء على المتهم وإنما كان يخضع لتقدير المحكمة الجنائية فى الأخذ به من عدمه . فقد حدث أن سرقت بعض الأموال من مقابر قدماء المصريين وضبط أحد العمال بعد أن كشف الحادث وذلك بطريق الاشتباه فاعترف بأنه نبش قبر الملكة إيزيس وسرق ما به . وقد حقق هذا الاعتراف بأن انتقل الحاكم والمراقب الملكى إلى محل الواقعة لمعاينته ، ومعهما المتهم المعترف ليرشدهما عن القبر الذى يقول أنه قد نبشه وسرق ما به .

« ولقد أثبتت فى شقة البردى تفصيلات غريبة عن الإجراءات التى اتبعت بالنسبة للمتهم ، إذ عصب له المحققون عينيه وقادوه إلى داخل الجبانة ، فلما وصلوا به إليها رفعوا العصابة عن عينيه وسألوه أن يرشدهم إلى المكان الذى يعترف بالسرقة منه فدلهم على قبر كان مخصصاً لأولاد الملك سيزوستريس . غير أنه لم يكن قد دفن به أحد . كذلك دلهم على منزل لأحد عمال الجبانة موجود بالقرب من قبر أولاد الملك . لم يكتف المحققون بذلك بل مروا بالمتهم على جميع قبور الوادى عله يستعرف على أحدها ، فلم يستعرف إلا على المكانين اللذين سبق ذكرهما. واستحلفوه فحلف بحياة الملك وبقطع أنفه وأذنيه على أنه لا يعرف فى الجبانة سوى القبر والمنزل اللذين دل عليهما » .

ولقد ثبت للمحكمة الجنائية برغم هذا الاعتراف كذب المتهم فانتهت إلى القضاء ببراءته ، وهو ما يؤخذ منه أن أحد مبادىء الإجراءات الجزائية كان متبعاً لدى المصريين القدماء ، وليس هذا بالأمر المستغرب ما دام الهدف منها دائماً — فى القديم والحديث — هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة .

ولما قوى سلطان الكهنة فى الدولة الحادية والعشرين أصبحت الكلمة النافذة

---

(١) جان داجلييه — النظم القضائية فى مصر القديمة، ص ١٦٩ .

فى القضايا هى للمعبود آمون ، يعبر بها عن طريقهم ويستشار فى جميع القضايا . وكانت لهم طرق غريبة فى هذا الصدد . والاستدلال على رأى آمون كان يؤخذ عن حركات يأتيها بوسائل يستعملها الكهنة . فإن أقر المتهم بالجريمة وقتما أوحى آمون قدم إلى المحاكمة وإلا فإنه يساق إلى العذاب حتى يعترف ثم يقدم للمحكمة.

فقد حصلت فى السنة الثانية من حكم رمسيس سرقة من مخازن المدينة العمومية وتقدم رئيس الكهنة إلى آمون وقص عليه الخبر وطلب منه أن يرشده إلى مرتكب الجريمة قائلا ، « يا سيدى إنك لترشدنى عن السارق » فوافق الاله على على هذا الطلب بأن هز رأسه مراراً ، فقدم له الكاهن جميع رجال المدينة واحداً بعد الآخر ، فأشار على أحد مديرى المخازن وقال إنه السارق . غير أن المتهم أنكر التهمة قائلا « إنه لمن الكذب أن يقال إنى أخذت هذه الأشياء » . وقد عز على آمون أن ينسب إليه الكذب فأمر باستعمال العذاب مع المتهم فعدل عن إنكاره الأول وقال : كنت غائباً فحضر من سرق الأشياء ، فأكد له آمون أنه السارق . فقال المتهم «إن هذا كذب » فقال الإله «أبعدوه من محضرة آمون حيث لم يعترف».

وجاء بالبردى بعد ذلك أن المحكمة تشكلت ، وفى أثناء ذلك كان المتهم قد اعترف أمام الإله آمون بأنه السارق ، وهو لم يعترف إلا من ألم العذاب الذى لحق به . فأثبت هذا الاعتراف وحكمت عليه المحكمة الجنائية العادية بأن يمزق أمام الإله[1] .

على أنه منذ الدولة الثانية والعشرين زال سلطان الوحى وعادت المحاكم الجنائية إلى ما كان الحال عليه فى الزمن السابق .

٢ — فى الشريعة الإسلامية

كان القائمون على تولى شئون القضاء بين الناس فى الإسلام يتبعون ما جاء فى الكتاب الكريم من أحكام وما أثر عن النبى عليه الصلاة والسلام من أحاديث . وكانوا قبل النطق بحكم الدين فيما يطرح عليهم يتثبتون من الواقعة مهتدين فى

(١) زكى عبد المتعال ، تاريخ النظم ، ص ٢٣٦ .

هذا بما يطمئن إليه ضمائرهم وتهديهم إليه مختلف الأدلة التى تقدم فى الدعوى .

وأنه وإن بنى القضاء على اطمئنان قلب القاضى ، إلا أنه اطمئنان قد يكون مسنده دلائل خادعة يعسر عليه تبيان حقيقتها . ولقد روى عن النبي عليه السلام قوله « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلايأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار » [1] .

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كان من بين الأدلة التى تقبل على المتهمين الإقرار والبينة بشهادة الشهود ، ذلك أن المتهم يسأل عن التهمة وحاله عندئذ بين أمرين : إما أن يقر بما أسند إليه أو ينكره ، وفى هذه الصورة تقام عليه البينة . واختلف الفقهاء فيما إذا كان من الجائز تحليف المتهم اليمين من عدمه ، والأغلب والأصح عدم تحليف اليمين .

والإقرار بالتهمة — وهو ما يسمى فى القوانين الوضعية بالاعتراف — إن كان قد مر عليه دور اعتبر فيه سيد الأدلة ، إلا أن ذلك لم يكن حاله فى الشريعة الإسلامية .

ويعرف الفقهاء الإقرار بأنه إخبار الإنسان بحق على نفسه ، ذلك أن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر ، وأن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع ، وإن أخبر عما على غيره لغيره ، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر ، وإلا فهوشاهد [2] .

والإقرار فى رأى فقهاء الشريعة الإسلامية حجة قاصرة . أما حجيته فلأنه ملزم لمن أقر (فقد رجم النبي عليه الصلاة والسلام ماعزا بإقراره والغامدية باعترافها على ما سيأتى ذكره) لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب ، وجانب الصدق فيه أرجح لأن العاقل البالغ الرشد المختار لا يخبر بحق يلزمه إلا إذا كان معتقداً بصدق ما يقوله ، فضرر إقراره واقع عليه وحده ، وقد التزم ما أقر به على نفسه [3] .

---

(١) صحيح الإمام مسلم ، جـ ١٢ ، ص ٤ .

(٢) الاختبارات العلمية ص ٢١٥ .

(٣) أحمد ابراهيم — طرق الإثبات الشرعية — مجلة الحقوق س ١ ، عدد ١٠ .

أما قصور الإقرار فيعني أنه حجة على نفس المقر غير متعديه إلى الغير لأنه لما كان الإقرار خبراً متردداً بين الصدق والكذب اعتبر محتملا والمحتمل لا يصلح حجة ، ولكنه جعل حجة بترجيح جانب الصدق فيه بانتفاء التهمة فيما يقر به الشخص على نفسه ، ولكن التهمة باقية فى الإقرار على الغير فبنى على التردد الثانى لصلاحية الحجة (١) .

وبرغم الحجية التى للإقرار بالنسبة لمن أقر على نفسه ، فقد وجب على القاضى أن يتيقن من صحته وإلا تعين عدم التعويل عليه . فطرح الإقرار إن قام الدليل على عدم الاطمئنان إليه هو من القواعد المعمول بها لدى فقهاء الإسلام ، فيقولون إن للحاكم أن يلتفت عن إقرار الإنسان فيحكم بخلاف ما يعترف به إذا تبين أنه الحق لعله اطلع عليها غير ما أقر به .

فتضعف حجية الإقرار بما قد يصاحبه من قوانين يترجح معها جانب الكذب فيه على جانب الصدق ، إما لضرر آخر يدفعه المقر عن نفسه يراه فى تقديره أشد من الضرر الذى يلحقه من جانب الإقرار كذباً ، وأما لمصلحة يرجوها تربو على ما يلحقه من الضرر ، وإما لمعنى أدبى يحتمل من أجله الأذى كالستر ونحوه إلى آخر تلك الأغراض(٢) .

ويستدل الفقهاء على ما سبق بحكم نبى الله سليمان فى شأن المرأتين اللتين ادعتا الولد حين قال: ائتونى بالسكين أشقه بينكما ، فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى ، إذ استدل من شفقتها عليه وامتناعها عن الرضى بذلك على أنها أمه ، وأن الدافع لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التى وضعها الله فى قلب الأم (٣) .

---

(١) نتائج الأفكار – تكملة فتح القدير ، ج ٦، ص ٢٨٢ .

(٢) طرق الإثبات الشرعية . المرجع السابق .

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٥ .

ويشترط لصحة الإقرار شرعاً فيما يوجب الحد أن يكون المقر عاقلا بالغاً يقظاً لا نائماً ولا مغمى عليه ، وأن يحصل الإقرار بالطوع والاختيار وأن يصدر بصورة جدية لا يراد به الهزل ، وأن يكون صريحاً ؛ ألا يكذب المقر ظاهر الحالة فيما أقر به [١] .

وعلى هذا إذا أقر الشخص بالزنا أو السرقة فى حالة السكر لا يطبق عليه الحد لأن إقراره يحتمل الكذب نظراً لما فيه من سكر .

وكذلك لا يعتد بالإقرار الصادر تحت تأثير الرهبة والإكراه ؛ فيروى عن «يونس بن يزيد بن أبى الزناء أنه قال فى اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل إن كان قد استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك ، فإنا لا نرى عليه فى ذلك قطعاً ولا قتلا ، فأما ما اعترف به طائعاً مختاراً غير مخوف ولا مسترهب فاعترف أنه أتى ذلك عمداً فإنه تقطع يده فى السرقة ويقتل فى القتل إن كان قتلا عمداً » [٢] .

ولقد جاء فى الأحكام السلطانية أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثانى دون الأول ، فإن اقتصر مع الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه بعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه [٣] .

وفيما تقدم دليل على جواز التجاء القاضى إلى الضرب باعتباره من وسائل التحقيق ، وهو مقيد بأمرين : الأول أن لا يوقعه إلا الأمير ، والآخر أن تكون

---

(١) راجع المختصر الجامع فى فقه الأمامية، ص ٢١٤ وما بعدها .
(٢) المدونة الكبرى، جـ ١٦، ص ١٧٥ .
(٣) الماوردى ص ١٩٣ .

التهمة قوية . على أنه لا يؤخذ بالإقرار الناشىء عن الضرب إلا إذا انقطع الضرب أى انقطع الإكراه ، وبقى المتهم على اعترافه . وإذن فإنه حتى مع حالة الضرب هذه يشترط فى الاعتراف صدوره من غير رهبة أو خوف .

وصراحة الإقرار من ضمانات الأخذ به . فلو أقر الأخرس بالزنا كناية أو إشارة لا يقام عليه الحد لوجود الشبهة المبنية على عدم الصراحة خلافاً للاعمى فإنه يصح إقراره [١] .

ولو كان ظاهر الحال يكذب المقر أهدر الاعتراف ، كمن يقر بالزنا ويظهر أنه مجبوب ، أو من تقر به ويتضح أنها عذراء . وكذلك إن كذبه الآخر فإن أقر الرجل بالزنا بفلانة فكذبته درىء الحد عنه سواء قالت إنه تزوجنى أولا أعرفه أصلا ، وأن أقرت المرأة بالزنا بفلان فكذبها الرجل فلا حد عليها [٢] . ولقد روى أن رجلا جاء إلى النبى وقال إنه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبى إلى المرأة فدعاها وسألها عما قال فأنكرت ، فحده عن القذف [٣] .

قلنا إن الاعتراف فى نظر الشريعة الإسلامية لا يعد سيد الأدلة . وهو قابل لكل تمحيص وفحص ، بل إنه يجوز الرجوع فيه وإن صح سببه رفع حكمه .

وأما الاطمئنان إلى صحة الاعتراف فدليله حادث ما عز بن مالك الأسلمى ، إذ أتى رسول الله عليه السلام وقال : يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن أتطهر . فأعرض عنه . فجاء إلى الجانب الآخر وقال مثل ذلك فأعرض عنه . فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه . فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك . فلما كانت المرة الرابعة قال النبى عليه السلام : الآن أقررت أربعا ، فبمن زنيت فقال : بفلانة قال : لعلك قبلتها ، لعلك باشرتها ، فأبى ألا أن يقر بصريح الزنا ، فقال : أبك خبل ، أبك جنون . وفى رواية أخرى

---

(١) البحر الرابعة ، جـ ٥ ، ص ٦ .
(٢) وهذا عند الحنفية . المرجع السابق .
(٣) نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٠٦ .

أرسل إلى قومه أتعلمون بعقله بأساً تنكرون معه شيئاً، قالوا: ما نعلمه إلا وفىّ العقل ومن صالحينا فيما ترى . ولما أخبر أنه محصن أمر برجمه [١] .

واستدل الفقهاء من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات ، وأنه لو كان الإقرار مرة واحدة كافياً لم يؤخره ، لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة ، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله [٢] .

وفى رأينا أن الإقرار بالزنا أربع مرات لا يؤخذ مع أنه شرط عددى ليعمل الاعتراف أثره فى الأحكام ، وإنما ابتغى الرسول درء الحدود بالشبهات والاطمئنان إلى صحة الإقرار ، وآية هذا أنه أعرض عنه فى كل مرة لعله يفكر فيما هو مقدم عليه وبالغ نتائجه من إقامة الحد عليه ، فيعدل عنه . وإلا لو كان شرطه الأخذ بالإقرار فى الزنا تكراره اربعا لما كان الرسول فى حاجة إلى أن يعرض عن ماعز ، فضلا عن انتفاء الحكمة من الإقرار أربع مرات بالزنا وبأقل من هذا فى غيره من الحدود على ما سنرى [٤] . ولقد جاء فى المدونة الكبرى « أرأيت الإقرار به لزنا أيقيم مالك الحد فى إقراره مرة واحدة أو حتى يقر أربع مرات (قال) قال مالك: إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد فى إقراره إن ثبت على ذلك ولم يرجع عنه »[٤] .

ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع ، فقال له: ما إخالك سرقت ، فقال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا فأقر ، فأمر بقطع يده . وفسر قوله ما إخالك سرقت بأنه ما أظنك سرقت ، وهو دليل على أن يستحب تلقين ما يسقط الحد [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير ، جـ ٤، ص ١١٨ . صحيح مسلم ، جـ ١١، ص ٢٠٢ . نيل الأوطار جـ ٧ ص ٩٥ و ١١٠ .

(٢) شرح فتح القدير المرجع السابق .

(٣) ويذهب محمد فى تفسير الأقرار أربع مرات إلى وجوب أن يكون فى مجالس متفرقة ، فيذهب المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضى ، وينبغى للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر له الكراهية من ذلك أو يأمر بإبعاده عن مجلسه فى كل مرة لأنه عليه السلام فعل ذلك (البحر الرائق، جـ ٥، ص ٦)

(٤) المدونة الكبرى، جـ ١٦، ص ١٨ .

(٥) نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣ .

وذهب أبو يوسف وأحمد إلى اشتراط الإقرار مرتين ، أما أبو حنيفة ومالك والشافعى فيكتفون بالإقرار مرة واحدة (١) .

وهذا الخلاف بين الفقهاء فى عدد الإقرار يعتبر فى رأينا أن المسألة المرجع فيها الاطمئنان لا الأخذ بما قيل إنه تم فى الحادثة فعلا ، لأن المأثور عن النبى عليه السلام أن سنته واجبة الاتباع باعتبارها مصدراً تشريعياً ، ولكل تشريع حكمة يبنى عليها وهى التى ينبغى البحث عنها .

وروى أن الغامدية جاءت رسول الله عليه السلام وقالت : إنى قد زنيت فطهرنى وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى ، قال : أما لا فاذهبى حتى تلدى ، فلما وضعت أتته بالصبى فى خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها (٢) .

ويذهب الفقهاء استدلالا من هذا الحديث إلى أن قلب النبى عليه السلام لم يرتض رجم الحبلى حتى تلد ، وهذا ما نجد له مقابلا فى التشريعات الوضعية من تأجيل تنفيذ حكم الإعدام فى الحامل حتى تضع حملها .

وفى رأينا هنا أيضاً أن الرسول عليه السلام ابتغى الاطمئنان إلى صحة الإقرار ، وسبق لنا بيان رأى البعض فى أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد ، فهل لو عدلت الغامدية عن الرجوع إلى الرسول كان يعدمها ؟

واعمالا لقاعدة الاطمئنان إلى الإقرار نجد أنه يشترط تكراره عدة مرات فى الجرائم التى توجب الحدود ، فيجب الإقرار مرتين فى القذف ، والسكر ، والسرقة ، أما فى المحارب ووطء الأموات فيكفى مرة واحدة (٣) .

ولما كانت حجية الإقرار تضعف إذا ما صاحبته قرائن يترجح معها جانب

---

(١) فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٢٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ، جـ ١١ ، ص ٢٠٢ . نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ٩٥ و ١١٠ .

(٣) المختصر الجامع ، ص ٢٢٠ وما بعدها .

الكذب على جانب الصخدق فيه ، استتبع هذا جواز الرجوع عنه ، وهذا العدول يستقصى أمره فى دلالته الحقيقية من عدمه ، فإن كان الأمر الأول أهدر الاعتراف ، وإلا لم يعتد بالعدول .

وقد روى عن جابر فى قصة ماعز السالفة البيان أنه قال « كنت فيمن رجم الرجل وأنا لما خرجنابه فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قومى قتلونى وعزونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى ، فلم ندع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله عليه السلام وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتمونى به ليتثبت رسول الله »[١] .

ولقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله . فالرجوع خبر يحتمل الصدق وليس أحد يكذبه فتتحق به الشبهة فى الإقرار السابق عليه[٢] .

ويقول مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا بشىء يذكره ، فإن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد ، وذلك أن الحد الذى هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف مقيم عليه حتى يقام عليه الحد ، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد[٣] .

٣ ــ فى القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم

يقتضى الكلام عن الاعتراف فى القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم[٤] بيان مختلف الأنظمة الجنائية فى تلك العصور لما بينها من علاقة مردها ارتباط

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٠٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١١٨ والمختصر الجامع فى فقه الإمامية ، ص ٢١٤ .

(٣) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ج ٤ ، ص ١٤٦ وما بعدها .

(٤) شرح الإجراءات الجنائية فيتان هيلى ، ج ١ ، ص ٨٢ وما بعدها وج ٥ ، ص ٢٣ وما بعدها . ومختصر جارو ، ص ٢٦ وما بعدها . ودونديبيه دى فابر ، ص ٩٥ وما بعدها موسوعة دالوز ، ج ١ تحت كلمة اعتراف .

الأصل بالفرع . وتلك الأنظمة على نوعين : الأول النظام الاتهامى ، والآخر نظام التنقيب والتحرى .

وعماد النظام الاتهامى هو اعتبار الدعوى الجزائية مساجلة بين خصمين المدعى والمدعى عليه ، يسوق كل منهما ما لديه من أدلة ودفاع ليضعها بين يدى القاضى الذى يحكم لمن ترجح له الكفة منهما ، شأنها فى هذا كالدعوى المدنية . ومن خصائص هذا النظام أن الاجراءات الجزائية تمر بمرحلة واحدة وتتم فى علانية أمام القاضى .

أما نظام التنقيب والتحرى فيبنى على فكرة مغايرة للسابقة أساسها أن الدعوى الجزائية ملك للجماعة وتباشرها بواسطة وكلاء تنيبهم عنها . ويتميز هذا النظام بأن إجراءاته تتم فى سرية مطلقة ، ولا يحضره المتهم أو غيره ، وتملك السلطة التى تباشره من الحقوق ما لا يملكه الفرد العادى كالقبض والحبس .

وقد نشأ نظام وسط يسمى بالنظام المختلط جمع بين محاسن النظامين السابقين وفرق بين مرحلتى التحقيق الابتدائى وأخذ منها بمبدأ التنقيب والتحرى ومرحلة المحاكمة وجعل أساسها قواعد النظام الاتهامى .

وكان منشأ النظام الاتهامى أولا ثم ساد فى العصر الجرمانى . وكان القاضى يستمد عقيدته من أقوال شهود الدعوى ويكملها بما يباشرها من التجارب القضائية المدونة فى تلك الآونة باعتبارها كلمة الله الفاصلة بين المدعى والمدعى عليه ، كالمبارزة والماء المغلى والحديد المحمى . وكان الأساس فى هذه الإجراءات معتقدات خرافية سارية فى ذلك العصر .

أما نظام التنقيب والتحرى فقد كان متبعاً فى الإمبراطورية الرومانية باعتباره إجراء غير عادى يتخذ بالنسبة للعبيد والمتهمين من الطبقة السفلى ، وبمقتضاه تتولى الدولة مباشرة الإجراءات الجزائية .

ولم يكن للاعتراف عند الرومان قوة ملزمة بل كان يترك لتقدير القاضى واقتناعه بأنه يعبر عن الحقيقة . وكتب عنه جوس يقول « إن اعتراف المدعى عليه بصورة حرة فى حضور الحكام بأنه مرتكب الجريمة التى يحاكم من أجلها بينة

كاملة وبالتالى كافية للحكم عليه بشرط التحقق من وقوع الجريمة . وليس أعدل من عقوبة تطبق على شخص يعترف بمحض إرادته دون أى تعذيب أنه الفاعل الحقيقى .

ثم انتقل نظام التنقيب والتحرى إلى العصور الوسطى وأدخله أحد رجال الدين إلى أنظمة المحاكم الكنسية التى تباشر الدعوى إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم التى تدخل فى اختصاصها . ثم سرى إلى المحاكم الملكية الذى امتد اختصاصها واتسع وتخصص فيها بعض القضاة لمباشرة الإجراءات الجزائية باسم المجتمع . وصدرت عدة مراسيم تنظم الإجراءات أمام تلك المحاكم من لويس الثانى عشر سنة ١٤٩٨ وفرانسوا الأول فى أغسطس سنة ١٥٣٩ ولويس الرابع عشر فى ١٦٧٠ .

وكانت الإجراءات بموجب تلك المراسيم تتم على ثلاث مراحل ، الأولى التحريات والثانية التحقيق والثالثة المحاكمة . وفى مرحلة التحقيق كان المتهم يحلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله . الأمر الذى يضعه فى الحرج بين قول الصدق وفيه إدانته ، وبين الكذب وفيه الخطيئة الدينية . فإذا انتقلت الدعوى إلى مرحلة المحاكمة ، كانت أدلة الإدانة محددة للقاضى . فإن توافرت على الوجه المطلوب قانوناً التزم الحكم بموجبها ولو خالفت ما استقر فى وجدانه وضميره . ولم يكن المتهم ليستطيع نفى ذلك الدليل القانونى بأفكاره المجردة وإنما بعمل إيجابى يصدر منه يقدم به الدليل ، وذلك عن طريق استجوابه على مقعد الاعتراف الذى يقاد إليه فى الجرائم الخطيرة .

وقد اقتضى نظام الأدلة القانونية الالتجاء إلى التجارب القضائية وهى عبارة عن أنواع مختلفة من التعذيب . فى الجرائم التى تقوم فيها الدلائل الخطيرة ولا تكفى لأدانة المتهم ينبغى تكملة الدليل بالاعتراف أى أن غاية وسائل التعذيب هى الحصول على اعتراف من المتهم ، بل كان يستعمل التعذيب وسيلة للحصول على اعترافات من المتهم المحكوم بإعدامه على شركائه فى الجريمة .

أما وسائل التعذيب فكانت منوعة وتختلف من محكمة إلى أخرى . ففى باريس مثلا كانت وسيلة التعذيب صب كميات كبيرة من الماء فى حلق المتهم ببطء شديد .

يبين مما تقدم كيف كانت جميع الوسائل الموصلة إلى الاعتراف تعتبر مشروعة حتى ولو كانت التعذيب . ذلك أنه كان يعد فى تلك الآونة سيد الأدلة جميعاً .

٤ — فى تشريعنا الراهن

كان من بين ما تنص عليه المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣ أن « يسأل الرئيس (الجلسة) المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه أم لا ، فإن أجاب بالإيجاب تحكم المحكمة بغير مناقشته ولا مرافعته » ، وبمثل هذا كانت تنص المادة ١٣٤ وقانون ١٩٠٤ .

وبرغم أن أحكام قانون تحقيق الجنايات تجيز للقاضى إذا ما اعترف المتهم بمقارفته للجريمة المسندة إليه أن يحكم عليه بغير سماع شهود أو مرافعته . إلا أن القضاء والفقه قد استقرا على أن الاعتراف لا يلزم الأخذ به وإنما يدخل تقديره فى السلطان النهائى لقاضى الموضوع الشأن فيه كباقى الأدلة التى تعرض عليه .

وعند ما وضع قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠ مضت المادة ٢/٢٧١ منه على أن « يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية أنه « رؤى إدخال تعديل فيما يتبع عند اعتراف المتهم فى الجلسة فنص على أنه الاعتراف إذا كان منصباً على الفعل المكون للجريمة جاز الحكم فى الدعوى بدون سماع شهود ، على أن ذلك لا يصح أن يكون سبباً للحكم فى الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة كما هى الحالة فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى »

ويتضح من مقارنة هذه النصوص أن المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية كان أكثر صراحة فى بيانه أن حكم القاضى بناء على الاعتراف والاكتفاء به ليس بإلزام عليه ومن ناحية أخرى كان أكثر رعاية لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه حين حرم القاضى من معه أو المدافع عنه من المرافعة .

ومع هذا فى رأينا أن المشرع ما كان بحاجة للنص على الاعتراف وبيان

الأثر المترتب عليه ، ما دام المسلم به أنه لم يقصد الخروج على قاعدة اقتناع القاضى الذى يتعين عليه أن يطمئن إلى الإدانة من طريق القطع واليقين لا الظن والاحتمال وهو ما سار عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى .

والاعتراف الذى يجيز للقاضى الحكم عليه — كما جاء فى لجنة تنسيق قانون الإجراءات الجنائية — هو تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيد إذا لم يعترض محاميه ، فإذا كان الاعتراف جزئياً أو قيده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه وجب على المحكمة المضى فى تحقيق الدعوى وسماع شهودها .

والاعتراف قد يتم فى مجلس القضاء أو خارجه ، وهذه مسألة لا تثير أهمية مماثلة لما تجرى به قواعد القانون المدنى ، لأنه فى أى الحالين — كما سنرى — يخضع فى تقديره لسلطان القاضى الموضوعى ، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الإقرار وبيان مواضع بطلانه — كما هو الحال فى القانون المدنى — إلا أن الإقرار بنوعيه القضائى وغير القضائى بوصفه طريقاً من طرق الإثبات لم يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائماً على مسألة لا يملك المتهم التصرف فيها — أو الصلح عليها ، وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائماً لمحكمة الموضوع »[1] .

شروط الاعتراف :

وحتى يطمئن القاضى إلى الاعتراف فيأخذ به ويبنى عليه حكم الإدانة ينبغى أن يكون صادراً عن إرادة حرة وتلقائية دون مؤثر خارجى ، فإن لامسه إكراه أو كان سبيل الوصول إليه غير مشروع أسفر هذا عن بطلانه وعدم الاعتداد به فى بناء الحكم . وفى الحقيقة أنه بانتفاء أحد هذه الشروط يتولد الشك لدى القاضى فى صحة دلالة الاعتراف على مضمونه .

وتوافر الشروط السالفة أو عدم تكاملها ليس بالأمر الميسور إثباته فى كل الأحوال فإن كان هناك من الصور ما لا يحتاج الأمر فيها إلى تدليل خاص لإهدار قوة الاعتراف ، فإن منها ما يحتمل التأويل .

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٢٦ ، أحكام النقض ، س ٨ ، ق ٨٣ .

فالإكراه الذى يقع على المتهم قد يكون مادياً والاعتراف الناتج عنه يعد باطلا ، وفى هذا الصدد ينص قانون العقوبات على عقاب من يعذب متهما بقصد حمله على الاعتراف . ومن ناحية أخرى قد يكون الاعتراف معنوياً غير حسى ناشئاً عن تخويف أو خوف أو وعد أو وعيد . وحينئذ يتعين على القاضى أن يكشف عن مدى العلاقة بين الإكراه والاعتراف بمراعاته لمختلف الظروف المحيطة به لا سيما نفسية المتهم ومقياس تأثره ، فنى الغالب المرأة غير الرجل ، والصغير غير البالغ والمتهم لأول مرة غير من ذاق حياة السجون ، وكثيراً ما يقرر الدفع ببطلان الاعتراف تأسيساً على أن منشأه الخوف من التجاء رجال الشرطة إلى وسائل قهرية عند الأنكار ، وهو أمر يؤخذ بحذر شديد لاحتماله الصدق والكذب ، ومن هنا يكون اطمئنان القاضى ببحثه عما يؤيد الاعتراف فلا يأخذ به مجرداً .

ولهذا نجد محكمة النقض — فى حكم حديث لها — تقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً . ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف . إنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتملك المقر من إقراره إذا كان القبض أو الحبس وقعا صحيحين وفقا للقانون [١] . وإن قول الضابط أن المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة أثر استدعائها فعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر النيابة وبقصد إظهار الحقيقة [٢] .

على أن اطمئنان المحكمة إلى كون الاعتراف تلقائياً غير مشوب بإكراه يوجب عليها إذا ما دفع بالعكس أن تقيم الدليل على قضائها بتوليها الرد على ذلك الدفع ، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها « إن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل على وجود إصابات بالمتهم أن تتولى هى

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٨٣ .
(٢) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٧٥ .

تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند إليه فى التحقيقات والذى استندت إليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم . فإن هى نكلت من ذلك واكتفت بقولها أن هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه [١] .

وكما أن الاعتراف قد يكون راجعاً إلى إكراه خارجى مادى أو معنوى ، فإنه قد يتم تحت مؤثرات داخلية فى نفس المقر ، وهى البواعث المتعددة التى تختلف وفقاً لظروف كل دعوى . فقد يعترف المتهم كذباً على نفسه بارتكاب الحادث ابتغاء افتداء مخدومه أو كبير فى عائلته أو رغبة منه فى دخول السجن للتخلص من أزمات تمر به أو مرض يؤثر عليه . بل قد يكون مبعث الاعتراف مجرد رغبة المتهم فى الشهرة بالنشر عنه فى الصحف والمجلات .

وإن أدق شروط صحة الاعتراف وأكثرها أهمية هو استلزام أن يكون الوصول إليه من طريق مشروع . ولا جدال فى أن الإكراه بصورتيه سالفتى الذكر يعتبر من الإجراءات غير المشروعة . وقد يكون السبيل إلى الاعتراف هو الاستجواب أو القبض أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة . ونبين فيما يلى أثر كل منها فيه .

أوجب المشرع على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة فى التحقيق أن يثبت شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله عنها . وهذه الإحاطة لا تعدو الأخبار إجمالا عن الاتهام المعزو للمتهم . وقد أجيز للمحقق بعد هذا أن يستجوب المتهم بمناقشة تفصيلية فى كل أدلة الدعوى بما قد يؤدى به إلى الارتباك وقول ما ليس فى صالحه ، كاعتراف صريح أو ضمنى ، ولخطورة هذه النتيجة نجد القانون يحيط استجواب المتهم بضمانات عدة ، لا شك أن أولها أن لا يتضمن الاستجواب وعداً أو وعيداً وإنما يكون عماده المقدرة الفنية فى توجيه الأسئلة والمناقشات التى تنتهى إلى تبيان وجه الحق . كما يتعين أن لا

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٦ .

يستعمل كسبيل للإيقاع بالمتهم ، كأن يواجه المحقق المتهم كذباً بأقوال لا أصل لها فى الأوراق ، ويسندها إلى غيره من المتهمين أو الشهود [١] .

ولا يجوز للمحقق أن يحلف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يؤدى إلى وضعه فى مركز حرج إذ يكون بين مصلحته التى تؤدى إلى حلف اليمين كذباً فيرتكب جريمة دينية وخلقية ، وبين أن يقرر الحقيقة وفى هذا ضرره وإدانته . فإن طلب إليه حلف اليمين فحلفها فإنه يترتب مع هذا بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية متى كانت مبنية على ما أسفر عنه ذلك الاستجواب .

ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الأهلى يوجب تعيين محام للمتهم إلا فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنايات فقط ، فاستحدث المشرع حكم المادة ١/١٢٤ ، ٢ أ . ج التى تنص على أنه « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلب كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان » .

ولقد كانت الخشية من أن يكون المتهم قد انساق إلى اعترافه فى غير حرص دافعاً لأن تحرم غالبية التشريعات استجواب المتهم أثناء المحاكمة والاقتصار عليه أثناء التحقيق الابتدائى ، فإن جاء الاعتراف أمام المحكمة من غير استجواب كان وجه الاطمئنان إليه كبيراً .

ومن بين الإجراءات التى يجيز القانون للمحقق مباشرتها القبض على المتهم . وقد حددت أحواله وبينت شروطه ، فإن خرج عنها كان الإجراء باطلا لانعدام مشروعيته على الوجه الذى تم به . وقد يلحق بالقبض اعتراف للمتهم سواء أثناء استجوابه أو بغير استجواب ، وهو أن يتم فور القبض أو يتراخى إلى فترة تطول أو تقصر ، فإن كان القبض صحيحاً فلا محل للنص على الاعتراف من ناحية بنيانه على القبض .

---

(١) نقض فرنسى ٩٨٨/١/٣١ مجموعة ٥٩ – ١ – ٢٤١ .

أما إذا كان القبض باطلا وأعقبه الاعتراف فإنه ينبغى للتعويل عليه من عدمه بحث الرابطة بينه وبين القبض وما إذا كان قد جاء كأثر مباشر له فتوارت علاقة السببية بينهما ، أم أنه قد جاء بعد أن انتهى كل مؤثر من ناحية القبض . ولا شك فى أن حساب الوقت بين القبض والاعتراف قد يكون له اعتباره فى هذا الصدد . وكذلك فى تمام الاعتراف أمام السلطة التى باشرت القبض أو عدمها . وهى مسائل تدخل جميعها فى تقدير القاضى الموضوعى . ولذا قضى بأن تقدير قيمة الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام الضابط نفسه الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه أو فى غير الوقت الذى أجرى فيه [1] وأنه متى كانت المحكمة قد عولت أيضاً فيما عولت لإدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه إثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته مفصل عن الإجراءات الباطلة ، ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها ، فإن الحكم يكون معيباً [2] .

ومع تطور العلم تعددت الوسائل المستحدثة التى تستعمل التحقيقات ، وما يتصل منها بالاعتراف الاستعانة بأجهزة كشف الكذب ، وتسجيل أقوال المتهمين خفية ، واستعمال مصل الحقيقة ، وتنويم المتهمين مغناطيسياً ، ومباشرة وسائل علم النفس قبلهم . وكان من آثار هذا أن درست تلك الطرق من ناحية مشروعية الالتجاء إليها ثم الاعتماد عليها كدليل ، ومن ناحية تقدير قيمة الاعتراف الذى يجىء نتيجة لها . وهى مسائل أثارت كثيراً من الجدل العلمى فى دوائر الفقهاء ودور القضاء [3] .

---

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ص ١٢٣ .

(٢) نقض ١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ص ٢٠٥ .

(٣) راجع من التقارير المقدمة فى المؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن فى بروكسل من ١٩٥٨/٨/٤ إلى ١٩٥٨/٨/٩ :

Biere Bouzat et J. Leaute : *Les procédés modernes d'investigation et la protection des droits de de la défence.*

ومجلة القانون الجنائى السويسرى لعام ١٩٥٨ ص ٣٦١ .

Jean Graven : *L'emploi du Magnétophone dans la procedure penale.*

وكلامنا على الاعتراف بوصفه من الأدلة التى قد يستعين بها القاضى فى أحكامه لا يلزم بأن نعرض للنقاش الذى أشرنا إليه إذ يضيق عنه هذا المقال ، وإنما نخلص إلى نتيجة واحدة هى أنه إذا انتهى الرأى إلى مشروعية تلك الوسائل فإن هذا لا يمنع من خضوعها لتقدير القضاء شأن كل الأدلة التى تقدم إليه ، ويكون سندها العلم إلى أن نصل إلى الوقت الذى يجزم فيه بصحة النتائج التى تسفر عنها ، كما هو الشأن حالياً بالنسبة لبصمات الأصابع ودلالتها .

تقدير الاعتراف :

رأينا أن الاعتراف على أية صورة يخضع للتقدير النهائى لقاضى الموضوع [١] فله أن يأخذ به كله وله أن يطرحه كله ، وفى هذه الصورة يتعين عليه بيان الأسباب التى أدت به إلى عدم التعويل عليه [٢] لأن القاعدة الأصولية توجب الأخذ بالظاهر إذ لنا الظاهر والله يتولى السرائر ، فإن خرج القاضى عنها وجب عليه تعليل قضائه .

ويجوز للقاضى تجزئة الاعتراف ما دام الأمر معناه اطمئنانه ، فله أن يأخذ ببعضه ويطرح البعض الآخر ، خلافاً لما عليه الحال فى المسائل المدنية . وعلى القاضى أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى قضائه . على أنه إذا تعلق الاعتراف بمسألة مدنية كإثبات عقد من عقود الأمانة وجب اتباع القواعد المدنية [٣] .

ومجلة القانون الجنائى وعلم العقاب لعام ١٩٥٩ ص ٧٣١ .

Paule E. Trousse : *La preuve des infractions*.

دكتور أحمد محمد خليفة . مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول .

(١) نقض ١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨١ .

(٢) نقض فرنسى ١٩٣٥/١٢/٢٧ دالوز ١٩٣٦ ، ١ ، ٢ .

(٣) نقض فرنسى ١٩٣٤/٢/٣ ، ١ - ٥٢٥ .

وقد يكون اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة محوطاً بتحفظات تدرأ عنه المسئولية وفى هذه الصورة يتعين على القاضى أن يبحث الاعتراف والظروف التى يستند إليها المتهم . فإن اطمأن إلى الاعتراف ولم يقم لديه الدليل المقنع مع صحة الظروف المحيطة به ، كان له أن يعول على الاعتراف فقط كوكيل فى الإدانة .

وكما أن اعتراف المتهم على نفسه يكون محلا لتقدير القاضى ، فكذلك اعترافه على نفسه وعلى غيره ، فإن اطمأن إليه القاضى جاز أن يبنى قضاءه عليه ، فلم يعد هناك مجال للقول بأن اعتراف متهم على متهم لا يصلح دليلا .

الخاتمة

رأينا فيما سبق أن الاعتراف قد مر بفترة مظلمة فى العصور الوسطى حيث اعتبر سيد الأدلة ، وكان ذريعة لمباشرة مختلف وسائل التعذيب التى تقشعر منها الأبدان ، هذا فى الوقت الذى كانت فيه الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد العدالة وأوجبت الاطمئنان إلى صحة الاعتراف ومطابقته لواقع الحال . ولكن من تقدم المدنية فى الغرب ثبتت قوة الاعتراف المطلقة وأصبح من تقديرات قاضى الموضوع ، ثم استوحت الدول الشرقية القوانين الغربية عند ما وضعت تشريعاتها وأخذت بالقاعدة المقررة أصلا فى الشريعة الإسلامية .

وما دام الإجماع على أن الاعتراف لا يخرج عن مبدأ اقتناع القاضى واطمئنانه إلى صحة الدليل ، فإنه ما كان ينبغى أن ينفرد بحكم خاص ، هو جواز الحكم على المتهم بغير سماع شهود ، لخطورة الأثر الذى يترتب على هذا ، لو أن المحكمة لم توفق فى استخلاص دلالة الاعتراف صدقاً أم كذباً من ثنايا الأوراق ، ولم يكن هناك موانع عن المتهم ليكشف عن تلك الحقيقة .

وعلى هذا فإنه ينبغى أن لا يكون لاعتراف المتهم أية قوة خاصة فى الإثبات أو أثر فى الإجراءات ، ويجب على القاضى أن يباشر التحقيقات وفقا لما رسمه القانون تمهيداً للفصل فى الدعوى .

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٦٠ .

مذكرات فى الوقاية من الجريمة

للدكتور أحمد محمد خليفة
مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يقصد بالوقاية من الجريمة محاولة منع قيام الشخصية الإجرامية . فالوقاية من جريمة السرقة مثلا معناها منع شخصية السارق من أن تتكون بحيث يصبح الفرد أمنع من أى نزعة إلى الاعتداء على مال الغير بالسرقة .

وهكذا يتميز معنى الوقاية عن كل من المنع والردع . فمنع الجريمة معناه اتخاذ الإجراءات لتصعيب ارتكاب الجريمة . فالمفروض أن الشخصية الإجرامية موجودة تسعى إلى ارتكاب الجريمة ولكن حوائل خارجية تحول بينها وبين ارتكابها بإجراءات مانعة كالدوريات البوليسية وتشديد الحراسة إلى غير ذلك .

وليس المنع وظيفة قاصرة على سلطات الأمن ، فصاحب الدار الذى يحرس داره حراسة قوية أو يزود أبوابه بأقفال جيدة يقوم بوظيفة المنع ، وصاحب العمل الذى يضع رقابة دقيقة على من يمسك حساباته عن طريق المراجعات وتوزيع العملية بين أشخاص متعددين يراقب كل منهم الآخر يقوم بوظيفة المنع ، ورب الأسرة الذى يضع أولاده تحت رقابته الدائمة ولا يتركهم يذهبون بعيداً أو مع غير أمناء عليهم فيحميهم من الاعتداءات الجنسية يقوم أيضاً بوظيفة المنع .

أما الردع ففيه معنى الوقاية ومعنى المنع فى الوقت نفسه . والردع هو التخويف من الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقاب . وهو وظيفة القانون المعلن ووظيفة الأحكام القضائية المطبقة للقانون . وهو ليس وقاية بمعناها التام لأن الامتناع عن ارتكاب الجريمة لا يرجع إلى عزوف الشخصية عن الإجرام ، وإنما يرجع إلى خشية العقاب أساساً بحيث لو كان العقاب أقل شدة أو كان احتمال العقاب أقل تأكيداً لكان من الجائز الإقدام على الجريمة . ومن ناحية أخرى فإن الردع ليس مانعاً لأن الامتناع عن الإقدام على الجريمة ليس مرجعه إجراءات تتخذ لتصعيب ارتكاب الجريمة ولكن مرجعه إلى خشية القانون والعقاب .

وقبل أن ننتقل إلى الوقاية من الجريمة ، نجتزىء بكلمة قصيرة عن كل من المنع والردع ومدى قوتهما فى كفاح الجريمة .

أما عن المنع فلا شك فى أنه إجراء حاسم ولكن تكاليفه باهظة وإحكامه إحكاماً تاماً ليس بالأمر اليسير ، فإن تقوية سلطات الأمن — وهى أهم قوى المنع — بحيث تصبح على مقربة من كل من يحاول مخالفة القانون وبحيث تكون يدها أسرع من يده ليس أمراً هيناً من الناحية العملية . وهو وإن كان فعالا فى بعض جرائم الاعتداء على المال كالسطو وقطع الطريق إلا أنه لا يمكن أن يحول بين كثير من المجرمين وارتكاب جرائمهم وبخاصة جرائم الاعتداء الانتقامية على الأشخاص والجرائم الجنسية .

أما الردع الذى يستند على التجريم وتشديد العقاب ، فمن العسير علمياً تقدير مدى أثره وقوته إذ ليست هناك وسيلة نعرف بها عدد الأشخاص الذين امتنعوا عن ارتكاب جرائم معينة نتيجة الأثر الرادع للقانون أو الأحكام القضائية إلا أنه يمكن القول بأن الردع لا أثر له تقريباً فى حالة ارتكاب الجريمة تحت أثر انفعال شديد أو سكر شديد . كما يمكن القول بأن القانون إذا لم يكن منسجماً مع مشاعر الجماعة فإن أثره الرادع يكون ضعيفاً وخاصة إذا كانت القيمة الخلقية السائدة تعارض القيم التى جاء بها القانون . فضلا عن أن الأثر الرادع لا يكون قوياً إذا كان القانون حيادياً من الناحية الخلقية أى كانت مخالفته لا تعد انتهاكاً لقيمة أخلاقية تحرص عليها الجماعة . ولعل هذا ما يحسن معه ألا يتدخل المشرع وبغير مبرر بتجريم أفعال لا تستحق التجريم حتى لا يؤدى هذا إلى إضعاف الأثر الرادع الذى يجب أن يتوفر للقاعدة القانونية .

والواقع أن الجرائم تتفاوت من حيث ظهور طبيعتها اللاخلقية ، فبعضها يشعر الجميع بأنه جرائم كالقتل والحريق والسرقة ، وبعضها لا تبدو فيه الصفة الإجرامية واضحة تماماً كبعض صور النصب والاختلاس والإهانة ، وبعضها غامض جداً من ناحية طبيعته الإجرامية وقد لا يعرفه إلا من يعرف القانون كبعض الجرائم التى تنص عليها القوانين التنظيمية وبعض الجرائم الاقتصادية .

ولا شك أنه كلما كانت صفة الجريمة ظاهرة الوضوح للكافة اشتد الوازع

الداخلى ومن ثم كانت الحاجة إلى الردع أقل ، ويبدو ذلك مثلا فى الجرائم التنظيمية التى تقع بكثرة هائلة بسبب ضعف الوازع الداخلى بينما لا يكون الردع فعالا بما فيه الكفاية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن قوة الردع محدودة بضرورة شعور الشخص بأنه فى نفس الموضع الذى يكون عليه المجرم أو المحكوم عليه ، فإذا شعر بأنه شيء آخر بحيث لا يسهل القياس كان الأثر الرادع ضعيفاً . فالحكم بالإعدام مثلا على قاطع طريق قاتل لا ينتظر أن يكون له أثر رادع قوى بالنسبة إلى من ينشد القتل أخذاً بالثأر بينما يكون الردع أقوى إذا كان الحكم صادراً على قاتل للثأر .

كما أنه بالنسبة للمحترفين للجريمة قد لا يكون للردع أى قيمة إذ أن الاحتراف يعنى أن المجرم قد حسب حسابه وأعد نفسه لكافة المخاطر ومن بينها العقاب الذى يمكن أن يناله . ولعل هذا ما يدعو أحياناً إلى تشديد العقاب على بعض الجرائم التى يكثر احترافها ، كالإتجار فى المخدرات ، وذلك سعياً وراء تشديد الأخطار التى يتعرض لها المحترف حتى يعيد تقدير موقفه ويقلع عن الجريمة .

فإذا شئنا أن نتحدث عن الوقاية من الجريمة فإننا لا نستطيع أن نتخلى عن النظر إلى طبيعة الجريمة ، إذ أن الوقاية مبنية على مكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامى وفرق — مثلا — بين مكافحة الجريمة التى تعد انتهاكاً لقاعدة خلقية فى الوقت نفسه كالسرقة ، وبين مكافحة الجريمة التنظيمية التى لا تعتمد إلا على مخالفة لأمر القانون .

إن الجريمة قاعدة معلقة بإرادة المشرع ولكنها فى الوقت ذاته حقيقة ملموسة فى نسيج مجتمع ما ووليدة مادته وطبيعته الخاصة بمعنى أنها تستند إلى حقائق جاثمة فى المجتمع وعلى أفكار الناس وعقائدهم . إلا أن المشرع لا يتحرى هذا المعنى دائماً بل يقدم أحياناً على تجريم أفعال بغير أن يعنى بالاستناد إلى شيء من العقائد والتقاليد .

وقد انتشرت هذه الجرائم غير التقليدية فلم تعد الجرائم التقليدية كالقتل والجرح والسرقة والنصب والاغتصاب هى كل ما يعنى المشرع بالعقاب عليه بل

انفسح مجال التجريم حتى شمل الكثير من الأفعال التى لم يسمع بها الأقدمون ، وكان ذلك نتيجة تعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى العصر الحديث إلى الحد الذى دفع الدولة إلى التدخل لتنظيم هذه العلاقات ووضع القيود وإقامة الحدود بين المصالح المختلفة التى تعددت وتعقدت نتيجة ازدياد تقسيم العمل وازدياد اعتماد كل فرد على قيام الآخر بواجبه وتأثره بالأسلوب الذى يمارس به حقه .

ولما كانت الشخصية الإجرامية هى التى تسعى سياسة الوقاية إلى منع تكوينها فإن الحديث فى الوقاية من الجريمة يجب أن يتناول أساساً النوع الأول من الجرائم الذى ينم عن اتجاه إجرامى وليس مجرد مخالفة لأوامر المشرع . بل إنه بالنسبة للجرائم التقليدية لا يمكن القول بأنها جميعاً تكافح بوسائل واحدة . هناك فرق بين مكافحة جريمة القتل التى يقصد بها الثأر ، وجريمة القتل التى يقصد بها السرقة ، وهناك فرق بين الاعتداء المقصود به إحداث الأذى وبين الاعتداء الجنسى الذى يقصد به أولا إشباع رغبات المعتدى ، وهناك فرق بين جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على المال وجرائم التزوير وجرائم الرشوة وجرائم أمن الدولة . فقد يكون المرتشى مثلا رجلا غير قادر على أن يؤذى ذبابة وقد يكون عاجزاً عن أن تمتد يده لسرقة أتفه الأشياء وقد يكون المزور مثالا للاستقامة فى حياته .

والواقع أنه لوضع سياسة وقائية سليمة يجب أولا مراعاه الفروق بين أنواع السلوك الإجرامى من ناحية طبيعتها ومن ناحية القيم التى تنتهكها .

ولما كانت الجريمة فى حقيقتها عدم انسجام مع اتجاهات الجماعة فإن الوقاية تكون باتخاذ الإجراءات لتحقيق هذا الانسجام بين الفرد والجماعة أى إيجاد التآلف الاجتماعى بين الفرد والجماعة وجعل الفرد أكثر ميلا إلى إرضاء الجماعة وأكثر فهماً لآرائها ورغبة فى اتباعها .

ومن ثم فإن كل ما يقوى عملية التآلف هذه أو يضعف من العوامل التى تعوق هذه العملية يدخل فى باب الوقاية من الجريمة .

وعملية التآلف بين الفرد والمجتمع تستدعى توفر القابلية والاستعداد وإمكانيات التآلف فى ناحيتين : ناحية الفرد وناحية المجتمع .

أما من الناحية الفردية فمن العسير القول بأن هناك صفات بذاتها فى الفرد تدفع إلى الجريمة ، لأن الجريمة كما أوضحنا انتهاك لقاعدة اجتماعية أى أن الجريمة ليست فعلا ذا طبيعة معينة ولكنها فعل موصوف بصفة الجريمة ، أى أن النزعة الفردية التى تدفع إلى عمل معين لا تجعل من شخص ما مجرماً بطبيعته كما يقال بل إنها تجعله أشد ميلا إلى عمل ما وقد يوصف هذا العمل بأنه جريمة وقد لا يوصف . وإذا كان من تدفعه نزعاته إلى السرقة يعد اليوم مجرماً فلعله لم يكن يدعى مجرماً فى عصر من العصور فى بلد من البلاد . ومن كان لديه ميل إلى الإيذاء قد لا يعتدى على إنسان ولكنه قد يكون فى الوقت نفسه ملاكماً أو مصارعاً عنيفاً أى يأتى عملا يعد فى ماديته اعتداء ولكن المجتمع لم يصفه بأنه جريمة .

فما يمكن أن يطلق عليه العوامل الفردية للجريمة يجب أن يفهم على أنه استعداد خاص تصادف فى النظام القانونى القائم أنه يعد معيناً على انتهاك القاعدة الاجتماعية .

أما العوامل الاجتماعية للجريمة فهى عوامل ذات صلة بالجماعة أساساً ولا يعنى ذلك أنها لا تعمل من خلال الفرد ، فإن من يرتكب الجريمة هو الفرد ولكنه لا يترجم فى هذا العمل عن فرديته الأصيلة فحسب بل عن بناء شخصيته الذى تكون من امتزاج المؤثرات الاجتماعية بهذه الفردية .

فهناك عوامل اجتماعية مصدرها الجماعة وحياتها ونظمها ومبادؤها وإذا ما أريد التأثير فيها تأثيراً حاسماً فلا يكون ذلك بالاكتفاء بكفاحها فى الشخصية بل يكون بكفاحها فى المجتمع نفسه .

ونعتقد أن هذه العوامل الاجتماعية يمكن أن تتبلور فى ثلاث نواح : وجدانية وثقافية ومادية .

أما عن الناحية الوجدانية فإن المجتمع يتلقى الفرد منذ ولادته بمحاولات ناجحة أو فاشلة سليمة أو فاسدة ولكنها على أى حال تهدف إلى إشعار الفرد بانتسابه إلى الجماعة . فهناك محاولة لضم الفرد إلى الصفوف المتراصة للمجتمع وهى محاولة أساسية بالغة الأهمية فى إحداث التآلف الاجتماعى الذى أشرنا إليه . وهى فى

نظرنا القاعدة التى تقوم عليها عملية التآلف الاجتماعى كلها . كما أن أهمية الأسرة فى إيجاد الشخصية الاجتماعية ترجع إلى أنها هى الوكيل الأول عن المجتمع الذى يتلقى الفرد ويشعره بالانتساب إليه ممثلا للمجتمع كله .

أما العنصر الثانى فى عملية التآلف الاجتماعى فهو عملية تغذية الفرد بثقافة الجماعة وآرائها أو ما يمكن أن يعبر عنه بقيم الجماعة أى المراجع الرئيسية فى حياة الجماعة التى تقيس بها شئونها جميعاً .

وهذه القيم ليست إنسانية بمعنى أنها ليست شيئاً عاماً فى النوع الإنسانى ، بل إنها قيم حضارية تختلف من جماعة إلى جماعة وقد تتناقض بين الجماعات. وهى بطبيعتها عميقة الجذور فى حياة الجماعة وليس من السهل تغييرها بين يوم وليلة أو بالأوامر والنواهى والقوانين ، بل إنها تتراكم على مر الأجيال ولا تتزحزح إلا بمرور الأجيال .

ولهذا فإن محاولة فرض قيمة من القيم الغريبة عن المجتمع على مجتمع آخر تحدث ما يمكن تسميته بالصدمة الحضارية التى تطلق العنان لأعمال وتصرفات مبناها التمسك بالقيم القديمة أو التردد والحيرة بين القيم القديمة والجديدة .

يحدث هذا إذا ما أريد فرض القيم الجديدة أو إذا ما أريد التطور فى سرعة من القديم إلى الحديث .

فقد يكون القانون السائد معبراً عن قيمة غير مستتبة فى المجتمع فينتج عن هذا أعمال قد يعتبرها القانون جرائم وبذلك تكون هذه الجرائم مظهراً من مظاهر الصراع القيمى فى المجتمع وتكون المسئولية عن هذه الجرائم واقعة جزئياً على عاتق المجتمع الذى لم يتم تثقيف الجماعة على أساس القيم التى يريد أن يأخذ بها هذه الجماعة .

ومن ناحية أخرى ، فإن تطور المجتمع فى سرعة زائدة لا يسمح لكل الأفراد بالانتقال إلى الثقافة الجديدة فى يسر بل يدفع بالكثيرين إلى التوزع بين قيم متناقضة وهو ما يؤثر فى سلوك هؤلاء الأفراد بل فى حياتهم النفسية فيقعون فريسة لمخالفة القانون أو يقعون فريسة للاضطرابات النفسية والسلوكية المختلفة .

وتثقيف الفرد بالقيم التى تسود الجماعة عمل يقع على عاتق المجتمع كله

بأدواته المختلفة التي تحمل آراءه وتمثلها وتنقلها إلى الأفراد .

وفي مقدمة هذه الأدوات بطبيعة الحال الأسرة باعتبارها البيئة التي يقضي فيها الفرد صدر حياته ومعظم أوقاته تقريباً ويتأثر بها أبلغ تأثر حيث يدخلها خالياً من أي مؤثرات اجتماعية سابقة ، ومن ثم يكون على استعداد أكبر لأن يتقبل التعاليم التي تصدر إليه وأن يتطبع بالطابع الذي يراد له .

وبعد الأسرة نجد المدرسة وهي الأداة التي تحتضن الفرد فترة طويلة ولأوقات طويلة ، والتي تتضمن أفراداً كثيرين يلتقط منهم الطفل كثيراً من التأثيرات فضلا عن وجود المدرس الذي يعد ممثلا لرب الأسرة . وهناك الجهة التي يعمل فيها الطفل إن كان عاملا كالمصنع أو الدكان فهي لا تقل في تأثيرها عن المدرسة وخاصة إنها قد تحل محل المدرسة بالنسبة لكثير من الأحداث.

وهناك كل الجهات التي يقضي فيها الطفل أوقات فراغه التي يختلط فيها بالآخرين في لهوهم ولعبهم كالنوادي والساحات والطرقات .

وقد برزت في العصر الحديث أدوات أخرى من الأدوات الناقلة لثقافات المجتمع يظن أنها تترجم عن هذه الثقافة وهي وسائل الإذاعة والنشر المختلفة وفي مقدمتها المطبوعات والصحافة والراديو والتلفزيون . ولهذه الأدوات قوة ضخمة وتأثير ضخم مرجعه سعة انتشارها ووصولها إلى عدد غير محدود من الناس ولقوتها في الإيحاء عن طريق جاذبيتها وشحنتها العالية من الترفيه والترغيب .

يتبين مما تقدم أن العنصر الثاني من عناصر التآلف الاجتماعي عنصر ثقافي ناقل ومترجم عن القيم التي يرتضيها المجتمع .

بقي العنصر الثالث من عناصر التآلف الاجتماعي وهو العنصر المادي أي الأوضاع المادية والاقتصادية التي تمس حياة الفرد في المجتمع . ولا شك في أن هناك ناحية واضحة في هذا العنصر وهي أن الجماعة مسئولة عن ألا يموت الفرد جوعاً أي توفير الحد الأدنى من حاجاته المادية بما يكفل له البقاء .

ولكن الناحية المادية ليست قاصرة على هذا الحيز الضيق . ومرجع هذا إلى أن الناحية المادية في الحياة هي الأخرى مصبوغة بصبغة قيمية إذ أن ما يعد حداً أدنى للحياة يختلف باختلاف مستويات الجماعات المختلفة ، بل إن النظرة المادية نفسها لشئون الحياة ليست بنفس القدر في كل الجماعات فإن بعضها يهتم بالقيمة

المادية إلى حد اعتبارها القيمة الأولى فى المجتمع .

وعلى ذلك فإن الشعور بالحاجة المادية ليس أمراً مادياً صرفاً بل إنه أمر قيمى طبقاً للقيمة السائدة فى حضارة معينة .

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن مكافحة الجريمة إما أن تتجه إلى مكافحة العوامل الفردية أو مكافحة العوامل الاجتماعية المشجعة على الجريمة . ومن الطبيعى أن مكافحة العوامل الفردية تتناول الفرد نفسه .

أما مكافحة العوامل الاجتماعية فهى إما أن تتناول الفرد أو الأفراد لكفاح المؤثرات التى تقع بالشخصية نتيجة العوامل الاجتماعية ، وإما أن تتجه إلى الأحوال والظروف الاجتماعية نفسها لمنعها من إحداث آثارها بالأفراد .

والصورة الأولى من الوقاية الاجتماعية تعد وقاية مباشرة ، أما الصورة الثانية فتعد وقاية غير مباشرة .

وهناك أحياناً اتجاه مبالغ فيه نحو الوقاية المباشرة بتركيز الاهتمام فى الفرد ذاته والمبالغة فى هذا الاتجاه قد تحجب الوجه العام للمشكلة وهو أن الجريمة أساساً ناشئة عن أوضاع اجتماعية تجب مجابهتها فى مصادرها الأولى .

ونحن لا نذهب بطبيعة الحال إلى القول بأن الوقاية المباشرة قليلة الجدوى ولكن نريد أن نؤكد أن المبالغة فى هذا الاتجاه إلى حد الإهمال فى الوقاية الغير المباشرة غير كاف من الناحية الوقائية ، ولا شك فى أن الدراسات النفسية قد ساهمت فى إيضاح طبيعة السلوك الإجرامى وعوامله ، ولكن يجب أن نتذكر دائماً أن الجريمة حقيقة اجتماعية لا يمكن أن تحكمها حكماً مطلقاً اعتبارات طبية أو نفسية ، كما أن دراسة الشخصية يجب ألا تخلو أبداً من دراسة القيم الاجتماعية القائمة لأن الشخصية تصبح فكرة مضللة إذا لم ينظر إلى الشخص فى ضوء القيم السائدة .

وتتخذ الوقاية المباشرة صوراً وأساليب متعددة تتناول التشخيص والفحص الجسمانى والنفسى والعقلى ، والعلاج المتصل بهذه النواحى وخدمة الحالة اجتماعياً بالنصح والإرشاد الفردى والعائلى والمدرسى والزواجى وعيادات إرشاد الأطفال إلى غير ذلك من الأساليب التى يكون موضوعها الفرد أو الأفراد فى محاولة لحمايتهم أو تخليصهم من العوامل التى قد تدفع إلى الانحراف .

أما الوقاية الغير المباشرة فتقوم على أساس أن المجتمع قد ينطوى على نظم تعين على وقوع الاعتداء على القيم التى يحرص عليها أو تقصر فى تثبيت هذه القيم فى نفوس الأفراد ومن ثم يكون موضوعها هذه النظم والأوضاع نفسها .

ويمكن القول بأن الظاهرة الإجرامية إما أن تكون ناشئة عن هذا التقصير فى تثبيت القيم القائمة أو أنها ناشئة عن أن هذه القيم نفسها غير ثابتة أو متطورة فى سرعة مما يضعف من قدرة الأفراد على متابعتها والتكيف معها . وفى هذه الصورة الثانية يبدو لنا أن جانباً كبيراً من المسئولية يكون مرجعه هذا الاهتزاز القيمى فى المجتمع نفسه ومجابهة الفرد بقيم غير مستتبة مما يتولد عنه صدمة حضارية يمكن أن تحدث فى حالات كثيرة كالثورات والحروب والنهضات الفكرية والتطورات الاقتصادية السريعة كالتصنيع .

ومن ثم يجب أن تكون الوقاية الاجتماعية قائمة على دراسة الأوضاع الاجتماعية القائمة لاستخلاص القيم التى تقوم عليها ، ثم رسم السياسة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التى تضع الأفراد فى حالة يكونون أقدر فيها على احترام هذه القيم والانصياع لها . فإذا كانت القيم متصارعة فعلى السياسة الاجتماعية أن تقوم بما يخفف من حدة الصراع ، وتمكين الأفراد من أن يطوروا أنفسهم تطويراً سليما .

وسوف نحاول فيما يلى أن نوضح المقصود بما تقدم عن أثر الصدمة الحضارية فى الظاهرة الإجرامية عن طريق شرح ما يحدث فى حالة الانتقال من مجتمع زراعى إلى مجتمع صناعى .

إن الطبيعة الديناميكية للمجتمع تستدعى حركة دائمة فى العناصر التى يتضمنها . وهذه الحركة الدائمة التى تعنى تغيراً اجتماعياً تؤدى إلى انحلال بعض العلاقات والاتجاهات ونماذج السلوك المرتبطة بنظم كانت جزءاً من البناء الاجتماعى الذى يتناوله التغيير .

وليس من السهل إبدال هذه العلاقات والاتجاهات والنماذج بأخرى ملائمة للأوضاع الاجتماعية الجديدة ومن ثم تمضى الجماعة متأثرة بقواعد ومفاهيم تنتمى إلى الأوضاع المتداعية قبل أن تتبلور أخرى ملائمة للوضع الجديد .

والواقع أن التطور الحضارى فى جانبه المادى لا يجد نفس المقاومة التى يلقاها هذا التطور فى جانبه الفكرى . فإذا كان الاختراع فى ذاته يلقى قبولا لوضوح

فائدته فإن الفكرة التى قد يستدعيها هذا الاختراع تبقى طويلا موضع شك وتردد ومقاومة . وهكذا نلتقى دائماً باضطراب حضارى مرجعه استباق التحضر المادى للتغير الاجتماعى المتولد عنه .

إننا فى المجتمعات البسيطة المترابطة نجد العلاقات والاتجاهات والنماذج ثابتة إلى حد كبير بحيث تحكم التقاليد خط السير لكل فرد فى المجتمع بما لا يكاد يختلف من واحد إلى آخر أو من خلف إلى سلف . وهذا هو شأن المجتمع الزراعى التقليدى ذى العلاقات الشخصية المباشرة . بينما تكون العلاقات فى مجتمع المدينة ، على العكس ، ضعيفة فى صبغتها الشخصية .

ومن ناحية أخرى فإن الانسجام الفكرى الذى يسود المجتمع الريفى يتحطم تحت وطأة الفردية السائدة فى مجتمع المدينة . فإن الحياة المتلاصقة فى المدينة بغير رابطة من المشاعر والعاطفة تقدح روح المزاحمة والتباعد والاستقلال والاستغلال .

وهكذا كان من الطبيعى أن نتوقع ألواناً مختلفة من الشخصية نابعة عن هذه الألوان المتباينة من الحياة الاجتماعية .

ومن مبدأ الأمر ، تتأثر العائلة بالتحضر أخطر تأثر . فإن العائلة الممتدة المترابطة تميل إلى أن تتحلل إلى عائلات جزئية قاصرة على العلاقة بين الزوجين وذريتهما المباشرة .

وعلى أية حالة فإن اكتساب القيم الجديدة فى فترات الانتقال الاجتماعى لا يتم فى يسر . ولا تندثر القيم الأولى فى سهولة . ومهما بدا من تدهور هذه القيم فإن طابعها يظل ملموساً فى الصورة الاجتماعية الجديدة . ولهذا فإن من سكان المدن جانباً كبيراً لا يمكن القول بأنه يمثل القيم الجديدة تماماً وهم على الأخص أهل الريف الذين هاجروا إلى المدينة واستقروا فيها . أما المولودون بالمدينة الذين انقطعت صلتهم بالريف وتعلموا بالمدينة فإنهم يتشبعون بآراء تغاير ما درج عليه آباؤهم الذين عرفوا الريف فى صدر حياتهم . ومما يؤكد هذا التغاير أن سكان المدينة ليسوا فحسب بعيدين عن آثار الحياة الاجتماعية الريفية المترابطة بل هم أيضاً يعيشون فى مجال متسع تتناوله المؤثرات الوافدة على المدينة من أنحاء الأرض بوسائل النشر والاعلام الحديثة .

والنتيجة أننا نجد فى المدينة ، وعلى الأخص فى مرحلة الانتقال ، طوائف مختلفة من حيث مدى تشبعها بالقيم المدنية .

وهذا يعنى أن هؤلاء الناس معرضون لرياح تهب من اتجاهات متضادة وليسوا على استقرار فى وضع واحد منتظم . ويكفى أن نذكر الوضع العائلى التقليدى ومدى تأثره بالقيم الجديدة التى تشوه معالم الصورة الأصلية للعائلة وتقطع أوصالها وتحطم علاقاتها التقليدية ومعالم السلطان فيها . وهكذا يكابدون القلق والتوتر مما ينعكس على مواقفهم وتصرفاتهم .

وهنا قد نجد مبرراً لتزايد السلوك الإجرامى فى المدن الحديثة . ونجد أول ما نجد ذلك الانهيار فى العلاقات العائلية التقليدية المبنية على سلطان الكبار وهيمنتهم على الأسرة . إن أفراد العائلة فى مرحلة التطور يتحررون من هذا السلطان التقليدى قبل أن تستقر صورة الردع المصاحبة للأوضاع الجديدة وهى القائمة أساساً على سلطان القانون الوضعى والقوى التى تسنده .

ولا شك فى أن القوى الرادعة القديمة المتمكنة من قلوب أفراد المجتمع أشد قوة من سلطان القانون وهو الضابط الاجتماعى الرئيسى فى المجتمع الحضرى . وهو ما يبرر ضعف الردع الاجتماعى فى المجتمع الحضرى عنه فى المجتمع الريفى .

إن القانون الجنائى قد يكون قانون الأقلية التى تحكم فى المدينة بينما جموع الشعب غريبة عن هذا القانون بتقاليدها وما يسودها من قيم . ويكفى أن نذكر هنا تقاليد الأخذ بالثأر ومفاهيم الشرف المسرفة فى الحساسية التى تسود بعض المجتمعات الغير الحضرية . إن الجرائم التى ترتكب على هذا الأساس إنما ترتكب إطاعة للقيم الحضارية السائدة وليست على وجه الدقة أفعالا لا اجتماعية بل الأقرب أن يقال إنها أفعال منافية للقانون الذى تفرضه السلطة السياسية .

وهكذا ، فيما تقدم ، حاولنا أن نؤكد أهمية سياسة الوقاية الغير المباشرة من الجريمة خشية أن يطغى عليها الاتجاه السائد إلى الوقاية المباشرة .

وفيما يلى — ختاماً لهذه المذكرات — نود أن نؤكد معنى أو معنيين فى مشكلة الوقاية .

كل سياسة وقائية يراد لها النجاح لا بد أن تستند إلى حقائق . ولهذا فإن

الإحصاءات الدقيقة ، جنائية وغير جنائية ، لا غنى عنها : إحصاءات عامة عن الأحوال الشخصية والاجتماعية للسكان وذلك بالإضافة إلى الإحصاءات التفصيلية عن الجرائم ومرتكيبها توضح مدى انتشارها وصفات مرتكبيها من حيث الجنس والسن والحالة الاجتماعية إلى غير ذلك ، على أن تكون هناك إحصاءات أساسها البلاغات إلى سلطات الضبط أى إحصاءات بوليسية وإحصاءات أساسها الأحكام وهى الإحصاءات القضائية .

ومن الطبيعى أن الحقائق ليست هى الإحصاءات فحسب . بل إن البحوث العلمية فى عوامل الجريمة وطبائعها طريق لا بد من أن نقطعه لكى نوفر على أنفسنا الكثير من الارتجال والتخبط .

وإذا قلنا إننا فى حاجة إلى حقائق حتى نستطيع رسم سياسة وقائية من الجريمة فإن هذا لا يعنى إيقاف كل سياسة وقائية حتى يتهيأ لنا العلم التام بحقائق المشكلة بل يتعين السير فى رسم هذه السياسة بغير انتظار مع الإفادة بكل ما تسفر عنه البحوث فيما بعد .

والوقاية من الجريمة — مثل الوقاية من أى شيء — من الأفضل أن تجرى فى وقت مبكر . كلما كان خط الدفاع بعيداً عن ميدان القتال كانت الآمال أكبر . ومن ثم يتعين أن يبدأ العمل الوقائى بطائفة الأحداث بل الأطفال . ويجب الاستعانة بكل وسائل التشخيص المبكر حتى نتبين الشخصيات التى يخشى انحرافها . والواقع أن المدرسة ، إذ تمثل مجتمعاً جامعاً يجلو شخصيات أعضائه ، هى أفضل ساحة نتبين فيها تلك الشخصيات التى تشذ عن الجماعة أو تتجه إلى ذلك .

ويجب ألا نظن أن جهود الوقاية تنتهى بالانحراف أو الجريمة . فإن الوقاية تشمل الوقاية من الجريمة والوقاية من مزيد من الجريمة . بل إن الوقوع فى براثن الجريمة يزيد مسئوليتنا فى الوقاية إذ تدخل إلى الصورة عوامل أخرى كالقبض والحجز والمحاكمة والسجن أو الإصلاحية وكلها إجراءات تنطوى على عناصر ذات أثر هدام على الشخصية الاجتماعية يتعين على السياسة الوقائية ألا تغفل عنه.



يرحب هذا الباب بكل ما يرد إليه من آراء فيما تتعرض له المجلة من موضوعات . والآراء التى تنشر تعبر عن رأى كاتبها .

رأى فى مشكلة السببية لظاهرة الإجرام
لشلدون جلوك

نشر فى مجلة علم الإجرام الإكلينيكى – وزارة العدل بإيطاليا مارس ١٩٦٠

ذهب بعض الباحثين فى علم الإجرام ممن يتبعون منهج المدرسة الاجتماعية فى تفسير ظاهرة الجريمة ، إلى أن الأمر قد انتهى بالنسبة لتلك النظرية التى تؤسس نتائجها على المسببات العضوية لظاهرة الإجرام وأنه لم يعد هناك محل لها باعتبارها نظرية صالحة لتفسير الجريمة وأسبابها .

وإذا قمنا باستعراض مؤلفاتهم نجد أنهم قد عملوا على تفسير السلوك الإنسانى بالبحث عن حقيقته بين تضارب القوى الاجتماعية التى تعتمد على بواعث سببية لم توضح جيداً . وقد وصل الأمر بهؤلاء إلى إنكار أية قيمة سببية لضعف العقل والأمراض والاضطرابات التى تصيب الإنسان . فالجريمة فى نظرهم تنبع عن تلك القوى الاجتماعية الغامضة أو عن التفكك الاجتماعى disintegrazione sociale أو من المخالطة الفارقة associazione differenziale أو من أثر الحضارة cultura . وقد تناسى هؤلاء أن الجريمة موجودة فى كل مكان وزمان بالرغم من وجود التجمع والتفكك للطوائف الاجتماعية . وقد فسرت ظاهرة وجود الغالبية العظمى من الأحداث فى مناطق فقيرة ومع ذلك لا يندفعون وراء الجريمة ، بأن الأحداث غير الجانحين لم تكن لديهم الفرصة للدخول فى صلات فارقة contatto differenziale مع الجانحين .

ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن العوامل الاجتماعية والحضارية هى التى تفسر الجريمة ، وأن درجة الذكاء والدوافع الغريزية وآلية الشعور الضابط للفرد ، وكذلك تجارب الطفولة ليست لها أهمية تذكر فى تفسير الظاهرة الإجرامية . وقد وصل بهم الأمر إلى القول بأن الغرائز وصفات العقل تتأثر بالخبرة الاجتماعية ، وفى تصميمهم لهدم نظرية الغرائز – التى قام عليها علم النفس الاجتماعى وعلم الاجتماع – نسوا أن الاتجاهات الاجتماعية للفرد ما هى إلا مكونات فردية خاصة للظاهرة الجماعية للمجتمع كله . فالأفراد أنفسهم يختلفون فى اتجاهاتهم حتى ولو وضعوا تحت نفس التأثير الاجتماعى ، ولا يعتبر رداً على هذا النقد القول بأن كثيراً من الأفراد المجموعة نفسها لديهم هذه الاتجاهات نفسها . والسؤال الذى يثور الآن هو : لماذا لا يكتسب أفراد آخرون هذه الاتجاهات إذا صرفنا النظر عن المخالطة الفارقة فى ميولهم الأصلية ؟

ولنناقش إذن نظرية أحد الاجتماعيين الأمريكيين التى ترجع فكرة السببية للظاهرة الإجرامية إلى التأثير العام للبيئة ، وهى تلك النظرية المعروفة باسم « المخالطة الفارقة أو المتغايرة » والتى نادى بها الأستاذ سذرلند E.H. Sutherland . وتفسيره للجريمة يعتمد على نظرية واحدة فى تفسيره للسلوك الإجرامى . ويعتقد سذرلاند أن الجريمة هى نتاج لتغلب المفاهيم apprendimenti التى تفضل انتهاك القاعدة القانونية على المفاهيم التى تفضل عدم انتهاك حرمة القانون . والمفهوم الأول يتحصل عليه الفرد من العلاقات الاجتماعية الخاصة مع

(١) قام بعرض هذا الرأى والتعليق عليه دكتور محمد إبراهيم زيد الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الجانحين . ولم يكن معضدى هذه النظرية واضحين فى تفسيرهم لها . إذ عملوا أحياناً على إظهار أهمية المفارقة فى التكوين النفسى الفردى وأحياناً أخرى إظهار سيادة تأثير البيئة. إذ يعتبرون أن الفرد الذى لم يتدرب على الجريمة لن يخترع سلوكاً إجرامياً مثله مثل الفرد الذى لم يتعلم الميكانيكا لن يستطيع اختراع جديد فيها .

وإذا تركنا جانباً السؤال عمن قام بتدريب الجانحين ، فإن خبرتنا قد علمتنا أن الأطفال ليسوا فى حاجة لتفهم الإجرام من الآخرين حيث إنهم بطبيعتهم يميلون إلى الكذب والخداع والغضب والعداء والسرقة والاندفاعات الاعتدائية واللهو الجنسى . بل يجب علينا القول بأن الأطفال يجب أن يتعلموا السلوك القويم عن طريق إرشاد الوالدين ، فإذا ظل الطفل لا اجتماعياً غير متكيف فإنه من الطبيعى أن يكون ميالا لأن يصير مجرماً . ولكى يكتسب الطفل الحنان والشعور بالسكينة والأمن والمكونات التى يحتاج إليها لإنماء شخصية سليمة لا بد أن يتعلم خبراته الأولى فى العالم من البالغين ، وأن يفضل السلوك المتميز بحب الغير والأمانة والشفقة وعدم الانحدار إلى هاوية الإجرام .

ولتحديد التغلب الكلى للمفاهيم التى تفضل إنتهاك القانون ، تجاهلت نظرية المخالطة الفارقة أن للبيئة تأثيراً مختلفاً باختلاف الأفراد كما أنها لا تأخذ فى الاعتبار الاختلاف العضوى والمزاجى والاختلاف فى الخصائص فى تكوين الأفراد الذين يعيشون فى نفس البيئة . فلو كان الشطط الكلى فى نظرية المخالطة الفارقة يمثل الواقع فيجب أن نعتبر أن أخطر المجرمين هم أساتذة علم الإجرام والحراس فى السجون ورجال الدين المترددون على المؤسسات العقابية حيث إنهم يقضون شطراً كبيراً من وقتهم تحت تأثير المخالطة الفارقة. بل على العكس إن مفاهيم الطفولة والتأثيرات التى شعروا بها فى حياتهم الأولى هى السبب الحقيقى فى أنهم لن يكونوا جانحين.

ولقد أضاف معضدو هذه النظرية أن «المخالطة الفارقة تختلف بالتكرار ، والمدة ، والسوابق والشدة . » وبهذا فهم يتعارضون مع الأهمية التى تعطى لمجرد التفضيل العددى للمفاهيم الفردية كسبب من أسباب الجناح ويجبرون على اعتبار الاختلاف فى الصفات الفردية . فمثلا لإيضاح سبب اختلاف المخالطة الفارقة باختلاف الشدة اعتبروا أن الاختلافات ترتبط بالمكانة الخاصة التى تسبغ على النموذج الإجرامى أو اللاإجرامى ومن رد الفعل العاطفى المقترن بالمخالطة . ولكن إذا كان هذا الأمر يتفق مع الحقيقة ، لا بد من القول بأنه صالح من ناحيتين : الأولى أن الاتصالات البيئية لها كل الأهمية فى معرفة أسباب الإجرام ، والثانية أن ظواهر السلوك تعتمد على التكوين الفردى .

وإذا كان العامل الأساسى فى المخالطة الفارقة هو الجهاز الانفعالى للفرد فإن الذى يكتسب الأهمية إذن ليس منبه Stimolo التأثير الاجتماعى للمخالطة الفارقة ، ولكن الاستجابة risposta لهذا المنبه الناتج عن رد الفعل الانفعالى للفرد . ومن الواضح أن رد الفعل هذا يتغير بتغير التكوين البيولوجى الجسمانى للفرد وزيادة على ذلك لم تنجح نظرية المخالطة الفارقة فى تفسير عدم الثبات الذى يلاحظ فى المستويات المختلفة للعمر لدى أنماط الجانحين والعائدين . وهناك تفسير وحيد يمكن أن يعطى لذلك عندما نضع فى الاعتبار أن التغيرات العضوية التى تنتاب جسم الإنسان فى مختلف الأعمار ليست هى التغيرات الكمية للمخالطة الفارقة .

وأخيراً فإن معضدى هذه النظرية يتجنبون تفسير لماذا يكتسب الفرد هذه المخالطة ؟

يجيبون على ذلك بأن هذا الأمر يعتمد على أشياء كثيرة معقدة ، ويضيفون بأن تفسير ذلك ليس من الأمور الضرورية . إن تفسيرهم المفترض لسلوك الجناح تفسير غير مؤكد وغامض ، بل على العكس من الضرورى

تفسير تغيرات المخالطة الفارقة للأفراد وإلا فإن نظرية المخالطة الفارقة ستكون نظرية غير كاملة. وقد قمت ببيان تلك الأشياء المعقدة التى لم يستطع دعاة نظرية المخالطة الفارقة تفسيرها فى البحث الذى اشتركت فيه مع السيدة جلوك ونشر فى كتاب « أضواء على جناح الأحداث »
Unraveling Juvenile Delinquency
وذكرت أن ٩٨,٤٪ من الجانحين يعملون على مرافقة الأفراد الجانحين ، بينما ٧,٤٪ فقط من غير الجانحين يفضلون العكس حتى لو عاشوا فى بيئة مماثلة .

فالنظريات من هذا النوع بعيدة جداً عن تفسير آلية السلوك الحسن أو السيء لكل فرد . وهى فى الواقع نظريات غير كاملة ويكفى للتدليل على ذلك التأمل فى قولهم بأن عماد تفسير الجريمة يبحث عنه فى فكرة « التفكك الاجتماعى » . وهذه الفكرة لا تجيب عن سؤالين أساسيين وهما : لماذا لا يكون غالبية الأفراد جانحين حتى عند وجود درجة عالية من التفكك الاجتماعى ؟ وماذا يميز أنماط الأفراد الذين يجتازون الحدود التى تفرق بين التكيف مع القانون وبين الجريمة ، وبين أولئك الذين ظلوا محافظين متمسكين باحترام القانون ؟ .

إن كثيراً من أصحاب النظرية الاجتماعية يتناسون نقطة أساسية ولا يأخذونها فى الاعتبار تلك هى آلية السببية أى الرابطة **nesso** بين القوى الاجتماعية والتكوين البيولوجى النفسى الفردى . وعلى هذا فيجب أن تعتمد الدراسات الحديثة على المقارنة بين الجانحين وغير الجانحين من ناحية التكوين الجسمانى والعقلى وكفاية البيئة الأولى للفرد .

وإذا أردنا الوصول إلى نظرية عامة لمعرفة أسباب الجريمة فيجب تأسيسها بالضرورة على المؤثرات البيئية وعلى المخالفة الفردية. ولا تستطيع البحوث الحالية فى هذا الميدان إلا إلى التعميمات التالية .

توجد دينامية خاصة بالمنع **repressione** ورد الفعل **reazione** فى العلاقة بين المجتمع (ممثلا فى القواعد الاجتماعية) وبين الشخصية (ممثلة فى القوة الكامنة لدى الفرد) . فأمام تأثيرات محددة اجتماعية - اقتصادية - قانونية - دينية - ثقافية وكل عنصر آخر يدخل فى عنصر الحضارة **cultura** يجب علينا أن ننتظر اختلاف ظاهرة الإجرام فى كل وقت وفى كل مجموعة من الأفراد متكونة من عوامل عنصرية نفسية معنية . فالقوى الاجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع القوى الفردية فى كل وقت .

ومن الواضح أنه إذا وجد لدى أحد المجتمعات المنظمة نظام قانونى يرتكز على العقوبة ، فإنه يتطلب من المخاطبين به وجوب أتباع نسبة من القدرة على التكيف له . وإذا وجد فى هذا المجتمع عدة أشخاص مصابين بنقص أو مرض أو اضطراب عقلى أو نقص فى القوى الجسمانية ولم تكن لديهم القدرة الكافية للتكيف والحياة بين الحدود التى اختطتها القوانين والقيم الاجتماعية فإنهم بلا شك يرتكبون الجرائم التى تشير أساساً إلى عدم مناسبتهم للصفات البيولوجية المتطلبة .

إن ضغط القوى الاجتماعية وضغط التفكك والمؤثرات البيئية موجودة دائماً ، ولكن يرتكب هؤلاء الأفراد الجرائم لأن قدرتهم على التكيف ليست فى درجة تسمح لهم بمقاومة المغريات . فإذا فرض أن هؤلاء الأفراد قد اندمجوا فى مجتمع بدائى فإن بعضهم قد يسلك مسلك الأبطال والقواد . ولكن الصفات الفردية للتكيف فى المجتمع البدائى تختلف عن تلك المتطلبة فى مجتمعنا الحالى الذى تتعامل فيه كثير من العوامل الاجتماعية والدينية والقانونية والعنصرية والتى تفترض درجة عليا من القدرة على التكيف من جانب الأفراد .

تعليق :

ليس من الإنصاف فى شىء أن ننقل من الرأى الذى أعلنه الأستاذ شلدون جلوك السابق

عرضه ولا يحق لنا أن نرفع الصوت عالياً مادحين ما جاء به من أفكار . فالمسألة التى نعرض لها ، وهى السببية ، مسألة شائكة غامضة لم يستطع أحد حتى الآن أن يصل إلى تفسير واضح لها .

ونحن نعلم أن النظريات التى تفسر الجريمة هى فى الواقع ثلاث : النظرية الاجتماعية ، النظرية البيولوجية ، والنظرية النفسية ، وتعطى النظرية الاجتماعية أهمية مطلقة إلى الأسباب الخارجية أى الاجتماعية ، منكرة بذلك الأسباب الفردية أو معطية لها أهمية قليلة . فالجريمة نتيجة مباشرة للظروف المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية أى تلك الظروف التى تكون الصفات الفردية حيث إن الأفراد يولدون متساويين متكافئين ، ويصبحون رجال سوء أو خير تبعاً للبيئة التى يعيشون فيها وينمون بين رحابها .

وهناك النظرية البيولوجية التى تعتبر أن البيئة الاجتماعية تعطى فقط شكل الجريمة . ويجب البحث عن المسبب الحقيقى للجريمة فى الشخصية personalita individuale التى هى فى الواقع الأرض الخصبة التى تعمل فيها البيئة .

وهناك خطأ شائع فى نسبة هذه النظرية إلى العلامة لومبروزو ، ويجب أن نعلم أن لومبروزو عند ما أعلن نظريته كانت هناك سيادة لنظرية التطور لداروين ، ونظرية الانحطاط لموريللى ، ونظرية الوراثة . وكانت هناك كذلك شذرات أولية للأفكار الفسيولوجية المرضية العقلية . ولهذا لا يحق لنا أن نعجب بأنه فى دراسته كان متأثراً بهذه الأفكار وتلك النظريات . وإذا قمنا بدراسة مؤلفاته جيداً لوجب علينا القول بأنه لم يعترف فقط بوجود أسباب هامة كثيرة منها الأسباب الاجتماعية ، ولكنه قد استطاع التأكيد ، فيما يتعلق بفكرة السببية للظاهرة الإجرامية ، « أنه لا توجد جريمة إلا وبها جذور أسباب متعددة» تلك الأسباب التى يجب البحث عنها حالة بحالة.

وقد تبعه فى ذلك مساعده ومعاونه وخالق المدرسة الوضعية «إنريكوفرى» حيث اعتبر أن أية جريمة هى تعبير عن متعدد من عوامل السببية ذات طبيعة بيولوجية واجتماعية. وهذا يعنى أن لومبروزو منذ مائة سنة مضت قد وصل إلى ما يتشدق به اليوم دعاة المدرسة التكاملية فى تفسير ظاهرة الإجرام . وأن نظرية بيولوجية فى تفسير الجريمة ليس لها وجود بل نظرية تكاملية ذات عوامل سببية متعددة بيولوجية — اجتماعية — نفسية . وقد يقولون أن لومبروزو لم يعط أهمية الناحية النفسية ، ويكفى للرد على ذلك أنه بقراءة الجزء الثانى والثالث من كتاب الرجل المجرم Umo delinquente لوجدنا أن لومبروزو قد قام بوصف الخصائص النفسية التى توجد بصفة دائمة فى شخصية الغالبية من المجرمين ، وكذلك فى دينامية سلوكهم الإجرامى .

والواقع أن العوامل البيولوجية والاجتماعية لظاهرة الإجرام تتفاعل دائماً بعلاقة عكسية ، فكلما زادت درجة العوامل الأولى نقصت اشتراك العوامل الثانية ، ولهذا السبب توجد جرائم من نتاج البيئة بصفة خالصة مثل أنماط الصدفة occasionali وهناك جرائم ذات طبيعة بيولوجية صرفة مثل النمط التكوينى أو المرضى .

وبهذا كما رأينا لا يمكن لنا أن نقطع بسلامة أى نظرية من النظريات ، وذلك لأن هناك تأثير خارجى يختلف من بلد إلى آخر تبعاً لدرجة الثقافة فيها فى فرع من فروع العلوم الإنسانية الذى ينعكس على تمسكها بنظرية من النظريات وإنكار النظريات الأخرى . ففى إيطاليا يتمسكون بنظرية لومبروزو ويغالون فى أهمية الناحية العضوية ، وفى إنجلترا يهتمون بالنظرية النفسية وفى الولايات المتحدة ينادون بالنظرية الاجتماعية .

ولكن هناك أمراً واحداً يتفق عليه الجميع وهو أن الجريمة نتاج لعوامل متعددة اجتماعية بيولوجية نفسية .



يقوم هذا الباب بعرض مفصل أو مجمل لأحدث الكتب الجنائية والتنويه بما يظهر أو يرسل للمجلة من مؤلفات .

الجريمة والعرف فى مجتمع بدائى[1]

تأليف برونسيلو مالينوفسكى

CRIME AND CUSTOM IN SAVAGE SOCIETY

Bronislaw Malinowski

London : Routledge & Kegan Paul L.T.D., 5th impression, 1949.

مقدمة :

تعد الانثروبولوجيا الاجتماعية علماً حديثاً نسبياً إذ أنه لم يتبلور إلا فى أواخر القرن التاسع عشر . وقد مرت الانثروبولوچيا منذ نشأتها بمراحل مختلفة تعكس ما كان يسود المجتمع من نظريات عامة .

وقد خضعت الانثروبولوچيا فى نشأتها إلى الظن والتخمين ، ومحاولة الانثروبولوچيين إجراء المقارنات بين العمليات العقلية المختلفة للبدائيين وتلك الخاصة بالأوربيين للتعرف على أصولها الأولى استناداً إلى فكرة أن المجتمع البدائى هو الصورة الأولى التى مر بها المجتمع حتى تطور ووصل إلى ما هو سائد فى المجتمع الأوربى . ولكن جاءت أحكامهم مصطبغة بقيمهم واتجاهاتهم السائدة فى مجتمعاتهم ومغايرة لطبيعة الواقع الموجود فى هذه المجتمعات .

والواقع أن مؤلف هذا الكتاب — الذى نعرض له — يمثل الاتجاه الحديث فى الانثروبولوجيا الذى يسيطر على الدراسات الانثروبولوچية الحديثة ، والذى يعرف باسم الاتجاه الوظيفى Functional Approach

مجال البحث :

انحصرت الدراسة الحقلية التى قام بها مالينوفسكى فى سكان جزر التروبرياند فى ميلانيزيا . وتقع هذه الجزر فى شمال غرب غينيا الجديدة .

وقد أنفق مالينوفسكى فى دراسته لسكان هذه الجزر أربع سنوات بين عام ١٩١٤ — ١٩١٨[2] .

ارتكاز البحث :

يرتكز البحث أساساً على دراسة الأداة والقواعد القانونية التى تكون مجموعة متميزة إلى جانب مجموعة العادات التى تكون العرف .

فروض البحث :

ركز مالينوفسكى دراسته فى هذا الكتاب على بحث النظم القانونية والقوى المختلفة فى مجتمع ميلانيزيا من خلال التعرف على العلاقات المتبادلة بين هذه النظم القانونية وبقية النظم الأخرى التى تكون البناء الاجتماعى وذلك بغرض التعرف على الوظيفة التى تؤديها .

وقد اتخذ مالينوفسكى من مفاهيم وآراء بعض الانثروبولوچيين مادة للتحقق منها فى مجتمع ميلانيزيا . ولذلك يمكن اعتبار هذه المفاهيم فروضاً ضمنية غير صريحة ويمكن إجمالها فيما يلى :—

أ — لا يوجد إلا القانون الجنائى عند البدائيين .

---

(١) قام بعرض هذا الكتاب الأستاذة هدى مجاهد الباحثة المساعدة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(٢) الواقع أن كتاب الجريمة والعرف فى مجتمع بدائى هو واحد من سلسلة كتب أصدرها المؤلف عن سكان جزر التروبرياند .

٢ – النظام الاقتصادى قائم على الشيوعية .
٣ – انتشار نظام الإباحة الجنسية فى المجتمع البدائى .
٤ – الطاعة الآلية للقانون والنظم .
٥ – تماسك العشيرة .
٦ – الشعور الجمعى .

المنهج المستخدم فى الدراسة :

يعد مالينوفسكى أحد مؤسسى الانثروبولوچيا الحديثة ، ويرجع إليه الفضل فى توجيه الدراسات الحقلية ودفعها إلى الأمام . إذ أنه حتى نهاية القرن التاسع عشر لم يكن أحد من علماء الانثروبولوچيا قد قام بأى دراسة حقلية. وكانت الدراسات الحقلية تعانى كثيراً من الضعف على الرغم من أن العلماء الذين قاموا بها كانوا مدربين تدريباً دقيقاً على البحث المنهجى ذلك لأن قصر المدة التى كانوا يمضونها بين تلك الشعوب وجهلهم بلغاتها وعدم توطد العلاقات بينهم وبين الأهالى لم تسمح لهم بالتعمق فى البحث والدراسة (١) .

وقد نهج مالينوفسكى نهجاً جديداً ذلك لأنه :

١ – يعد أول باحث انثروبولوچى أقام مدة طويلة فى المجتمع الذى يدرسه ، وحاول أن يندمج مع الأهالى ويعيش معهم ضارباً خيمته بينهم . وقد استطاع عن طريق الاختلاط المباشر بالأهالى أن يتعرف على الحياة الوطنية وأن يعتمد اعتماداً مباشراً وكلياً فى كل شئون الحياة على الأهالى أنفسهم مما جعلهم يشعرون نحوه بالطمأنينة .

٢ – يعتبر أول انثروبولوجى استخدم لغة سكان المجتمع الذى درسه ، وكان يهدف إلى فهم قيمهم وأفكارهم السائدة .

٣ – قامت دراسته أساساً على الملاحظة المباشرة للقواعد القانونية والعادات للتعرف على وظائفها فى الحياة الاجتماعية كلها .

٤ – لم يكتف مالينوفسكى بمجرد وصف هذه القواعد القانونية والعادات وإنما كان يقرن الوصف بالتفسير فى ضوء بقية الظاهرات والنظم الاجتماعية .

تصميم ومضمون البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة تعرض فيها لبعض الآراء السائدة فى الانثروبولوچيا ونظرة الانثروبولوچيين إلى المجتمعات البدائية . ويلى هذه المقدمة قسمان رئيسيان :

القسم الأول : وعنوانه القانون البدائى والنظام. ويقع هذا القسم فى ثلاثة عشر فصلا تناول فيها الحديث عن القانون الجنائى باعتباره القانون الأوحد الذى يسود المجتمع البدائى وبين خطأ هذه الفكرة ، كما بين أن الطاعة الآلية لا تكون على أساس من الخوف من العقاب أو الخضوع التام لجميع التقاليد ولكن هناك بواعث نفسية واجتماعية معقدة للغاية .

وتعرض كذلك إلى النظام الاقتصادى فى هذا المجتمع وبين أن ما يذهب إليه الانثروبولوچيين من وصف هذا النظام بالشيوعية مغاير للواقع . وذلك راجع إلى جهلهم بمعرفة دقائق النظام الاقتصادى الذى يقوم فى هذا المجتمع على الصيد وما يتبعه من وجود سلسلة من الالتزامات والواجبات المحددة تجمع وتوحد بين مجموعة من الافراد مكونة فريقاً للعمل Team Work وهذه الالتزامات والواجبات المحددة تجعل من الملكية أى شىء غير اتسامها بطابع الشيوعية .

وقد بين مالينوفسكى أن هذا المجتمع ينقسم إلى جماعتين : جماعة تقوم بصيد السمك وهى الجماعة التى تعيش على الساحل ، وجماعة أخرى

---

(١) ايفانز برتشارد ، الأنثروبولوچيا الاجتماعية ، ترجمة دكتور أحمد أبو زيد ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٥٨ .

تقوم بالزراعة . وهناك تبادل دائم بين الجماعتين قائم على أساس من الالتزامات والواجبات المحددة . فالتبادل يكون نظاماً من الروابط الاجتماعية ذات طبيعة اقتصادية ، والسلوك الاجتماعى للأهالى قائم على مبدأ الأخذ والعطاء . بل إن هذا المبدأ تقوم عليه صور الحياة القبلية كلها .

وتعرض مالينوسكى كذلك فى هذا القسم إلى القواعد القانونية فى النظام الدينى ، وإلى قانون الزواج .

وعند ما تعرض للبناء الاجتماعى للمجتمع تبين له أنه قائم على مبدأ المركز القانونى legal status الذى يعطى حقوقاً للرئيس على مرءوسيه وللزوج على زوجته . وبين أن هذه الحقوق قائمة على أساس من القواعد والمبادىء المحددة ، ومنظمة فى سلسلة متوازنة من الخدمات المتبادلة .

وأنهى هذا القسم بفصل ضمنه تلخيصاً للفصول السابقة والنتائج التى توصل إليها .

القسم الثانى : الجريمة البدائية والعقاب .

ويتضمن هذا القسم أربعة فصول تعرض فيها لأهم المبادىء القانونية التى تحكم العلاقات الاجتماعية ووجد أن أهم هذه المبادىء هو نظام حق الأم Mather right
وكذلك قانون الزواج الذى يحدد مركز كل من الزوج والزوجة . وبين أن من أهم الجرائم السائدة جريمة كسر توأم العشيرة breach of taboo وأن العقاب يوقعه الجانى عن نفسه عن طريق الانتحار .

أما عن جرائم القتل فهى نادرة ولا توجد إلا كعقاب لمن ارتكب جريمة زنا . وفى الحالات التى يحدث فيها قتل نتيجة لاعتداء قبيلة أخرى يطبق قانون « العين بالعين . . . » .

ويقول مالينوفسكى إن السحر له وظيفتان فى هذا المجتمع .

الوظيفة الأولى : أنه يعمل كقوة قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة .

الوظيفة الثانية : استعماله أحياناً فى أغراض وأهداف ضد القانون . ومن هنا نشأت صعوبة التفرقة بين ما هو شبه قانونى وما هو شبه إجرامى هذا إلى أن النسق القانونية وما قد ينشأ بينها من صراع أعطت الفرصة لاعتداء الأفراد عليها .

نتائج البحث :

١ — يوجد فى هذا المجتمع قواعد ملزمة يعاقب من يخالفها عقوبات خفيفة . وهذه العقوبات تمتد وراء الخط الذى يفصل بين القانون المدنى والقانون الجنائى وعلى ذلك إذا أريد أن يوضع عنوان لهذه القواعد فيجب أن يكون القانون المدنى .

٢ — أن القانون المدنى قانون متطور وهام وأن قصر الدراسة القانونية عند البدائيين على الناحية الجنائية تغفل ظاهرة هامة من حياتهم القانونية .

٣ — القانون عندهم يبين مظهراً من الحياة القبلية وهو جانب من التركيب الاجتماعى . وليست له تنظيمات رسمية محددة كما هو الوضع فى المجتمعات الأوربية .والقانون لا يدخل فى جهاز خاص من النظام والمراسيم تحدد أشكال الخروج على القانون وتقيم الموانع والحدود ، وإنما هو نتيجة نوعية للالتزامات التى تمكن الأهالى من التنصل من المسئولية بدون أن يقاسوا نتيجة ذلك .

٤ — كل مواطن ملزم بالقيام بواجباته وإنما خضوعه ليس راجعاً إلى أى دافع غريزى أو شعور جمعى مبهم وإنما راجع إلى العمل المنظم المفصل فى نظام كل فعل .

٥ — النظم السائدة عندهم أبعد ما تكون عن فكرة الشيوعية .

٦ – القوى الملزمة فى القانون المدنى فى هذا المجتمع توجد فى تسلسل الالتزامات والخدمات المتبادلة .

٧ – توصل إلى وجود نظام للمراوغة والخداع .

فلا يوجد إذن مجال للتساؤل عن الطاعة الآلية للقانون والخضوع التام للتقاليد ذلك لأن التقاليد تعلم الفرد فى هذا المجتمع كيف يمكنه أن يخدع ويراوغ ليتنصل من بعض مطالب المجتمع .

٨ – وجد أن المبادىء والأسس التى يعاقب على أساسها مرتكب الجريمة غامضة للغاية ومرهونة بالصدف والأهواء الشخصية أكثر من كونها قائمة على أساس جهاز محدد من النظم .

٩ – الجريمة فى هذا المجتمع يتعذر تحديدها وأحياناً تكون نتيجة للأهواء .

١٠ – معظم المحرمات والممنوعات المحددة مرنة ، طالما يوجد جهاز منظم للخداع والمراوغة (السحر) .

١١ – تماسك العشيرة حيلة قانونية legal fiction ذلك لأنها تتطلب من المواطنين (فى جميع مهنهم وأوضاعهم ، وأقوالهم ، وقواعدهم الظاهرة ، وأنماطهم الأخلاقية) تبعية تامة فى جميع مصالحهم وروابطهم تحقيقاً لمطالب تماسك العشيرة ، بينما أن – هذا التماسك فى الحقيقة – هناك اعتداء دائم عليه ، وهو غير قائم عملياً فى حياتهم اليومية .

كتب ظهرت حديثاً

علم النفس الاجتماعى فى الصناعة

تأليف أ. براون ، ترجمة دكتور السيد محمد خيرى والأستاذ سمير نعيم والأستاذ محمود الزيادى من سلسلة مجموعة سيكولوجية العلاقات الإنسانية » التى تصدر عن دار المعارف بمصر ، ويقع فى ٣٤١ صحيفة من القطع المتوسط .

يصدر هذا الكتاب والبلاد تخوض معركة التصنيع ، وتكافح لكى تلحق بالدول المتقدمة التى سبقتنا فى هذا المضمار . وهو لذلك إضافة للمكتبة العربية لها قيمتها لندرة المراجع فى هذا الميدان . وقد سبق أن نوهنا فى العدد الماضى بكتاب « علم النفس الصناعى » تأليف الدكتور محمد عثمان نجاتى ، وها نحن نعرض اليوم لهذا الكتاب المترجم الذى يقدم للمتخصصين وغيرهم موضوعات حية متنوعة تبحث فى العلاقات الاجتماعية فى ميدان الصناعة بحثاً نفسياً . فيتحدث عن الصحة النفسية للعامل فى الماضى والحاضر وعلاقاته بأصحاب العمل وحاجته إلى الأمن والاستقرار وأثر ذلك فى إنتاجه . كما يبحث ظاهرة تكوين القادة الصناعيين من حيث عوامل تكوينهم وأنواع الخدمات المختلفة وعلاقة هذا النوع بمظاهر التوتر فى جو العمل . كما يتحدث عن طبيعة العمل وشروطه ودوافعه والأمراض النفسية والاجتماعية التى يصاب بها العمال ، ويناقش أخيراً الأسس النفسية والاجتماعية التى يمكن أن يقوم عليها التنظيم الصناعى .

والكتاب يقع فى عشرة فصول . أفرد الأول للفتة تاريخية ، ثم ناقش فى الفصول التى تليه الموضوعات الآتية : الطبيعة الإنسانية والمجتمع أعمال التون مايو ، التنظيم الرسمى فى الصناعة ، التنظيم غير الرسمى فى الصناعة ، دراسات مسحية للاتجاهات والآراء ، طبيعة العمل وظروفه ودوافعه ، القادة والقيادة ، الاحباط . وفى الفصل العاشر والأخير وعنوانه : خاتمة وتلخيص قدم المؤلف عرضاً لما استخلصه ،

وحاول أن يجيب على بعض أوجه النقد التى توجه إلى الآراء التى أبداها ثم ناقش مشكلة التغير فى الصناعة .

* * *

انحراف الصغار

تأليف الأستاذ سعد المغربى ، من سلسلة الجريمة والعلم التى تصدر عن دار المعارف بمصر ، ويقع فى ٢٦١ صحيفة من القطع المتوسط ، مع مقدمة للدكتور عبد المنعم المليجى.

يزخر تراث علم الإجرام بمؤلفات عديدة تناولت مشكلة جناح الأحداث أو انحراف الصغار كما يؤثر المؤلف أن يطلق عليها .

وقد أفردت لهذه المشكلة بحوث عديدة تجريبية ونظرية ، ولقيت اهتماماً كبيراً فى كافة المجتمعات .

وهذا الكتاب الذى نعرض له اليوم محاولة لإلقاء الضوء على مشكلة انحراف الصغار من جميع جوانبها : الاجتماعية والاقتصادية والنفسية . وقد عنى المؤلف ببحث المشكلة فى مجتمعنا وأولى اهتمامه لتحليل الاحصائيات المنوعة التى تكشف بوضوح عن أبعاد المشكلة عندنا وحقيقتها . وهذا الاهتمام بالمشكلة فى مجتمعنا يعطى الكتاب طابعاً خاصاً . ولم يقسم المؤلف كتابه إلى فصول وإنما قسمه إلى فقرات كبيرة . وقدم للكتاب بمقدمة ثم تحدث تحت عنوان : « معركة خسائر وآلام » عن الخسارة التى تعود على المجتمع من وراء مشكلة الأحداث الجانحين . ثم أولى اهتمامه لتحليل وتقويم ثلاثة اتجاهات متميزة حاولت تفسير الانحراف . فتحدث عن وراثة الانحراف وعرض لآراء لومبروزو ، ثم تحدث عن التحليل النفسى وانحراف الصغار ، وأخيراً عرض للاتجاه الاجتماعى فى تفسير الانحراف . ثم تحدث عن عديد من العوامل تحت عنوان « عوامل اجتماعية أخرى » كالمدرسة غير الملائمة . . . والصحبة السيئة . . . وأوقات الفراغ . ثم أولى موضوع الصراع الحضارى والانحراف اهتماماً خاصاً . وبعد ذلك تحدث عن الوضع الحالى فى الإقليم الجنوبى تحت عنوان : «مشكلة انحراف الأحداث كما نواجهها » . فعرض للتشريعات وقوانين حماية الأحداث ، ومحاكم الأحداث ونظام المراقبة الاجتماعية . وتحت عنوان « ماذا نريد » ؟ تحدث عن أنسب السبل فى فهم المشكلة ثم فى علاج المشكلة والوقاية منها . وختم الكتاب بعدة ملاحق تشمل : قوانين الأحداث والمشردين والمجرمين ، ثم ملحق إحصائى .

* * *

الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعى

تأليف دكتور نجيب إسكندر إبراهيم ، ودكتور لويس كامل مليكه ، ودكتور رشدى فام منصور ، من سلسلة مجموعة الدراسات التربوية والنفسية ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، ويقع فى ٥٧٤ صحيفة من القطع المتوسط .

قدم المؤلفون للكتاب بمقدمة قارنوا فيها بين تقدم العلوم الطبيعية وتخلف العلوم الاجتماعية وأشاروا إلى أسباب هذا التخلف . وذهبوا إلى أن تطور أى علم يعتمد أساساً على الفلسفة العلمية التى يستند إليها والتى يستمد منها منهاجه فى البحث.

ولذلك فالعلوم الاجتماعية فى حاجة ملحة إلى إرساء فلسفة علمية واضحة تعتمد على أرقى المفاهيم العلمية السائدة الآن فى أكثر العلوم الطبيعية تقدماً ورقياً .

وذكروا أن الحاجة إلى مثل هذه الفلسفة وما ينبثق عنها من مناهج البحث هى التى حفزتهم إلى نشر هذا الكتاب .

ويضم الكتاب ثلاثة أبواب تنقسم إلى خمسة عشر فصلا .

تناول الباب الأول التطور التاريخى لمفهوم الطبيعة الإنسانية وهذا هو موضوع الفصل الأول ثم عرض فى الفصل الثانى عرضاً نقدياً لمكدوجل وفرويد وفى الفصل الرابع عرضت وجهة نظر .

وتناول الباب الثانى الإطار الثقافى الاجتماعى للسلوك والأنواع الرئيسية للبحوث التى تستخدم فى دراسة السلوك الاجتماعى دراسة علمية سواء أكانت كشفية أم وصفية أم تشخيصية أم تجريبية . وتضمن الباب الثالث عرضاً لأهم الوسائل والأدوات التى تستخدم فى جمع المعلومات والبيانات اللازمة لأى بحث علمى: فتحدث عن الاستفتاء ، وقياس الاتجاهات ، والمقابلة ، والأساليب الإسقاطية ، والطرق المقننة والملاحظة ، والاختبارات السوسيومترية ، ثم عرض لأساليب متنوعة لدراسة السلوك الاجتماعى. وفى الفصل الخامس عشر تحدث عن تصنيف البيانات وتحليلها وتفسيرها وكتابة التقرير عن البحث .

كتب ونشرات أهديت إلى مكتبة المركز

١ — علم النفس الصناعى ، ترجمة دكتور السيد محمد خيرى ، سمير نعيم ، محمود الزيادى .

٢ — الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعى ، دكتور نجيب إسكندر ، دكتور لويس كامل ، دكتور رشدى فام .

٣ — مجلة علم النفس ١٤ عدداً ، دكتور يوسف مراد .

٤ — تقرير اللجنة المركزية للإحصاء لسنة ١٩٥٧ — ١٩٥٨ .

٥ — تقرير اللجنة المركزية للإحصاء لسنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ .

٦ — كتاب نتائج حصر القوى العاملة ١٩٥٧ — ١٩٥٨ .

٧ — كتاب التدريب على جمع البيانات .

٨ — مجموعة البيانات الإحصائية الأساسية .

٩ — الإحصاء السنوى للجيب (عربى) ١٩٥٨.

١٠ — الإحصاء السنوى العام ١٩٥٧ — ١٩٥٨

١١ — الإحصاءات الحيوية الجزءان الأول والثانى لسنة ١٩٥٣ والجزء الأول لسنة ١٩٥٤ .

١٢ — الإحصاء العام لمعاهد التعليم سنة ١٩٥٤ —١٩٥٥ .

1. Research Information Bulletin.
   أعداد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥
2. South Asia Social Science Abstracts
   سنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٥٨ (خمسة أعداد) .
3. South Asia Social Science Bibliography.
   سنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٥٨ (خمسة أعداد) .
4. Selected Annoted Bibliography on Urbanization. Bureau of Social Affairs, U.N.



مؤتمرات علمية

الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة
(القاهرة من يوم السبت ١٧ إلى الخميس ٢٢ ديسمبر ١٩٦٠)

لما كان الغرض من إنشاء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية هو النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى بإقليمى الجمهورية والمشاكل التى يعانيها فى سبيل وضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وعلاجية وجزائية تتفق وأحوال البلاد المتطورة ، ولما كان من بين وسائله لتحقيق ذلك القيام بالبحوث العلمية فى الميادين الاجتماعى والجنائى ونشر تلك البحوث وتبادلها مع الجهات العلمية الأخرى ولما كان من بين سبل تحقيق هذا الغرض أن يدعو المركز إلى عقد مؤتمرات علمية وندوات على نطاق محلى أو إقليمى أو دولى وأن يشترك فى مثل هذه المؤتمرات التى تعقدها هيئات مختلفة وذلك للوقوف على أحدث النتائج العلمية وتبادل وجهات النظر المختلفة فى المسائل الاجتماعية والجنائية ، فقد وافق مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على أن يعقد كل سنتين حلقة دراسية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة .

وقد تقرر عقد الحلقة الأولى بمقر المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بمدينة القاهرة فى الفترة من السبت ١٧ ديسمبر إلى الخميس ٢٢ ديسمبر ١٩٦٠ .

وتهدف هذه الحلقة إلى وضع الأسس التى تصلح لرسم سياسة وقائية علاجية جزائية تتفق وأحوال البلاد حول موضوعات جدول أعمال الحلقة .

وستضم الحلقة :

١ — ممثلى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية من ذوى الخبرة والذين لديهم إلمام خاص وخبرة بالموضوعات المطروحة للمناقشة فى الحلقة .

٢ — ممثلى الهيئات المتخصصة الغير الحكومية المعنية بالموضوعات المطروحة للمناقشة فى الحلقة .

٣ — أعضاء بصفتهم الشخصية من المعنيين بمكافحة الجريمة والذين سيختارهم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية من المتخصصين فى الميادين المتعلقة بالجريمة والعقاب.

٤ — من يختارهم مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية كرئيس للحلقة ونواب للرئيس ومقررى اللجان والمقرر العام للحلقة .

٥ — زائرين — لا يشتركون فى المناقشات وليس لهم صوت فى المداولات — من بين المهتمين بمكافحة الجريمة وبشئون العقاب ممن يتقدمون للاشتراك فى الحلقة ممن يتم اختيارهم وتسجيلهم بسكرتارية الحلقة .

وستنقسم الحلقة — وفقاً لموضوعات جدول

الأعمال – إلى خمسة أقسام رئيسية ، وتنظم لجان فرعية إذا تطلب الأمر ذلك .

وستعقد الحلقة ثلاث جلسات عامة بما فيها جلسة الافتتاح والجلسة الختامية على أن تعرض تقارير الأقسام الخمسة فى هذه الجلسات وسترفع التوصيات والقرارات التى تخلص إليها الحلقة إلى رئيس الحلقة الذى سيرفعها بدوره إلى الجهات التى تضع السياسات فى ميدان الجريمة والعقاب .

كما سيعقد كل من أقسام الحلقة حوالى أربعة اجتماعات تناقش فيها التقارير الفرعية والتقرير العام لموضوع جدول الأعمال الذى يختص كل قسم بمناقشته .

وسيرفع المقرر العام للحلقة تقريراً عاماً إلى الحلقة فى كل موضوع من الموضوعات الخمسة التى يتضمنها جدول الأعمال يعده مقرر كل قسم يختار خصيصاً لهذا الغرض ، كما سيعد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أبحاثاً فى موضوعات جدول الأعمال يرفعها إلى الحلقة .

وستوزع كافة البحوث والدراسات والتقارير على أعضاء الحلقة مقدماً حتى يتسنى دراستها قبل المناقشة .

وسيتضمن برنامج الحلقة – بالإضافة إلى ما سبق – صوراً من النشاط المتصلة بأعمال الحلقة كزيارات للمؤسسات ذات الصلة بميادين الجريمة والعقاب وعرض أفلام سينمائية علمية وغير ذلك .

وعلى من يرغب فى الاشتراك فى الحلقة – فيما عدا ممثلى الهيئات – أن يملأ بطاقة اشتراك تطلب برسم السيد رئيس اللجنة التحضيرية للحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – بريد الجزيرة – القاهرة فى ميعاد لا يجاوز ١٥ أكتوبر ١٩٦٠

وستكون موضوعات جدول أعمال الحلقة كما يلى : –

– الموضوع الأول : مشكلة البغاء فى الإقليم الجنوبى :

(ا) مشكلة البغاء فى الواقع وفى نظر القانون
(ب) العوامل الاجتماعية التى تصاحب ظاهرة احتراف البغاء .
(ج) العوامل الشخصية (النفسية والبيولوجية) التى تصاحب الظاهرة .

– الموضوع الثانى : جرائم الثأر ومكافحتها :

(ا) خطورة مشكلة الثأر فى المجتمع العربى.
(ب) تقاليد وإجراءات الأخذ بالثأر فى الإقليم الشمالى (مكملا للبحث الذى قام به المركز عن الثأر فى الإقليم الجنوبى) .
(ج) العوامل المشجعة لظاهرة الثأر فى الإقليم الجنوبى .

– الموضوع الثالث : الأسرة وجناح الأحداث :

(ا) دور الأسرة الحديثة فى التنشئة الاجتماعية .
(ب) تصدع الأسرة وصلته بجناح الأحداث

– الموضوع الرابع : توحيد العقوبات السالبة للحرية :

(ا) فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى الاتجاهات العقابية الحديثة.
(ب) تنوع العقوبات السالبة للحرية فى النظام القائم وطرق تنفيذها .
(ج) أهداف توحيد العقوبات السالبة للحرية والأسس التى يقوم عليها .

– الموضوع الخامس : دور الشرطة فى منع الجريمة :

(ا) الدور الاجتماعى للشرطة فى منع الجريمة .
(ب) الدور القضائى للشرطة فى منع الجريمة.
(ج) الدور الإدارى للشرطة فى منع الجريمة .

المؤتمر الدولى التاسع عشر لعلم الاجتماع

يعقد فى مدينة المكسيك فى المدة من ٦٠/٨/٣١ إلى ٦٠/٩/٦ المؤتمر الدولى التاسع عشر لعلم الاجتماع ، الذى ينظمه المعهد الدولى لعلم الاجتماع ودعت له حكومة المكسيك .

ويتعرض المؤتمر فى أعماله لموضوعات أهمها :

- طرق البحث الاجتماعى.
- النظريات الاجتماعية .
- اجتماعيات التنمية .
- اجتماعيات الاستعمار .
- الضبط الاجتماعى .
- علم الاجتماع فى أمريكا اللاتينية .

ويمثل الجمهورية العربية المتحدة فيه الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى موفداً من جامعة عين شمس وسيلقى بحثاً عن التحليل الاجتماعى للشخصية .

الآثار الاجتماعية الناتجة عن التصنيع والتغيير التكنولوجى

ويعقد فى شيكاغو مؤتمر منظمة هيئة اليونسكو مع الشعبة القومية لمنظمة اليونسكو فى الولايات المتحدة الأمريكية والشعبة القومية لمنظمة اليونسكو فى كندا لدراسة بعض الآثار الاجتماعية الناتجة عن التصنيع والتغيير التكنولوجى على ضوء نتائج دراسة الموضوع فى حلقات إقليمية أربع عقدت فى باريس وبيروت وأمريكا اللاتينية والقاهرة وعقدت حلقة القاهرة فى نوفمبر ١٩٥٩ . ويمثل الجمهورية العربية المتحدة فى هذا المؤتمر الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى (وهو مدعو بصفة شخصية) الذى كان مقرراً للحلقة التى عقدت بالقاهرة وسيلقى بحثاً عن : حصر البحوث التى أجريت فى موضوع المؤتمر فى الجمهورية العربية المتحدة مع تقويم لهذه البحوث .

ويشرف على المؤتمر « ولبرت مور » وكان خبيراً فى الحلقة التى عقدت بالقاهرة .

مجلس البحر الأبيض المتوسط للعلوم الاجتماعية

ويعقد فى ميلانو (بإيطاليا) فى سبتمبر القادم الاجتماع التمهيدى لتكوين مجلس البحر الأبيض المتوسط للعلوم الاجتماعية الذى يضم الهيئات القائمة بالبحوث فى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فى دول المنطقة . وهذا المجلس تطوير لمعهد الدراسات الاجتماعية فى لاهاى .

ويمثل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذا الاجتماع الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى .

الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية

تعقد الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية دورتها التاسعة والعشرين فى واشنطن فى المدة من ٥ إلى ١١ أكتوبر ١٩٦٠ .

وتتناول هذه الدورة بحث الموضوعات الآتية :

١ — استغلال النساء فى البغاء.
٢ — تجارة المخدرات دولياً .
٣ — تصنيف جديد لبصمات الأصابع .
٤ — نوع جديد من آلات التصوير لتحقيق الشخصية .
٥ — حماية سائقى السيارات .
٦ — تبادل تسليم المجرمين .
٧ — إنشاء مكاتب شرطة خاصة لمنع انحراف الأحداث .
٨ — إنشاء مكاتب منع الجريمة .

ويمثل الجمهورية العربية المتحدة فى هذه الدورة العقيد محمود السباعى مدير المباحث الجنائية والمقدم حسن أنور أبو المجد رئيس المكتب الدولى للشرطة الجنائية .

ومما يجدر ذكره أن الموضوع الأخير فى جدول أعمال الدورة معروض للبحث بناء على طلب الجمهورية العربية المتحدة وعلى أساس مذكرة خاصة أعدها السيد العقيد / محمود السباعى .

المؤتمر الأوربى الأول للطب للعقلى الوقائى

يعقد فى باريس من ١٦ إلى ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ المؤتمر الأوروبى الأول للطب العقلى الوقائى تحت إشراف الاتحاد الأوروبى لطب العقل الوقائى . وسيناقش المؤتمر المسائل التالية :

١ — « الأسس البيولوجية للنضوج » اليوم الأول.
٢ — « مراحل النضوج » اليوم الثانى.
٣ — « العوارض الاجتماعية التى تصيب النضوج » اليوم الثالث.
٤ — « ندوة عن التحليل النفسى » اليوم الرابع .

وسيشترك فى المناقشة والعرض أساتذة لهم شهرة كبيرة فى مختلف البلاد الأوروبية وستنظم كلية الطب بهذه المناسبة :

« المعرض الأوروبى للأدوات الطبية والجراحية والمنتجات الطبية والعلاجية . ٤٥ شارع سانت بيير — باريس » .

ندوات علمية

ندوات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

عقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سبع ندوات علمية فى المدة من السبت ١١ يونيو حتى الثلاثاء ١٢ يوليو ١٩٦٠ لمناقشة نتائج البحوث الميدانية التى انتهى من إعداد تقارير عنها وهى :

١ – بحث جرائم السرقة عند الأحداث – المرحلة الأولى (دراسة إحصائية تحليلية) .

٢ – بحث ظاهرة البغاء فى المجتمع القاهرى (دراسة إحصائية تحليلية).

٣ – بحث ظاهرة الثأر فى الإقليم الجنوبى .

وقد عقدت تلك الندوات برئاسة السيد الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى المستشار المنتدب بالمركز وشهدها جميع السادة أعضاء الهيئة الفنية بالمركز ، وتناولت الندوات بالمناقشة المشاكل المنهجية والصعوبات والخبرات الميدانية والنتائج التى انتهت إليها تلك البحوث .

أنباء موجزة

تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين

قضى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بأن يشكل وفد ج . ع . م إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى سيعقد فى لندن فى المدة من ١٩٦٠/٨/٨ حتى ١٩٦٠/٨/٢٠ من :

السيد / حافظ سابق النائب العام

السيد / عادل يونس المستشار بالنقض

السيد / على نور الدين رئيس نيابة أمن الدولة

السيد / دكتور أحمد محمد خليفة المدير العام بالنيابة للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

السيد / دكتور محمد الفاضل الأستاذ بجامعة دمشق

السيد / الرائد دكتور محمد بدر الدين على الضابط بمصلحة السجون

السيد / عبد العزيز فتح الباب الخبير بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية

تكوين شرطة نسائية فى إيطاليا

صدر فى إيطاليا القانون رقم ١٠٨٣ الخاص بتكوين قوة شرطة نسائية فى الجمهورية الإيطالية . وجاء فى مقدمة هذا القانون أن الهدف من تكوين هذة القوة هو حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر ، وكذلك حماية النساء الخطرات أو المذنبات ، وبمعنى آخر يجب أن تمثل قوة الشرطة النسائية منطقة وسط بين جمود القانون والقرارات التى يجب أن تنفذها الشرطة وبين مرونة وفهم قواعد الخدمة الاجتماعية .

وقد كان تكوين هذه القوة نتيجة للخبرة الكبيرة التى حصلت عليها إيطاليا من الدول الأخرى وبخاصة إنجلترا – التى يرجع تكوين قوة الشرطة النسائية فيها إلى عام ١٨٨٣ – والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا .

وقد نص فى المادة الثانية من هذا القانون على أن اختصاصات هذه القوة هى :

(أ) منع الجرائم التى ترتكب ضد الأخلاق العامة والعرف السليم ، والجرائم ضد العائلة وصحة النسب وسلامته ، والتحقق من وقوعها . والجرائم الخاصة بحماية العمل للنساء والأحداث .

(ب) القيام بأبحاث وأعمال الشرطة القضائية فى الجرائم التى ترتكبها النساء والأحداث الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة ، أو الجرائم التى ترتكب أضراراً بهم .

(ج) مراقبة النساء والأحداث الذين حكم عليهم بالوضع تحت إجراءات أمن عامة ومساعدتهم .

(د) تقديم ما قد يلزم من مساعدة للنساء والأحداث فى حالة المروق وذلك بالاتصالات بالسلطات والهيئات التى تقوم بأداء مثل هذا الواجب .

أحكام

اتجاهات محكمة النقض

فى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية

للدكتور أحمد فتحى سرور
مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

١ – تمهيد

من المقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، ولهذا كانت نظرية الضرورة تمثل فترة قانونية أساسية فى جميع فروع القانون ، كما أن أثرها فى مشروعية الأعمال المخالفة للقانون أصبح يعبر عن مبدأ عام فى نظرية القانون(١) .

وقد لاقت نظرية الضرورة حظاً وافراً من العناية فى فقه قانون العقوبات والقانون المدنى والقانون الإدارى والقانون الدستورى فأوضح ضوابطها والأسس التى تقوم عليها . إلا أنها لا زالت فكرة جديدة لم يطرقها البحث العلمى فى مجال القانون الإجرائى ، وبخاصة قانون الإجراءات الجنائية . فلم يتحدد بعد ما إذا كانت فكرة الضرورة تصلح أن تكون نظرية عامة فى قانون الاجراءات الجنائية أو لا .

وقد كان لمحكمتنا العليا الفضل الكبير فى بحث نظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية فعمدت إلى تطبيقها فى كثير من أحكامها .

ولا شك أن هذا القضاء له أهميته القصوى لبحث مدى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية ، مما يتعين معه أن نبدأ بعرض اتجاهات محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية ثم التعليق عليها .

٢ – تطبيقات محكمة النقض لنظرية الضرورة :

استقر قضاء محكمة النقض على أنه يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق ، وأن تقدير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع (٢) .

وقضت محكمة النقض بأن تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه مما يكون حالة الضرورة التى تجيز له دخول منزل الغير الذى التجأ إليه هذا المتهم للقبض عليه .

فقالت : « بأن دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً ، بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق ، ودخول المنازل – وإن

---

(١) Jean-Marie Aussel, La contrainte et la nécessité en droit pénal. Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, 1956, p. 277.

Paul Foriers, L'état de nécessité, 1951 p 325.

(٢) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ الطعن رقم ١٤٠٣ سنة ٢٩ ق لم ينشر بعد ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ ص ٥٣٥ رقم ١١٨، ١١ مارس سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨٠ رقم ٧٧ ، ٢٦ إبريل سنة ١٩٥٥ س ٦ ص ٨٨٦ رقم ٢٦٥ ، ٢٢ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦ ص ٦٩٢ رقم ٢٢٤ .

كان محظوراً على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق — إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه . »[١]

وقضت بأنه إذا كانت محاولة المتهمين الهرب — بما معهما من المواد المخدرة — بعد صدور إذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما : هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحاً ما انتهى إليه الحكم من نقض الدفع ببطلان التفتيش[٢]

ثم قضت مؤكدة مبدأ الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير تجاوز الاختصاص فى حكم حديث لها بأن « الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفة أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجربه خارج دائرة اختصاصه . هذا هو الأصل فى القانون ، إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى ، المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولة التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء — وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه — هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقاً للقانون ، إذ لا يسوغ فى هذه الحالة أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة [٣] » .

٣ — تحليل قضاء محكمة النقض :

يبين من استقراء محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة :

أولا : أنها اقتصرت على إجراءات التحقيق الابتدائى [٤] دون سائر الإجراءات الجنائية .

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ ص ٣٩١ رقم ٨٧ .

(٢) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ ص ١٠٠٤ رقم ٢٠٦ ، ٣٠ يونية سنة ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٣١ رقم ١٥٩ .

(٣) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ الطعن رقم ١٥٩٤ سنة ٢٩ ق لم ينشر بعد .

(٤) يلاحظ أن الإجراء الذى يباشره مأمور الضبط القضائى بناء على انتداب من سلطة التحقيق يعد من إجراءات التحقيق الابتدائى .

ثانياً : أنها جاءت بمناسبة مخالفة قواعد الأهلية الاجرائية المتعلقة بتشكيل هيئة التحقيق والاختصاص المحلى .

ويبدو من العبارات التى وردت فى قضاء المحكمة العليا أنها لم تقصر تطبيق نظرية الضرورة على نوع معين من الاجراءات الجنائية . إلا أنه مما لا شك فيه أن التطبيقات العملية لم تسعف المحكمة العليا لتقرر كلمتها بوضوح تام ما إذا كانت ترى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية جميعها دون تمييز ، أم أنها تقصرها على نوع معين من الإجراءات .

على أنه يهمنا أن نبرز القيد الهام الذى أوردته محكمة النقض على تطبيق نظرية الضرورة وهو ألا تكون لدى الشخص الإجرائى (الذى باشر الإجراء) وسيلة أخرى لمباشرته غير الالتجاء إلى المخالفة الاجرائية (١) .

هذا إلى أنه يلاحظ على الحكم الأخير الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ أن محكمة النقض عنيت —قبل أن تؤسس صحة التفتيش الذى أجراه مأمور الضبط القضائى خارج حدود اختصاصه —بالقول بأن خروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا يفقده سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة . وقد عدلت محكمة النقض فى هذا القضاء عما سبق أن أقرته فى حكم سابق لها من أنه « إذا خرج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما ، وإنما يعتبر فرداً عادياً » (٢) .

وقد سبق لنا أن قلنا تعليقاً على هذا الحكم بأن خروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا يسلب منه صفته باعتباره من رجال الضبط القضائى (٣) .

والواقع من الأمر أن تجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاختصاص المحلى لا يعنى مطلقاً سلب ما يتمتع به من ولاية الضبط القضائى وإسقاطها عنه بحيث يصبح مجرد فرد عادى ، لأن مخالفة قواعد الاختصاص الولائى لا تتحقق إلا بمباشرة أعمال لا تخولها له السلطة الولائية لوظيفته لا عند تجاوز الحدود المكانية لاختصاصه وهذا المعنى هو ما قررته محكمة النقض فى حكمها هذا الأخير من أن خروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا يفقده سلطة وظيفته . على أنه يلاحظ أن المحكمة العليا قد ذهبت بعد ذلك إلى أن مأمور الضبط القضائى الذى خرج عن دائرة اختصاصه يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة ، مع أن رجال السلطة العامة مقيدين فى أداء وظيفتهم بحدود اختصاصهم المحلى أسوة بمأمورى الضبط القضائى شأنهم فى ذلك شأن جميع الموظفين العموميين .

ويحق لنا أن نتساءل عن الأهمية القانونية التى دعت محكمة النقض إلى تقرير هذا المبدأ والعدول عن مبدأ سابق لها مع أنها أسندت صحة التفتيش إلى توافر حالة الضرورة .

لا شك عندنا أن الأعمال الاجرائية العامة (٤) — ومنها أعمال الضبط القضائى — إذا باشرها فرد عادى تصبح أعمالا منعدمة قانوناً (٥) ، بخلاف ما إذا باشرها موظف عمومى طبقاً للسلطة الولائية لوظيفته — السلطة الإدارية أو القضائية مثلا — متجاوزاً حدود اختصاصه فإنها تصبح

---

(١) انظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ الطعن رقم ١٥٩٤ سنة ٢٩ ق .

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ٢ ص ٢٥٥ — رقم ٩٧ .

(٣) انظر رسالتنا فى نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٥٩ ص ٢٠٩ و ٢١٠ .

(٤) وهى التى يتعين أن يباشرها موظفون عموميون .

(٥) انظر رسالتنا ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ و ١٩٩ .

باطلة لا منعدمة . ولهذا فإن التعليل القانونى الصحيح لما ذهبت إليه محكمة النقض فى هذا الحكم الأخير من تأكيد أن مأمور الضبط القضائى عند ما خرج عن دائرة اختصاصه لم يصبح فرداً عادياً ، لا نجده إلا فى تقرير أن هذا العمل الذى باشره متجاوزاً لدائرة اختصاصه ليس إلا عملا باطلا لا منعدماً . فإذا حرصت محكمة النقض على تقرير هذا المبدأ بمناسبة تطبيق نظرية الضرورة على الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى متجاوزاً حدود اختصاصه – كما رأت محكمة النقض – فإننا نرى لذلك معناه الذى لا يجب إغفاله وهو أنه يشترط لتطبيق نظرية الضرورة ألا يترتب على المخالفة الإجرائية الإخلال بمقومات العمل الإجرائى اللازمة لوجوده لا لصحته فحسب والتى يكون من شأن تخلف إحداها أن يصبح العمل منعدماً.

وهذا القيد أمر يتفق مع منطق محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة متى كان ذلك لازماً لتحقيق الغاية من العمل الاجرائى . ذلك أن تحقيق هذه الغاية أمر وثيق الصلة بوجود العمل الإجرائى ذاته ، فما لم تتوافر فى هذا العمل المقومات اللازمة للاحتفاظ بكيانه ووجوده لا يمكن القول بتحقق الغاية منه . ولذا كان من الطبيعى أن تحرص محكمة النقض على تطبيق حالة الضرورة متى كان العمل الإجرائى قد استوفى بكيانه مقومات وجوده القانونى وإن لم يستوف أحد شروطه صحته .

٤ – الأساس التشريعى لنظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية :

ويتعين علينا أن نحدد مدى الأساس التشريعى لنظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية حتى نحدد على ضوئه مقدار صلاحيته للاستناد إليه فى جعل الضرورة نظرية عامة فى هذا القانون .

أولا : نصت المادة ٢/٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يحق لمأمور الضبط القضائى أن يحلف الشهود أو الخبراء اليمين (إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين) . ومن أمثلة هذه الضروره أن يكون الشاهد المجنى عليه مشرفاً على الموت أو يكون العمل الذى طلب من الخبير إجراؤه يتعين مباشرته دون انتظار المحقق وإلا ضاعت الغاية منه ، كما لو طلب منه رفع آثار أقدام المتهم فى مكان عام فى وقت تنذر فيه السماء بالمطر مما يؤدى إلى زوال آثار الأقدام .

ثانياً : من المقرر أنه لا يجوز الانتداب لاستجواب المتهم وأن المندوب مقيد بالاجراءات المنتدب لمباشرتها (المادة ١/٧٠ إجراءات) – إلا أنه بسبب حالة الضرورة خرج المشرع عن هذه القاعدة فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ إجراءات على أنه للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت ، متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة .

ثالثاً : من المقرر وجوب إجراء التحقيق فى حضور الخصوم – إلا أنه يجوز للمحقق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة .

وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق (المادة ١/٧٧ إجراءات)

رابعاً : من المقرر أنه يجب على المحقق فى الجنايات ألا يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد – إلا حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، فضلا عن حالة التلبس (المادة ١/١٢٤ إجراءات) .

ويلاحظ أن المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى

فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك » .

ونلفت النظر إلى أن مجرد دخول المحل المسكون لا يعد وحده عملا إجرائياً ما لم يرتب عليه القانون أثراً فى الخصومة الجنائية كضبط أدلة الجريمة . وبناء على ذلك فإن دخول المسكن فى حالة طلب المساعدة من الداخل بقصد وقاية سكانه من الخطر لا يعد عملا إجرائياً . ولا يهون من ذلك ما ورد فى نهاية النص من أن الصور الواردة به لم ترد على سبيل الحصر بل يضاف إليها ما شابهها من الأحوال ، ما دام أن الصور المذكورة ليست من الأعمال الإجرائية كما أسلفنا .

تلك هى الأحوال التى أجاز فيها القانون الخروج على القواعد الإجرائية العامة بسبب حالة الضرورة ، فهل تمثل تطبيقاً لنظرية عامة فى قانون الإجراءات الجنائية أم أنها وردت استثناء من أصل عام لا يجيز مخالفة القواعد الإجرائية بسبب حالة الضرورة بها؟ ذلك هو ما سنبينه فيما يلى .

٥ — عدم صلاحية تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية :

تثار مشكلة الضرورة بمناسبة عمل غير مشروع باشره الشخص تحت وطأة ظروف عارضة معينة. وبغض النظر عن الأساس الذى تعتمد عليه نظرية الضرورة فإن مجال هذه النظرية ينحصر فى أن يجد الشخص نفسه مضطراً إلى مخالفة القانون كوسيلة وحيدة لحماية حق أو مصلحة معينة . وفى قانون العقوبات المصرى تتوافر جريمة الضرورة متى وجد الإنسان نفسه فى ظروف تهدده بخطر حال جسيم على النفس لا دخل لإرادته فى حلوله ولا سبيل لتلافيه إلا بارتكاب هذه الجريمة (المادة ٦١ عقوبات) .

وباستقراء الحالات التى أخذ فيها المشرع المصرى بنظرية الضرورة فى بعض الإجراءات الجنائية يبين أن القانون قد أجاز فى هذه الأحوال مخالفة القواعد الإجرائية العامة متى كان ذلك ضرورياً لتحقيق الغاية منه وهو الوصول إلى الحقيقة .

تلك هى فكرة الضرورة كما يمكن تصورها فى العمل الإجرائى الجنائى . فهذا العمل نظمه القانون للوصول إلى غاية معينة ، فهل يجوز فى القانون — كأصل عام — مخالفة الشروط المنظمة لصحة هذا العمل فى سبيل تحقيق الغاية منه ؟ وبعبارة أخرى إذا وجد الشخص نفسه فى ظروف من شأنها ألا تمكنه من تحقيق الغاية من العمل الإجرائى الذى يزمع مباشرته إلا بعد مخالفة بعض شروط صحته فهل يجوز له التضحية بالضمانات التى تكمن فى هذه الشروط من أجل تحقيق هذه الغاية ؟

إن القانون ينظم الخصومة الجنائية لتصل الدولة إلى معاقبة الجانى . وفى هذه الخصومة تتنازع مصلحة الدولة فى القصاص من الجانى مع مصلحة المتهم ، وتبدو الحاجة ملحة فى التوفيق بين المصلحتين وتوفير الضمانات الكافية للحريات الفردية من أجل إقامة محاكمة عادلة .

والمشرع فيما يسنه من قواعد يتوخى توفير الضمانات المتبادلة للاتهام والدفاع والموازنة بينهما ويحرص جد الحرص على احترام هذه القواعد فيرتب البطلان جزاء إهدار أى حق من هذه الضمانات . فلا يهم القانون تحقيق الغاية من هذا الإجراء بقدر ما يهمه أولا توفير الضمانات التى فرضها القانون ، أو هو بعبارة أخرى يضحى بالغاية من العمل فى سبيل الغاية من الضمانات التى قصد توفيرها .

وهذا المعنى هو ما عبرت عنه محكمتنا العليا فى قولها بأنه خير للعدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس

والقبض عليهم بدون حق [١] .

والواقع من الأمر أن القول بتفضيل الغاية من العمل الإجرائى على الغاية من القيود الموضوعية والشكلية الواردة عليه سيؤدى حتماً إلى إهدار هذه القيود وجعلها عبثاً ولغواً فمثلا قد يتحقق مأمور الضبط القضائى أن الشخص الموجود فى مسكنه يخفى مواد مخدرة فى مسكنه ويعلم جيداً أنه لو تأخر فى سبيل الحصول على أمر من النيابة بانتدابه لتفتيشه لأدى ذلك إلى إفلات المتهم بالمخدر ، إلا أنه مع ذلك يتعين عليه النزول عند حكم القانون والامتناع عن التفتيش من تلقاء نفسه طالما لم يحصل بعد على إذن النيابة العامة بالتفتيش أو بعبارة أخرى تحقيق الضمانات التى أراد القانون توفيرها من هذا الأذن .

ومن أجل ذلك فإنه عند بحث المقصود بالشكل الجوهرى نبذنا الرأى القائل بأنه الشكل اللازم لتحقيق الغاية التى توخاها القانون من مباشرة العمل الإجرائى [٢] . فمثلا حضور المتهم أو من ينيبه عنه أثناء مباشرة التفتيش شكل جوهرى قصد به مراقبة السلطة القائمة على التفتيش والتحقق من حيادها ، أما التفتيش ذاته فإن الغاية منه هو ضبط أدلة الجريمة وحضور المتهم أو من ينيبه عنه لا يتوقف عليه بداهة تحقق الغاية من التفتيش كما أن ضبط أدلة الجريمة — وهو الغاية من التفتيش — لا يفيد تحقق الغاية من المتهم حضور أو من ينيبه عنه .

وأيضاً عند تحديد أسباب تصحيح البطلان قلنا أن المقصود بتحقيق الغاية كسبب للتصحيح هو الغاية من الشكل الإجرائى المعيب إذا تحققت عقب الإخلال به [٣] .

لما كان ذلك ، فإننا لا نتصور مطلقاً أن يجيز القانون — كأصل عام — إهدار الضمانات التى أراد تحقيقها إذا أدى ذلك إلى تحقيق الغاية من العمل الإجرائى ، وهو الذى حرص على تقييد هذا العمل بتلك الضمانات .

هذا إلى أن القانون قد رسم الحدود التى تتعين مباشرة العمل الإجرائى فى ظلها واطمأن الأفراد إلى ما تنطوى عليه هذه الحدود من ضمانات كافية ، فإن السماح بالإخلال بهذه الضمانات ينطوى على إهدار للاستقرار القانونى «securité Juridique» الذى يجب أن يسود ، ولا شك أن احترام التنظيم القانونى للمصالح المتعارضة فى الخصومة بما يستتبعه من الاعتقاد العام بجدية القواعد الإجرائية المنظمة لهذه الخصومة لأمر متعلق بجوهر النظام القانونى ذاته . وعلى ذلك فلا يعد نظاماً أى تنظيم إجرائى يسمح بمباشرة العمل الإجرائى دون تقيد بقيد ما إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق الغاية من هذا العمل .

من أجل ذلك فنحن لا نقر مطلقاً تطبيق نظرية الضرورة فى قانون الإجراءات الجنائية إلا فى الأحوال التى عبر فيها المشرع صراحة على الأخذ بها ، وذلك باعتبار أنها نظرية لا تتلاءم مع طبيعة الاجراءات الجنائية التى نظمها هذا القانون .

أما تلك الأحوال الاستثنائية التى أخذ فيها المشرع بنظرية الضرورة فقد قصد بها تقوية سلطة التحقيق الابتدائى بتخويلها مزيداً من الاختصاصات للوصول إلى الحقيقة متجها فى ذلك إلى الأخذ ببعض مظاهر نظام التحرى والتنقيب ؛ ويجب أن تظل فى نطاق الاستثناء دون القياس عليها .

هذا هو رأينا فى تطبيق نظرية الضرورة فى

(١) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ ص ٨٣٩ رقم ٢٠٦ .

(٢) نظرية البطلان ، المرجع السابق ص ٢٤٥ رقم ١٧٧ .

(٣) نظرية البطلان ، المرجع السابق، ص ٢٤٥ رقم ١٧٧ .

قانون الإجراءات الجنائية. ويجدر التنبيه إلى عدم جواز الخلط بين الضرورة والعذر القهرى ، ففكرة الضرورة تقوم على التضحية بمصلحة معينة فى سبيل إنقاذ مصلحة أخرى أجدر بالرعاية . أما العذر القهرى فإنه يقوم على توافر ظروف قهرية من شأنها أن تحول دون مباشرة الإجراء على وجهه الصحيح . وقد استقر قضاء المحكمة بالنقض – بحق – على اعتباره سبباً معفياً من ضرورة استيفاء العمل الإجرائى شروط صحته كما هى مقررة فى القانون.

بعد هذا نعرض لمناقشة المبادىء التى أرستها محكمة النقض كتطبيق لهذه النظرية ، وقد سبق أن اقتصرنا على التعبير عن وجهة نظر محكمة النقض فى هذا الصدد .

٦ – ندب غير كاتب من كتاب المحكمة للتحقيق :

استقر قضاء محكمة النقض كما أسلفنا على تخويل المحقق سلطة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة للتحقيق فى حالة الضرورة ويترتب على ذلك إجازة الإخلال بتشكيل هيئة التحقيق بسبب حالة الضرورة .

ونحن لا نقر هذا النظر كما أسلفنا ، ونرى أن التحقيق الذى تباشره النيابة بغير الكاتب المختص هو تحقيق باطل إلا أنه يتحول إلى إجراء استدلال صحيح . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن الاستناد فى إصدار أمر التفتيش إلى تحقيق دونه غير كاتب من كتاب المحكمة هو إجراء صحيح لأنه يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذى يعد فتحاً للتحقيق (١) .

٧ – تفتيش المنزل للقبض على المتهم المختفى بداخله :

ذهبت محكمة النقض إلى أن تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه مما يكون حالة الضرورة التى تجيز له دخول المنزل الذى التجأ إليه هذا المتهم لضبطه وتفتيشه ، وقالت أن هذا الدخول لا يعد تفتيشاً .

وعندنا أن هذا العمل تتوافر فيه كل مقومات التفتيش كعمل إجرائى فما دام الغرض من دخول المنزل هو البحث عن أحد الأشخاص والقبض عليه فإنه يتحقق بذلك جوهر التفتيش وهو البحث عن الحقيقة فى مستودع السر . ولا يغير من طبيعة التفتيش أن يكون محله شخصاً لا شيئاً كما يتم عادة .

ونرى أنه فى هذا المثال يتعين التمييز بين ما إذا كان صاحب المنزل يعلم بأن المتهم الذى يأوى عنده مطلوب القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو لا ، فإن توافر العلم المذكور لديه اعتبر متهماً بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ عقوبات ولزم الحصول على أمر من النيابة العامة لتفتيش منزله .

أما إذا جهل صاحب المنزل بصفة المتهم الذى يأوى عنده تعين لتفتيش منزله الحصول على أمر من القاضى الجزئى بالتفتيش باعتباره غير متهم تطبيقاً لنص المادة ٢٠٦ إجراءات .

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه لا يقبل من المقبوض عليه الدفع ببطلان التفتيش ما دامت القاعدة التى خالفها هذا الإجراء لم تتقرر لحمايته (٢) .

٨ – القبض على المتهم خارج دائرة الاختصاص المحلى للمحقق :

ذهبت محكمة النقض إلى أنه يجوز الضابط

---

(١) نقض ١٨/٥/١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ ص ٥٣٥ رقم ١١٨ .

(٢) نقض ٤/٣/١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ ص ٢٤٦ رقم ٦٩ ، ٣٠/٤/١٩٥٦ س ٧ ج ٦٨٨ رقم ١٩٣ ، ٢/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١ رقم ١ ، ١٢/١١/١٩٥١ س ٣ ص ٢٢٠،١٦٣/ ١١/١٩٤٨ مجموعة القواعد جزء ٧ ص ٦٥٨ رقم ٦٩٥ ، ١٤/١٠/١٩٤٦ جزء ٧ ص ١٨٦ رقم ٢٠٠ .

المنتدب للقبض والتفتيش ملاحقة المتّهم المطلوب تفتيشه خارج حدود اختصاصه والقبض عليه متلبساً بجريمته ، وأنه يجوز له إذا شاهد المتّهم المذكور خارج حدود اختصاصه أن يبادر بالقبض عليه .

ونحن نقر هذا القضاء ونؤيد النتيجة التى انتهى إليها ، إلا أننا لا نرى إسناد هذه النتيجة إلى نظرية الضرورة . ذلك أن من المقرر كما قضت محكمة النقض أنه متى وقعت الجريمة فى اختصاص قسم معين فإن مأمور الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصاً بإجراء كل ما خوله إياه القانون من إجراءات التحقيق لتعقب المتّهم فى أى مكان ومباشرة التحقيق فى غير القسم الذى يعمل به .

والواقع من الأمر أن الاختصاص المحلى بالتحقيق إنما يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتّهم أو ضبطه لا بمكان مباشرة الإجراء ، أى أن مأمور الضبط القضائى يعتبر مختصاً محلياً بمباشرة التحقيق فى أى مكان متى كانت الجريمة أو إقامة المتّهم أو ضبطه تقع فى دائرة اختصاصه . فلا يعد متجاوزاً لهذا الاختصاص إن هو باشر عملا خارج دائرة الاختصاص المعين بها متى كان ذلك لتحقيق الجريمة المختص بها أصلا .

وقد نصت المادة ٢/٧٠ إجراءات على أنه لقاضى التحقيق إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

ولا شك إن اجازة هذا الانتداب لا تستقيم ما لم يكن لقاضى التحقيق سلطة مباشرة التحقيق بنفسه خارج دائرة اختصاصه ، لأن فاقد الشىء لا يعطيه .

هذا هو التطبيق السليم للقانون ، والذى بناء عليه نقول إنه متى انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش متّهم عن جريمة وقعت فى دائرة اختصاصه يحق له تفتيش هذا المتّهم فى أى مكان ، فإذا صادفه خارج دائرة اختصاصه وجب عليه القبض عليه لما له من اختصاص أصيل فى مباشرة هذا الإجراء ، لا طبقاً لحالة الضرورة .

٩ - الخلاصة :

وخلاصة ما أسلفناه اننا لا نقر تطبيق نظرية الضرورة فى قانون الإجراءات الجنائية فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .



قضية محمود أمين سليمان[1]

روع الناس بسرقاته صبياً وغلاماً وشاباً ، وفى نهاية الأمر – وبدافع الشك والغيرة – انقلب سفاحاً ، إلا أنه بذلك وضع نهاية أليمة لحياته ..

فى غضون عام ١٩١٥ والحرب العالمية تلفح البشرية بنيرانها المتأججة خرج الشاب « أمين سليمان » من بلدته « بيت المال » من أعمال مركز أبو طشت بمديرية قنا ، يحيط به الخوف من المجهول ويحدوه الأمل فى المستقبل ، خرج الشاب مع نحو مليون من شبابنا عند ما نادى منادى السلطة (جيش الاحتلال وقتذاك) فى جميع أنحاء مصر يدعو الشباب للعمل فى صف الجيوش البريطانية بفلسطين وسوريا ولبنان وغيرها.

خرج نحو المليون من شبابنا تحت ضغط الإرهاب والحاجة الاقتصادية يحدوهم بريق ساذج من الأمل ، وعند ما آذنت الحرب بالانتهاء لم يعد من هذا العدد الضخم سوى بضع مئات ، أما الباقون فقد غيبتهم فيافى البادية وفتكت بهم ويلات الجوع والمرض قبل أن تفتك بهم قنابل المدافع وقذائف الرصاص .

خرج أمين سليمان فى الركب الطويل ، فطوحت به السلطة مع من طوحت بهم إلى فلسطين والعراق وسوريا ولبنان والهند ، وعند ما وضعت الحرب أوزارها انتهى به المطاف إلى لبنان ، وفى طرابلس عمل الشاب بالسكك الحديدية . وتزوج مرتين ثم تزوج مرة ثالثة من سيدة لبنانية مطلقة لها ابن من زواج سابق .

عاش مع زوجته هذه ردحاً طويلا من الزمن ولد له منها ذكران وخمس إناث ، وكان محمود أول أبنائه جميعاً .

وعاشت الأسرة فى ظل ظروف اقتصادية قاسية ، فموارد الأب المالية محدودة ، ينفق منها على زوجه وأولاده بقدر وينفق الباقى على ملذاته وشهواته .

قرأ « محمود » القرآن الكريم على سيدة لبنانية ولما يناهز العاشرة من عمره. وعند ما شب عن الطوق أدخلته الأسرة إحدى مدارس الفرير حيث تلقى تعليمه الابتدائى وكان مبرزاً بين قرنائه فى الدراسة مما جعله محل رضا مدرساته من الراهبات اللاتى كن يدرن المدرسة ، إلا أنه كان دائم المشاكسة مع زملائه يفرض عليهم الأتاوات قسرا .

وكما كان « محمود » مبرزاً بين زملائه فى الدراسة كان ذا دور قيادى بين رفاقه فى اللعب حتى بين أولئك الذين يكبرونه فى السن ، وكان الحى الذى تقطنه الأسرة يتميز بارتفاع المستوى الاقتصادى والاجتماعى لساكنيه مما جعل « محمود » يقارن دائماً بين مستوى أسرته ومستوى جيرانه ، وكان يعبر عن ذلك دائماً – وهو ما زال فى دور الحداثة – بأن الغنى والثروة إنما هما ثمرة التفكير والتبصر وحسن استخدام العقل . ويبدو أن قرب ذلك الحى من معسكرات جنود الاحتلال وقتذاك شجع الصبية – ومن بينهم « محمود » – على ارتكاب بعض

---

[1] (١) قام بعرض هذه القضية الأستاذ على حسن فهمى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

السرقات التافهة فى بادئ الأمر من تلك المعسكرات ، وخاصة وأن الشعور الاجتماعى لم يكن ليخدش من مثل تلك السرقات .

إلا أن ميدان تلك السرقات اتسع فشمل أيضاً منازل وقصور الجيران أنفسهم وجلهم من علية القوم ومن ذوى النفوذ والسلطان. وحدث أن ضبط محمود وهو ما زال ابن عشر سنين فى حديقة أحد الجيران مع زميلين صغيرين له يسرقون بعض ثمار الحديقة ، فما كان من صاحب الحديقة إلا أن أبلغ السلطات ضد الصبيين واكتفى بإبلاغ أسرة « محمود » رعاية لرابطة الجوار ، وبات الغلام فى قيد حديدى وضعت أمه يديه وقدميه فيه وظلت تضربه ضرباً مبرحاً نكالا لما جنت يداه ، ولم تر فى ذلك عقاباً كافياً فكوته بالحديد المحمى بالنار ، وظل يعالج من جروحه شهوراً عديدة .

وتعددت بعد ذلك سرقات الغلام وكانت الأم تبالغ فى عقابه وزجره وتعذيبه وكان يعد بالاستقامة تحت تأثير العقاب ، حتى إذا رجع إلى رفاقه عاد إلى سرقاته تحت تأثير عوامل الإغراء والتشجيع .

وما إن قوى ساعده حتى عمل فى خدمة بعض الزعماء السياسيين والطائفيين بلبنان ، وكان لكل من هؤلاء أنصاره وشيعته ومريدوه يؤجرون فيساندوا زعيمهم وينكلوا بخصومه . وكان « محمود » بارع الحيلة شديد الذكاء ذا باع طويل فى حوادث البلطجة والسرقات فتخطفه هؤلاء الزعماء كل يود لو حظى بخدماته وضمه إلى صفه . سمى بالبطل فصادف هذا اللقب هوى فى نفسه وكان حافزاً له على أن يواصل أعماله الإجرامية ، وكان لاستناده إلى نفوذ مؤجريه ومكانتهم فى الدولة أثره على استخفافه بالسلطة وبالقانون .

وكان قد جمع مالا كثيراً من سرقات ارتكبها فى فلسطين عام ١٩٤٨ قبيل دخول الجيوش العربية إلى فلسطين لمحاربة العصابات الصهيونية ، منتهزاً فرصة الفوضى الضاربة ، ولما عاد إلى لبنان فى صحبة أحد معارفه لاستثمار بعض ما جمعه من مال سعى إلى الحصول على التزام باستغلال أرضية جمرك بيروت والحصول من التجار على مقابل شغلهم أرضه ببضائعهم ، ويبدو أن تلك الفكرة ملكت عليه وطار نفسه ، فحاول الحصول على بغيته من مدير الجمارك ، فلما لم يجد لديه ميلا لمنحه هذا الالتزام أطلق عليه بعض الرصاصات أصابته فى غير مقتل ، وحكم عليه بالسجن بضع سنين .

وما إن خرج من السجن حتى عاد إلى سرقاته وجرائمه وكان آخرها ، سرقة منزل أحد كبار رجالات الدولة وقتله أحد حراس المنزل فصدر عليه حكم بالسجن لمدة أربع سنوات ، فتوعد القاضى بالقتل إلا أنه لم يستطع تنفيذ وعيده إذ دخل السجن وبعد قضاء مدة العقوبة رحل إلى مصر ، وكان ذلك فى أوائل عام ١٩٥٦ .

وكان والداه وإخوته قد غادروا لبنان إلى مصر عام ١٩٥٣ أثناء وجوده بالسجن بناء على رغبته بعد أن قلت الموارد المالية للأسرة بسجنه كما أنه خشى على أخواته من الفتنة . ومما شجع الأسرة على الرحيل وصول بعض الخطابات من أقارب الأب فى صعيد مصر يستحثونه على العودة إلى البلدة التى تركها منذ نيف وثلاثين عاماً ليستغل أرضه التى ورثها عن والده .

ولم تستطع الأسرة الوافدة من لبنان أن تتكيف مع البيئة الصعيدية المحافظة . كما تبين أن جميع ما ورثه الأب لا يجاوز بضعة قراريط باعها وغادر وأولاده البلدة إلى الإسكندرية حيث كان يعمل بعض أقارب الأسرة بالمدينة وحيث البيئة أكثر تحرراً وأكثر ملاءمة لتكيف أولئك الوافدين من لبنان .

وفى الإسكندرية استطاعوا أن يتعرفوا بأولاد

عمومتهم وهم من صغار العمال بالمدينة وعاونهم هؤلاء فى حدود طاقتهم المحدودة ، وتزوج أثنان منهم باثنتين من بنات الأسرة حتى يخففا العبء عن كاهل أبيهما ، وتمكن الأب من الالتحاق بعمل بسيط بأجر زهيد ، وبدأت الأسرة تعيش فى ظل الظروف الجديدة من فاقة وحرمان فى انتظار عودة الابن بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه فى سجون لبنان .

وفى أوائل عام ١٩٥٦ وصل « محمود » إلى الإسكندرية بعد أن رحلته السلطات اللبنانية إلى مصر ، والتقى بالأسرة وحاول أن يبدأ حياته من جديد ، وكان يملك بعض المال ، فاشترك مع زوج كبرى شقيقاته — وهو فى الوقت نفسه من أبناء عمومته وكان يعمل ميكانيكياً — اشترك معه فى إدارة ورشة ميكانيكية صغيرة كانت تدر عليهما ربحاً معقولا يكفل للاسرة حياة متوسطة ، وفى تلك الفترة كان قد تعرف على إحدى بنات أسر الجيران وتزوجها . وكان قد افتتح ورشة أخرى مع زوج شقيقته أيضاً بالقاهرة وانتقل للاقامه بها . وفى القاهرة تعرف بأحد عمال التجارة ممن يعرفون بسوء السلوك وصار يقضى معظم الليل معه فى لهو ومجون وكثيراً ما أظهرت له زوجته تبرمها وضيقها بتصرفاته فما ارتد عن غيه ، ومما زاد فى ضيق الزوجة وسخطها أنها لاحظت أن المال يتدفق بين يديه ولا تعلم له مصدراً ، واستفسرت منه عن ذلك فزادت إجابته شكوكها فطلبت الطلاق ولما يمض على زواجهما شهور قليلة ، فكان لها ما أرادت بعد أن خرجت من منزله وهى لا تملك غير ثمن تذكرة العودة إلى الإسكندرية .

ويبدو أن أخته وزوجها شكا فى تصرفاته فانفصل عن زوج أخته فى العمل وعادت الأخت وزوجها إلى الإسكندرية ، وبقى محمود بالقاهرة يمارس سرقاته على نطاق واسع إلى أن ضبط متلبساً بالسرقة من منزل مطربة شهيرة ، وحاول أن ينفى عن نفسه التهمة بادعاء أنه على علاقة جنسية بإحدى الخادمات بمنزل المطربة وأنه كان يقضى الليل مع تلك الخادم . وفى الطريق إلى المحافظة احتال على جندى الشرطة حتى سمح له بالذهاب إلى منزله وعمد إلى تغيير ملابسه التى كان يرتديها بأخرى أنيقة نظيفة حتى إن المطربة المجنى عليها عند ما ذهبت إلى المحافظة صافحته على أنه أحد ضباط المباحث فلما عرفت أنه اللص الجانى أشفقت عليه وأوصت به خيراً .

وبعد التحقيق أفرج عن « محمود » تمهيداً لمحاكته ، فسافر إلى الإسكندرية حيث تعرف بأحد المحامين يدافع عنه أمام القضاء ، واقتنع المحامى بمشاركته فى مكتب للآلات الكاتبة والنشر كان ستاراً لإخفاء سرقاته ، إذ كان كثيراً ما يغادر الإسكندرية إلى القاهرة بعد الظهر ويعود فى صباح اليوم التالى ومعه المال الوفير .

وفى تلك الفترة تعرف بإحدى "بائعات الهوى" وكان مقبوضاً عليها بمكتب حماية الآداب وتزوج منها حتى يفرج عنها . ولم يمكث معها سوى ثلاثة أيام ويبدو أن هذا الزواج تم بعد وعد من الغانية بدفع مبلغ من المال حتى تتخلص من المأزق ، إلا أن تلك السيدة لم تدفع ما وعدت به من المال فأبقاها فى عصمته حتى وفاته وإن كان قد قطع صلته بها نهائياً منذ تركها عقب الزواج بأيام .

تعرف بعد ذلك بفتاة تسكن فى منزل إحدى قريباته وتزوجها . وعاشا معاً حوالى الشهرين ، لم تلاحظ الزوجة عليه أية غرابة فى تصرفاته سوى اجتماعه بالمحامى شريكه فى مكتب النسخ والنشر لفترات طويلة دون أن يفصح لها بشىء عما يدور بينهما ، إلى أن اضطر تحت ضغط استفساراتها الكثيرة أن يدعى أن قضية سرقة من منزل المطربة الكبيرة قد لفقت ضده وأنه كان يقضى بعض الوقت مع خادم المطربة .

وكان محمود يسافر كثيراً مع زوجته ومع المحامى إلى القاهرة لمتابعة الدعوى إلى أن حكم عليه بالحبس بضعة أشهر .

وفى الإسكندرية عاشت الزوجة مع أهلها ريثما تنتهى مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وفوجئت بعد أيام بمحمود يدخل عليها وقد هرب من سجنه بأن ابتلع بعض شفرات الحلاقة فنقل إلى المستشفى ومنها تمكن من الهرب .

واستطاع محمود أن يختفى عن أعين السلطات أياماً بمنزل أحد أصدقائه . إلا أن أحد أشقاء زوجته عرف مقره وأبلغ الشرطة بذلك ، وفوجىء « محمود » بالمنزل وقد دهمته الشرطة وكان وقتئذ بالخارج يقضى بعض حوائجه فتمكن من الهرب ، وتمكنت الشرطة من ضبط بعض الأشياء — التى يرجح أنها كانت مسروقة — فى حوزة الزوجة فسيقت إلى قسم الشرطة للتحقيق معها ، فلجأ محمود إلى عديله وكان يعمل كاتباً لدى أحد المحامين بالإسكندرية يسأله المشورة فعرفه الأخير بمحاميه ، فرجاه محمود أن يشهد التحقيق بجوار الزوجة . واستطاع المحامى أن يتوصل إلى الإفراج عنها ، فاستبشر محمود به وبدفاعه خيراً . وفاتحه فى أن يدافع عنه فى قضاياه الأخرى فلم يمانع المحامى . وأثناء خروج محمود من مكتب المحامى بعد إحدى زياراته له تمكن رجال الشرطة من القبض عليه بعد أن أرشدهم عديله كاتب المحامى إلى مكانه ورحل إلى القاهرة وسيق إلى السجن ليقضى مدة عقوبته ، وفى تلك الفترة كان المحامى يتردد على القاهرة بصحبة زوجة محمود وشقيقته للدفاع عنه فى قضايا أخرى وأحياناً لزيارته فى السجن .

ويبدو أن ثمة ما أثار شكوك محمود حول علاقة المحامى بزوجته وشقيقته وبخاصة بعد أن نمى إلى علمه أن المحامى على علاقة مع بعض السيدات رغم أنه متزوج .

وتكاد تجمع مصادر المعلومات على أن الشك كان يملأ على محمود حياته وأنه كان دائم الشك فى جميع المتصلات به فهو لا يثق بمسلك أمه ولا يثق بمسلك أخواته ولا يثق بمسلك زوجته بل هو لا يثق بالنوع كله ، فكثيراً ما كان يعلق منذ صباه على عدم ثقته بالمرأة بصفة عامة ، وكان محمود يبرر ذلك الشك ببعض الوقائع يذكرها عن مسلك أمه وأخواته . فيذكر لزوجته أنه استيقظ من نومه ذات مساء وهو صبى على صوت رجل فى فراش أمه بينما كان أبوه غائباً عن المدينة فى عمل وأنه كان يختلس السمع فى مرارة لتأوهات العاشقين ، وأن ذكرى ذلك الحادث ماثلة أمام عينيه دائماً وأن ذلك وصم المرأة أمامه بكل الشرور والآثام .

وصارح محمود بعض مصادر المعلومات بأنه كان على علاقة جنسية بإحدى شقيقاته وهى تلك التى كان يشك فيها بعد أنها على علاقة بالمحامى وبصديق للمحامى يعمل مهندساً .

وثمة واقعة أدلت بها بعض مصادر المعلومات وهى أن محمود اتهم زوجته الأخيرة بأنها على علاقة بأخيه الأصغر الذى يبلغ من العمر عشر سنين ذلك أنه وجد الصبى ذات ليلة بحجرة نومه وكان يبدو عليه بعض الارتباك .

وتسلط الشك على محمود وكان يحب زوجته حباً بالغاً فلا يستطيع تطليقها ولا يبغى عنها حولا ، فحاول أن ينتزع من الزوجة اعترافاً بعلاقتها بالمحامى ، كما حاول أن ينتزع من المحامى اعترافاً مماثلا ، وواجه كلا منهما بالآخر وأضحت حياته فى شك مستقر ، ومن هنا صمم على الانتقام .

انتقل محمود بالزوجة إلى القاهرة وأسكنها شقة بالدقى ، وأخذ يكيل لها العذاب ألواناً . وجعل من أبيه حارساً عليها ، فلا تستطيع فكاكاً وكان كلما تسلطت نوبات الشك على نفسه بالغ فى إيذائها وتعذيبها ، وتسامع إخوتها بما ينالها على يدى زوجها فأبلغوا الشرطة وتمكنوا

من إنقاذها وقد أشرفت على الهلاك ، واستطاع رجال المباحث العثور على كثير من المسروقات فى الشقة ، وأمكن القبض على محمود ، الذى ظن أن زوجته أفشت سرقاته ، فأخذ يسرد اعترافات مفصلة عن سرقات كثيرة ارتكبها وأبلغ المجنى عليهم السلطات ولم تستطع الاهتداء إلى الفاعل ، وبلغت تلك السرقات حوالى السبعين .

وكان أثناء التحقيق يتوعد الزوجة والمحامى وصديقه المهندس بالقتل ، وأثناء فترة الحبس الاحتياطى تمهيداً لمحاكمته ابتلع بعض شفرات الحلاقة فنقل إلى المستشفى ومن هناك تمكن من الهرب ، وسيطر عليه أن ينفذ وعيده ويقتل غرماءه فأخذ يطاردهم فى كل مكان .

ذهب إلى منزل المهندس بالإسكندرية ، حاول أن يحصل على اعترافه بوجود علاقة بينه وبين شقيقته وزوجته فلما تردد المهندس فى ذلك أطلق عليه الرصاص قاصداً أعضاءه التناسلية إلا أن الرصاص أصاب فخذه بجراح خطيرة وفر هارباً .

وهاجم محمود منزل أسرة زوجته التى تقيم فيه واستطاع أن يغافل رجال الشرطة المنبثين حول المنزل وتسلل إليه وأطلق الرصاص من كوة بباب الشقة والأسرة مجتمعة حول طعام السحور قاصداً إصابة الزوجة ، إلا أن الرصاص لم يصبها وأصاب ابنة شقيقها الطفلة .

كما أخذ يطارد المحامى فى كل مكان يحل به ، وزاد نشاط الشرطة للإيقاع به وجندت السلطات كل إمكانياتها للقبض على محمود ، إلا أنه كان واسع الحيلة بارعاً فى التفكير ، ساعده على هذا بعض أقاربه الذين أخفوه فى مساكنهم واستأجروا له منزلا يقيم فيه ، هاجمته قوات الشرطة مراراً وأصابته فى ساقيه بطلقات الرصاص ، واستطاع فى كل مرة أن يهرب مستغلا فى ذلك سرعة حركاته ومبادءته وذكاءه .

إلا أن السلطات استطاعت أن تحكم الحلقة عليه فاضطر إلى الاختباء بمغارة فى تلال المقطم بناحية حلوان ، ويبدو أنه كان يعلم أن مقاومته غير مجدية وأن مصيره محتوم فأطلق على نفسه بضع رصاصات أثبت التقرير الطبى الشرعى أنها كانت كفيلة بالقضاء عليه واستطاع بعض رجال الشرطة أن يقتحموا عليه المغارة .

وكانت نهاية خارج على القانون ، عبث بالقانون منذ طفولته .

The National Review of Criminal Science

Thabat Squ., Awkaf City, Gezira P.O.

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Executive Officer

Dr. Mohsen A. E. Ahmed

Assistant Officers

M. Ezzat Hegazy
El-Sayed Yassin El-Sayed
Dr. Moh. Ibr. Zeid

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued three times yearly
March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center of Social and Criminological Research
U.A.R.



Crime Statistical Systems in U. A. R.

Social Change and Rural Society

La force de la confession en Mature Penale

Notes on the Prevention of Crime

NOTES . BOOK REVIEWS . NEWS . CRIME



No 2 July 1960 Vol. III

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

هيئة

بحث تعاطى الحشيش

فى الإقليم الجنوبى

التقرير الأول

استمارة الاستبار

تأليفها وحساب ثباتها وصدقها



عدد خاص

المجلد الثالث نوفمبر ١٩٦٠ العدد الثالث

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير : دكتور أحمد محمد خليفة   سكرتير التحرير : دكتور محسن عبد الحميد أحمد

مساعدو سكرتير التحرير : محمد عزت حجازى ، السيد يس السيد ، دكتور محمد إبراهيم زيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فى ما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث .
— خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :

الكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر الصفحات .

المقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

المقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات).

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشاً

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

هيئـــــة

بحث تعاطى الحشيش

فى الإقليم الجنوبى

التقرير الأول

استمارة الاستبار

تأليفها ، صدقها ، ثباتها

عدد خاص

العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٠ المجلد الثالث

تقديم

يقوم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بإجراء سلسلة من البحوث والدراسات انتهى العمل فى بعضها فعلا .

ومن المعروف أن البحث العلمى سلسلة متلاحقة من الخطوات ، ولا شك فى أن النشر العلمى للبحوث أحد هذه الخطوات الرئيسية الهامة ، فعن طريقه يتاح لجمهور الباحثين والدارسين مناقشة نتائج البحوث ودراستها وتقويمها الأمر الذى يضيف للتراث إضافات غنية .

وليست قيمة نشر البحوث مقصورة على مدى ما يفيده جمهور الباحثين والدارسين منها ، فإنه ييسر للأجهزة المختلفة التى تخطط أو تشرع أو تنفذ فى المسائل الاجتماعية والجنائية أن تفيد من نتائج هذه البحوث والدراسات .

لكل ذلك حرص المركز على نشر تقارير عن بعض ما يجرى من بحوث ودراسات فى « المجلة الجنائية القومية » التى يصدرها المركز ، والتى كان من أغراضها أيضاً إتاحة الفرصة أمام جمهور الباحثين لنشر نتائج بحوثهم ودراساتهم .

ويسر المركز وقد انتهت إحدى هيئات بحوثه من المرحلة الأولى من مراحل بحث ظاهرة تعاطى الحشيش فى الإقليم الجنوبى أن ينشر نتائج هذه المرحلة من البحث فى عدد خاص من المجلة يتضمن التقرير الأصلى وملحقاً هو نص استمارة استبار المجموعة التجريبية .

هيئة تخطيط البحث

الأستاذ دكتور مصطفى زيور : المشرف على البحث ، رئيس قسم الدراسات النفسية والاجتماعية بكلية الآداب جامعة عين شمس . (أشرف على البحث حتى ديسمبر ١٩٥٨) .

دكتور السيد محمد خيرى : خبير بالهيئة ، مدرس علم النفس بكلية الآداب جامعة عين شمس . (أنيب للإشراف على البحث من يناير ١٩٥٨)

دكتور مصطفى سويف : خبير بالهيئة ، مدرس علم النفس بكلية الآداب جامعة القاهرة .

الأستاذ محمد خيرى محمد على : عضو بالهيئة ، باحث أول بالمركز (سكرتير عام البحث) .

الأستاذ سعد المغربى : عضو بالهيئة ، مدرس علم النفس بمعهد التربية الرياضية للمعلمين .

الأستاذ السيد يس السيد : عضو بالهيئة ، باحث مساعد بالمركز .

المشتركون فى البحث

أعضاء ألحقوا بالهيئة

الأستاذ فرج أحمد فرج ، باحث مساعد بالمركز، (ضم إلى الهيئة فى فبراير ١٩٥٩)
الأستاذ سمير نعيم الغول ، باحث مساعد بالمركز، (ضم إلى الهيئة فى سبتمبر ١٩٥٩)

خبراء استشاريون

دكتور أرنست سليمان شلبي ، مدرس بكلية طب قصر العيني (من ديسمبر ١٩٥٨ إلى ديسمبر ١٩٥٩) .

دكتور حلمى غالى ، طبيب أول بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية (من ديسمبر ١٩٥٨ إلى ديسمبر ١٩٥٩) .

باحثو الميدان

١ – الأستاذ السيد يس السيد
٢ – « فرج أحمد فرج
٣ – « سمير نعيم الغول
٤ – « محمود الزيادى
٥ – « كامل محيي الدين
٦ – « محمد وهبه
٧ – « أحمد إسماعيل صبح
٨ – « قدرى محمود حفنى (ترك البحث فى نوفمبر ١٩٥٩)

السكرتارية الإدارية

الآنسة نعمت شريف : (قامت بمهمة استقبال الحالات بالعيادة الجنائية من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩)

لجان البحث

اللجنة الميدانية

١ ـ دكتور السيد محمد خيرى
٢ ـ دكتور مصطفى سويف
٣ ـ الأستاذ محمد خيرى محمد على
٤ ـ « سعد المغربى
٥ ـ « السيد يس السيد (قام بأعمال السكرتارية الفنية حتى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٩)
٦ ـ « سمير نعيم الغـــول (قام بأعمال السكرتارية الفنية من ٢١ سبتمبر ١٩٥٩)
٧ ـ « فرج أحمد فرج (ألحق باللجنة فى ٢١ سبتمبر ١٩٥٩)

اللجنة النظرية

١ ـ دكتور مصطفى سويف
٢ ـ الأستاذ محمد خيرى محمد على
٣ ـ « سعد المغربى
٤ ـ « السيد يس السيد (قام بأعمال السكرتارية الفنية).

لجنة خطة التحليل الإحصائى

١ ـ دكتور السيد محمد خيرى
٢ ـ دكتور مصطفى سويف

فهرس

تصدير

طبيعة الوجود سر مغلق ، لا يستطيع الكشف عنه إلا من عرف كيف يوجه السؤال الملائم بالطريقة الملائمة . ولئن صح هذا القول بالنسبة للدراسات الطبيعية فهو أصح وأوضح بالنسبة للدراسات السيكولوجية والاجتماعية . ذلك أن ظواهر السلوك البشرى لا يكفى مظهرها للدلالة على حقيقتها ، إنما تكمن حقيقتها فيما تنطوى عليه من معنى وقيمة .

ولئن كانت مهمة المشرع تقتضيه أن يحترم العرف السائد وسوابق الرأى والتشريع يتخذ منها مصادر لأحكامه ، فإن مهمة الباحث تقتضيه أن يحترم العرف السائد فى منهج البحث العلمى وسوابق الرأى والتشريع فى طرق الكشف عن الحقيقة فى الميادين المشابهة لميدان بحثه .

وكما أن العرف والسوابق القانونية لها حدودها التى ينبغى للمشرع أن يتعرف عليها ويعترف بها حتى يستطيع أن يطور تشريعه بما يتلاءم وتطور أشكال الحياة الاجتماعية ، كذلك العرف والسوابق العلمية لها حدودها التى ينبغى لرجال العلم أن يتعرفوا عليها ويعترفوا بها ، حتى يستطيعوا أن يلائموا بين مناهجهم وبين ما تقتضيه نوعية الظواهر ، ولا سيما ظواهر الحياة النفسية الاجتماعية التى يسعون إلى الكشف عن حقيقتها وعن العوامل المؤدية إليها والنتائج المترتبة عليها .

ولقد استغرق عمل هيئة البحث ، الذى انتهى بها إلى هذا التقرير ثلاث سنوات تقريباً (من نوفمبر ١٩٥٧ إلى آخر يولية ١٩٦٠) حرصت فى خلالها على أن تستغل كل الإمكانيات المتوفرة لدى أعضائها نتيجة لخبراتهم العلمية المتنوعة ، ولم يبخل الأعضاء بما لديهم من هذه الخبرات ولا بما فى وسعهم من جهد ، وذلك إيماناً منهم بالأهمية النظرية والتطبيقية لهذا العمل .

وتود هيئة البحث بمناسبة تقديم هذا التقرير أن تعرب عن شكرها العميق للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن أتاح لها فرصة السير فى بحث هذا

الموضوع ، واستجاب لكل ما طلبته إليه سواء فيما يتعلق بالنفقات المالية (الخاصة بأفراد العينتين التجريبية والضابطة ، وفيما يتعلق بالأخصائين اللازمين للاستبار ولتنفيذ التحليلات الإحصائية) وفيما يتعلق ببعض الإجراءات التنظيمية ، وكان ذلك نتيجة للموقف الرشيد الذى وقفه الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز من هيئة البحث .

ولا بد من التنويه هنا بالجهود المخلصة المتبصرة التى بذلها أعضاء الهيئة من المشتغلين بالمركز ، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التنظيمية المختلفة بالإضافة إلى أعبائهم الأكاديمية نحو البحث .

وقد كان الأستاذ محمد خيرى محمد على مثالا للنشاط والحذق فى تنظيم خطوات البحث ، وتنظيم الاتصال بين الهيئة والمركز ، وكذلك تنظيم الاتصال بين الهيئة ومن طلبت تعاونهم من خارج المركز بصورة تدعو إلى الإعجاب .

ولم يكن الأستاذ السيد يس السيد يقل عن ذلك نشاطاً ولا حذقاً فى تعاونه مع الأستاذ محمد خيرى محمد ، وفى تنظيمه لأعمال اللجنة النظرية بوجه خاص ، وهى اللجنة التى شكلت لإعداد المادة النظرية لهذا التقرير ولوضع الخطة النظرية لجوانب أخرى من البحث .

أما الأستاذ سمير نعيم فقد اعتمدت عليه هيئة البحث فى عملين على جانب كبير من الأهمية ، أحدهما تنظيم سير عمليات الاستبار بحيث لا تتعرض لأى ارتباك ، وتلك مسألة دقيقة ومعقدة . والثانى تنظيم سير عمليات التحليل الإحصائى بصورة يتوفر فيها السرعة والاتقان معا . وقد أدى المهمتين بما يتناسب ومستوى الثقة التى وضعتها الهيئة فى شخصه .

كذلك لا بد من التنويه بالتعاون الصادق الذى أبداه السيد العميد (بالمعاش) إبراهيم الترساوى المدير السابق لمكتب مكافحة المخدرات وذلك أثناء الفترة التى قضاها فى العمل مع الهيئة فى شهورها الأولى .

ولا بد من التنويه أيضاً بالجهود المخلصة التى بذلها الخبيران الطبيبان الدكتور أرنست سليمان شلبى المدرس بكلية طب قصر العينى ، والدكتور حلمى غالى

الطبيب الأول بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية . فقد دعتهما الهيئة إلى حضور اجتماعاتها من ديسمبر ١٩٥٨ إلى ديسمبر ١٩٥٩ للإفادة من خبرتهما فى ميدانى الطب الباطنى والطب النفسى أثناء مراجعة استمارة البحث وإجراء الاختبارات التمهيدية عليها . وقد كشف الدكتور أرنست سليمان عن اهتمام عميق بالبحث وكان مثالا للتعاون الرشيد .

وكذلك استعانت الهيئة بالسيد محمد أمين رئيس قسم الإحصاء بمصلحة السجون وذلك للقيام ببعض العمليات الإحصائية الآلية ، فبذل جهداً مشكوراً فيما وكل إليه من أعمال .

وقد تضافرت هذه الجهود جميعاً فى تعاون صادق حقًّا .

ومع ذلك فإن هذا التعاون الذى ظل يكتنف نشاط الهيئة طوال مدة عملها ، ينبغى الاعتراف بأنه ثمرة من ثمار أستاذية الدكتور مصطفى زيور وقيادته العلمية الرشيدة . فقد أشرف الدكتور زيور على عمل الهيئة بالفعل لمدة سنة تقريباً ، ثم سافر فى مهمة علمية إلى أوربا لم يعد منها حتى كتابة هذا التقرير ، ومع ذلك فلا تزال الهيئة تشعر أنه صاحب فضل عميق فى وضع أصول التعامل العلمى الرفيع بين أعضائها .

أما فيما يتعلق بهذا التقرير ، فقد أعد المادة النظرية اللازمة له لجنة مكونة من :

دكتور مصطفى سويف
الأستاذ محمد خيرى محمد على
الأستاذ سعد المغربى
الأستاذ السيد يس السيد

وأعد خطة التحليلات الإحصائية لجنة مكونة من :

دكتور السيد محمد خيرى
دكتور مصطفى سويف

وأشرف على تنفيذ خطة هذه التحليلات :

دكتور السيد محمد خيرى

الأستاذ سمير نعيم

وقام بكتابة هذا التقرير فعلا :

الدكتور مصطفى سويف

مصطفى سويف

٢٨ يولية ١٩٦٠ .

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

مقدمة – هدف البحث – الحاجة القومية إلى هذا البحث الحاجة العلمية إلى هذا البحث – صياغة المشكلة – تصميم خطة البحث .

مقدمة :

هذا هو التقرير الأول عن بحث تعاطى الحشيش فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة ، وسوف يلى هـــذا التقرير تقارير أخرى متتالية كلما تقدم البحث وانتهى من إحدى مراحله الرئيسية . والهدف الرئيسى لهذا البحث هو الكشف عن العوامل المؤدية – بشكل مباشر أو غير مباشر – إلى تعاطى بعض الذكور المصريين للحشيش والآثار المترتبة على هذا التعاطى بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء .

ويمكن زيادة توضيح هذا الهدف بصياغة عدد من الأسئلة الهامة التى ينطوى عليها ، والتى يحاول هذا البحث الإجابة عنها . من الأمثلة على هذه الأسئلة ما يأتى :

١ – ما هى طبيعة الظروف الاجتماعية التى تحيط بالفرد عند ما يبدأ تعاطى الحشيش ؟

٢ – ما هى الدوافع التى تدفعه إلى أن يستجيب لهذه الظروف بأن يتعاطى ؟

٣ – ما هى مرحلة العمر التى يبدأ عندها معظم المتعاطين ، أم ليست هناك مرحلة بعينها ؟

٤ – لماذا يستمر البعض فى التعاطى حتى يصبح متعاطياً منتظماً فى حين أن البعض الآخر لا يستمر وقد لا يعود إلى هذه الخبرة إطلاقاً ؟

٥ – ما هو نوع التأثير المباشر الذى يقع على متعاطى الحشيش، هل تتغير حالته الوجدانية الراهنة من الانقباض أو الملل إلى السرور مثلا ، وهل يتغير

مزاجه العام فبعد أن يكون ميالا إلى العزلة مثلا يصبح أشد ميلا إلى مخالطة الناس والاندماج فيهم ، وهل يطرأ أى تغير على نشاط حواسه ، وماذا عن وظائفه العقلية العليا كالقدرة على الموازنة والاستدلال والتعميم وإيجاد الحل السليم لما يعتور طريقه من مشكلات ؟

٦ ـ هل هناك آثار دائمة أو مزمنة لتعاطى الحشيش ؟

٧ ـ هل ينتهى الحشيش بمتعاطيه إلى الإدمان(*) إذا تناولنا هذا المفهوم بمعناه السائد فى دراسات الطب العقلى ؟

٨ ـ هل يؤثر الحشيش على إنتاجية الشخص سواء أكان عمله يدوياً أم كان فكرياً ؟ وهل يؤثر فى كلا العملين فى اتجاه واحد أم أن له فى كل منهم تأثيراً نوعياً ؟

٩ ـ ما نصيب كثير من الأفكار الشائعة حول الحشيش من الصحة ؟ يقال مثلا إن للحشيش تأثيراً معيناً على النشاط الجنسى لدى متعاطيه فهل هذا صحيح ؟ ويقال إن له تأثيراً منشطاً للقدرة على التفكير الابتكارى وخاصة فى الفنون الأدبية فهل هذا صحيح أيضاً ؟

١٠ ـ هل ترجع آثار التعاطى - أيًا كان نوعها أو اتجاهها - إلى التأثير الفارماكولوجى للحشيش ، أم ترجع إلى نوع من الإيحاء الذاتى نتيجة معتقدات اجتماعية سائدة ؟

هذه عينة محدودة تمثل عدداً كبيراً من الأسئلة التى يتناولها البحث ويحاول الإجابة عليها إجابة دقيقة ، تقوم على الملاحظة المضبوطة ، والتحليل الإحصائى لنتائج هذه الملاحظة ، والتجريب العلمى للتحقق من صحة الملاحظات التى جمعت وما قد يقام عليها من استنتاجات .

---

addiction (*)

وجه الحاجة إلى هذا البحث

الحاجة القومية الخاصة :

جاء فى المذكرة التى وضعها مجلس الخبراء بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٥٧ (المعهد القومى للبحوث الجنائية عندئذ) عن مشروع « بحث تعاطى الحشيش فى مصر» ما نصه : « إن تعاطى الحشيش فى مصر ظاهرة تبدو متفشية بين طبقات المجتمع المصرى ، وهو يعد جريمة فى مصر لها أثرها الخطير على الأفراد والجماعات ، ولهذا فإن المعهد يرى أن يهتم بدراستها وإجراء بحث علمى فى ميدانها»(*) .

وهذه المذكرة واضحة فيما تشير إليه ، فكثير من الدلائل تدل على انتشار تعاطى الحشيش انتشاراً واسعاً بين كثير من فئات مجتمع الإقليم الجنوبى وكثير من الدلائل تدل على أن المشرع يزداد اهتمامه بهذا الموضوع وتزداد مخاوفه من آثاره مما كان له أثره فى اتجاهه نحو تشديد العقوبة واطراد هذا التشديد(**)

ومما يدعم هذه الملاحظات ما تشير إليه الإحصائيات الرسمية لقسم مكافحة المخدرات فى الجمهورية العربية المتحدة . فبالنظر فى الجدول رقم (١) عن الكميات المضبوطة من الحشيش والأفيون فى الإقليم الجنوبى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يتضح أن كمية الحشيش المضبوطة داخل البلاد أثناء محاولة تهريبها إلى الداخل تفوق دائماً — فيما عدا سنة ١٩٤٦ — كمية الأفيون المضبوطة ، وتصل

(*) مذكرة عن مشروع « بحث تعاطى الحشيش فى مصر » مجلس الخبراء المعهد القومى للبحوث الجنائية ، ١٩٥٧ .

(**) المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ،وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . انظر كذلك مذكرة عن «التطور التشريعى لقوانين المخدرات». للأستاذ السيد يس عضو الهيئة ، والمقال الوارد بمجلة الأمن العام ، ص ٣ — ١٢ ، بعنوان « تشديد العقوبة فى جرائم المخدرات » للعقيد عبد الفتاح الطرانيسى .

أحياناً إلى ما يزيد على أربعة عشر مثلها . هذا عن المقارنة بين كمية المضبوط من الحشيش والأفيون . فإذا وسعنا دائرة المقارنة لتشمل المخدرات الأخرى التي ورد بيان بضبطها في تقارير مكافحة المخدرات كالكوكايين والهيروين والمنزول(*) وجدنا أن المقادير المضبوطة من هذه المخدرات ضئيلة جداً بدرجة تبيح إغفال ذكرها في الجدول الذي أوردناه .

جدول رقم (١)

الكميات المضبوطة من الحشيش والأفيون في الإقليم الجنوبي

من سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٥٨

السنة	حشيش			أفيون		
	كجم	جم	سجم	كجم	جم	سجم
١٩٤٦	٢١٠٨	٣٣١	٤٧	٢٤٣٩	٢٣٧	٢٧
١٩٤٧	٨٨٤٣	٦٣٩	٦١	٤٣٣١	٤١٥	٨٦
١٩٤٨	٩٦٥٥	٤٥٣	٧٥	٤٦٠٥	٥٩٠	٥
١٩٤٩	١٤٩٨٣	٩٩	٣٦	٦١١٨	٤٢٠	٤٥
١٩٥٠	١٧٧٣٤	٩١٩	٤٩,٥	٣٦٨٠	٦١٧	٨٣,٥
١٩٥١	١٣٥٠٩	٩٩٥	٦٢,١	١٤٠٦	٢٠	٢,٥
١٩٥٢	١١٩٥٣	٥١٧	٤١	٢٦٩٤	١٩٦	٨٤
١٩٥٣	٢٩٣١	٦٥٥	٢٥	١٤٧٥	٣٨٠	٧٢
١٩٥٤	٤٩٣٣	١٥٩	٧٦	١٨٩٢	٢٥٢	٨٨
١٩٥٥	٩٣٣٢	٣٣٤	٥٨	٢٨٠٠	٢١٣	٢٠
١٩٥٦	١٠٠٢٨	٨٨٥	٢٦	٣١٥١	٨٧٨	٦٦
١٩٥٧ **	١١٤٠٦	—	—	١٦٤٨	—	—
١٩٥٨	١٨٣٢٣	—	—	١٢٨٨	—	—

(*) وهو مخلوط من الحشيش وبعض الأعشاب الجافة .

(**) البيانات الواردة عن سنتي ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ اعتمدنا فيها على ما ورد في مقال العقيد عبد الفتاح الطرانيسي السابق الإشارة إليه .

على أن هذه المقارنة التى نحاول أن نستنتج منها أن مشكلة الحشيش أشد خطراً من مشكلة المخدرات الأخرى فى الإقليم الجنوبى قد تثير اعتراضين على النحو الآتى :

أولا : أن الأضرار المترتبة على كمية معينة من المخدرات البيضاء تفوق غالباً الأضرار المترتبة على كمية معادلة لها فى الوزن من الحشيش .

ثانياً : أن الإحصاءات الرسمية فى أى مجتمع تنطوى على ثغرات متعددة مما يحتم على الباحث أن يتناولها بالحذر الشديد .

ومع أن بعض الدراسات الحديثة (٢٦)(*) تؤيد مضمون الاعتراض الأول فإن هذا الاعتراض لا يلبث أن تتضاءل قيمته إذا ما نظرنا إلى الفرق الهائل بين مقدار المضبوط من الحشيش والمضبوط من المخدرات البيضاء فى بعض السنوات الأخيرة ، ويكفى أن نعلم أن مقدار الكوكايين أو الهيروبين الذى ضبط فى أى سنة منذ سنة ١٩٥٠ حتى آخر إحصاء وصل إلينا لم يزد على عدد من الجرامات ، وأنه فى بعض السنوات مثل سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ لم تضبط أية كمية من الهيروبين ، وأن كمية الكوكايين التى ضبطت فى هاتين السنتين كانت ثلاثة جرامات ، ثم ثمانية جرامات و ٢٠ سنتجرام على التوالى . هذا فى حين أن كمية الحشيش التى ضبطت فى أية سنة منذ سنة ١٩٥٠ لم تكن تقل عن ثلاثة آلاف كيلوجرام ، بل إن هذا هو أقل مقدار ضبط فى هذه الفترة وكان ذلك فى آخر سنة ١٩٥٣ على أثر صدور قانون بتشديد العقوبة وما أثاره هذا القانون — فيما يبدو — من فزع مؤقت(**) فى حين أن معظم المقادير التى ضبطت قبل ذلك أو بعد ذلك تزيد على عشرة آلاف كيلو جرام هذا عن الاعتراض الأول .

وفيما يتعلق بالاعتراض الثانى ، وهو الخاص بالثغرات ومواطن الضعف

(*) الأرقام بين قوسين فى المتن تشير إلى أرقام المراجع فى قائمة المراجع الواردة فى نهاية التقرير .

(**) خطاب موجه من إدارة مكافحة المخدرات فرع القاهرة إلى السيد / مدير المعهد القومى للبحوث الجنائية بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٩ .

التى تنطوى عليها الإحصاءات الرسمية ، فهو الآخر يحتاج إلى شيء من النظر . إلا أن لهذا الاعتراض خطره الذى يفوق خطر النقطة السابقة وسبب ذلك أنه يمس منهجية الدراسات الاجتماعية بوجه عام . ومن ثم فسوف نتناوله بشيء من التفصيل .

إن كثيراً من جوانب خبرتنا الاجتماعية تشير إلى صحة هذا الاعتراض، كما أن كثيراً من جوانب خبرتنا العلمية الناتجة عن اطلاعنا على عدد من البحوث الاجتماعية تشير إلى أن هذه الشكوى عامة من الباحثين المختلفين فى المجتمعات المختلفة مع تفاوت فى الدرجة . غير أن هذه الخبرات جميعاً لا تبرر المغالاة فى الاهتمام بهذا الاعتراض إلى الدرجة التى قد تشل الباحث عن مواصلة البحث ، لا سيما وأن الإحصائيات الاجتماعية هى المادة الخام التى يعتمد عليها عدد كبير جداً من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الاجتماعية . وعلى ذلك فليس أمام الباحثين فى هذه الميادين إلا أن يختاروا واحداً من أمرين : فإما أن يتقبلوا هذه الحقيقة ويحاولوا التغلب على بعض آثارها السيئة مع التواضع فيما يولونه من ثقة للاستنتاجات التى يرتبونها على تحليل هذه الإحصائيات الدقيقة، أو أن يمتنعوا تماماً عن البحث فى الظواهر الاجتماعية حتى تتوافر الإحصائيات الدقيقة دقة تامة .

على أن الإحصائيات ذات الدقة التامة مثل أعلى يندر أن يتحقق وبخاصة فيما يتعلق بجوانب الحياة الاجتماعية . ويبدو أن تحققها سيظل كذلك مثلا أعلى نادر الحدوث ، نظراً للعوامل التى لا نهاية لعددها التى تتدخل — بطرق لا حصر لها — فى تحديد المستوى الذى تصل إليه هذه الدقة . ومعنى ذلك أن اختيار الامتناع عن البحث حتى تتوافر الإحصائيات الدقيقة اختيار عقيم لأن هذا الاختيار ينطوى من الناحية المنطقية على القضاء التام على الدراسة العلمية لمظاهر النشاط الاجتماعى جميعاً .

إن حديث البحث عن الحقيقة الكاملة والتمسك بالدقة التامة حديث ساذج، يصلح أن يقدمه المدرس فى مرحلة معينة من مراحل تنشئة الطالب ليكون بمثابة

نواة صلبة يتجمع حولها الضمير العلمى لهذا الطالب، ولكن البحوث العلمية التى أجريت بالفعل والتى يمكن إجراؤها – على الأقل فى حدود المستوى الحاضر لتقدم البحث العلمى – لم تستطع ولا يمكن أن تستطيع الحصول على الحقيقة الكاملة ولا أن تتوخى الدقة التامة . ولو أن العلماء الذين أجروها وضعوا نصب أعينهم هذين الهدفين ولم يتحولوا عنهما إلى مطالب أشد تواضعاً لما تمت هذه البحوث إطلاقاً . والواقع أن ما تلقاه هؤلاء العلماء من تدريب على النظرة الواقعية هو الذى مكنهم من إنجاز ما أنجزوا ، وهو ما لا يتعارض ومقتضيات الضمير العلمى الصلب .

يكفى أن نقرأ الفصول المنهجية الثلاثة التى صدر بها انكلز و بوير A. Inkeles & R. A. Bauer دراستهما الميدانية للهماجرين السوفييت (١٧) لنطلع على سلسلة التنازلات المنهجية والحلول الوسط التى اضطر إليها هذان العالمان وزملاؤهما. وهى سلسلة من التنازلات والحلول تبدأ منذ تحديد أهداف البحث ، وتمتد حتى تشمل أدوات البحث وتصميم العينة التى تجمع منها البيانات وما إذا كانت المعالم الإحصائية لهذه العينة مطابقة للخصائص الإحصائية لجمهورها الأصلى. وقد واجه الباحثان ومساعدوهما هذه الحقيقة بصراحة ، وذلك فى قولهما :

« ولما كان الباحث مضطرًا فى بحث من هذا القبيل إلى أن يقبل الحلول الوسط بين مثل أعلى لما ينبغى أن تكون عليه خطوات البحث وبين مقتضيات الموقف العلمية ، فإن تفهم الظروف التى أحاطت بنا أثناء عملنا كفيل بأن يمد القارئ بأساس لحسن تقدير القرارات التى اتخذناها » (١٧ ص ٧) .

كذلك نستطيع أن نطلع على بعض الملاحق التى أوردها ستاوفر وزملاؤه S.A. Stouffer et al. (٣٠) فى نهاية كتابهم عن « القياس والتنبؤ » الذى يدور حول نتائج عدد من البحوث الميدانية التى أجريت على عينات مختلفة من المجندين فى الجيش الأمريكى أثناء الحرب العالمية الثانية . وفى هذه الملاحق يذكر لنا الباحثون كثيراً من الصعوبات العملية التى واجهتهم واضطرتهم إلى سلسلة من التنازلات فيما يتعلق بإحكام المنهج .

وقد يقال إن هاتين الدراستين اللتين ذكرناهما لا تتركز فيهما الصعوبات حول إحصاءات المجتمع الأصلى الذى استمدت منه العينة، وإن التنازل فيما خلا ذلك مقبول فى ميدان البحث العلمى . إلا أن قيمة هذا الاعتراض تتضاءل كثيراً إذا تذكرنا أن ميدان الأنثروبولوجيا الاجتماعية بأسرة تقوم وراءه هذه الثغرة فى أوضح صورها . ففى معظم الدراسات التى تناولت جوانب من حضارات الشعوب البدائية لا يجد الباحث أية إحصاءات ، ومع ذلك فإن هذه الحقيقة لم تمنع الباحثين من ولوج هذا الميدان ، ولم تحل بينهم وبين إمكان الوصول إلى نتائج ذات قيمة موضوعية .

خلاصة القول إذاً أنه مهما تكن الثغرات التى تنطوى عليها الإحصاءات الرسمية للمجتمع الذى يعمل فيه الباحث الاجتماعى فينبغى ألا تكون هذه الثغرات سبباً فى أن يتوقف الباحث عن إجراء البحث العلمى ، بل ينبغى له أن يقبل مسئولية القيام بالبحث ، على أن يعترف بحدود قدراته ، ويتواضع فى طموحه سواء من حيث التعميمات التى ينشد الوصول إليها ومن حيث التوجيهات ذات القيمة العملية التى قد تكون ضمن أهدافه .

ولا تعنى هذه المناقشة أن الباحث يستطيع أن يتنازل عن مثاليات البحث العلمى حيثما أرادت له أهواؤه ، لكنها تعنى أنه يستطيع أن يتنازل حيث تقهره ظروف الحياة الاجتماعية التى تحيط به (ما دامت لا تضطره إلى تزييف البحث) وحيث تقهره ظروف الظاهرة التى يحاول دراستها ، وحيث يقهره المستوى السائد لتقدم المنهج ووسائل البحث فى فرع تخصصه على نطاق عالمى .

يكفى هذا القدر من مناقشة الاعتراض الخاص بثغرات الإحصاءات الرسمية ، وقد تعمدنا أن نناقشه بشىء من التفصيل نظراً لخطورته المنهجية ، ولأنه يمكن أن يستثار فى مواضع متعددة من هذا التقرير . وتنتهى بنا هذه المناقشة إذاً إلى أن الهيئة القائمة بهذا البحث لم يكن أمامها بد من أن تستند إلى التقارير

الإحصائية (التى يصدرها قسم مكافحة المخدرات فى الإقليم الجنوبى) فى التعرف على ما يبدو أنه أشد جوانب مشكلة تعاطى المخدرات تفاقماً .

ولا بد من التصريح هنا بالخطوات المنطقية الدفينة التى استندت إليها الهيئة فيما استنتجته من هذه الإحصاءات الرسمية . وهذه الخطوات هى :

(ا) ما دامت كمية الحشيش المضبوط أضخم بكثير من كمية المخدرات الأخرى المضبوطة ، فالراجح أن هذا يدل على أنه أكثر رواجاً من غيره من المخدرات .

(ب) إن الكميات المضبوطة من أى مخدر تتناسب ، إلى حد ما ، مع الكميات غير المضبوطة من هذا المخدر . وعلى ذلك فنحن نفترض أن كمية الحشيش التى لا تضبط تفوق كميات المخدرات الأخرى التى لا تضبط .

هاتان الخطوتان المنطقيتان تقومان وراء فحصنا لتقارير مكتب مكافحة المخدرات وما انتهى إليه هذا الفحص من استنتاج أن مشكلة تعاطى الحشيش فى الإقليم الجنوبى تفوق فى أهميتها مشكلة تعاطى المخدرات الأخرى . ويجب الاعتراف منذ البداية بأن هاتين الخطوتين المنطقيتين لا يمكن البرهنة القاطعة على صحتهما ، ولكن يمكن تدعيمهما بذكر بعض القرائن التى يضطر الباحث الاجتماعى أحياناً إلى الاعتماد عليها إذا ما أعيته البراهين العلمية الدقيقة . وقد سبق لنا أن ذكرنا بعض هذه القرائن (*) .

الحاجة العلمية العامة :

تشير كثير من البحوث التى أمكن الرجوع إليها إلى أن الحاجة ماسة — على نطاق عالمى — إلى إجراء بحث علمى شامل فى موضوع تعاطى الحشيش : العوامل المؤدية إليه والآثار المترتبة عليه . فقد أشار مايرجروس W.Mayer-Gross

(*) يمكن القارئ أن يرجع أيضاً إلى الحديث الوارد فى جريدة الأهرام نقلا عن السيد مدير الأمن العام ، بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٥٩ .

وسليتر E. Slater وروث M. Roth (٢٥، ص٣٥٦ وما بعدها) إلى أن المعلومات الفارماكولوجية عن العنصر الفعال فى الحشيش ضئيلة جداً. وأشار إيمز F. Ames (٢) إلى أن « الحاجة ماسة جداً إلى إجراء بحوث فى الآثار المزمنة لإدمان الحشيش » . وقال إن الآراء متضاربة حول حقيقة هذه الآثار. وأضاف أنه بينما لقيت عقاقير أخرى مثل المسكالين (*) والحامض الليسيرجى عناية عدد كبير من الباحثين نجد أن الحشيش لم ينل الكثير من اهتمامهم . كذلك أوضحت مارى نيزواندر M. Nyswander (٢٦ ص ٦١٥) فى بحث نشر سنة ١٩٥٩ فى « المرجع الأمريكى للطب العقلى » أن طبيعة تأثير الحشيش على الجهاز العصبى لا تزال مجهولة .

من هذه الإشارات التى وردت فى عدد من أحدث المراجع والبحوث يتضح أن موضوع تعاطى الحشيش لا يزال بحاجة إلى جهود الباحثين .

وثمة دلائل أخرى على هذه الحقيقة ، من أهمها التضارب بين بعض الآراء والاستنتاجات الواردة فى عدد من المؤلفات حول هذا الموضوع ففى حين تقرر مارى نيزواندر (٢٦ ص ٦١٥) أنه « ليس هناك ما يدل على أن ا لحشيش يصيب مدخنه بأذى بالغ »، وأن ضرره الرئيسى ينحصر غالباً فى أنه يصل بين متعاطيه وبين موزعى المخدرات الأخرى الأشد فتكا، نجد أن كوبرا I. C. Chopra وكوبرا R. N. Chopra (٦) يقرران أن تعاطى الحشيش لمدة طويلة وبشىء من الإفراط طلباً للذة والإحساسات الجديدة من شأنه أن يضر بالقناة الهضمية ويضعف حيوية الشخص وصحته العامة ويتلف جهازه العصبى » .

كذلك نجد انسلنجر H. J. Anslinger (٣) ينقل عن موروى تور Moreau de Tours قوله : إن تعاطى الحشيش يؤدى إلى ظهور دوافع عنيفة لا يمكن مقاومتها، قد تدفع صاحبها إلى الانتحار. وعلى حين يستند انسلنجر إلى هذا الرأى وأمثاله لكى يوصى بعدم استخدام الحشيش لأغراض طبية، نجد إيمز (٢) ينتهى

(*) mescaline

من بحثه التجريبى الذى نشره سنة ١٩٥٨ إلى القول بأن بعض نتائج بحثه تشير إلى إمكان استخدام الحشيش لأغراض طبية .

وقد حاولنا أن نحصر مجموعة البحوث العلميّة التى نشرت فى هذا الموضوع وورد تلخيصها فى مجلة «الملخصات السيكولوچية» Psychological Abstracts منذ بداية سنة ١٩٥٠ حتى نهاية سنة ١٩٥٩. (ويلاحظ أن هذه المجلة تنشرها جمعية علم النفس الأمريكية وتورد فيها ملخصات بالإنجليزية لجميع البحوث النظرية والتجريبية التى تنشر فى ما يقرب من خمسمائة دورية علمية تنشر فى معظم دول العالم ، فى فروع علم النفس المختلفة وفى علوم الاجتماع والبيولوچيا وجميع الدراسات التى من شأنها أن تلقى ضوءاً على جوانب السلوك الإنسانى المختلفة) . والهدف من هذا الحصر هو تكوين فكرة إجمالية عن مستوى البحوث الجارية فى موضوعنا فى هذه الفترة ، لأن هذا من شأنه أن يمكننا من تفهم بعض الأسباب التى أدت إلى تضارب الآراء أو ضآلة المعلومات الثابتة حول كثير من جوانب هذا الموضوع .

لم يرد فى « الملخصات السيكولوچية » سوى ذكر أربعة بحوث فقط فى هذا الصدد طوال هذه الفترة . وفى الجدول رقم (٢) بيان بهذه البحوث .

هذا بالإضافة إلى بحثين لم يرد ذكرهما فى الملخصات بعد، وهما :

١ ــ بحث أجراه إيمز F. Ames على الآثار الحادة لتعاطى الحشيش بالفم ونشر فى مجلة J. ment. Sci عام ١٩٥٨. وهو بحث تجريبى أعطيت فيه مقادير من الحشيش لمجموعة تجريبية من دارسى الطب ، عدد أفرادها عشرة ، منهم ثمانية من الذكور واثنتان من الإناث . ثم جمع الباحث ملاحظاته . وبالإضافة إلى ذلك أجرى الباحث اختباراً لأربعة أشخاص من المدمنين . كما تعاطى الباحث نفسه مقداراً من الحشيش وسجل ملاحظاته من خلال خبرته الذاتية . ومن أهم النتائج التى انتهى إليها هذا الباحث أن تعاطى الحشيش بالفم تختلف آثاره من شخص إلى آخر ، ولكن يمكن القول بوجه عام بأن هذا التعاطى يحدث أعراضاً مؤقتة شبيهة بأعراض مرض الفصام إلى حد ما . وعلى هذا الأساس

جدول رقم (٢)
بعض البحوث التجريبية التى تناولت تعاطى الحشيش

اسم الباحث	مكان النشر	حجم المجموعة التجريبية	حجم المجموعة الضابطة	النتائج
١) J. Sucan	J. Brasil-Psiquiat 1950	١٥	٤	١– هلوسات لا يمكن الفصل بينها وبين اضطرابات الشخصية بوجه عام . ٢– سلوك الشخص تحت تأثير التعاطى تعبير عن هذياناته أكثر مما هو تعبير عن هلوساته .
٢) A. Reales Orozco & E. Martinez gomes	Rev. Med. Legal, 1953	٦	—	إظهار أوجه الشبه بين تأثير الحشيش من ناحية وبين تأثير الخمور ومظاهر الفصام وجنون الهذاء من ناحية أخرى .
٣) S. H. Becker	Amer. J. Sociol., 1953	٥٠	—	هناك شروط خاصة إذا ما تحققت فإن الشخص يتعلم كيف يتعاطى الحشيش طلباً للذة .
٤) S. H. Becker	Soc. Prob., 1955.	٥٠ (مجموعة البحث السابق نفسها)	—	ثلاث مراحل يمر بها الشخص حتى يصبح متعاطياً منتظما للحشيش وتقدمه خلال هذه المراحل يرتبط بشروط اجتماعية كتوافر الحشيش فى مجاله واقترابه من الجماعات التى تتعاطاه .

يمكن استخدام الحشيش ضمن مجموعة العقاقير التي تستخدم لاستثارة نماذج من الأعراض الذهانية لتيسير دراستها معملياً .

٢ – بحث نشره كوبرا وكوبرا عن تعاطى الحشيش فى الهند . نشر فى مجلة Bulletin on Narcotics عام ١٩٥٧ وهى المجلة التى تصدرها الأمم المتحدة ، وهذا البحث عبارة عن دراسة نظرية يعتمد الباحثان فى جزء منها على نتائج دراسة مسحية سابقة قاما بإجرائها فى الهند على حوالى ١٤٠٠ شخص من المتعاطين ، ونشرت نتائجها سنة ١٩٣٩ .

ومن أهم النتائج التى يعرضها الباحثان تقسيم متعاطى الحشيش فى الهند إلى أربعة أنماط تبعاً لهدف الشخص من التعاطى . وتحديد ما يقرب من ثمانية عوامل باعتبارها العوامل المؤدية إلى التعاطى أو الباعثة عليه . ثم محاولة حصر الآثار المباشرة والآثار الدائمة للتعاطى .

هذا عن البحوث التى نشرت فى السنوات العشر الأخيرة ، ونحن لا ندعى أن هذا الحصر شامل تماماً . ويبدو أن إمكان الوصول إلى حصر شامل مسألة متعذرة فى ظل ظروف تنظيم النشر على نطاق عالمى فى الوقت الحاضر . وهذا مالاحظته «لجنة الخبراء فى شئون العقاقير المؤدية للإدمان» بمنظمة الصحة العالمية فى تقريرها السابع (٣١) المنشور سنة ١٩٥٧ . ولذلك فقد أوصت بالبدء فى تجميع البحوث فى هذا الصدد فى نشرة إخبارية تنشر ملخصات لهذه البحوث ولا تقتصر على نشر عناوينها .

ولكن فى حدود البحوث التى أمكن لنا حصرها نستطيع أن نبدي الملاحظات الآتية :

١ – فيما عدا بحث كوبرا وكوبرا ، نلاحظ أن حجم مجموعات المتعاطين ضئيل جداً إذا حاولنا أن ننظر إليه فى ضوء التعميمات التى حاول الباحثون أن ينتهوا إليها . ومع أن التعميم من العينات الصغيرة غير مرفوض تماماً من الناحية

المنهجية ، فإنه يملى على الباحث حدوداً متعددة ينبغى له أن يلتزمها ،ومن أهمها تضييق نطاق المجتمع الأصلى الذى يصدق التعميم بالنسبة له . وتزداد قيمة ما تنطوى عليه هذه القاعدة من إلزام كلما قل تجانس المجتمع الأصلى . ولذلك تشكك كنزى وزميلاه A. Kinsey et al. (١٩ ص٢١ — ٣٤) فى نتائج جميع البحوث السابقة على بحثهم فى موضوع « السلوك الجنسى عند الذكور الآدميين » ومع ذلك فيجب التنبيه إلى أن صغر أحجام العينات لا تبيح لنا رفض نتائج الباحثين السابقين ، ولكنه يحتم علينا أن نتناولها على أنها تشبه أن تكون فروضاً فى مستوى أعلى قليلا من التخمينات ، كأنما هذه الدراسات جميعاً دراسات استطلاعية أو تمهيدية . ويلاحظ أن ضآلة الحجم هذه قد تكون من الأسباب الرئيسية فى التباين — الذى يصل إلى حد التعارض أحياناً — بين نتائج الباحثين المختلفين . بل إنه قد يكون أحد الأسباب الهامة أيضاً فى التفاوت الظاهرى لنتائج الباحث الواحد ، كما هو الحال فى بحث إيمز . ذلك أن العينة الصغيرة قد تضم شخصين مثلا ينتمى كل منهما إلى أحد طرفى توزيع معين . ولو أن الباحث كان قد تناول بالبحث عينة كبيرة لتبينت حقيقة الصلة الإحصائية بين هذين الشخصين ، هذه الصلة التى تتمثل فى وقوعهما على طرفى متصل(*) واحد .

٢ — يلاحظ أن معظم البحوث التى أوردنا ذكرها لم تستخدم فيها عينات ضابطة لكى يستطيع الباحث عن طريقها أن يقارن بين مظاهر السلوك الصادرة عن المتعاطى وبين مظاهر السلوك عند غير المتعاطى . ولما كانت هذه المقارنة هى وحدها سبيلنا إلى فهم الدلالة السلوكية لملاحظات الباحثين على سلوك المتعاطين ، فإن هذه الدراسات تتركنا عاجزين عن تكوين صورة دقيقة عن حقيقة الفروق السلوكية التى تفرق بين المتعاطين وغير المتعاطين .

وقد أوضح ادواردز A. L. Edwards (٧) أهمية استخدام المجموعات

(*) continuum

فى تصميم التجارب العلمية وتنفيذها ، وبين أن حسن استخدام هذه الوسيلة هو وحده السبيل الموصل إلى استنتاجات متميزة حاسمة .

ولنضرب مثالا لذلك : فى دراسة إيمز . أعطى المجرب جرعة الحشيش لأفراد مجموعته التجريبية على علم منهم بأن هذه الجرعة حشيش . ثم أخذ يسجل ملاحظاته على تغيرات سلوكهم كما طلب منهم تقارير استبطانية . وفى مثل هذا التصميم للتجربة يمكن دائماً إثارة الاعتراض الآتى : إن تغيرات السلوك التى طرأت على هؤلاء الأفراد والأحاسيس التى تحدثوا عنها فى تقاريرهم الاستبطانية قد لا يكون سببها التأثير الكيمائى للحشيش ولكن الإيحاء المنمط الشائع فى المجتمع حول تأثير الحشيش ، خاصة وأننا نعلم من خلال بحث إيمز نفسه أن الحشيش منتشر فى جنوب أفريقيا (حيث أجريت التجربة) وتدور حوله كثير من القصص والشائعات .

وإذا لم تكن جميع التغيرات التى طرأت على أفراد التجربة مرجعها إلى تأثير هذا الإيحاء الاجتماعى المنمط فقد يكون بعضها يرجع إليه والبعض يرجع إلى التأثير الكيميائى للحشيش ، ولكن ما هو السبيل إلى الفصل بين ما يرجع إلى الإيحاء وبين ما يرجع إلى التأثير الكيميائى ؟ لا يوجد أمامنا سبيل إلى ذلك فى هذه التجربة ، لأن الباحث لم يصممها على أساس ملاحظات تجريبية وملاحظات ضابطة . وكان هذا ممكناً باستخدام طريقة الجرعات الوهمية (*) . فيعطى الأفراد جرعات وهمية أحياناً وجرعات حقيقية أحياناً مع التعمية فى ترتيب الجرعات حتى يتعذر عليهم معرفة أيها وهمى وأيها حقيقى . مثل هذا التصميم شرط أساسى كان لا بد من توفره فى تجربة إيمز حتى نستطيع أن ندرك حقيقة المعنى السيكولوجى لتغيرات السلوك التى سجلها .

٣ — ليس فى التقارير التى اطلعنا عليها عن هذه الدراسات جميعاً ما يدل على أن الباحثين عنوا بتقنين أدوات بحثهم . ففيما يتعلق ببحث بيكر S. H. Becker

(*) placebo

مثلاً لا نعرف شيئاً عما إذا كان الباحث قد اكتفى بتحديد الموضوعات التى يهدف من استباره إلى الكشف عنها ، أم زاد على ذلك أن حدود الصياغة اللفظية للأسئلة ، أم حدد الموضوعات والألفاظ وترتيب الأسئلة أيضاً . ومع ذلك فنحن نعلم من عدد من الدراسات التجريبية الحديثة أن الصياغة اللفظية للأسئلة تتدخل إلى حد ما فى تحديد الاستجابة اللفظية . ومعنى ذلك أن اختلاف الصياغة اللفظية للأسئلة من فرد إلى فرد فى عينة البحث يقلل من قدرتنا على المقارنة بين إجابات الأفراد . كذلك لا نعرف شيئاً فى البحوث التى أوردناها جميعاً عن درجة ثبات الاستبارات التى استخدمت فيها ولا عن درجة ثبات(*) أدوات البحث الأخرى . ولا عن صدقها(**). ومع ذلك فهذه جميعاً من المسائل البالغة الأهمية من الناحية المنهجية فى بحوث السلوك الحديثة (٢٣) . على أننا سوف نرجئ الحديث المفصل فى معناها ومدى أهميتها إلى مواضع قادمة . وكل ما نستطيع التعليق به فى هذا الموضع من البحث أن هذه الاعتراضات التى أثرناها بخصوص تقنين أدوات البحث وحساب ثباتها وصدقها تحتم علينا ضرورة الاحتراس الشديد فى أسلوب تقبلنا لنتائج الباحثين السابقين .

٤ ــ وثمة اعتراضات أخرى أكثر تفصيلا من الاعتراضات السابقة تتعلق بالاحتياطات المنهجية التى يفترض فى الباحثين أن يتخذوها للإقلال من احتمالات الخطأ أو التحيز التى قد يتورط فيها الفاحص أو المستبر نفسه . أثناء تسجيل إجابات المفحوص أو أثناء جمع ملاحظاته على تغيرات سلوكه . ففى بحوث لوسينا J. Lucena وأوروزكو A. R. Orozco وبيكر S. H. Becker وكوبرا I. C. Chopra لا نعرف شيئاً عن النظام الذى اتبعه الباحثون فى تسجيل إجابات المفحوصين ، هل كانوا يسجلونها مباشرة أثناء إجراء الاستبار أم كانوا يسجلونها بعد الانتهاء من جلسة الاستبار ، وهل كانوا يسجلونها بألفاظها ثم يستنبطون

(*) validity

(**) reliability

دلالاتها السيكولوجية فيما بعد أم كانوا يسجلونها كعلامات تحت فئات من الدلالات السيكولوچية وذلك أثناء جلسة الاستبار ؟ . وتدل دراسات سيموندز وديتريتش P. M. Symonds & D. H. Dietrich (٢٣) وبين S. L. Payne (٢٣) وودوارد J. L. Woodward ودى لوت J. Delott (٢٣) على أن هذه الطرق جميعاً تتفاوت فى درجة دقة كل منها .

كذلك نلاحظ أن أيمز F. Ames (٢) لم يتخذ فى بحثه الاحتياط المعتاد للتقليل من احتمالات تحيزه أثناء تسجيله لملاحظاته على التغيرات السلوكية المباشرة التى تطرأ على الشخص بعد تعاطيه الحشيش . ويتلخص هذا الاحتياط فى اتباع تصميم لإجراءات التجربة يقال له تصميم « التعمية المزدوجة » ، حيث يجهل كل من المفحوص ومسجل الملاحظات طبيعة الجرعة التى تناولها المفحوص هل هى جرعة وهمية أم جرعة من الحشيش فعلا . وفى ظل هذا التصميم التجريبى يمكن استبعاد الأفكار الشائعة حول موضوع البحث من أن تؤثر فى تغيرات السلوك لدى المفحوص وفى توجيه ملاحظات الفاحص على السواء .

والخلاصة أن هذه الملاحظات النقدية جميعاً ، بالإضافة إلى قلة عدد البحوث الموجودة بالفعل ، وإلى التضارب بين بعض نتائجها والبعض الآخر ، وبالإضافة كذلك إلى الإشارات الصريحة الواردة فى عدد من أحدث المراجع والبحوث التى تدور حول الثغرات القائمة فى معلومات المختصين عن الحشيش وآثاره ، هذه جميعاً تؤيد ما ذكرناه من قبل أن الحاجة الماسة – على نطاق عالمى – إلى إجراء بحث علمى شامل فى موضوع تعاطى الحشيش : العوامل المؤدية إليه والآثار المترتبة عليه . كما أنها تشير بدرجة لا بأس بها من الوضوح إلى المطالب التى ينبغى أن يوفرها هذا البحث العلمى سواء من ناحية منهجه ، أو من ناحية الموضوعات التى ينبغى له أن ينظر فيها ويكشف عن حقيقتها .

صياغة مشكلة البحث :

صياغة مشكلة البحث هى الخطوة الأولى من بين الخطوات الرئيسية فى تنفيذ البحث العلمى ، أياً كان ميدانه وموضوعه . وقد نبه عدد من المشتغلين بمناهج البحث العلمى من بينهم كروفورد C. C. Crawford وشولتر W. C.Schulter (٣٢ ص ٢٣ وما بعدها) وماركويز D. G. Marquis (٢٤) وبفريدج W.J. Beveridge (٤ ص ٨ وما بعدها) ، نبهوا جميعاً على ضرورة اهتمام الباحثين بهذه الخطوة نظراً لأنها تؤثر بدرجات متفاوتة فى جميع خطوات البحث التالية ، إذ تتدخل فى تحديد المنهج والأدوات التى ينبغى للباحث أن يستخدمها ، كما تتدخل فى تحديد نوع البيانات التى ينبغى للباحث أن يسعى للحصول عليها ونوع البرهان الذى يستطيع أن يفى بحاجة البحث ، وبالتالى نوع الإضافة التى سوف يساهم بها الباحث فى تقدم جبهة المعرفة القائمة على أسس علمية .

وثمة مآزق متعددة يواجهها الباحثون غالباً فى هذه المرحلة الأولى من مراحل البحث . منها أن صياغة المشكلة على نحو معين قد يجعلها غير قابلة للحل بالأساليب العلمية . ذلك أن للأساليب العلمية حدودها التى لا تستطيع أن تتعداها ، وهذه الحدود تفرضها طبيعة تلك الأساليب نفسها أحياناً . من هذا القبيل أن أسلوب معاملات الارتباط يعجز تماماً عن أن يجد الحل لمشكلة تتعلق بالأسباب التى أدت إلى ظهور ظاهرة معينة . وأحياناً أخرى تفرض هذه الحدود طبيعة الأسلوب العلمى بالتفاعل مع طبيعة الموضوع الذى نبحثه . ومثال ذلك مشكلة واجهتها الهيئة القائمة على هذا البحث فقد وضعنا السؤال الآتى فى بداية عملنا : هل يمكننا تحديد مدى انتشار التعاطى فى الفئات المختلفة للمجتمع المصرى ؟ والطريقة المثلى للإجابة على هذا السؤال إجابة موضوعية دقيقة تكون بأن ننتخب عينة ممثلة (*) تمثيلاً دقيقاً لجميع فئات هذا المجتمع ، ثم تحدد توزيع المتعاطين بداخلها ، عن طريق الاستبار أو أية أداة أخرى مناسبة . وسوف يكون هذا التوزيع صورة مصغرة دقيقة للتوزيع فى المجتمع

(*) representative sample

بأسره ، وكان السؤال الذى واجهته الهيئة بعد ذلك هل من الممكن استخدام هذه الطريقة فى مثل هذا البحث الذى يمتاز بأنه يدور حول سلوك محرم بحكم القانون وتصدر بالنسبة لمن تثبت عليه تهمة ممارسته أحكام قاسية ؟ إن الطريقة المثلى لانتخاب عينة ممثلة تقتضى الباحث أن يحدد مقدماً مفردات العينة ، ثم يقصد إلى هذه المفردات مباشرة ليحصل منها على البيانات اللازمة لبحثه ، وهذا ما اتبعته اللجنة المركزية للإحصاء فى « إحصاء القوة العاملة عن طريق العينة فى إقليم مصر » (٣٥ ص ١٤ وما بعدها) . فهل يمكن اتباع هذه الطريقة فى هذا البحث ؟ وهل يكفى فى هذه الحالة العمل على كسب ثقة أفراد العينة وحسن المعاملة ، وإثبات الباحث لشخصيته وإقناع المفحوص بأنه — أى الباحث — مكلف رسمياً بجمع هذه البيانات وما إلى ذلك من تعليمات وردت فى كتيب اللجنة ، هل يكفى فى مثل هذا الجو أن يؤكد الباحث للمفحوص سرية البيانات التى سيحصل عليها منه ؟ إن الاعتراض الرئيسى على استخدام مثل هذا الأسلوب فى بحث تعاطى الحشيش هو أن الباحث قد هبط على المفحوص من حيث لا يدرى ، وبالتالى فإن هذا سيثير لديه الخوف من أن يكون اختياره للسؤال قد تم عمداً بناء على تحقيقات سرية قامت بها الشرطة أو أى جهاز آخر من أجهزة السلطة التنفيذية . هذا هو الاعتراض الرئيسى على استخدام هذا الأسلوب فى مثل هذا البحث ؛ والحل الذى ابتكره العلماء من أمثال كنزى وبوير للتغلب على مثل هذه العقبة هو استخدام طريقة « رجال الاتصال »(*) على نحو ما سنوضح فيما بعد . ولكن المهم فى هذا الموضع أن نوضح حقيقة هامة وهى أن طريقة رجال الاتصال لا تسمح بانتخاب عينة ممثلة للمجتمع تمثيلا دقيقاً .

وبذلك أصبح حتماً على هيئة البحث أن تواجه الموقف على النحو الآتى :

إن تحديد مدى انتشار تعاطى الحشيش فى الفئات المختلفة للمجتمع المصرى مسألة لا يمكن تحقيقها تحقيقاً دقيقاً ، لأن الطريقة العلمية اللازمة

(*) contact men

لهذا التحقيق تتعارض والطبيعة الاجتماعية لظاهرة التعاطى .

ومن المآزق التى يواجهها الباحثون فى خطوة صياغة مشكلة البحث كذلك ما يشعرون به من إغراء بأن يوسعوا حدود المشكلة التى يتناولونها بصورة تجعل لها قيمة أو دلالة اجتماعية كبيرة . ويتضح ذلك بوجه خاص فى دراسات السلوك الإنسانى ، وبوجه أخص فى الدراسات التى قامت أساساً لخدمة أغراض عملية . والراجح أن هذا الإغراء تستثيره عوامل متعددة نذكر من بينها عاملين على جانب كبير من الأهمية :

أولهما : الفلسفة الاجتماعية السائدة لدى عدد كبير من المصلحين والمفكرين والعلماء فى العصر الحديث ، والتى تحث على توجيه البحث العلمى وبحوث السلوك بوجه خاص إلى خدمة الحياة الإنسانية .

وثانيهما : محاولة إقناع الدولة وبعض المؤسسات الاجتماعية بأهمية الإنفاق على هذه البحوث . ومن الجدير بالذكر أن المستوى العلمى الذى ينبغى أن يتحقق فى البحوث الحديثة يقتضى الإنفاق عليها بسخاء .

تحت ضغط هذين العاملين وعوامل أخرى أقل وضوحاً يصبح الموقف مغرياً لعدد كبير من الباحثين بانتخاب مشكلة ذات أهمية اجتماعية كبيرة لبحثها . إلا أن الباحث يواجه جوهر الأزمة فى هذا الموقف عند ما يوازن بين ما يقتضيه الاستسلام لهذا الإغراء وبين ما تحتمه قدراته الفعلية سواء من حيث أدواته الذهنية والعملية التى يستطيع الاستعانة بها فى إنجاز بحثه .

وينبغى الاعتراف بأننا واجهنا هذه الأزمة مواجهة واضحة منذ البداية ، وتبين لنا أن الوجه الذى تظهر لنا به أعنف من ذلك الذى تظهر به لسوانا من الباحثين فى ظروف أخرى . ذلك أن « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » (وهو الذى يرعى هذا البحث) حديث النشأة(*) ، وهو — فيما

(*) صدر القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء « المعهد القومى للبحوث الجنائية » . ثم رؤى أن يتسع نطاق نشاطه ليشمل البحوث الاجتماعية بجوانبها المختلفة فصدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » . وبدأت هيئة بحث تعاطى الحشيش أولى جلساتها فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

نعلم — أول تجربة تمارسها الدولة ، فى الإقيم الجنوبى ، فى الرعاية المنظمة المباشرة للبحوث العلمية التى تتناول أشكال السلوك البشرى . وقد تكون لهذه الحقيقة نتائج بعيدة المدى .

فمن الحكمة أن نفترض أن الدولة تكون شديدة الحساسية فى هذه المرحلة ، بمعنى أنها تريد أن تطمئن على أن هذه البحوث التى تنفق عليها سوف تنتهى إلى نتائج اجتماعية ذات فائدة عملية تتناسب وما أنفق عليها . وفى مثل هذا الجو الاجتماعى يكون من الحكمة انتقاء مشكلة للبحث ذات أهمية اجتماعية ملموسة ، ومن الحكمة أيضاً ألا يتأخر ظهور النتائج كثيراً .

هذا هو أحد أوجه الأزمة كما واجهتنا ؛ وثمة وجه أخر يتعارض مع مقتضيات الوجه الأول إلى حد كبير . وهو أن قدراتنا كباحثين فى السلوك البشرى محدودة بحدود أقسى وأكثر عدداً من تلك التى تحد قدرات أمثالنا من الباحثين فى كثير من المجتمعات التى سبقتنا إلى القيام بمثل هذه البحوث .

مثال لهذه الحدود أو القيود : عند ما انتهت هيئة البحث من صياغة استمارة الاستبار وبدأت تبحث عمن سيقومون بتطبيق هذه الاستمارة لجمع البيانات المطلوبة تبين لها قلة عدد الشبان الذين تتوافر فيهم الكفاءة العلمية التى لا بد من توافرها كحد أدنى فيمن يصلح لهذه المهمة ، ذلك أن الهيئة اشترطت أن يكون هؤلاء الشبان ممن اكتسبوا مهارة خاصة فى تطبيق الأقيسة النفسية ، وهو شرط لا يتوفر إلا فى خريجى أقسام علم النفس ، وليس فى الإقليم الجنوبى سوى قسم علم نفس واحد فى جامعة عين شمس ، وهو حديث النشأة .

مثال آخر : فى بحوث السلوك البشرى يندر أن يستطيع باحث واحد أن ينفرد ببحث مشكلة ذات حجم كبير نسبياً يتناسب مع كونها مشكلة ذات أهمية اجتماعية واضحة . هذه حقيقة عامة تصدق فى مجتمعنا كما تصدق فى أى مجتمع آخر . وعلى ذلك كان لا بد من تعاون مجموعات من الباحثين فتختص كل مجموعة بموضوع معين ، يقسم العمل فيه بين أعضائها تقسيماً يكافىء تخصصاتهم الدقيقة وفى الوقت نفسه يقتضى استمرار تبادل المعلومات بينهم

واستمرار تبادل وجهات النظر حتى يمكن التأليف بين نتائج بحوثهم الجزئية المتخصصة بما يحفظ على الموضوع الأصلى وحدته ، فيظهر من ذلك حل متكامل لمشكلة متكاملة ، ومعنى ذلك أنه لا بد من تحقيق مستوى عال من التعاون داخل هذه الجماعة أو الفريق ، ولا بد من أن يستمر هذا التعاون المثمر لمدة طويلة تقدر بالسنوات وأحياناً بعشرات السنوات . وتحقيق ذلك ليس بالأمر اليسير ، ومما يزيد من صعوبته فى بحثنا هذا أن علماء السلوك البشرى فى مصر ليس لديهم — فيما نعلم — خبرة سابقة بالدخول فى هذا الشكل من أشكال التعاون العلمى الوثيق ، فخبرة أداء البحث العلمى من خلال الباحث فى فريق خبرة حديثة جداً ، وهى كغيرها من الخبرات الإيجابية المعقدة تحتاج إلى مهارات خاصة لا بد لإتقانها من تاريخ طويل إلى حد ما . فإذا أضفنا إلى ذلك قلة عدد المتخصصين فى الدراسات النفسية والاجتماعية(*) وهم فى مجموعهم لا يزيدون على خمسين متخصصاً(**)، تبين الوجه الحقيقى للصعوبة التى نعانيها بصورة خاصة ، ويتلخص ذلك فى أن مجال الاختيار الذى لا بد من قيامه فى هذه الحال بين الباحثين الذين سوف يتعاونون معاً مجال محدود بحدود ضيقة جداً ، ومن الحكمة عندئذ أن تكون حدود الفريق أو الجماعة ضيقة فهذا من شأنه -غالباً- أن يجعل هذه الجماعة أقدر على التغلب على متاعبها الجانبية (ومعظمها متاعب ناشئة عن عمليات التوافق المتبادل ، بين الأعضاء) وبالتالى أقدر على استمرار التعاون على استمرار التعاون لمدة طويلة .

هذان المثالان اللذان يتناولان قلة عدة الباحثين المتخصصين سواء من كان

(*) معيار التخصص هنا هو قدرة الشخص على القيام — مستقلا — بأداء بحث علمى. وربما كان أوضح المقاييس لهذه القدرة هو الحصول على الدكتوراه إذا نظرنا إليها باعتبارها مقياساً للتحصيل . ومع ذلك فنحن نسلم بأن هذا المقياس غير دقيق .

(**) تبدو قيمة هذا العدد إذا قارنا بينه وبين عدد أعضاء جمعية علم النفس الأميريكية الذى يتجاوز ١٥ ألف عضو ، أو بينه وبين أعضاء جمعية علم النفس البريطانية الذى يتجاوز ثلاثة آلاف عضو .

(ملحوظة : ليس هناك سجل شامل دقيق لهذا الحصر . ولذلك اعتمدنا فى هذا الحصر — إلى حد ما — على ما أدلى به لنا السيد الدكتور عطيه هنا سكرتير الجمعية المصرية للدراسات النفسية) .

منهم يلزم لوضع الخطة الأساسية للبحث وتحديد خطواته المنهجية ومن كان يلزم لتنفيذ بعض الأجزاء العملية المترتبة على هذه الخطوات يوضحان ما كنا نقصد بقولنا إن قدراتنا كباحثين فى السلوك البشرى محدودة بحدود أقسى وأكثر عدداً من تلك التى تحد قدرات أمثالنا من الباحثين فى كثير من المجتمعات التى سبقتنا إلى القيام بمثل هذه البحوث . وثمة أمثلة أخرى متعددة تحمل نفس الدلالة ، غير أن حصرها لا يضيف شيئاً جديداً .

المهم أن هذه حقيقة قائمة ، وأنها تنطوى فى نهاية الأمر على ضرورة التواضع فى صياغة مشكلة البحث وذلك بأن تكون ضيقة الحدود . هذا فى الوقت الذى تقوم فيه الحقيقة الأخرى التى سبق الإشارة إليها ، وهى أن الدولة حديثة عهد بالإنفاق المباشر على البحوث العلمية فى السلوك البشرى ، وهى هذه الحقيقة التى تقتضى من هيئة البحث أن تصوغ المشكلة صياغة تدع لها حجماً كبيراً يبرز أهميتها الاجتماعية .

أما هذه الضرورات العملية المتعارضة ، التى لا يستطيع الباحث فى البحوث التطبيقية إلا أن يحسب حسابها (٢٠ ص ٨) اختطت الهيئة طريقاً وسطاً فى تحديدها لمشكلة البحث التى ستواجهها ، وذلك على النحو الآتى :

(ا) قصر البحث على الحشيش دون غيره من المخدرات .

(ب) قصر البحث على التعاطى دون الاتجار والتوزيع .

(حـ) قصر البحث على الذكور دون الإناث .

(د) قصر البحث على المدن والريف دون الصحراء فى الإقليم الجنوبى.

ومن الجدير بالذكر أن هيئة البحث عند ما وضعت هذه الحدود للمشكلة لم تضعها على أسس قبلية (*) أو تأملية ، بل وضعتها على أسس من الخبرة بالواقع الاجتماعى المصرى ، عن طريقة الاستبارات التمهيدية الأولى التى

(*) apriori

أقرتها على عدد من المتعاطين والتجار عن طريق الاطلاع على تقارير رجال مكتب مكافحة المخدرات ، الرسمية وغير الرسمية ، والاطلاع على ما أمكن الوصول إليه من مقالات منشورة ببعض الصحف المصرية ، من هذه المصادر جميعاً – بالإضافة إلى الاطلاع على عدد من البحوث العلمية الحديثة التى تناولت عدداً من المخدرات – استطاعت الهيئة أن تكون صورة إجمالية لها وظيفة التشخيص بالنسبة للحالة الاجتماعية والعلمية الراهنة ، لتحدد أين ينبغى لها أن تبذل جهودها المحدودة .

ومع ذلك فقد رأت الهيئة ألا تغفل تماماً جمع بعض المعلومات عن عدد من الموضوعات التى قررت استبعادها خارج حدود مشكلة البحث . غير أن ذلك سيظل فى حدود خدمة الموضوعات التى تدخل فى جوهر المشكلة ، وذلك عن طريق المقارنة أو ما إليها .

على هذا النحو صاغت الهيئة مشكلة البحث ، وأكسبتها شكلا محدوداً بحدود واضحة. أما عن الأسئلة الجزئية التى تدخل ضمن نطاق هذه المشكلة فسوف يرد ذكر بعضها عند الحديث عن استمارة الاستبار ، التى صممت للقيام بالدراسة المسحية(*) ، والتى سوف نتحدث عنها ، حديثاً مفصلاً فى مواضع قادمة من هذا التقرير ، والبعض الآخر سوف يرد ذكره فى تقارير تالية فى صورة فروض صيغت بطريقة تسمح بدراستها دراسة تجريبية معملية .

تصميم خطة البحث :

يرى بفريدج (٤ ص ١٣٢) أن من الخير للباحث أن يشبه البحث العلمى بمعركة ضد المجهول ، لأن من شأن هذا التشبيه أن يوحى بسلسلة من التشبيهات الجزئية التى تعود على البحث بفائدة محققة . من ذلك مثلاً حشد جميع مصادر المعلومات التى تمس جبهة البحث ، وإعداد الأدوات اللازمة ، والتركيز على قطاع محدود فى الميدان ، والالتفاف حول مناطق المقاومة

(*) Survey

بدلاً من الإصرار على مواجهتها من الزاوية العسيرة ، وعند ما يفلح الباحث فى أن يفتح لنفسه ثغرة فى جبهة المقاومة يحسن به أن يسرع بالتقدم على رقعة فسيحة مؤثراً التوسع فى البداية ، على أن يأتى التعمق فى مرحلة تالية ، وهذا صحيح سواء فى البحوث البحتة والبحوث التطبيقية .

ومن خلال الإطار العام لهذه التشبيهات جميعاً تحدث بفريدج (٤ ص١٢١) عن نوعين من الخطط يضطر الباحث عادة إلى استخدامهما فى البحث الواحد ، كل فى الموضع الملائم . فهناك الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى ، وهناك الخطط التكتيكية قصيرة المدى . الأولى تعين المراحل الكبرى للبحث ، والمعالم الرئيسية لنوع المعلومات المطلوبة فى كل مرحلة ، ونوع الأدوات اللازمة لجمع هذه المعلومات ونوع التحليلات الكمية أو الكيفية التى سوف تجرى عليها هذه الخطط الاستراتيجية يشترط فيها أن تحدد منذ البداية تحديداً واضحاً ، مع قسط من المرونة يسمح باستحداث قرارات وتوجيهات تمس التفاصيل دون الجوهر . أما الخطط التكتيكية فهى تنشأ لمواجهة مواقف لم تكن متوقعة والتصرف فيها بما يناسبها ولا يتعارض مع جوهر الخطة الاستراتيجية . والأصل فى هذه الخطط التكتيكية المرونة وحسن التصرف فى اللحظة الحرجة على ضوء خبرات الباحث السابقة والقدرة على ابتكار الحلول غير المسبوقة(*) .

ويجدر بنا أن نوضح منذ البداية أن هيئة البحث عند ما وضعت الخطوط العريضة للخطة العامة (أو الاستراتيجية) ، رسمت كذلك الحدود التى لا يجوز الخروج عليها فيما تمليه اللحظة الراهنة من تصرفات جديدة . وسوف نعين هذه الحدود فى المواضع المناسبة لها من هذا التقرير .

وتتلخص الخطوط العريضة للخطة العامة لهذا البحث فيما يلى :

(*) قد يستفيد بعض الباحثين فائدة قيمة فى تنمية قدراتهم الابتكارية إذا ما اطلعوا على بعض البحوث السيكولوجية الحديثة التى تتناول التفكير الإبداعى فى العلم والتكنولوجيا . انظر على سبيل المثال : Anderson H. H. ed. *Creativity and its Cultivation* New York : Harper, 1959.

أولا : القيام ببحث مسحى على عينة من المتعاطين تتألف من حوالى خمسة آلاف متعاط . وتسمى هذه العينة بالعينة التجريبية .

ثانياً : القيام ببحث مسحى على عينة من غير المتعاطين ، تسمى بالعينة الضابطة . ولا يشترط فى تحديد حجم هذه العينة أن يكون مماثلا تماماً لحجم العينة التجريبية ، ولكن يشترط فى هذا التحديد أن يتيح أمام عوامل التنوع أو التباين داخل العينة فرصة مماثلة إلى حد كبير للفرصة المتاحة أمام عوامل التباين فى العينة التجريبية لكى تكشف عن نفسها (٧) .

ثالثاً : القيام بدراســـة تجريبية متعمقة(*) على عينة تتألف من حوالى خمسمائة متعاط ، ممن يقبلون متطوعين أن تجرى عليهم هذه الدراسة .

رابعاً : دراسة تجريبية متعمقة على عينة ضابطة ، يتحدد حجمها بناء على اعتبارات مشابهة للعوامل التى على أساسها تحدد حجم العينة الضابطة للدراسة المسحية .

ويلاحظ أن ترتيب الدراسة المسحية أولا ثم الدراسة المتعمقة تمليه الطبيعة المنهجية لكل من هاتين الدراستين . فالمسح دراسة إجمالية يبدأها الباحث وهو يجهل الكثير عن موضوع بحثه ، أما القليل الذى يعرفه فيقوم فى ذهنه فى صورة آراء أو تخمينات مبهمة وحدودها مائعة . وتكون مهمة هذه الدراسة أقرب إلى الاستكشاف . لذلك يعمد الدارس إلى تضمينها أسئلة كثيرة تدور حول معظم ما يستطيع حصره من ظروف ومظاهر تحيط بموضوع بحثه (٤ ص ١٠) على أمل أن يتيح له هذا التوسع فى الملاحظة وجمع المعلومات فرصة أفضل للعثور على العوامل أو المتغيرات التى تتعلق بموضوع بحثه تعلقاً جوهرياً (٧) .

فإذا ما وصل الباحث إلى حصر هذه العوامل ، انتقل بها — فى صورة فروض

---

intensive (*)

غالباً – إلى المرحلة الثانية من البحث ،حيث يتيح له قلة عددها نسبياً (إذا ما قورن بعدد العوامل التى حاول أن يسبرها فى الدراسة المسحية) أن يجرى عليها دراسات تجريبية أكثر دقة وعمقاً . على هذا الأساس أوصى ليبيت R. Lippitt (٢١) وادواردز A.Edwards (٧) وبفريدج Beveridge (٤ ص ١٠) وغيرهم أن يبدأ الباحث بالدراسة المسحية لترشيد الدراسة التجريبية .

هذا من حيث الاعتبارات المنهجية الأكاديمية فى تحديد الخطوط العريضة لخطة البحث كما قررتها الهيئة .

على أن هناك اعتبارات أخرى ، يمكن تسميتها بالاعتبارات الاقتصادية لأنها تتعلق فى نهاية الأمر بالتدبير لحسن إنفاق الجهد والوقت والمال لإنجاز هذا البحث . ولا بد للباحث فى العصر الحديث من أن يحسب حساب هذه الاعتبارات ما دام مضطراً إلى الاعتماد على الدولة فى الإنفاق على البحث وبوجه خاص مادام هذا البحث تطبيقياً .

ومن أهم هذه التدابير أن يبدأ الباحث بإعداد الأدوات التى سوف يستخدمها فى جمع ملاحظاته وبياناته ، وأن يمتحن هذه الأدوات ليعرف مدى صلاحيتها للقيام بمهمتها فى ظل الظروف المحيطة بالبحث . ومنها كذلك أن يبدأ الباحث بالقيام بما يسمى بالدراسة الاستطلاعية (*) للموضوع ، يجريها على نطاق ضيق ليسترشد بها فيما يتعلق بنقطتين هامتين :

الأولى : هل هذا الطريق الذى اختاره لمواجهة المشكلة ينبىء بالوصول إلى حقائق هامة تتعلق بموضوع البحث ؟ فإذا تبين له ذلك تقدم لتنفيذ خطة الدراسة الأصلية وهو على درجة لا بأس بها من اليقين بأن هذه الدراسة تستحق ما ينفق فى سبيلها . وإذا تبين له أن بعض جوانب الخطة تستأهل الحذف أو التعديل لأنها بالصورة التى هى عليها لا تجدى كثيراً ، استطاع أن يجرى هذا الحذف أو التعديل قبل التورط فى الدراسة الأصلية الشاملة .

(*) Pilot

الثانية : ما هى طبيعة العقبات التى سوف تصادفه أثناء جمعه لملاحظاته وبياناته ، وأثناء محاولاته تحليل هذه الملاحظات والبيانات ؛ وهذه نقطة هامة ولا سيما فى بحوث السلوك البشرى لما يكتنف جو هذه البحوث من تعقيدات تفوق كثيراً ما يكتنف جو البحوث الأخرى . ولذلك وجب على الباحث أن يتعرف على هذه العقبات وكيف يستعد لملاقاتها ، هل يحدث بعض التغيير فى أدواته ؟ أم فى تصميم عينة البحث من الأشخاص الذين سيطلب تعاونهم ؟ أم فى تصميم عينة الملاحظات والبيانات التى سوف يسعى للحصول عليها ؟ ويكون موقف الباحث سليما من وجهة النظر المنهجية إذا ما أقدم على البحث الأصلى وقد أعد خطته على أساس من هذا الحذف والتعديل والتنازل أحياناً عن مثاليات البحث التى لا يمكن تنفيذها وتعيين حدود هذا التنازل ، هذا أفضل من أن يندفع إلى البحث الأصلى وفى كل يوم يكتشف أنه لا بد من إحداث بعض التعديلات التى لم تكن فى الحسبان ، مما يجعل ملاحظاته وبياناته غير قابلة للتجميع معاً أو مقارنة بعضها بالبعض .

وقد يبدو أحياناً أن هذه الدراسات الإعدادية – سواء منها ما تناول أدوات البحث وما تناول موضوعه – ليست سوى مضيعة لمزيد من الجهد والوقت والمال . ولكن هذا غير صحيح إذا أجريت كما ينبغى لها . والواقع أنها فى هذه الحال يمكن أن تكون مصدراً للاقتصاد بتوفير كثير من الخطوات العشوائية التى لا يتناسب إجراؤها مع ما أنفق فيها . بل يحدث أحياناً – وخاصة فى الدراسات التجريبية – أن يعدل الباحث نهائياً عن القيام ببحثه لأن الدراسة الاستطلاعية انتهت إلى نتائج سلبية بالنسبة لما كان يتوقعه . وفى هذه الحال يكون موقفه أفضل مما كان عساه أن يؤول إليه لو أنه اندفع إلى إجراء التجربة الأصلية فى نطاقها الواسع ثم انتهى إلى أن نتائجها سلبية .

أمام هذه الاعتبارات جميعاً قررت هيئة البحث أن توجه عنايتها أولا إلى

الدراسات التمهيدية ؛ فهذا أفضل من التورط فى بدء البحث الأصلى قبل الإعداد له .

وينصب هذا التقرير على الجزء الأول من هذه الدراسات التمهيدية وموضوعه إعداد استمارة الاستبار (*) interviewing schedule (باعتبارها أداة جمع البيانات فى البحث المسحى) وتدريب الأخصائيين على تطبيقها ، ثم الاختبار التجريبى لمستوى كفاءتها فى تحصيل معلومات يمكن الاعتماد عليها ، والثقة فى صحتها .

(*) interviewing schedule

استخدم دانيل كاتس « استماره الاستبار » فى البحث الآتى :

Katz, D. Survey Techniques in The Evaluation of Morale, *Experiments in Social Process* J. G. Miller ed., New York : Mc Graw-Hill, 1950, 65-77.

لكنه لم يوضح صراحة فى هذا البحث السبب الذى من أجله فضل هذا المصطلح على غيره من المصطلحات القريبة منه مثل استخبار أو استبار أو استمارة بحث .

وقد رأينا أن هذا الاصطلاح أنسب المصطلحات لتسمية أداة المسح التى استعنا بها فى هذا الجزء من البحث ، وذلك لأنها تجمع بين خصائص الاستبار وخصائص الاستمارة معاً . ومن أهم خصائص الاستبار التى تتوفر فيها أنها تقتضى المواجهة بين الفاحص والمفحوص أثناء تطبيقها ، كما أنها تحتوى على أسئلة تتناول الجوانب الذاتية من بعض خبرات المفحوص .

أما عن خصائص الاستمارة كما تتوفر فيها فمن أهمها أنها تحتوى على أسئلة تتناول بيانات ديموجرافية أو ما يسمى أحياناً باسم البيانات الأولية مثل السؤال عن الحالة المدنية أو الحى الذى يقيم فيه أو عدد الأبناء .

والأصل فى استخدام مصطلح « الاستمارة » schedule أو كشف البحث (كما يسمى فى بعض المؤلفات العربية) أن يشار به إلى أية خطة مكتوبة كتابة مفصلة للاهتداء بها عند جمع البيانات (English. & English, 1958.) وتكون هذه التفاصيل مكتوبة فى شكل أسئلة أو فى شكل رؤوس موضوعات وأمامها فراغات يمكن للباحث أن يملأها بناء على مشاهداته .

غير أن تحديد طريقة استخدام هذا المصطلح على هذا النحو فحسب مائع الحدود إلى حد كبير ، وبالتالى فإن من شأنه أن يثير كثيراً من الخلط ، والخلط هنا سيقع غالباً بين الاستمارة والاستخبار . لأن الاستخبار questionnaire مجموعة من الأسئلة المكتوبة وأمامها فراغات لتسجيل إجابات المجيبين . وهو على هذا النحو لا يخرج عن كونه خطة مفصلة للاهتداء بها عند جمع البيانات . ويرى بعض الباحثين أن الفرق فى هذه الحالة ينحصر فى أن الاستخبار هو ما نرسله بالبريد إلى المفحوصين للإجابة عليه ، أما الاستمارة فلا تخرج من يد الباحث الذى يكتب إجابات المجيب أو يكتب مشاهداته بنفسه فى الفراغات المحددة لذلك . بعبارة أخرى أن الاستمارة تتحول إلى استخبار إذا أرسلناها إلى المفحوصين بوساطة البريد ، والاستخبار يتحول إلى استمارة إذا ملأه الباحث بنفسه . ويلاحظ أن هذه التفرقة سطحية ومن شأنها أن تورط الباحث فى أنواع أخرى من الخلط .

والواقع أن أهم ما يميز الاستمارة هو طبيعة البيانات التى تدور حولها الأسئلة ، فهى كما أسلفنا بيانات ديموجرافية .

الفصل الثانى

تأليف استمارة الاستبار

أسئلة عامة – خطوات تكوين الاستمارة : الاطلاع على المؤلفات السابقة – استبارات تمهيدية – محاولتان سابقتان فى الإقليم الجنوبى – تكوين استمارة الاستبار فعلا : خطة العمل فى الهيئة – موضوعات الاستمارة – مشكلة تقنين الاستمارة – تطور الاستمارة فى أشكال متتالية – الشكل الأخير – تسجيل الإجابات – تدريب الباحثين – استمارة المجموعة الضابطة .

كثيراً ما يضطر الباحث فى السلوك البشرى إلى الاعتماد اعتماداً تاماً ، أو اعتماداً رئيسياً ، على الاستبار(*) وفى جمعه للبيانات التى تلزمه عن موضوع بحثه (٢٣) وهذا بالضبط هو الحال بالنسبة للجزء المسحى (الاستطلاعى والشامل) من بحثنا هذا . ولما كانت القيمة الموضوعية لنتائج البحث – أياً كان ميدانه – تتوقف إلى حد كبير على طبيعة الأداة المستخدمة فى جمع بياناته الخام ومستوى كفاءة هذه الأداة فقد وجب التقديم ببعض الملاحظات المنهجية العامة على هذه الأداة ، ثم الانتقال إلى الحديث المفصل عن صفات الاستبار الذى طبقناه بالفعل فى دراستنا هذه ، وعن الظروف التى أحاطت بهذا التطبيق .

والاستبار كما يعرفه ماكوبى وماكوبى Maccoby, N & maccoby, E (٢٣) ينطوى على عنصرين رئيسيين :

أولهما : أنه يتضمن عدة أسئلة يوجهها الباحث إلى الشخص الذى يقع ضمن أفراد عينته .

والثانى : أن هذه الأسئلة توجه فى موقف مواجهة(**) أى فى موقف يلتقى فيه الباحث مع المفحوص وجهاً لوجه .

هذان هما العنصران الرئيسيان فى الاستبار ، وما عداهما ليس جوهرياً فى تعريفه . ولذلك يتحدث الباحثون عن أنواع مختلفة من الاستبار ولذلك أيضاً

(*) اقترح هذه الترجمة لكلمة interview الدكتور يوسف مراد والأستاذ أحمد زكى . انظر : «ملاحظات على الاستبار الشخصى وكيفية إجرائه» بقلم ماى سميث وأحمد زكى ، مجلة علم النفس ، ١٩٤٨ ، ٣ ، ٣٨١ – ٣٨٥ .

(**) face to face situation

يضطر كل من يتقدم للنظر النقدى فى بحوث الغير ممن استخدموا الاستبار إلى أن يعرف أولا أى نوع من الاستبار هذا الذى استخدموه ، ثم أى نوع من الاستنتاج أقاموه على هذا الاستبار. فكلما زادت الآمال التى يعقدها الباحث على الاستبار ، واشتد اعتماده عليه دون سواه من أدوات البحث ، كان ذلك أدعى إلى إلزام هذا الباحث بتوفير عدد كبير من الشروط التى تضمن صحة الاستبار وثبات نتائجه .

ونظراً لأن موقفنا فى البحث المسحى لتعاطى الحشيش ينطوى على اعتماد شديد على الاستبار فقد لزمنا أن نتخذ كثيراً من الاحتياطات ونوفر كثيراً من الشروط التى تضمن عمليته ، والتى سوف نتحدث عنها بالتفصيل .

وفيما يلى عرض موجز لأهم الموضوعات التى تدور حولها هذه الاحتياطات أو الشروط :

١ — كيف نضمن أن يكون الاستبار الذى سوف تجريه شاملا لأهم جوانب ظاهرة التعاطى ، إذا لم يكن هناك بد من التنازل عن أمل لا يمكن تحقيقه وهو أن يكون الاستبار شاملا لجميع جوانب الظاهرة ؟ هذا سؤال هام ما دمنا بصدد بحث مسحى ، وقد أوضحنا من قبل كيف أنه من الأفضل للباحث فى هذه المرحلة أن يلقى أسئلة كثيرة تدور حول معظم ما يستطيع حصره من ظروف ومظاهر تحيط بموضوع بحثه .

٢ — ينبغى أن نكون على بينة من أن كثرة الأسئلة سوف تؤدى إلى إطالة جلسة الاستبار . فهل يؤدى ذلك إلى تعب المجيب أو ملله ؟ وكيف يؤثر هذا التعب أو الملل على مستوى إجابته من حيث الدقة والثراء ؟ وإلى أى مدى نستطيع أن نطيل الجلسة دون أن نتورط فى هذه الآثار الضارة بالبحث ؟

٣ — كيف نضمن أن يفهم المفحوصون أسئلة الاستبار فهماً دقيقاً متماثلا مع علمنا بوجود فروق شاسعة داخل مجتمعنا من حيث مستوى التعليم ، وكذلك مع علمنا بوجود فروق فردية من حيث مستوى الذكاء الذى يكشف عن نفسه فى القدرة على حسن استخدام الألفاظ وفهمها ، ومع علمنا أيضاً بأن اللفظ الواحد قد يثير فى الأذهان معانى تتعدد بتعدد المستمعين ؟

٤ ــ كيف نضمن أن يعطينا هذا الاستبار بيانات على درجة عالية من الثبات ؟ ومن المعلوم أن هذا شرط أساسى لا بد من توفره فى أية أداة علمية . لنفرض مثلا أننا بصدد صنع مقياس للضغط الجوى ، وأن هذا المقياس أشار إلى ٧٤ سم زئبق عند قراءته للمرة الأولى ، وبعد عشر دقائق أشار إلى ٧٥سم زئبق ، وبعد عشر دقائق أخرى أشار إلى ٧٣ سم زئبق دون أن يحدث فى الضغط الجوى فعلا من التغير ما يوازى هذا التذبذب ، عندئذ يلومنا أن نفقد الثقة فى هذا المقياس ونبحث عن سواه أو نحاول إصلاحه ذلك أن الانتظام (*) أو الثبات (**) شرط أساسى لابد من توفره فى البيانات التى يحاول العلم أن يقوم عليها .

٥ ــ ماذا يضمن لنا أن يصدق المفحوصون فى إجاباتهم ، وماذا يضمن ألا يحاولوا تزييف الإجابات عن قصد أو عن غير قصد ؟

٦ ــ ثم ما هى طبيعة موقف الاستبار كموقف اجتماعى يتضمن تفاعلا معقداً بين شخصين ، وكيف يؤثر هذا التفاعل على اتجاه الإجابات التى نحصل عليها ؟ إذا بدا أن للفاحص رأياً أو شعوراً يدل على نفوره من التعاطى أو المتعاطين أو يتضمن حكماً أخلاقياً ضدهم ، فهذا قد يدفع المفحوص إلى تزييف إجابته فى اتجاه يتوسم أنه يتفق مع اتجاه الفاحص ، أو قد يدفعه إلى التهرب من الإجابة بطرق متعددة . ومعنى ذلك أن من الأفضل للبحث أن يبدو الفاحص محايداً ، ولكن كيف يمكن أن نضمن ذلك ؟ ثم ماذا يكون شعور المجيب عندما يجد الفاحص يسمع إجابته ثم يسجلها كتابة ، هل يشعر بالحرج أو الخوف مثلا ؟ وهل يمكن الاستغناء عن الكتابة أثناء جلسة الاستبار على أن يعتمد الفاحص على ذاكرته ليتولى التسجيل عقب الجلسة مباشرة ؟ وهل يرحب الناس عادة بأن يستبروا أم ينفرون ؟ وإذا كانوا ينفرون فكيف يمكن التغلب على آثار هذا النفور واستثارة الرغبة لديهم فى التعاون مع الفاحص ؟ .

(*) regularity

(**) stability

هذه جميعاً أسئلة على جانب كبير من الأهمية فى تكوين الاستبار وتطبيقه ينبغى مواجهتها مواجهة صريحة ودقيقة ، وينبغى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لها حتى يكتسب الاستبار قيمته المنهجية التى نعزوها له . وسوف يتضح فى الصفحات التالية أن الهيئة أدخلت فى حسابها هذه الاحتياطات جميعاً وسنذكر كيف تم ذلك بالنسبة لكل مشكلة على حدة فى الموضوع المناسب .

ينبغى الإشارة منذ البداية إلى أن عملية تكوين الاستبار (فى صورته الأولية) كما خبرتها هذه الهيئة لم تكن عملية بسيطة ، بل كانت عملية مركبة ، تتألف من عدة خطوات متفاوتة فى التعقد ، على النحو الآتى :

أولا — الاطلاع على ما ورد من ملاحظات واستنتاجات خاصة بالتعاطى فى عدد من المؤلفات العلمية .

ثانياً — إجراء استبارات تمهيدية حرة ، تمكننا من الإلمام بظروف الظاهرة فى الواقع المصرى .

ثالثاً — الاطلاع على بعض الخطوات التى تمت فى محاولتين سابقتين لدراسة الظاهرة فى الإقليم الجنوبى .

رابعاً — تكوين استمارة الاستبار منذ أول صورة لها حتى الصورة الأخيرة التى استقرت عليها .

فيما يلى تفصيل لما تم فى كل من هذه الخطوات :

أولا : نستطيع أن نلخص ما أفدناه من الاطلاع على عدد من المؤلفات العلمية (*) فى صورة مجموعة من الآراء أو التخمينات يصلح بعضها لأنه تتضمنه أسئلة الاستبار ، والبعض الآخر يصلح لأن يصاغ فى صورة فروض تختبر صحتها فى المعامل بتجارب حاسمة . وفيما يلى آراء عن الآثار المترتبة على الإدمان على تعاطى الحشيش توسمنا أنها تصلح لأن تتخذ موضوعات لبعض أسئلة الاستبار (ويلاحظ أن بعضها يصلح كذلك للاختبار المعملى فيما بعد) :

(*) التقرير الأول عن أعمال هيئة البحث أكتوبر ١٩٥٨ .

١ ــ اضطرابات فى وظائف الإدراك :

(ا) فى إدراك المسافات .

(ب) فى إدراك الزمن .

(حـ) إبداء الميل إلى إساءة الظن بالأخرين (الإدراك الاجتماعى) .

٢ ــ اضطرابات فى وظائف الإحساس :

(ا) المبالغة فى تضخيم الإحساسات بوجه عام .

(ب) زيادة شدة الحساسية السمعية .

(حـ) زيادة شدة الحساسية البصرية نحو الألوان .

(د) زيادة شدة الحساسية البصرية نحو حدود الأشكال .

٣ ــ اضطرابات فى ضبط التقلبات الوجدانية :

(ا) نوبات من الفرح تعقبها نوبات من الخوف .

(ب) شعور بالسعادة .

(حـ) ظهور دوافع لا يمكن مقاومتها .

(د) فقدان القدرة على التحكم فى الانفعالات .

٤ ــ اضطرابات فى عمليات التفكير : تفكك الأفكار .

٥ ــ اضطرابات توافقية عامة :

(ا) شعور بازدواج الشخصية .

(ب) زيادة القابلية للإيحاء .

(جـ) شعور بانعدام الواقع .

٦ ــ هل للحشيش تأثير على وظيفتى الانتباه والفهم ؟

٧ ــ هل للحشيش تأثير على النشاط الجنسى لدى المتعاطى ؟

٨ ــ هل يؤدى تعاطى الحشيش إلى الإدمان ؟

٩ ــ من بين العوامل المساعدة على انتشار الحشيش تجمع الرجال فى أوقات

الفراغ لمدد تصل إلى عدة ساعات متتالية. هل هذا صحيح ؟

١٠ ــ هل هناك علاقة بين تعاطى الحشيش وارتكاب جرائم من نوع معين؟

ثانياً : كانت هذه الآراء أو الانطباعات التى حصلنا عليها من اطلاعاتنا على نحو ما أسلفناه بمثابة نقطة نتوقف عندها لنبدأ الاتصال بعدد من المتعاطين ، ونحاول سبر خبرتهم الخاصة فى هذا الموضوع . وقد زودنا الاطلاع النظرى السابق ببعض الميزات الخاصة ومن أهمها القدرة على توجيه بعض الأسئلة نحو موضوعات بعينها أثناء هذا الاستبار الأولى ، مما كان له أثره أحياناً فى دفع المتعاطين إلى الإدلاء بمزيد من المعلومات التى لم نكن نتوقعها ، وربما دفعهم أحياناً إلى زيادة فى الحرص على الدقة فى معلوماتهم التى يدلون بها لأن الأسئلة كشفت لهم عن أننا على شىء من العلم بالموضوع قبل أن نسألهم وبالتالى فليس من اليسير خداعنا .

أما عن جلسات الاستبار الأولى(*) هذه ، فتتلخص سماتها الرئيسية فيما يلى :

١ ــ كان المفحوص يواجه جميع أعضاء هيئة البحث معاً ، أثناء استباره(**) وكان عددهم حينئذ ثمانية أعضاء . وكانوا يجتمعون فى إحدى قاعات المركز ، حول منضدة مستطيلة وكان يطلب إلى المفحوص الجلوس بينهم كأى عضو فى الهيئة .

٢ ــ كانت معظم جلسة الاستبار غير موجهة ، بمعنى أن الهيئة كانت تميل إلى إلقاء أقل عدد من الأسئلة ، وكانت الأسئلة غالباً ذات نهايات مفتوحة ، وكان الهدف من ذلك إتاحة أكبر فرصة أمام المفحوص لكى يستطرد فى إجابته

(*) بدأت الهيئة أولى جلسات الاستبار الأولى فى منتصف ديسمبر ١٩٥٧ واستمرت فى هذا العمل حتى أواخر مارس ١٩٥٨ .

(**) بلغ عدد حالات المفحوصين فى هذا الاستبار الأولى ١٩ شخصاً قامت الهيئة مجتمعة باستبار ١٣ شخصاً منهم (بينهم ١٢ رجلا وسيدة) وانتدبت عضوين من أعضائها لاستبار ٦ أشخاص .

كلما أمكن ذلك. وكانت الهيئة ترحب فعلا بكل استطراد ما دام يتناول ما يتعلق بموضوع البحث.

٣ ـ كانت الهيئة تحسن استقبال المفحوصين، وكانوا فى العادة يحضرون لمواجهتها بعد بدء اجتماعها بفترة يسيرة. وكان الأعضاء يحاولون الإقلال من الطابع الرسمى للجلسة فكانوا يقدمون لهم السجائر أحياناً، وكذلك كانت تقدم لهم بعض المشروبات. وكان هذا يحدث أثناء سير الاستبار.

٤ ـ حرصت الهيئة على أن تبدو أمام المفحوصين باعتبارها مجموعة من الباحثين المتخصصين، الذين لا يهمهم سوى البحث العلمى لمعرفة وجه الحقيقة. وأن هذا الموضوع لم يدرس من قبل دراسة علمية بالمعنى الصحيح، وخصوصاً فى الإقليم الجنوبى، وأننا كلما زادت معلوماتنا عن الموضوع من خلال خبراتهم الخاصة باعتبارهم «مجربين» زادت قدرتنا على معرفة الحقيقة، وقد ننتهى إلى شىء «ينفع البلد».

٥ ـ حرصت الهيئة على أن تقلل من التوترات النفسية فى جلسة الاستبار ما أمكن. ومن أهم الطرق التى اتبعتها لتحقيق هذا الهدف استقرارها على نمط معين فى طريقة إلقاء الأسئلة. فكان رئيس الجلسة يبدأ بالترحيب بالمفحوص، ثم يوضح له مهمة الهيئة من خلال الإطار الذى أوضحناه فى النقطة السابقة، ثم يلقى عليه سؤالا عاماً جداً يتلخص فى أننا نرجو أن نسمع منه كل ما يتعلق بخبرته بالتعاطى سواء فى جوانبها الاجتماعية وفى جوانبها النفسية. ثم يترك للمجيب حرية الإجابة كيفما شاء. حتى إذا ما بدا أنه انتهى من سرد ما لديه من معلومات عاد رئيس الجلسة فأخذ يسأله عن بعض النقاط الخاصة التى لم يوضحها أو التى أغفلها أو التى تعارضت فيها بياناته مع ما لدينا من معلومات سابقة. بعد ذلك يبدأ رئيس الجلسة بدعوة الأعضاء عضواً بعد الآخر (فى ترتيب يكاد ألا يتغير من جلسة إلى أخرى) لكى يوجه كل منهم إلى المفحوص ما يروق له من الأسئلة. وينتهى الاستبار عند ما يقتنع الجميع بأنهم حصلوا على ما يمكن الحصول عليه من معلومات. هذا التنظيم الواضح المستقر لتقدم خطوات

الاستبار كان عاملا هاماً فى شعور جميع أعضاء الهيئة بالارتياح ، وبالتالى فى عدم ظهور توترات نفسية عنيفة فى جو الجلسة(*) وتدل كثير من الدلائل على أن هذا كان له أثره الذى انتقل بما يشبه العدوى الوجدانية إلى المفحوص فكان المفحوص بدوره يشعر بالارتياح لهذا الجو مما جعله أقرب إلى التلقائية والانطلاق فى حديثه . وتدل كثير من الدلائل أيضاً على أن هذا كان له أثره فى شعور المفحوصين بالاحترام نحو هذه الهيئة وبجدية عملها ، ولا شك أن هذا دفع الكثيرين منهم إلى محاولة تحرى الدقة فيما يقولون .

٦ — فى جميع جلسات الاستبار تم تسجيل إجابات المفحوصين مباشرة أى أثناء الجلسات نفسها . وكان هذا التسجيل يجرى كتابة أو آلياً . وفى الحالتين كان يتم على مشهد من المفحوصين .

وقد اتخذت الهيئة هذا القرار وهى تعلم أنه سيثير المخاوف لدى الكثيرين ، واستمعت فعلا لبعض هذه المخاوف . وهى تدور حول القول بأن هذا التسجيل من شأنه أن يمنع الانطلاق التلقائى فى الإجابة من جانب المفحوص وذلك لسببين :

(*) يستطيع القارئ أن يلاحظ أن هذا النمط لتنظيم جلسات الاستبار يكشف عن محاولة من الهيئة للإفادة من نتائج البحوث التجريبية الحديثة التى تجرى على « تفاعلات الجماعات الصغيرة » (فى ميدان علم النفس الاجتماعى) وخاصة ما يتعلق بأثر التنظيم المستقر للعلاقات بين الأعضاء (٢٢) ووضوح الدور الاجتماعى لكل عضو داخل الجماعة (٢٩) فى الإقلال من فرص نشوء التوترات النفسية العامة وتراكمها مما قد يؤدى إلى ظهور صراعات خفية أحياناً وصريحة أحياناً أخرى ، وهذا غالباً من أهم العوامل المؤدية إلى تعطيل أعمال اللجان أو تشتيت جزء من جهودها . انظر فى هذا الصدد تجارب دويتش M. Deutsch (١٨) التى أظهرت أن تقسيم العمل يتوفر بدرجة أعلى فى الجماعات التعاونية منه فى الجماعات التنافسية. وانظر تجربة ليپيت وهوايت R. Lippitt R. K. Whyte (٢٢) التى كشفت عن أن مقدار التوترات الشائعة داخل الجماعات الديمقراطية المنظمة تنظيما واضحاً مستقراً أقل من مقدار التوترات الشائعة داخل الجماعات الفوضوية التى لم يكن فيها تنظيم واضح للأدوار الاجتماعية للأعضاء. وانظر أيضاً تجربة فرنش J. R. R. French (١٠) التى أوضحت أن الشعور بالتضامن داخل الجماعة المنظمة تنظيما واضح المعالم يكون أقوى منه داخل الجماعة غير المنظمة تنظيما واضحاً . (انظر كذلك ٣٤ ، ص ٣٠٦ — ٣٢٩) .

أولهما : خوفه من أن يؤخذ عليه هذا التسجيل قرينة تستخدم فى الإضرار به .

وثانيهما : أن جلسة الاستبار سوف تتسم بالطابع الرسمى مما يدفع المفحوص إلى كثير من الافتعال .

غير أن الهيئة رأت وهى تناقش هذه المخاوف أن تستفيد من نتائج الدراسات التجريبية الحديثة التى أجريت على الاستبار ، والتى تشير فى مجموعها إلى أن هذه المخاوف وهمية أكثر منها حقيقية وأن التغلب على معظم آثارها يتوقف على الجو العام لجلسة الاستبار وعلى مهارات خاصة يكتسبها المستبرون ، وأن الاعتماد على الذاكرة فى تسجيل الإجابات بعد جلسة الاستبار محفوف بأخطار كثيرة بعضها يتعلق بالنسيان والبعض الآخر يتعلق بتشويه الذكريات على نحو ما أوضحت تجارب بارتلت F. C. Bartlet (٢٠) والبورت G. W. Allport وبوستمان L. Postman (٢٠) والبر T. G. Alper (٢٠) .

على أننا سوف نعود إلى عرض هذا الموضوع بمزيد من التفصيل عند ما نتحدث عن شروط تطبيق الاستبار المقنن فى دراستنا هذه. ولكن قبل أن ننتقل إلى نقطة تالية نرى أنه لا بد من الحديث عن بعض جوانب فى موضوع التسجيل الآلى الذى لجأت إليه الهيئة فى بعض استباراتها . فقد قررت الهيئة أن تضع جهاز التسجيل واضحاً فى قاعة الاجتماع ، وكان يجرى إعداده على مشهد من المفحوص ، وكانت الهيئة تكتفى بذلك أحياناً كأنما هو أمر مسلم به أن يوجد هذا الجهاز معنا كأداة من أدوات البحث ، وأحياناً أخرى كانت تزيد على ذلك أن تستأذن المفحوص . ولم يحدث أن رفض أى شخص من المفحوصين تسجيل إجاباته .

واستخدام جهاز التسجيل على هذا النحو يثير تساؤل البعض على النحو الآتى : ولماذا لا نخفى الجهاز بحيث لا يشعر المفحوص بوجوده ، وبذلك نحفظ عليه تلقائيته وانطلاقه ، غير أن هذا الاقتراح يتعارض مع مقتضيات المسئولية الأخلاقية للباحث نحو مفحوصيه . وقد يؤدى إلى عواقب وخيمة بالنسبة لمستقبل البحث إذا ما عرف ذلك بعض المفحوصين ، ولو على سبيل الظن دون اليقين .

فإذا أدخلنا فى حسابنا أن هذا النوع من البحوث العلمية الاجتماعية لا يزال فى بداية طريقه فى مجتمعنا أدركنا إلى أى مدى يمكن أن تعم هذه العواقب الوخيمة على مستقبل هذه البحوث جميعاً . وقد نبه ماكوبى وماكوبى (٢٣) على ضرورة مراعاة هذا الجانب الأخلاقى فى استخدام آلات التسجيل الميكانيكى فى جلسات الاستبار ، كما نبها إلى أن محاولة بعض الباحثين إخفاء الآلة طوال جلسة الاستبار ثم إظهارها بعد ذلك للحصول على إذن من المفحوص قد يبدو كذلك عملاً لا أخلاقياً ويثير ثائرة المفحوص .

والواقع أن الباحث فى ميدان السلوك البشرى ، الذى لا بد له من أن يتناول المادة البشرية ويخضعها لوسائل بحثه ، ينبغى له ألا يغفل فى أية لحظة عن المغزى الأخلاقى لأى موقف يزمع أن يتخذه نحو هذه المادة . وهذا ما أوصى به «دستور المعايير الأخلاقية لعلماء النفس» الذى أصدرته جمعية علم النفس الأمريكية (١ ص ١٢٠ وما بعدها) ويعمل بمقتضاه عدد كبير من علماء النفس فى العالم .

٧ — كان المفحوصون جميعاً متطوعين ، تطوعوا من خلال بعض الصلات الشخصية بعدد من أعضاء الهيئة وقد تناول بعضهم أجراً فى مقابل تطوعه . وكانوا جميعاً من المواطنين الأحرار ، وقد حرصت الهيئة على ذلك بدلاً من استبار عدد من الأشخاص المسجونين لأن بعض الدلائل تدل على أن عينة المسجونين لا تمثل إلا قطاعاً ضئيلاً من جمهور المتعاطين خارج السجن . وربما كان الأفضل لمستقبل البحث فى هذه الاستبارات الأولية ألا نبدأ بالاعتماد على عينة من هذا القبيل .

هذه هى خلاصة الإجراءات التى اتبعتها الهيئة أثناء جلسات الاستبار الأولية . وفى حالة المتعاطين الذين تم استبارهم بوساطة عضو منفرد من أعضاء الهيئة لم تكد الإجراءات تختلف عن ذلك ، فيما عدا أن المفحوص كان يواجه مستبراً واحداً بدلا من عدد من المستبرين .

وفيما يلى خلاصة الموضوعات التى استثيرت أثناء هذه الاستبارات الأولية :

١ ــ الظروف التى أحاطت ببدء تعاطى الشخص للحشيش :

(ا) السن عند بدء التعاطى .

(ب) هل هناك مسئوليات عائلية ملقاة على عاتقه فى ذلك الوقت ؟

(حـ) الجلسة الأولى : هل كانت على سبيل التورط ، أم حب الاستطلاع ؟

(د) ومن الذين كانوا يحيطون بالشخص : أصدقاء من خارج ميدان العمل أم زملاء فى العمل ؟

(هـ) إذا كانت الجلسة الأولى على سبيل التورط ، فماذا كانت السمعة الغالبة على حالة الشخص عند عودته إلى جلسة مشابهة ؟ تورط أيضاً ، أم عن قصد لإرضاء دوافع معينة ؟

(و) هل هناك ميل إلى وجود ارتباط بين المركز الاقتصادى الاجتماعى للشخص وبين شكل البداية التى يبدأ بها ؟

مثال : بداية غير محسوسة(*) ومبكرة فى طبقة العمال اليدويين . وبداية متميزة(**) (لدرجة أن الشخص يحفل بها وتسجلها ذاكرته بوضوح) ، ومتأخرة نسبياً فى الطبقة المتوسطة .

٢ ــ الظروف التى تحيط بموقف تعاطى الشخص للحشيش حالياً :

(ا) هل يتعاطاه منفرداً أم مع مجموعة ؟ والمجموعة ما صفاتها إذا وجدت ؟ .

(ب) وما هى الطبيعة الاجتماعية لمكان التعاطى : هل المكان هو المقهى ، أم منزل الشخص نفسه أم منزل صديق يشترط فيه شروط خاصة ؟

(حـ) هل يتم التعاطى عادة بالليل أم بالنهار ؟ هل تتم المفاضلة على أساس الاتجاه النفسى لدى المتعاطى نحو التعاطى من حيث علاقته بالعمل أو الراحة ؟

(د) هل هناك علاقة بين تحديد موعد معين للتعاطى وبين مناسبات اجتماعية

(*) imperceptible

(**) articulate

معينة مثل الأفراح ، وبعض الحفلات الإذاعية وبعض المواسم الاجتماعية .

٣ ـ التغيرات السيكولوچية التى يحدثها تعاطى الحشيش عقب التعاطى :

(ا) يبدو أن من العوامل أو المتغيرات الهامة التى تتدخل فى تلوين هذه التغيرات طريقة التعاطى والكمية وما يتوقعه الشخص عند إقباله على التعاطى ونمط التفاعل الاجتماعى الذى يحدث أثناء التعاطى .

(ب) ما هى التغيرات التى تحدث فى مزاج اللحظة (*) الفرفشة (**) ؟

(حـ) هل تحدث تغيرات فى المزاج العام (–) ؟

مثال : هل ينتقل الشخص من الانطواء (=) إلى الانبساط (+) ؟ هل يتغير مستوى توتره النفسى العام بحيث يصبح أقل توتراً مثلا ؟ هل يخف ثقل ضواغط السلوك أو عوامل الكف (++) لدى المتعاطى ؟

(د) هل تحدث تغيرات فى قدراته العقلية : أى قدراته الخاصة بالمعرفة : كالقدرة على الملاحظة من حيث الدقة أو السرعة ؟ والقدرة على حل المشكلات ؟

(هـ) هل تحدث تغيرات فى قدراته العملية ؟

٤ ـ هل هناك نمط معين للشخصية يغلب أن يشيع بين المتعاطين ؟ (بعبارة أخرى هل هناك نمط منوالى (X) ويبدو أن الأسئلة الهامة التى قد تساعد على الكشف عن مقومات هذا النمط إذا كان له وجود مستقر ينبغى أن تدور حول الموضوعات الآتية :

---

mood (*)

euphoria (**)

temperament (–)

introversion (=)

extraversion (+)

inhibition (++)

model pattern (X)

(ا) ما مدى شعور الشخص بالصحة أو المرض ؟

(ب) ما مستوى انطوائه أو انبساطه ؟

(حـ) ميله إلى الخضوع أو إلى السيطرة ؟

(د) مدى شعوره « بعدم الاكتفاء بذاته » وبالحاجة إلى الآخرين .

٥ – هل هناك علاقة بين المركز الاقتصادى الاجتماعى للمتعاطى وبين :

(ا) الطريقة المفضلة للتعاطى ؟

(ب) ما يتوقعه الشخص من الحشيش ؟

٦ – إذا استمر الشخص فى التعاطى لمدة شهور أو سنوات متتالية أصبحت الأسئلة التالية على جانب كبير من الأهمية :

(ا) هل تتغير كمية الحشيش « التى ترضيه » تغيراً مطرداً نحو الزيادة مثلا ، أم أن تغييراتها طارئة وليس لها اتجاه ثابت ؟

(ب) وهل تتغير طريقته المفضلة فى التعاطى ، وإذا كانت تتغير فهل لهذا التغير اتجاه يشير إلى معنى سيكولوجى معين ؟

٧ – الجو الذى أحاط بتنشئة الشخص فى طفولته :

(ا) أى نوع من الاتجاهات الاجتماعية يسود فى الأسرة : الاتجاه المحافظ (*) أم الاتجاه إلى التخفيف من القيود أو ما يمكن أن نسميه بالاتجاه التحررى ؟

(ب) حضور الأب أم غيابه ؟

٨ – الظروف التى أحاطت ببدء حياة العمل المأجور :

(ا) سن الشخص عندئذ (لتحديد ما إذا كانت هذه السن مبكرة أم متأخرة بالنسبة للمتوسط السائد فى داخل الطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها الشخص) .

(*) conservative

(ب) الفئات الاجتماعية الموجودة حوله فى جو العمل .

(حـ) درجة اندماج الشخص مع هؤلاء الزملاء ، ورضائه عن المعايير السائدة بينهم ، وطبيعة هذه المعايير .

٩ — الصورة التقييمية التى يرسمها متعاطى الحشيش عن نفسه :

ويمكن التعرف عليها من خلال آرائه فى الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات الأخرى . وربما من خلال رأيه فى مدى سعة نطاق إباحة الحشيش الذى يرتضيه : هل يرتضى مثلا أن يتعاطاه ابنه، أو تتعاطاه زوجته ؟ إلى آخر هذه الأسئلة التى تدور حول تقييم الشخص لسلوك معين إذا ما صدر عن أشخاص يتفاوتون فى المسافة الاجتماعية والنفسية التى تفصل بينهم وبينه .

١٠ — يبدو أن تاريخ التعاطى فى الأسرة مسألة هامة كذلك . فمن خلاله قد نستطيع أن نلقى بعض الضوء على نوعين من العوامل :

(ا) عوامل اجتماعية ساعدت على اكتساب عادة التعاطى .

(ب) أو عوامل جبلية(*) مسئولة عن الاندفاع إلى البحث عن المخدر، سواء عند الآباء أو الأبناء .

١١ — مدى الانتشار فى الفئات الاجتماعية المختلفة كما يتوسم المتعاطى من خلال خبرته الخاصة .

ثالثاً : إلى جانب هذه الاستبارات وما سبقها من اطلاعات على عدد من المؤلفات الأوربية والأمريكية فى الموضوع عنيت الهيئة بأن تستقصى أنباء المحاولات السابقة لبحث هذا الموضوع بحثاً علمياً مبدائياً فى الإقليم الجنوبى وتتلخص نتيجة هذا الاستقصاء فى العثور على محاولتين :

الأولى : محاولة على نطاق ضيق بدأها الأستاذ سعد المغربى أحد أعضاء الهيئة ، ولم يتمها بعد ، وهى موضوع رسالته التى يتقدم بها إلى

(*) constitutional

جامعة عين شمس لنيل درجة الماجستير فى الآداب . وقد تطوع باطلاعنا على كثير من جوانب خبرته ، وأفدنا فعلا من هذا الاطلاع لا سيما على ما يتعلق بمناطق الحساسية المرهفة فى التعامل مع أبناء الفئات الاجتماعية المختلفة أثناء استبارهم .

الثانية : محاولة بدأت داخل نطاق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى سنة ١٩٥٥ ثم توقفت – فيما نعلم – عقب تأليف الاستمارة الخاصة بجمع البيانات اللازمة . وقد اطلعنا على هذه الاستمارة وأفدنا منها كذلك . وفيما يلى وصف للخصائص الرئيسية لهذه الاستمارة :

١ – يلاحظ أنها موجهة إلى الأشخاص المسجونين بتهمة التعاطى أو الاتجار ولذلك فقد اشتملت على بيانات من النوع الآتى : « محل القبض الأخير » ، « التهمة » ، « العقوبة » ، « مرات القبض السابقة » . . . إلخ .

٢ – يلاحظ أنها موجهة نحو استقصاء البيانات عن التعاطى والاتجار معاً .

٣ – وزعت بنود الاستمارة على النحو الآتى :

(ا) القسم الأول : بيانات أولية عن الاسم والميلاد والحالة الاجتماعية إلخ .

(ب) القسم الثانى : بيانات عن التعاطى .

(حـ) القسم الثالث : بيانات عن الاتجار أو الاشتراك فى التوزيع .

وهذه الأقسام الثلاثة متساوية فى الحجم تقريباً ، إذ يحتوى كل منها على حوالى ٢٠ سؤالا .

٤ – حددت موضوعات الأسئلة ولكن لم تحدد صيغتها اللفظية .

هذا وصف موجز لاستمارة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقد حرصنا على أن نورده بالقدر الذى يتيح للقارئ فرصة المقارنة بينها وبين استمارة الاستبار التى ألفناها فى بحثنا هذا والتى سوف نتحدث عنها حديثاً مباشراً فيما بعد .

رابعاً :

نتج عن الخطوات الثلاث السابقة نتيجتان هامتان نوجزهما فيما يلى :

(ا) شعرت الهيئة بأنه قد تجمع لديها قدر لا بأس به من المعلومات عن الجوانب المختلفة لظاهرة التعاطى . ومع أنه لا يمكن الجزم بأن هذا القدر كان كافياً لأن يهدى الهيئة إلى استثارة جميع الأسئلة المتعلقة بالظاهرة وتضمينها استمارة البحث ، فالراجح أنه كان كافياً لأن يضع الهيئة فى موضع يسمح لها بتضمين الاستمارة أسئلة كثيرة تتناول عدداً من أهم جوانب ظاهرة التعاطى . وهو ما ذكرنا من قبل أنه الشرط الأول الذى ينبغى توفيره فى استمارة المسح الاستطلاعى .

(ب) شعرت الهيئة بأن الاستبارات الحرة التى أجرتها مكنتها من تحصيل قدر من الخبرة والاستبصار بطبيعة المادة البشرية التى نحن مقبلون على الاتصال بها على نطاق واسع ، وما ننتظره منها من استعداد للتعاون وما نتوقعه فيها من قدرة على فهم أسئلتنا كما نوجهها ، والإجابة عليها إجابة مباشرة بما يكشف عما قصدنا إلى الكشف عنه من أفكار واتجاهات نفسية وخبرات تتعلق بتعاطى الحشيش .

على هذا الأساس بدأت الهيئة خطواتها التنفيذية نحو تكوين استمارة الاستبار . وتتلخص هذه الخطوات فى خطوتين رئيسيتين على النحو الآتى :

الأولى : تحديد الموضوعات التى سوف تتناولها أسئلة الاستمارة .

والثانية : تحديد الشكل الذى سوف تصاغ فيه هذه الأسئلة كل على حدة ، والشكل الذى سوف تصاغ فيه الاستمارة فى مجملها .

وقد تتابعت الخطوتان على هذا النحو فعلاً من الناحية الزمنية ، وفى بعض الأحيان كانت الهيئة ترتد من الخطوة الثانية إلى الخطوة الأولى لتعيد النظر فيها بإضافة بعض الموضوعات أو تعديل بعضها الآخر .

وقبل أن نورد المضمون الموضوعى لما انتهيت إليه الهيئة فى كل من هاتين الخطوتين ، ينبغى لنا أن نوضح فى إيجاز كيف تقدمت الهيئة فى سيرها للوصول إلى هذا المضمون ، بعبارة أخرى كيف نظمت الهيئة عملها بما يضمن لها بلوغ

أفضل النتائج الممكنة لها فى هذا الصدد . ونحن على يقين من أن هذا الحديث جزء من واجباتنا المنهجية فى هذه المرحلة من مراحل نمو البحوث الاجتماعية العلمية فى مجتمعنا .

إن النقطة الرئيسية فى هذا الصدد أن الهيئة حرصت على أن تستغل جميع الإمكانيات التى تتيحها لها ظروف العمل من خلال الفريق . كما حرصت على أن ترشد عملها بالإفادة المباشرة أحياناً وغير المباشرة أحياناً أخرى من نتائج البحوث التجريبية العديدة التى أجريت على الجماعات الصغيرة الحجم التى تجتمع خصيصاً لمناقشة بعض المسائل العملية أو العلمية . وجدير بالذكر أن تراث علم النفس الاجتماعى فى هذا النوع من التجارب أخذ فى النمو المطرد منذ بداية العقد الرابع من هذا القرن بوجه خاص (١٨) وأن نتائج عدد كبير من هذه التجارب تلتقى فيما بينها ، برغم اختلاف العلماء الذين أجروها واختلاف المعامل التى أجريت فيها ،مما يشير إلى القيمة الموضوعية لهذه النتائج وإلى إمكان الإفادة منها بالتطبيق فى بعض المواقف العملية .

كانت الخطة الأساسية التى تنتظم العمل فى الهيئة ، تمضى على النحو الآتى :

١ ــ تجميع كل ما استطاعت الهيئة الوصول إليه من معلومات من خلال الاطلاعات النظرية والاستبارات ، وما سجله كل عضو من أعضائها من ملاحظات وأفكار خاصة طرأت على ذهنه أثناء تلك الاطلاعات والاستبارات .

٢ ــ مناقشة كل مفردة من هذه المعلومات أو الملاحظات أو الأفكار من حيث دقتها ومن حيث ما نتوسم فيها من قيمة بالنسبة للبحث وذلك من خلال علاقتها بسائر البيانات والملاحظات . وكانت هذه المناقشة تسبق فى العادة موافقة الهيئة على ترشيح أية مفردة لأن تتضمنها استمارة البحث . وبديهى أن المفردات تفاوتت فيما بينها فى مقدار ما أثارته كل منها من مناقشة . لكن المهم أن ما أفلح منها فى الوصول إلى مستوى الترشيح للاستمارة وصل إلى ذلك على أساس من اقتناع جميع أعضاء الهيئة بقيمته .

٣ - تقسيم العمل من حين لآخر على أسس مختلفة ، بعضها يتعلق بالتخصص الدقيق لبعض الأعضاء ، والبعض الآخر يتعلق بمجرد تيسير العمل . ومن أمثلة النوع الأول ما حدث مثلا عند ما طلبت الهيئة إلى الأستاذ السيد يس السيد دراسة موضوع تطور التشريع المصرى فيما يتعلق بتجريم تعاطى الحشيش ، أو ما حدث عند ما اختص دكتور السيد خيرى ودكتور مصطفى سويف بوضع الخطة اللازمة للتحليل الإحصائى لبيانات الاستمارة ، أو ما حدث عند ما طلب إلى الأستاذ محمد خيرى محمد على تجميع بعض آثار الأدب الشعبي التى تدور حول التعاطى والمتعاطين . ومن أمثلة النوع الثانى ما حدث عند ما اكتشفت الهيئة فى أحد الاختبارات التمهيدية التى أجرتها على الاستمارة أن لغة الأسئلة (وكانت العربية البسيطة) غير مفهومة للمجيبين الأميين أو أنصاف الأميين (ونقصد الذين يعرفون مبادئ القراءة والكتابة فحسب) فقررت إعادة صياغة الأسئلة بالعامية وقامت عندئذ بتقسيم العمل بين الأعضاء على أساس أنصبة متساوية من الأسئلة .

وفى كلا النوعين من تقسيم العمل كانت المسألة تنتهى دائماً بأن يأتى العضو بالعمل الذى وكل إليه ، ويعرض ما أنجزه على الهيئة مجتمعة . ولم يكن أى عضو من أعضاء الهيئة يتراجع عن أن يناقشه فى أى جزء مما انتهى إليه ، وكان يقع على العضو القائم بالعمل عبء إقناع المناقش والهيئة بصواب ما فعل أو يتنازل عما فعل ويأخذ بما تقرره الهيئة . ومع ذلك فقد كان بين أعضاء الهيئة من التقدير المتبادل ما يسمح بأن يقتصد الأعضاء غير المتخصصين فى مناقشة الموضوعات الفنية جداً ، وأن يكتفوا بفهم منطقها العام ، ويعتمدوا بعد ذلك على ما يشبه أن يكون « كلمة شرف » من العضو المتخصص أن يرعى الأمانة فيما اختص به .

فى هذه الخطوات الثلاث تتلخص الخطة الأساسية للعمل كما تقدم بالفعل فى هذه الهيئة حتى انتهى إلى تحديد النقاط التفصيلية التى تؤلف مضمون الاستمارة على نحو ما سنورد بعد قليل . والواقع أن هذه الخطة هى نفسها التى اتبعتها الهيئة

فى إدارة دفة النشاط بداخلها فى جميع المراحل الكبرى لسير البحث . والشىء المهم فى هذا النمط من تنظيم العمل أنه يتيح الفرصة للجهود الفردية أن تظهر وتنمو ، كما أنه يتيح الفرصة للإفادة من مزايا المناقشة الجماعية . ومن الجدير بالذكر أن نتائج عدد من البحوث التجريبية تشير معاً ، ومن زوايا مختلفة ، إلى أن المناقشة الجماعية تؤدى إلى حلول للمشكلات المطروحة أكثر كفاءة من الحلول التى يصل إليها الفرد بمفرده. فبحوث مونستربرج H. Munsterberg وجنس A. Jens توضح أن الأحكام التى يصدرها الفرد بعد مناقشة جماعية تكون أقرب إلى الصحة من تلك التى يصدرها قبل المناقشة وكما أن بحوث كلوجمان S. F. Klugman وداشيل J.F. Dashiell توضح أن أحكام الأفراد على الأحداث تكون أكثر دقة بعد المناقشة الجماعية منها قبلها، وتبين بحوث شو M. E. Shaw أن الجماعة عند ما تحاول حل مشكلة معقدة تميل إلى رفض عدد من الأخطاء أكثر مما يميل الفرد إلى رفضه (١٨ ، ٢٧) .

ويكفى هذا القدر من الحديث عن خطة العمل. ومبرراتها .

وفيما يلى بيان بالنقاط التفصيلية التى استقرت الهيئة على تضمينها استمارة البحث :

١ — مدى الانتشار بالنسبة للحشيش والأفيون فى رأى المتعاطين :

(ا) فى المهن المختلفة .

(ب) فى الأعمار المختلفة .

(حـ) فى الجنسين .

(د) فى الطبقات الاقتصادية الاجتماعية .

(هـ) فى فئات التعليم المختلفة .

(و) فى المدن والريف .

(ز) بين المتزوجين وغير المتزوجين .

٢ — التعاطى بالنسبة للحشيش والأفيون :

(ا) كيفية التعاطى .

(ب) مدى الانتظام فى التعاطى (أى فى مواعيد ثابتة ذات نمط إيقاعى) .

(ح) الشهية للطعام وعلاقتها بالتعاطى .

(د) الجو الاجتماعى لموقف التعاطى .

(هـ) المكيفات الأخرى .

(و) الفرق بين التعاطى قبل الزواج وبعده .

- الكمية أو المقدار (هل زاد ، أم نقص ، أم ظل كما هو؟) .

- الطريقة : هل تغيرت ؟

- النوع : هل تغير ؟

(ز) السن عند التعاطى .

(ح) مناسبة بدء التعاطى .

(ط) الدوافع التى دفعت الشخص إلى بدء التعاطى .

(ى) هل حدث انقطاع فى فترة ما ؟ وما أسبابه ؟ وما أسباب العودة ؟

(ك) أوقات التعاطى (الصباح - الظهر - المساء) .

٣ - الحالة الجسمية والمظهر العام : الصحة العامة ومظهر الوجه والعينين.

٤ - الحواس والحالة العقلية .

(ا) الذاكرة أثناء التعاطى وبعد التعاطى .

(ب) الإدراك :

إدراك كل من الوقت والمسافة والحجم (من حيث الدقة) أثناء التخدير ، وبعد التخدير بـ ٢٤ ساعة .

وفى الحالة العادية عند ما يكون الشخص غير مخدر .

(ح) نوع الأفكار أثناء التخدير .

(د) طلاقة الأفكار .

(هـ) التفكير فى حلول المشكلات أثناء التخدير : ما مقدار كفاءته ؟

٥ - السمات الوجدانية والشخصية والقدرات أو الاستعدادات الخاصة :

(ا) المرح والانقباض .

(ب) الميل إلى الاستسلام أو المقاومة .

(حـ) التردد أو القدرة على الحسم .

(د) القابلية للاستهواء أو القدرة على الاستقلال .

(هـ) الانطواء أو الانبساط .

(و) القدارت الإنتاجية .

هذه النقاط جميعاً من « ا » إلى « و » يسأل عنها تحت الشروط الآتية : أثناء التخدير — بعد زوال أثر المخدر مباشرة — الحالة العادية — حالة تعذر الحصول على المخدر .

٦ — نوع العلاقات بين المتعاطى وبين الأشخاص المحيطين به عن قرب فى الأسرة ، وفى محيط العمل ، وفى محيط الصداقة ، أثناء وجود أثر المخدر — وفى الحالة العادية — وفى حالة تعذر الحصول على المخدر .

٧ — النشاط الجنسى للمتعاطى .

٨ — رأى المتعاطى فى تعاطى الحشيش :

(ا) حكمه الخلقى على التعاطى .

(ب) رأيه فى موقف الدين من التعاطى .

(حـ) رأيه فى النمط الشائع لشخصية المتعاطى .

(د) رأيه فى حكم الناس عموماً على شخصية المتعاطى .

٩ — رأى المتعاطى فى القانون الجديد للمخدرات (المقصود هنا المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢) .

١٠ — تأثير التعاطى على عدد من الوظائف البيولوجية :

(ا) الشهية للطعام والشراب .

(ب) الميل إلى النشاط بوجه عام .

١١ — بعض الآثار التراكمية نتيجة لاستمرار التعاطى مدة طويلة .

١٢ — نمط العلاقات داخل الأسرة الوالدية للمتعاطى فى طفولته وصباه :

(ا) العلاقات بين الوالد والوالدة .

(ب) العلاقات بين المتعاطى ووالديه .

(حـ) حضور الأب أو غيابه .

١٣ – تاريخ التعاطى بين الأقرباء .

١٤ – نمط العلاقات داخل الأسرة الزوجية للمتعاطى إذا كان متزوجاً .

(ا) بينه وبين زوجته .

(ب) بينه وبين أولاده .

١٥ – ظروف عمل المتعاطى :

(ا) عدد ساعات العمل اليومى الأصلى .

(ب) مواعيد العمل الأصلى .

(حـ) إذا كانت هناك أعمال إضافية .

١٦ – كيفية قضاء وقت الفراغ .

١٧ – وصف للنمط الذى تنتظم فيه مجموعة التعاطى وحجمها ، وللتفاعل كما يتم بداخلها .

١٨ – بيانات أولية يراعى فيها الاهتمام بوجه خاص بما يأتى :

(ا) مستوى التعليم لدى المتعاطى وأفراد أسرته .

(ب) حالته المدنية (الزواج والإعالة . . . إلخ) .

(حـ) المهنة .

(د) حالة المتعاطى الاقتصادية (الدخل والمنصرف) .

(هـ) ظروف المسكن .

(و) حالته الصحية العامة (يؤخذ فيها تاريخه المرضى سواء بالنسبة للأمراض العضوية والنفسية) .

هذه هى النقاط التفصيلية التى استقرت الهيئة على تضمينها استمارة الاستبار . ويبلغ عددها حوالى ثمانين نقطة أو أكثر قليلا . ويجب أن يلاحظ أن الصيغة النهائية للاستمارة كما طبقت فعلا على المتعاطين (وقد أثبتناها فى الملحق رقم «١» فى نهاية هذا التقرير) تحتوى على عدد من الأسئلة يزيد على ثلاثة أمثال عدد

هذه النقاط . ولذلك أسباب متعددة ، منها أن كثيراً من هذه النقاط التى نصفها بأنها تفصيلية لم يكن هناك بد من معاملتها على أنها رؤوس موضوعات يلزمنا تقسيم مضمونها على عدد من الأسئلة ، ومنها اضطرارنا إلى تكرار عدد من الأسئلة كوسيلة للتأكد من سلامة الاتجاه النفسى للمجيب نحو موقف الاستبار على نحو ما سنوضح فيما بعد ، ومنها كذلك أننا أضفنا بعض الأسئلة التى تتعلق بفئات خاصة من المجيبين ولا تنطبق على جميع أفراد العينة .

ولننتقل الآن إلى الحديث عن الخطوة الرئيسية الثانية فى تكوين استمارة الاستبار وهى الخطوة الخاصة بالصياغة الشكلية بوجه عام ، فمن ناحية تحديد شكل الأسئلة التى سوف تدور حول النقاط سالفة الذكر ، ومن ناحية أخرى تحديد الشكل الإجمالى للاستمارة وهو ما يتعلق أساساً بتحديد أفضل ترتيب للأسئلة ومعيار الأفضلية هنا هو ما يصل بنا إلى أفضل النتائج .

ولنبدأ بالحديث عن مسألة شكل الأسئلة أو الصياغة اللفظية للأسئلة. ويمكن تلخيص هذه المشكلة كما واجهتها الهيئة على النحو الآتى :

هل تحدد الهيئة أسئلة الاستمارة بلفظها بحيث تقتصر مهمة المستبر على قراءة الأسئلة ، أم تكتفى بتحديد مضمون كل سؤال وتترك أمر صياغته للمستبر ؟ بعبارة أخرى هل تأخذ الهيئة بمبدأ تطبيق استمارة مقننة من حيث ألفاظها أم تأخذ بمبدأ تطبيق استمارة غير مقننة ؟

عند ما تعرضت الهيئة للمشكلة على هذا النحو رأت أن الطريق إلى الحل السليم إنما يكون بالرجوع إلى الخبرات المنشورة لبعض الباحثين الذين سبقونا ، وكذلك بالقيام ببعض المحاولات على سبيل التجارب التمهيدية لاستطلاع أحوال المادة البشرية التى نحن بصددها وما إذا كانت تصلح لأن نعمم عليها نتائج خبرات أولئك الباحثين .

إن الضرورة الأولى التى تدعو إلى تحديد الأسئلة يمكن توضيحها على النحو الآتى : ما دمنا سنطبق هذه الاستمارة على عينة تتألف من عـــدد كبير من الأفراد ، على نحو ما أوضحنا من قبل ، وما دامت الاستمارة تحتوى على

عدد كبير من الموضوعات التى نزمع جمع البيانات عنها ، فلا بد من الاستعانة بعدد من الباحثين للقيام بتطبيق هذه الاستمارة ، وذلك لكى يمكن إنجاز البحث فى زمن معقول . غير أن تعدد الباحثين المطبقين للاستمارة يثير مشكلة جديدة مؤداها أنه من المحتمل أن تتعدد فى أذهانهم الزوايا التى يفهمون منها كل موضوع من موضوعات هذه الاستمارة ، وبالتالى يوجهون إلى أفراد العينة أسئلة تتباين قليلا أو كثيراً فى مضمونها ، مما يجعل الإجابات غير قابلة للتجميع والمقارنة بين بعضها والبعض الآخر . هذه المشكلة هى المثار الحقيقى لضرورة تحديد الأسئلة تحديداً هدفه توحيد فهمها لدى الباحثين والمفحوصين على السواء ، وهى من المشكلات المنهجية الأصيلة فى بحوث السلوك التى تستعين بالاستبارات والاستخبارات ، ولذلك يحسب حسابها علماء السلوك لا سيما فى البحوث الحديثة التى زاد تفقهها فى الجوانب المنهجية أخيراً .

غير أن الطرق التى انتهجها العلماء المختلفون للوصول إلى الهدف ، وهو توحيد فهم موضوعات الأسئلة ، قد تعددت واختلفت فيما بينها من حيث درجة صرامتها . ومن الأمثلة الكلاسيكية على الصرامة التى وصلت إلى درجة التزمت ماأصر عليه هاملتون G. V. Hamilton فى بحثه لموضوع الزواج (١٦) ، فقد وضع الصيغة اللفظية لأسئلة الاستبار ، وخوفاً من أن يؤدى اختلاف نغمات قراءة الباحثين المختلفين للسؤال الواحد إلى إحداث اختلافات — ولو طفيفة — فى الآثار الذهنية المترتبة عليه فى أذهان المفحوصين فقد قرر كتابة الأسئلة على بطاقات متفرقة وما على الباحث إلا أن يرفع البطاقة أمام المفحوص ليقرأها ثم يجيب عليها . واتخذ كذلك احتياطات أخرى هدفها جميعاً تقنين موقف الاستبار أو تثبيت خصائصه تثبيتاً يكاد يكون تاماً . ومن هذه الاحتياطات تثبيت ترتيب الأسئلة وتثبيت مكان إجراء الاستبار والمسافة التى تفصل بين مقعد الباحث ومقعد المفحوص .

غير أن هذه المغالاة فى تقنين الاستبار تثير مخاوف عدد من العلماء على أساس أنها تصل إلى الدرجة التى يصبح معها موقف الاستبار مفتعلا ومكبلا

بعدد كبير من القيود مما يضايق المفحوصين وقد يدفعهم فى نهاية الأمر إلى إلقاء الإجابات حيثما اتفق سعياً وراء الانتهاء من الموقف بأسرع وقت ممكن على حساب الدقة والأمانة . بعبارة أخرى إن المغالاة فى تقنين الاستبار قد تؤدى إلى الانخفاض فى صدق الإجابات عليه .

وربما كان من أبرز دعاة التخفف من قيود التقنين الشكلى للاستبار كنزى وبومروى ومارتن A.C.Kinsey, W.B. Pomeroy& C.E.Martin (١٩ ص ٥١) فى بحثهم للنشاط الجنسى عند الذكور الآدميين ، فقد اكتفوا بوضع تعريفات لموضوعات الأسئلة وتركوا للقائمين على تطبيق الاستبار أمر صياغتها اللفظية .

كذلك لم يثبتوا ترتيب الموضوعات التى تدور الأسئلة حولها بل تركوا أمر ذلك للمستبرين .

والحجة الرئيسية التى يثيرها دعاة الاستبار الحر من أمثال كنزى وزميليه تتلخص فى تجنب الافتعال فى موقف الاستبار ، وفى ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين المفحوصين ، فما يصلح من الألفاظ لشخص على درجة مرتفعة من الذكاء أو من التعليم الرسمى لا يصلح غالباً لشخص ذى حظ منخفض من الذكاء أو لم يتلق من التعليم الرسمى شيئاً . وطريقة بناء العبارات قد تصلح لأحدهما ولا تصلح للآخر . كذلك فيما يتعلق بترتيب الأسئلة هناك حجج مشابهة للحجج السابقة .

ومع أن هذه الحجج لها قيمتها التى لا يمكن الاستهانة بها ، فإنها لا تكفى وحدها لحسم الموضوع واتخاذ قرار سليم . فثمة مجموعة من البحوث الحديثة ، لم تكن معروفة عند ما بدأ كنزى جمع الاستبارات الأولى لبحثه وذلك عام ١٩٣٨ . ويمكن القول بأن هذه البحوث بدأت خلال العقد الخامس من هذا القرن ولم تنشط إلا فى السنوات العشر الأخيرة فحسب . ونعنى بها البحوث التى تتناول أثر تغير الصياغة اللفظية للسؤال فى تغير الإجابة عليه . وقد أجريت تجارب متعددة فى هذا الموضوع مع التحكم الذى يكاد يكون تاماً فى مضمون السؤال . وكانت نتيجة هذه التجارب مؤيدة للغرض القائل بأن صيغة السؤال أو صيغة العبارة

الواردة فى أى استخبار(*) من استخبارات الشخصية تؤثر فى نوع الإجابة عليه .

فإذا ألقينا على مسامع شخص سؤالا أو عبارة معينة تصف وضعاً ينال التحبيذ الاجتماعى عادة مثل قولنا : « من اليسير أن يتصرف المرء بما يرضى العائلة » وطلبنا منه أن يجيب بما يفيد موافقته على ذلك أو مخالفته له ، وأجاب على ذلك بالموافقة التامة ، فليس من الضرورى أن نتوقع من هذا الشخص أن يجيب بالمخالفة التامة عند ما نلقى عليه عكس القول السابق فنقول : « من العسير أن يتصرف المرء بما يرضى العائلة». وهذا ما تبينه رندكويست E.A. Rundquist (٢٨). ومن النتائج الطريفة التى وجدها رندكويست كذلك أن الإجابات على الأسئلة أو العبارات ذات المضمون « المرفوض اجتماعياً » تكون مرتبطة فيما بينها بمعاملات ارتباط أعلى من تلك التى تحدد العلاقة بين مقابلاتها ذات المضمون « المقبول اجتماعياً » . كذلك أشار بوير نفايند R.H. Bauernfeind إلى أن الأسئلة التى لا تتيح للمجيب إلا أن يختار فى إجابته واحدة من فئتين تختلف عن الأسئلة التى تتيح للمجيب أن يختار بين أكثر من فئتين من حيث ما يستثيره كل نوع لدى المجيب من مشاعر الضيق أو الراحة . كذلك أجرى هايمان C. E. Heineman وبرى D. K. Berry وغيرهما دراسات على ما يسمى بطريقة الاختيار الإجبارى(**) وهى تتلخص فى أن يلقى الباحث بالسؤال أو العبارة وبدلا من أن يقف عند هذا الحد لينتظر المجيب وهو يجيب بالإيجاب أو السلب يعيد السؤال أو العبارة مرة أخرى ولكن بصيغة السلب إذا كانت الأولى بصيغة الإيجاب ، وعلى المجيب أن يختار إحدى العبارتين(×) . وقد تبين فى بعض البحوث أن هذه الطريقة أفضل من الطريقة التقليدية التى تعتمد على إلقاء

(*) questionaire

(**) forced - choise technique

(×) حاولنا استخدام هذه الطريقة فى الصيغة الأولى للاستمارة . انظر الملحق رقم (٢) . ثم عدلنا عن ذلك لأن الاستمارة لن يقرأها المفحوص ولكن سيقرأها الباحث على مسمع من المفحوص .

صيغة واحدة للسؤال وما على المجيب إلا أن يجيب بالسلب أو الإيجاب . غير أن بحوثاً أخرى ظهرت بعد ذلك ألقت ظلالا من الشك على النتائج الأولى . ولا تزال البحوث جارية حول هذه النقطة (٢٠) .

ومهما تكن نتائج البحوث التى أوردناها فليس هذا هو المهم الآن . ولكن المهم أن مشكلة الصياغة اللفظية لأسئلة الاستمارة مشكلة هامة ، لا يمكن إغفالها ، بدليل أنها تحتل مكاناً بين البحوث المنهجية . والذى يهمنا من بين النتائج المتعددة للبحوث سالفة الذكر أن الصياغات اللفظية المختلفة للأسئلة ، -بغض النظر عن مضمونها - تؤثر فى اتجاه الإجابات الصادرة عليها . وقد رأت الهيئة بناء على ذلك ، وبناء على طبيعة التحليلات الإحصائية التى سوف تقوم بها على البيانات المتجمعة بوساطة الاستمارة - هذه التحليلات التى تستند دائماً إلى تجميع الإجابات وتصنيفها والمقارنة أو الربط بين بعضها البعض الآخر - ضرورة تثبيت الصياغة اللفظية للأسئلة .

ومع ذلك فهذه الاعتبارات لا تنطوى على رد مباشر على الحجج التى أثارها كنزى وزميلاه فى دعوتهم للاستبار الحر . بل ينبغى الاعتراف بأن ما أوردناه إنما يسد ثغرة فى موقف هؤلاء الباحثين ، ولكن حججهم لا تزال قائمة تنتظر الرد عليها .

والواقع أن تثبيت ألفاظ الأسئلة فى الاستبار لا يستتبع بالضرورة أن يصبح موقف الاستبار مفتعلا بدرجة مخلة كما أنه لا يستتبع بالضرورة استخدام ألفاظ أو أبنية لغوية يعجز عن فهمها بعض أفراد العينة . وسوف نوضح فيما يلى الحلول التى توصلت إليها الهيئة فى هذا الصدد :

١ - انتهت الهيئة أولا إلى قرار بتأليف الاستمارة باللغة العربية البسيطة (وهى التى تتمثل فى الكتابة الصحفية) ، مع استخدام بعض الألفاظ العامة التى يبدو أنها أقدر على التعبير من مناظراتها العربية [*] . وبعد أن تم تأليف

(*) محضر جلسة اللجنة الميدانية التى تكونت للقيام بتأليف الاستمارة تاريخ المحضر ٢٤ أبريل ١٩٥٨ .

الاستمارة على هذا النحو قامت الهيئة بتجربة تطبيقها على عدد صغير من المتعاطين مراعية فى انتخابهم أن يمثلوا الفئات المتباينة فى المجتمع . وعندئذ تبين للهيئة ضرورة العدول عن اللغة العربية الكلاسيكية مهما تكن بساطتها ، وإنه لابد وأن تصاغ الأسئلة باللغة بالعامية تماماً(*) إذا أردنا أن يفهمها جميع أفراد عينة البحث وأن يلتزمها مطبقو الاستمارة التزاماً دقيقاً دون أن يتطوعوا بالشرح أو التوضيح لهذا اللفظ أو ذاك . وعلى ذلك بدأت الهيئة ما يشبه عملية الترجمة من العربية إلى العامية . ومن الطريف أن نثبت فيما يلى عينة من الألفاظ والعبارات العربية وما آلت إليه بعد تحويلها إلى العامية :

هل :	يا ترى
ماذا :	إيه
ما سبب :	ليه أو إيه سبب
بغرض العملية الجنسية :	عشان الحريم
القلق :	الفكر والانقباض
ما طول مدة الانقطاع :	انقطعت أد إيه
ما الأوقات :	إمتى
الأرق :	بتقلق بالليل
باهت :	بهتان
رئيس :	ريس
استجابة المرأة :	تجاوب الست
بوجه عام :	عموماً كده
الجمل الفعلية :	جمل إسميه

ويجدر بنا أن نشير فى هذا الصدد إلى أن المسألة ليست مجرد ترجمة أو

(*) محضر جلسة اللجنة الميدانية بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٥٩ .

ما يشبه الترجمة من العربية إلى العامية يستطيع أن ينجزها الباحث وهو جالس إلى مكتبه ، فقد يوافق الباحث على إيراد لفظ معين ظناً منه أنه عامى أو شائع وأنه بالتالى لا بد وأن يفهمه أفراد عينة البحث، ولكنه عند ما يحاول أن يستخدمه يتبين أنه لم يؤد المعنى المطلوب . والسبب الرئيسى لذلك أن عدد كبيراً من الألفاظ لا يشيع استخدامها إلا داخل فئات اجتماعية معينة ، وقد يكون هذا اللفظ أو ذاك شائع الاستعمال داخل الفئة الاجتماعية التى ينتمى إليها الباحث ولكنه غير شائع داخل فئات أخرى تختلف اختلافاً كبيراً من حيث المستوى التعليمى أو من حيث المستوى الاجتماعى الاقتصادى وما يتبعه من اختلاف فى أسلوب الحياة الاجتماعية . ولما لم يكن أمامنا أية وسيلة للحكم النظرى باتجاه التبعية الاجتماعية للألفاظ فقد أصبح لزاماً على الباحث أن يتبع طريق التجربة المباشر بالاتصال بأفراد ينتمون إلى العينة التى سوف يستبرها ، هذا إذا أراد أن يتغلب على حدود نسبية مركزه الاجتماعى .

وقد تعلمت الهيئة من خبرتها فى هذا الصدد أن هناك ألفاظاً كثيرة خادعة ، وأن الطريقة الفذة للتغلب على خداعها هى التجريب المباشر . نذكر مثالا على ذلك كلمة « انتشار » فقد كانت الهيئة تظن فى بداية الأمر أنها كلمة مفهومة لدى الجميع ومع ذلك فقد وجدنا صعوبة شديدة فى أن ننقل إلى بعض الأشخاص الذين استخدمناهم فى اختباراتنا التمهيدية ما نقصد بسؤالنا عن الفئة الاجتماعية التى تتوفر فيهـــا أكبر درجة من « انتشار » الحشيش(*) وبعد محاولات متعددة للتعديل الطفيف باءت كلها بالفشل، انتهت الهيئة إلى صياغة جديدة مؤداها أن نبدأ بسؤال المتعاطى على النحو الآتى :

يا ترى تفتكر إن الحشيش بيشربوه : العمال (   ) الطلبة (   )

. . . . . .

ثم نسأله :

تفتكر مين فى دول أكتر ؟

(*) انظر الصيغة الأولى للاستمارة ، الملحق رقم (٢) .

وثمة أمثلة أخرى عديدة اختلفت الحلول بالنسبة لكل منها ولكن هدفها جميعاً ظل واحداً ، وهو نقل المعنى الذى نقصده إلى ذهن المفحوص بأوضح صورة ممكنة . ومن الحلول التى لجأنا إليهـا عند ما كان يعوزنا وجود اللفظ المناسب أننا كنا نضع اللفظ الذى فى متناولنا ثم نشفعه بشرح بين قوسين ، وهو الشرح الذى تبينا كفاءته أثناء الاختبارات التمهيدية. من هذا القبيل ما ورد فى السؤال رقم ٩٦ من الاستمارة (الصيغة النهائية) :

أنت حالتك العادية (يعنى وانت مش مخدر) بتكون :

مرح (يعنى غالباً مفرفش) (   ) ولا منقبض (يعنى مقبوض) (   ) . . .

وما ورد فى السؤال رقم ٩٧ :

وأنت فى حالتك العادية . . . . :

بتتحكم (يعنى تفرض رأيك على غيرك) (   ) ولا بتستكين (يعنى تتنازل عن رأيك بسهولة) (   ) . . . . ؟

وما ورد فى الأسئلة رقم ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٥ . . . إلخ .

٢ ــ بناء على النقطة السالفة يخشى البعض من أن تثبيت الألفاظ قد يؤدى بنا إلى جعل الاستمارة مفهومة لبعض الفئات دون الأخرى ، الأمر الذى يجعل مجهودنا يبدو وكأنه موجه إلى جعل الاستمارة تصبح مفهومة لفئة الأميين مثلا وفى الوقت نفسه تصبح غير مفهومة لفئة المتعلمين . ومثل هذه المخاوف تبدو من خلال حديث كنزى دفاعاً عن الاستبار غير المقنن .

ومع ذلك فقد تبين لنا أن هذه المخاوف وهمية . ذلك أننا وجدنا أن معظم الألفاظ التى يفهمها الأميون، يستطيع أن يفهمها المتعلمون على اختلاف مستويات تعليمهم ، ولكن العكس ليس صحيحاً . وعلى هذا الأساس فقد اتجهت محاولتنا إلى صياغة الاستمارة بما يجعلها مفهومة للأميين ، ونتوقع بعد ذلك أن يفهمها جميع المنتمين إلى مستويات التعليم المختلفة . ولم يفشل هذا التوقع فى حالة واحدة من الحالات التى استبرناها فى تجربتنا المحدودة التى نقدمها فى هذا التقرير .

وكان الاعتراض الأوحد الذى لزمنا أن نحسب حسابه فى هذا الصدد يتلخص فى أن أبناء المستويات التعليمية المرتفعة سوف يشعرون بالضيق والتبرم وسيشعرون بما يشبه الإهانة أمام استمارة صيغت على هذا النحو ، مما سيفقدنا تعاونهم. وأمام هذا الاعتراض رأت الهيئة أن تتخذ بعض الاحتياطات ، منها استهلال الاستمارة بعبارة توضيحية من شأنها توجيه أذهان المفحوصين وجهة خاصة تساعد على تفهمهم لحقيقة موقفنا وبالتالى على تقبلهم للتعاون من خلال هذا الموقف .

والعبارة تمضى على النحو الآتى :

« احنا النهارده عاوزين ناخد رأيك فى شوية حاجات عن الحشيش وخلافه ، وقصدنا من كده أننا ندرس المسألة دراسة علمية تفيد البلد » (يمكن تلاحظ إننا بنشرح كتير فى بعض الأسئلة ؛ لكن الاستمارة دى معمولة للجميع) .

وفى التعليمات المكتوبة للباحثين أن الجزء الأخير وهو الموضوع بين قوسين مربعين لا يلقى على مسامع المفحوص إلا إذا توسم الباحث أنه ينتمى إلى أحد المستويات التعليمية المرتفعة نسبياً .

ومن الاحتياطات التى اتخذناها أيضاً ما قررناه من وضع الألفاظ أو الجمل التى وردت فى بعض الأسئلة على سبيل الشرح بين قوسين على أن يمتنع الباحث عن قراءتها كجزء من السؤال إذا ما توسم فى المفحوص ارتفاع مستواه التعليمى .

٣ — يستتبع تثبيت الصياغة اللفظية على هذا النحو أن يقوم الباحث بقراءة الأسئلة أمام المفحوص ، وذلك لأن الاستمارة مسهبة ، ومن غير المعقول أن نطالب الباحثين بحفظ أسئلتها . وعملية القراءة هذه هى إحدى العمليات الرئيسية التى تتركز فيها مخاوف البعض من الاستبار المقنن ، على أساس أنها مظهر هام للافتعال فى الموقف يفقده طابع الحوار الحقيقى الحى .

ومع ذلك فإن تراث علم النفس الأكلينيكى بأسره ، يقوم وراء إصرار الهيئة على اتباع هذا الطريق ، فحيث تستخدم الاختبارات والاستبارات المقننة فى فحص الأشخاص لا بد من أن يعتمد الفاحص على قراءة البنود ، والمهارة التى يكتسبها الأخصائيون النفسيون ، تتمثل فى أشياء متعددة منها أنهم يقرأون وفى

الوقت نفسه لا يشعرون المفحوص بجو الافتعال ، فيستطيعون استثارة تعاونه والاحتفاظ بهذا التعاون طوال فترة الاختبار أو الاستبار . ومن المحقق أن هذه المهارة تنطوى على جوانب متعددة منها : أن يكون الباحث على معرفة جيدة بالاستمارة مما يجعل عملية القراءة تستحيل من استكشاف للألفاظ إلى تعرف عليها ، وهذا بدوره يزيد من قدرة القارئ على التحكم فى قراءته بالسرعة أو البطء ، وبتأكيد هذا اللفظ وعبور غيره دون تأكيد ، وبالتوقف فى مواضع يختارها دون أن يجدها مفروضة عليه . فيستطيع فى فترات متقاربة أن يرفع عينيه عن الورق لينظر إلى وجه المفحوص كما هى العادة الإنسانية عندما نتحدث إلى شخص أمامنا ، ويستطيع أن يحتفظ بهدوئه وضبطه لنفسه وبابتسامة هادئة تخفف من توترات الموقف ، إلى آخر هذه الحيل الدقيقة التى تعتمد عليها سيكولوجية المحادثة والتى نعرف كيف نكتسبها ولكن قد يتعذر علينا وصفها وصفاً شاملا مفصلا . وقد حرصت الهيئة على تخصيص فترة ثلاثة شهور لتدريب الباحثين خصص بعضها لتمرينهم تمريناً مباشراً على حسن تطبيق الاستمارة على نحو ما سنوضح فيما بعد .

٤ — شكل الأسئلة : استقرت الهيئة على أن تكون معظم أسئلة الاستمارة من النوع الذى يسمى بالأسئلة المغلقة أو الاقتراعية(*) . وتعرف هذه الأسئلة بأنها مصممة بحيث تثير اختيار المجيب لإجابة معينة من بين عدد من الإجابات المحددة له والمعروضة عليه (٢٠ ص ٢٧٧) .

ولهذه الأسئلة مزايا متعددة من أهمها ما يأتى :

(ا) توجيه ذهن المفحوص وجهة معينة ، بحيث تتفادى الاستطرادات التى لا مبرر لها والتى تستند أحياناً إلى تداعيات سطحية وهذا من شأنه أن يوفر كثيراً من الوقت والجهد .

(ب) تيسير عملية تسجيل الإجابة أثناء إجراء الاستبار .

(*) poll questions

(حـ) تيسير عمليات التحليل الإحصائى للإجابات .

ويلاحظ أن الهيئة سمحت لنفسها باتخاذ هذا القرار بناء على ما حققته لنفسها من استكشاف وتحديد لا بأس به لإمكانيات الحديث فى الموضوعات المختلفة أثناء الاستبارات التمهيدية الحرة. ومع ذلك فقد راعينا أن نورد حوالى ثلاثين سؤالا مفتوحاً(*) فى الجزء الخاص بالبيانات عن التعـــاطى ، لنبقى الباب مفتوحاً لبعض البيانات التى قد لا نتوقعها . ويلاحظ أن هذه الأسئلة موزعة توزيعاً لا بأس به على عدد كبير من الأقسام الرئيسية للاستمارة .

ومع ذلك فحتى بعض الأسئلة المغلقة كنا نضمنها فئة مفتوحة للإجابة، وذلك خشية ألا تكون الفئات التى وضعناها شاملة لجميع إمكانيات الإجابة . من هذا القبيل ما أوردناه فى بعض الأسئلة الخاصة بانتشار التعاطى . فمثلا فى السؤال رقم ١ حصرنا عدداً من الفئات المهنية الرئيسية ثم شفعنا ذلك بفئة أخرى للإجابة « فيه ناس تانيين ؟». كذلك فى السؤال رقم ١١٥ ا ، ب ، حـ ، د حصرنا عدداً من الأفعال الممكنة فى مواقف الصراع ثم شفعناها بفئة أخرى للإجابة « تصرفت تصرفات تانية ؟» . وهكذا يمكن القول بأن هذه الفئة المفتوحة نهاية سؤال مغلق من شأنها أن تجعله قريباً مما يسمى بالأسئلة المسبارية(**) .

ويلاحظ أنه فيما يتعلق بعدد فئات الإجابة على الأسئلة المغلقة اختلف هذا العدد كما حددناه باختلاف مضمون السؤال وما نتوقعه منه على ضوء ما استكشفناه عن مجاله فى أثناء الاستبارات التمهيدية الحرة . ومن ثم فقد ضاق هذا العدد أحياناً حتى أصبح فئتين اثنتين ، واتسع أحياناً أخرى حتى وصل إلى ما يقرب من ثمان فئات .

٥ ــ فيما يتعلق بالشكل العام للاستمارة فى صورتها الإجمالية :

يلاحظ أن الهيئة استقرت على ترتيب أسئلة الاستمارة فى تتابع معين . ولا بد للباحث من مراعاة هذا الترتيب فى تطبيقه للاستمارة . ولهذه النقطة أيضاً محبذوها

(*) open end question

(**) probes

ولها من يعارضونها . وقد حرص كنزى وزميلاه على أن يتركوا الحرية للباحثين فى أن يغيروا ترتيب موضوعات استبارهم حسب ما تقضى به الظروف . ومن أهم الحجج التى استند إليها هؤلاء الباحثون أن الحكمة تقضى بإرجاء الأسئلة المحرجة إلى مواضع متأخرة من الاستبار ، وأنهم تبينوا أن بعض الموضوعات التى تكون محرجة لإحدى الفئات الاجتماعية قد لا تكون محرجة لغيرها . ومن ثم فإن ما ينبغى تقديمه من الموضوعات بالنسبة لإحدى الفئات يجب تأخيره بالنسبة لفئة أخرى .

غير أن ماكوبى وماكوبى (٢٣) يعلقان على ذلك بقولهما إن كنزى فى تغييره لترتيب الأسئلة تحقيقاً لقدر من العلاقة الطيبة بين المجيب والمستبر ضحى بالتساوى فى السياق (سياق الاستبار) وربما كان لذلك أثره فى إظهار بعض الفروق بين الفئات وكان من الممكن لهذه الفروق أن تختفى لو أن السياق ظل واحداً بالنسبة للجميع .

وهذا بالضبط هو ما جعلنا نأخذ بمبدأ تقنين الترتيب . بخاصة أننا لا نظن أن عامل الحرج الشديد الذى كان محور تفكير كنزى فى هذه المشكلة يوجد فى مجال موضوعنا بالقوة نفسها التى يوجد بها فى موضوع السلوك الجنسى .

ومن أهم الأسس التى استوحيناها فى الترتيب الذى استقر عليه رأينا إقلال الشعور بالطابع الرسمى لجلسة الاستبار لدى المفحوص. ولهذا السبب يلاحظ المتتبع لأشكال الاستمارة(*) فى تطورها أن الشكل الأول والثانى لها كانا يحملان القسم الخاص بالبيانات الأولية عن المفحوص فى بدايتهما . ولكن هذا الوضع تغير بعد ذلك وأصبح هذا القسم يأتى فى نهاية الاستمارة .

كذلك راعينا أن تكون الأسئلة فى بداية جلسة الاستبار متجهة إلى معرفة رأى الشخص فى مدى انتشار التعاطى ، حتى إذا انقضت اللحظات الأولى وهى فى العادة لحظات مليئة بالقلق حتى يستكشف الشخص ما عسى أن تكون طبيعة هذه الجلسة انتقلنا به إلى أسئلة تمس شخصه وخبراته الخاصة ، وقد رأينا

(*) انظر الأشكال الخمسة التى مرت بها الاستمارة فى تطورها حتى وصلت إلى شكلها السادس والأخير ، الملحق رقم (٢) .

أن عكس هذا الترتيب قد يصدم شعور المفحوص لما فيه من فجائية فى المساس بحدود الذات .

كذلك راعينا تقسيم الاستمارة إلى أقسام رئيسية يدور كل منها حول موضوع واحد . ورأينا أن نقدم لبعض هذه الأقسام بما يشبه المقدمات التمهيدية التى تقلل من شعور المفحوص بفجائية الانتقال .

ويبدو أن هذا التصرف يتعارض مع مافعله كنزى فى استباره . فقد اعتمد على عنصر المفاجاة أساساً وذلك فيما سماه بطريقة «الأسئلة السريعة الانطلاق»(*). غير أن طريقة كنزى قد يكون لها ما يبررها فى نطاق موضوعه الذى يثير كثيراً من الشحنات الوجدانية ، وبالتالى يخشى الباحث من أن تؤدى هذه الشحنات بالمفحوص إلى كثير من التردد والتفكير بهدف صقل الإجابة صقلا يسمح بإخفاء بعض الحقائق أو تشويهها .

غير أن طبيعة موضوعنا تختلف عن ذلك ، وبالتالى فليس ثمة ما يدعو إلى إثارة هذا الجو المتوتر ، بل وأكثر من ذلك رأينا أن نعمل على خفض التوترات بصورة إيجابية ، وكانت إحدى وسائلنا إلى ذلك هذه المقدمات التمهيدية للأقسام الكبرى للاستبار . أما كيف نضمن صدق المجيب فقد اتخذنا لذلك وسائل أخرى سوف نتحدث عنها فى حينها .

ويلاحظ أن ماكوبى وماكوبى (٢٣) يتخذان فى هذا الموضوع موقفاً يتضمن التأييد لموقفنا . ويتضح ذلك فى قولهما : إن طريقة كنزى هذه تقوم على افتراض أن الحق دائماً هو أول ما يرد إلى الذهن . ومع ذلك فإن عدداً من الباحثين يشعرون بأنهم إذا أمهلوا المفحوص للتفكير قبل الإجابة فإنهم سيقللون بذلك من نسبة الإجابات السطحية أو التى تنم عن إهمال . ونحن نرى أنه حيث يكون الموضوع مشحوناً انفعاليًّا بحيث يحتمل أن تصطدم الأسئلة بمقاومة انفعالية، فإن طريقة الأسئلة المتلاحقة بسرعة التى اتبعها كنزى قد تكون أفضل

(*) rapid fire questioning

من غيرها ، ولكن فى معظم الموضوعات الأخرى يكون الأفضل إعطاء المفحوص فرصة للتفكير قبل الإجابة .

٦ – فيما يتعلق بتسجيل الإجابات : قررت الهيئة أن يتم تسجيل إجابات المفحوصين كتابة أثناء استبارهم ، أى تسجيل كل إجابة عقب الحصول عليها مباشرة ، ومعنى ذلك أن التسجيل الكتابى يتم أمام المفحوصين .

وقد مسسنا هذا الموضوع وما يثيره من اعتراضات مساً رفيقاً فى موضع سابق (*). والمهم – قبل أن نتناول هذه الاعتراضات لتتبين مدى مشروعيتها – أن نوضح أن نتائج الدراسات التجريبية فى هذا الموضوع لا تدع لنا مجالا للاختيار ، فعلى ضوئها لا بد لنا من الأخذ بمبدأ التسجيل المباشر أثناء الاستبار للتغلب على أخطار جيسمة يتعرض لها من يحاول الاعتماد على الذاكرة فى هذا العمل .

ويمكن تلخيص بعض هذه الأخطار التى نشير إليها فى أن التسجيل من الذاكرة ينطوى على إفقار لكمية المعلومات التى يحصل عليها الفاحص كما أنه ينطوى على تشويه إيجابى بإضافة معلومات لم يدل بها المفحوص .

ففى دراسة قام بها سيموند زوديتريش P. M. Symonds & D. H. Dietrich (٢٣) عام ١٩٤١ سجل هذان الباحثان بطريق التسجيل الآلى الإجابات على عدد من الاستبارات غير المقننة ، وفى الوقت نفسه حصلا على تقارير مكتوبة عن هذه الاستبارات من الذاكرة بعد فترات من الزمن متفاوتة الطول وذلك ليتبينا أثر الذاكرة فى هذا الموضوع . ولما كان التسجيل الآلى يحتوى على كل ما ورد فى الإجابات فقد اتخذ الباحثان محكاً موضوعياً لتقدير كفاءة التقارير المكتوبة. فانتهيا إلى ما يأتى :

– التقارير التى كتبت بعد إجراء الاستبار بسبعة أيام كانت تحتوى على ٢٣ ٪ من مضمون الإجابات .

– التقارير التى كتبت بعد إجراء الاستبار بيومين كانت تحتوى على ٣٠٪ من مضمون الإجابات .

(*) أثناء الحديث عن الاستبارات التمهيدية الحرة التى أجريناها فى البداية .

– التقارير التى كتبت بعد إجراء الاستبار مباشرة كانت تحتوى على ٣٩٪ من مضمون الإجابات .

ومعنى ذلك أن التقارير التى تكتب بعد الاستبار مباشرة أفضل من تلك التى تكتب بعد الاستبار بفترة معينة ، غير أنها جميعاً أبعد ما تكون عن أن تحتوى على المعلومات التى استثارها الاستبار جميعاً . وبالنظر فى طبيعة المعلومات التى تذكرها الفاحصون وذكروها فى تقاريرهم تبين أنهم كانوا يميلون إلى تذكر المعلومات الهامة أكثر من غيرها ، ومع ذلك فلم يحدث أن تذكروا أكثر من نصف هذه المعلومات .

وفى دراسة قام بها كوفنر P. J. Covner (٢٣) عام ١٩٤٤ تبين أن الباحثين الذين كتبوا تقاريرهم عن الاستبار اعتماداً على الذاكرة كانوا يميلون إلى الربط بين نقاط لم يربط بينها المفحوصون فى إجاباتهم فعلا ، وبعبارة أخرى إن الباحثين حاولوا أن يدخلوا على مادة الإجابة نوعاً من الاتساق لم يكن فيها أصلا .

وفى دراسة أجراها بين S. L. Payne (٢٣) عام ١٩٤٩ تبين أن ٢٥٪ من القضايا التى نسبها الباحثون إلى المفحوصين بواسطة الاستبار كانت من أساسها وذلك كما وردت فى تقارير كتبت اعتماداً على الذاكرة .

هذه النتائج التجريبية توضح كيف أنه لم يكن أمام الهيئة أن تختار بين التسجيل عقب الحصول على كل إجابة مباشرة وبين الكتابة من الذاكرة بعد انتهاء جلسة الاستبار .

وعلى ذلك فقد استقرت الهيئة على التسجيل الكتابى المباشر .

أما ما يقال من أن هذا التسجيل قد يجعل جو الاستبار مفتعلا ، فهذا يمكن أن يكون صحيحاً لدرجة تفسد العلاقة الطيبة بين الباحث والمفحوص ، وذلك إذا كان الباحث مرتبكاً بطيئاً فى كتابته يطيل النظر فى الورق ويكتب اعتماداً على السمع دون النظر إلى وجه المفحوص وهكذا . ويحاول بعض الباحثين التغلب على هذا الموقف باستخدام طريقة الاختزال فى الكتابة . غير أننا لم نكن بحاجة

إلى هذه الطريقة لأن معظم أسئلة الاستمارة كانت أسئلة مغلقة ومن ثم فإن مهمة الباحث كانت تنحصر فى وضع علامة ✓ . حيث ينتخب المجيب إحدى فئات الإجابة ، وقلما يحتاج الباحث إلى كتابة كلمة بأكملها ،أما فى حالة الأسئلة الثلاثين المفتوحة فقد طلب إلى الباحثين أن يكتبوا كل ما يقوله المجيبون حرفياً . ولكن هذا القدر من الكتابة لم يكن يستحق أن يتلقى الباحثون دروساً فى الاختزال. وقد كان التدريب الذى تلقوه كافياً لأن يجعلهم يكتبون ويحتفظون فى الوقت نفسه بالعلاقة الطيبة مع المفحوصين ويشعرونهم بأنهم « معهم » .

على أن الحكم بأن الكتابة أثناء الاستبار تشعر المفحوص بجو الافتعال وقد تثير بعض مخاوفه ، هذا الحكم أقل ما يقال فيه أنه يصف نصف الحقيقة ويترك النصف الآخر . هذا النصف الآخر نستطيع أن نستقيه من شهادة عدد من الباحثين ذوى الخبرة فى الميدان (٢٣) ويمكن تلخيصه على النحو الآتى :

(ا) إن الكتابة أثناء تلقى الإجابات تضفى جواً من الجدية على الموقف مما قد يجعل المفحوص يعنى بإجابته ويدقق فيها .

(ب) يشعر بعض المفحوصين بأهميتهم لأن شخصاً ما يهتم بهم للدرجة أنه يكتب أقوالهم .

(حـ) وبوجه عام يلاحظ أن المفحوصين يعتبرونه شيئاً طبيعياً أن يدون المستبر بعض المذاكرات . والمسألة بعد ذلك تتوقف على مهارة المستبر الذى يستطيع أن يجعل المفحوص ينسى هذه الكتابة أو يكاد .

٧ — يلاحظ أن النقاط الست سالفة الذكر تدور حول تقنين ألفاظ الاستمارة وتقنين سياقها وانتخاب أفضل طريقة لتسجيل المعلومات التى نحصل عليها دون خطأ يذكر ، كل ذلك مع محاولة توفير أعلى درجة من الفهم لجميع أفراد العينة والاحتفاظ بقدر من العلاقة الطيبة معهم يسمح باستثارة تعاونهم طوال جلسة الاستبار . ومن الواضح أن الهدف الرئيسى وراء هذه الاحتياطات جميعاً هو محاولة إجراء الاستبار بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة .

إلا أن هذا كله لا يغنى عن تدريب الباحثين الذين سيقومون بتطبيق

الاستمارة . والواقع أن المستبر هنا ينبغى أن ينظر إليه على أنه جزء من أداة البحث الرئيسية التى تتألف منه ومن الاستبار . وعلى أساس نفس المبادئ المنهجية التى تحتم تقنين الاستبار ينبغى النظر إلى المستبر والعمل على تقنينه . والمضمون الجوهرى لعملية التقنين هنا يتركز فى محاولة الإقلال من الفروق الفردية بين المستبرين بقدر الإمكان ، والمثل الأعلى هو إلغاء هذه الفروق تماماً بحيث يطبقون الاستبار بطريقة واحدة ، ويسلكون إزاء المادة البشرية فى هذا الموقف سلوكاً متماثلا لكن هذا المثل الأعلى يتعذر تحقيقه . ومع ذلك فإن الاقتراب منه ميسور ، وهذا ما يحرص على القيام به معظم علماء السلوك ممن يقومون بدراسات تجريبية وميدانية معقدة . وقد حرص كنزى على تدريب المستبرين فى بحثه ، واستغرق تدريبه إياهم سنة كاملة . كما تحدث هايمان H. H. Hyman (١٠) عن ضرورة تدريب الباحثين على كيفية القيام باستبار غير متحيز وأورد مثلا على ذلك ببرنامج تدريب المستبرين فى المركز القومى لبحوث الرأى العام NORC فى الولايات المتحدة الأمريكية . ومنذ سنة ١٩٣٩ عندما قام ليفين K. Levin وليبيت R. Lippitt وهوايت R. Whyte (٢٢) بتجربتهم المشهورة على « المناخ الاجتماعى » (*) لجماعات الأطفال تلك التجربة التى تعتبر معلماً هاماً من معالم الطريق فى تاريخ تقدم البحوث التجريبية فى علم النفس الاجتماعى ، نجد أن تدريب الباحثين وتقنينهم (سواء كملاحظين أو كمستبرين) يبدأ يحتل اهتمام علماء السلوك بشكل ملحوظ .

وقد استغرق تدريب المستبرين فى بحثنا هذا ثلاثة شهور . ولم يكن الهدف من هذا التدريب يقتصر على إعدادهم لهذه التجربة ، ذات النطاق الضيق الخاصة بحساب الثبات والصدق لاستمارة البحوث ، ولكنه فى الواقع يمتد إلى إعدادهم لتطبيق الاستمارة فى الخطوط القادمة كذلك . أما بالنسبة لتجربة الثبات والصدق فتنحصر مهمة هذا التدريب فى إحاطة الاستبار بظروف مماثلة

(*) social climate

للظروف التى سيجرى تطبيقه فيها على نطاق واسع ، وحساب ثباته وصدقه تحت هذه الظروف حتى يتسنى التعميم منها على المراحل القادمة .

وقد روعى فى انتخاب المستبرين أن يكونوا جميعاً من ذوى الخبرة السابقة بمسائل الاختبار والقياس السيكولوچى ، حتى تتوفر لديهم تلك البصيرة السيكومترية التى توضح لحاملها أن التهاون فى التزام أى جانب من جوانب التقنين وما يقضى به يمكن أن يؤدى إلى نتائج لا نعرف ماذا نفعل بها . واشتمل برنامج تدريبهم على عدد من المحاضرات تتناول طبيعة هذا البحث والهدف منه ، والغرض من تأليف الاستمارة وخطوات هذا التأليف ، وذلك لكى نمكنهم من أن يحيوا مع الهيئة فى نفس الجو الذهنى الذى تحيا فيه وتفكر من خلاله لمستقبل هذا البحث. كذلك اشتمل البرنامج على توضيح لكيفية قراءة البنود المختلفة من الاستمارة كل بالطريقة التى وضعت له ،فبعض البنود ينبغى قراءتها فحسب دون فئات الإجابة والبعض الآخر يجب قراءته وقراءة فئات الإجابة جميعاً ، فى حين أن الأسئلة المركبة الموضوعة فى صورة جداول يجب أن تقرأ بصورة خاصة ، وعند مواجهة أنواع معينة من المفحوصين يجب حذف أجزاء معينة من بعض الأسئلة وهكذا .

وقد شرح هذا كله بعناية تامة ووضعت له تعليمات مكتوبة (*) حتى يعود إليها المستبر كلما أعوزه تذكر جزء منها ، كما روعى فى طبع الاستمارة أن تحمل علامات مختلفة واضحة فى أجزائها المختلفة ذات دلالات خاصة فى طريقة قراءتها .

وورد ذكر العلامات وشرح معانيها فى التعليمات المكتوبة للمستبرين أيضاً . ثم عرضت أمام هؤلاء المستبرين نماذج لتطبيق الاستمارة فعلا على عدد من المتعاطين ، وفى أثناء ذلك كانوا يتدربون على تسجيل الإجابات ، وتراجع تسجيلاتهم وتصحح ، ثم نستمع إلى ما يمكن أن يكون لديهم من ملاحظات

(*) انظر الملحق رقم (٥) .

مختلفة . بعد ذلك قام هؤلاء المستبرون بالتطبيق بأنفسهم على عدد من المتعاطين وكان كل مستبر يقوم بالتطبيق على مشهد من الهيئة ومن زملائه، ثم تناقش طريقته فى التطبيق وملاحظات الجميع عليها . وبعد هذا الإعداد كله قررت الهيئة أن تتم الاستبارات الأولى تحت إشراف أعضائها ، فوكل إلى كل عضو الإشراف على أحد المستبرين يحضر معه استباره الأول فإذا وجده مرضياً كان ذلك إيذاناً للمستبر بأن يجرى استباراته التالية دون إشراف مباشر ، وإلا فعلى عضو الهيئة أن يستمر فى الحضور لتصحيح الأخطاء حتى يرضى عن عمل المستبر .

هذه هى خلاصة برنامج تدريب المستبرين أو تقنينهم . أما عن التعليمات المكتوبة فيستطيع القارئ أن يجدها فى الملحق رقم (٥) فى نهاية هذا التقرير .

٨ — استبار المجموعة الضابطة : من الواضح أن حديثنا السابق بأسره كان يتناول استمارة الاستبار التى أعددناها للتطبيق على مجموعة المتعاطين .

وقد رأت الهيئة أن تصمم استمارة أخرى للتطبيق على مجموعة من غير المتعاطين وذلك للمقارنة بين بيانات المجموعتين ، وبالتالى لفهم الدلالة الحقيقية لبيانات المجموعة الضابطة .

وليس فى استمارة المجموعة الضابطة جديد من الناحية المنهجية والواقع أنها ليست سوى استمارة المجموعة التجريبية محذوفاً منها الأسئلة التى تتناول خبرة الشخص مباشرة بتعاطى الحشيش . وذلك حتى تصلح للتطبيق على المجموعة الضابطة التى عرفنا أفرادها على النحو الآتى : يعتبر غير متعاط الشخص الذى لم يتعاط الحشيش ولا أى مخدر آخر فى حياته قط .

وعلى هذا الأساس فقد احتوت هذه الاستمارة على ١٤٧ سؤالا رئيسياً . وتدور هذه الأسئلة حول الموضوعات الآتية :

مدى الانتشار — المظهر العام والحالة الجسمية — السمات الوجدانية

والشخصية والقدرات الخاصة — السمات الخلقية والمثل العليا عند الشخص — الحشيش والدين — الحشيش وعلاقته بالإجرام — أثر القانون وتشديد العقوبة — حالة بعض الوظائف البيولوجية الأساسية — تاريخ التعاطى فى الأسرة — الجو العائلى فى الأسرة الوالدية للمفحوص — الجو العائلى فى الأسرة الزوجية للمفحوص إذا كان متزوجاً — وقت الفراغ والعطلات — المكيفات الأخرى — وصف لجلسة تعاطى الحشيش إذا كان قد شارك فى جلسة من هذا القبيل — بيانات أولية .

ويستطيع القارئ أن يستشف من خلال هذه الموضوعات نوع المقارنات التى سوف نجريها بين من يتعاطى الحشيش ومن لا يتعاطونه ، كما يستطيع أن يتوسم الدلالة السيكولوچية والاجتماعية لنتائج هذه المقارنات .

هذا ، وقد قررت الهيئة أن تلتزم إزاء تطبيق هذه الاستمارة بكل ما التزمت به إزاء تطبيق الاستمارة التجريبية .

تلخيص

فى حديثنا عن تأليف استمارة الاستبار بدأنا بتحديد ما هو جوهرى فى الاستبار . ثم أوضحنا الضرورة المنهجية التى تضطرنا إلى اتخاذ احتياطات شديدة فى تأليفه وإعداده للتطبيق، وتتلخص هذه الضرورة فى أن الاستبار هو أداتنا الرئيسية فى الجزء المسحى من البحث . ثم فصلنا القول فى النقاط التى ينبغى أن تتجه إليها احتياطاتنا ، وهى شمول الاستبار لأهم جوانب الظاهرة وضمان فهم المفحوصين وتعاونهم ، وكيف نضمن ثبات النتائج وصدقها ونضمن كذلك الإقلال من أخطاء المستبر فى تسجيله للمعلومات التى يحصل عليها .

بعد ذلك تحدثنا عن الخطوات الفعلية التى خطتها الهيئة نحو تكوين الاستمارة ، وتتلخص فى الاطلاع على المؤلفات الأجنبية والمحاولات المصرية السابقة لدراسة الموضوع دراسة علمية جادة ، وإجراء استبارات تمهيدية حرة على عدد من المتعاطين ، ثم إعداد الموضوعات التى سوف تشملها الاستمارة .

وفى حديثنا عن كيفية إعداد موضوعات الاستمارات تناولنا أساليب العمل فى الهيئة ، مع العناية بجانبين رئيسيين فى هذا الصدد هما : تقسيم العمل بين الأعضاء ، والمناقشة الجماعية لاتخاذ القرارات اللازمة . ثم أوردنا موضوعات الاستمارة .

ثم تحدثنا عن مسألة تحديد الصيغة اللفظية للأسئلة التى سوف تدور حول هذه الموضوعات ، وتحديد سياق هذه الأسئلة والضرورات المنهجية التى تحتم هذا التحديد . وأوضحنا أن تقنين الاستمارة أمر لا بد منه حتى نستطيع تحليل البيانات التى نحصل عليها تحليلا إحصائياً دقيقاً . كذلك أوضحنا أن هذا التقنين يظل مبتور الأثر إذا لم نكمله بتقنين للمستبرين أنفسهم وهذا ما سعينا إليه بالبرنامج الذى أعددناه لتدريبهم . كذلك قدمنا وصفاً إجمالياً للاستمارة ، والطريقة التى اتبعناها فى تسجيل إجابات المفحوصين .

واتبعنا ذلك بحديث موجز عن إعداد استمارة المجموعة الضابطة وكيف أنها عبارة عن استمارة المجموعة التجريبية محذوفاً منها الأسئلة التى تدور حول خبرة الشخص بالتعاطى ، وكيف أننا التزمنا إزاءها بجميع الالتزامات المنهجية التى التزمناها إزاء الاستمارة التجريبية .

الفصل الثالث

ثبات استمارة الاستبار

معنى الثبات – طريقة إعادة الاستبار لتحديد درجة ثباته – وصف عينتى البحث التجريبية والضابطة – إجراءات الاستبار – نتائج حساب الثبات .

أداة البحث معرضة دائماً للخطأ ، سواء فى ذلك أداة البحث فى العلوم الطبيعية وفى العلوم الإنسانية . والفرق الأساسى – إذا تحرينا الدقة والأمانة – بين هذين الميدانين فى المستوى الحاضر من التقدم العلمى عامة، إنما يكمن فى حجم الخطأ المقبول فى كل منهما . فهذا الحجم ضئيل فى العلوم الطبيعية ، لكنه كبير نسبياً فى العلوم الإنسانية ، ومن هنا كان التنبؤ والتطبيق فى الميدان الأول ميسوراً بصورة أوضح مما هو فى الميدان الأخير .

وعلى ذلك فالمشكلة الرئيسية التى تواجه الباحث – أى باحث – فى بداية بحثه أن يحدد حجم الخطأ الذى يمكن أن تتورط فيه أداته الرئيسية وأن يعمل على الإقلال من هذا الحجم بالطرق الميسورة وفى الحدود الممكنة فى ميدانه . ومن الجلى أن هذا إذا كان واجباً فى حالة العلوم الطبيعية فهو أوجب فى العلوم الإنسانية .

ويمكن التعبير عن حجم الخطأ بعبارة أخرى وذلك بقولنا إن مهمة الباحث فى هذا الصدد تنحصر فى ضرورة أن يوضح لنا مدى الدقة التى تتوفر فيما حصل عليه من بيانات . والطريقة الرئيسية المقنعة فى هذا الصدد تتمثل فى الإجابة على السؤال الآتى : لنفرض أن هذا الباحث استخدم أداته مرة وجمع بها بياناته من عينة من الأفراد أو من الأشياء ، ولنفرض أنه عاد مرة أخرى واستخدم هذه الأداة نفسها وجمع بها بيانات من العينة نفسها من الأفراد أو الأشياء، فإلى أى مدى تتطابق بياناته فى المرة الثانية مع بياناته فى المرة الأولى ؟ هذا هو السؤال . والمثل الأعلى طبعاً أن يكون التطابق أو الاتفاق تاماً أو ما يمكن

أن نعبر عنه بواحد صحيح . غير أن هذا نادر الحدوث ؛ وذلك لأسباب مختلفة ، ومن ثم فإن الاتفاق يكون غالباً اتفاقاً جزئياً ؛ ويعبر عنه عامة بكسر من الواحد الصحيح أو بنسبة مئوية أو بمعامل ارتباط يقال له عندئذ معامل الثبات .

ومعنى ذلك أن الباحث عندما يواجه مشكلة الدقة هذه ، دقة المعلومات التى حصل عليها ، أو ثبات الأداة التى يستخدمها ، يجد نفسه إزاء نسبتين : نسبة للاتفاق ونسبة للاختلاف ، ويقال عادة إن نسبة الاختلاف هذه ترجع إلى مجموعة من الأخطاء . وليس المقصود بالأخطاء هنا مجرد الإشارة إلى مجموعة من الغلطات التى كان يمكن تلافيها ، بل المقصود الإشارة إلى تدخل عدد من العوامل لم يقصد الباحث إلى الكشف عنها ولم يحاول التحكم فيها لتثبيت آثارها عند جمعه لبياناته . وقد يكون بعضها ميسوراً للتحكم التجريبى والبعض الأخير غير ميسور .

ومن أمثلة هذا النوع من الشوائب التى يمكن أن تتدخل فى موضوعنا الذى نحن بصدده ضعف الذاكرة عند بعض المفحوصين مما يؤثر على إجاباتهم على سؤال مثل السؤال رقم ٣٨ فى الاستمارة التجريبية ، الذى نسألهم فيه : « كام مرة كنت بتتعاطى فيها الحشيش قبل الزواج ؟» . أو يؤثر على إجاباتهم على السؤال رقم ٤١ القائل : « كان عمرك كام سنه لما بدأت التعاطى؟» أو سؤال ٤٢ أو ٤٣ أو ٤٧ . . . إلخ .

وقد تتدخل التقلبات المزاجية بطريقة مماثلة ؛ فيتصادف مثلا أن يكون المجيب فى حالة من الاكتئاب أثناء استباره الأول مما يتسرب أثره إلى بعض إجاباته . فالسؤال رقم ٤٣ القائل : « ليه تعاطيت الحشيش لأول مرة ؟ » « يا ترى تعاطيته على سبيل التقليد (   ) عشان تنسى مشاكل (   ) عشان الحريم (   ) عشان تعالج أمراضك الجسمية (   ) عشان تجارى أصحابك (   ) من باب الرجولة (   ) من باب الفرفشة (   ) من باب العلم بالشىء (   ) عشان تخفف من حالات

الفكر والانقباض (   ) » . مثل هذا السؤال إذا وجه إلى شخص فى حالة اكتئاب يحدوه غالباً إلى انتخاب الفئة الأخيرة للإجابة ، وهو ما يميل الكثيرون إلى فعله عند ما يتابهم الأسى إذ يغلب عليهم أن يتصوروا ماضيهم مليئاً بالخبرات المؤلمة ، أو يصبحون أكثر تنبهاً لهذا الجانب من خبرات حياتهم على حساب الجوانب الأخرى . ولنفرض أننا عندما أعدنا استبار هذا الشخص بعد أسبوع لم يكن فى هذه الحالة المزاجية ، عندئذ يحتمل أن تتلون إجابته باللون الجديد .

وقد تتدخل عوامل أخرى غير ضعف الذاكرة والتقلبات المزاجية ، فتقلل من ثبات إجابة الشخص ، قد يتدخل ضعف قدرة الشخص على التقدير مثلا فيصيب إجابته على السؤال رقم ٣٣ ، « أنت بتصرف أد إيه على المخدرات ؟ » ذلك أن هذا السؤال يعتمد أساساً على تقدير نوع من المتوسطات . وكذلك الإجابة على السؤال رقم ٣٠ ، « كام مرة بتتعاطى فيها الحشيش فى المتوسط » ؟ الإجابة على هذا السؤال قد تصاب كذلك فى ثباتها نتيجة لضعف قدرة الشخص على التقدير ، وهكذا .

وثمة أسباب أخرى فى الصياغة الشكلية للأسئلة أو فى صفات جلسة الاستبار ، وليست فى الوظائف السيكولوچية لدى المجيب ، قد تكون سبباً فى انخفاض مستوى الثبات . من هذا القبيل أن بعض ألفاظ الأسئلة قد يحمل الواحد منها معنيين أو أكثر ، ويتبادر أحد هذه المعانى إلى ذهن المفحوص فى الاستبار الأول ويتبادر غيره إلى ذهنه أثناء الاستبار الثانى ، أو قد يحتوى أحد الأسئلة على عدد كبير من إمكانيات الإجابة التى يقرأها الفاحص دفعة واحدة ، وفى هذه الحالة يتعرض المجيب لنسيان معظم هذه الإمكانيات ولا يتذكر إلا واحدة أو اثنتين منها ، وقد يختلف ما يتذكره فى الاستبار الأول عما يتذكره فى الاستبار الثانى . وقد تطول جلسة الاستبار وفى الوقت نفسه توجه الأسئلة بصورة رتيبة مما يدخل الملل على نفس المفحوص ويجعله يصدر إجاباته حيثما

اتفق ، وفى هذه الحالة ينخفض الارتباط بين نتائج استباره الأول ونتائج استباره الثانى .

وهناك أسباب أخرى متعددة . ومن الجلى أن بعض هذه الأسباب يمكن التحكم فيه على الأقل من الناحية النظرية ، وبعضها حاولنا بالفعل أن نتحكم فيه أثناء صياغتنا لأسئلة الاستمارة . ولكن من العسير جداً أن نتصور إمكانية التحكم فى أسباب انخفاض الثبات مجتمعة . ومن ثم فقد جرى الباحثون على أن يهيئوا أفضل الظروف الممكنة لاستخدام أدوات بحثهم ثم لا يكتفون بذلك بل يحسبون درجة ثباتها تسليماً منهم بأن بعض جوانب الموقف تفلت من قبضة تحكمهم . وعندئذ يكون التعبير الرقمى عن درجة الثبات بمثابة تنبيه يحدد لهم مقدار الثقة التى يمكنهم أن يولوها هذه الأداة وما قد يرتبونه على بياناتها من خطوات تالية .

ومن الجلى — على ضوء بعض الأسباب التى أوردناها وأوردنا أمثلة على الطرق التى قد تتدخل بها — أن استمارة الاستبار فى بحثنا هذا لن تتأثر كلها بطريقة واحدة ولا بدرجة واحدة ، لأن أسباباً متعددة ومتباينة تقوم وراء ثبات كل بند من بنودها . وهذا ماحدث بالفعل . فالسؤال رقم ١ ب (من الاستمارة التجريبية) الذى يسأل فيه المتعاطى عن رأيه فى أى الفئات المهنية (المذكورة فى ٦١) ينتشر تعاطى الحشيش بين أفرادها أكثر مما ينتشر بين أفراد الفئات الأخرى ، كانت نسبة الاتفاق فيه بين الإجابات فى الاستبار الأول وفى الاستبار الثانى ٥٤٪ ، فى حين أن السؤال رقم ٤٠ الذى نسأل المتعاطى فيه « يا ترى كنت قبل الجواز بتشرب غالباً لوحدك ولا وسط مجموعة ؟ » نجد نسبة الاتفاق فيه ١٠٠٪ ومن الواضح (على الأقل من الناحية الظاهرية) أن الإجابة على السؤال ١ ب تعتمد على قدرة الشخص على التقدير فى المجال الاجتماعى فى حين أن الإجابة على السؤال ٤٠ تعتمد على الذاكرة فى أبسط صورها . كذلك نجد أن معامل الثبات للإجابة على سؤال ٤١ « كان عمرك كام سنة لما بدأت التعاطى ؟ » ٠,٥٣ (بيرسون) ، فى حين أن الإجابة على سؤال ٣٠ «كام مرة بتتعاطى فيها

الحشيش فى المتوسط ؟» ٠٫٨٢ (بيرسون) . ومن الواضح أن سوال ٤١ يعتمد على قدرته على تذكر الأحداث القريبة وعلى التقدير فى مجال التصرفات الشخصية وهكذا .

وما دمنا بصدد الحديث عن ثبات استمارة الاستبار ، وقبل الدخول فى تفاصيل تجربتنا التى أجريناها لتحديد مستوى الثبات ، ينبغى لنا أن نستبعد لبسا قد يحدث فى الأذهان . فقد يخلط البعض بين ما نسميه ثبات الاستمارة وبين صدق الإجابات ، أى مطابقة هذه الإجابات للواقع النفسى أو الاجتماعى الذى نحاول التعرف عليه . غير أن هذا الخلط ينطوى على خطأ من الناحية الفنية . ونستطيع أن نوضح ذلك بمثال بسيط على النحو الآتى : لنفرض أننا سألنا سيدة عن عمرها فأجابت بأن عمرها ثلاثون سنة ثم سألناها نفس السؤال بعد ذلك بأسبوع أو بشهر فأجابت بنفس الإجابة عندئذ نستطيع أن نصف إجابتها بالثبات التام ، لكنها مع ذلك قد تكون بعيدة كل البعد عن الصدق أى عن أن تكون ما قالته وصفاً دقيقاً لعمرها على حقيقته . هذا ممكن وكثير الحدوث .

ومع أن المشكلة التى نحن بصددها ليست على هذا النحو من البساطة ، ومع أن هناك تداخلا — إلى حد ما — بين ثبات الاستمارة وصدقها على نحو ما سنوضح عندما نتحدث عن صدق الاستمارة ، فإنه ينبغى التنبيه إلى الفصل بينهما والاحتفاظ بهذه الحقيقة واضحة فى الذهن .

فنحن عند ما نتكلم عن ثبات الاستمارة إنما نعنى درجة ثبات البيانات التى تقدمها إلينا ، أما أن هذه البيانات تطابق فعلا الواقع النفسى والاجتماعى فهذا ما لا نستطيع أن نستنتجه مباشرة من حساب الثبات . على أننا سنعود إلى هذا الموضوع وإلى بيان كيف أن ثبات الاستمارة يساهم فى تعيين صدقها فى مواضع قادمة . أما الآن فسوف نصف تجربة تحديد مستوى الثبات كما أجريناها ، والهدف منها ، ونتائج هذه التجربة .

تشير مراجع القياس السيكولوجى عادة إلى عدد من الطرق التى يمكن

اتباعها لحساب درجة ثبات جميع أدوات الوصف أو القياس السيكولوجى . غير أن الحديث فى تفاصيل هذه الطرق وفى المفاضلة بينها ليس من شأننا فى هذا البحث إنما المهم أن نوضح تفاصيل الطريقة التى اتبعناها نحن ومقتضياتها المنهجية .

فى حساب ثبات استمارتنا اتبعنا طريقة إعادة الاستبار (*) . وتعتبر هذه أوضح الطرق وأكثرها مباشرة فى تحقيق المهمة المطلوبة . غير أنها تقتضى الباحث أن يتخذ بعض الاحتياطات . ومن أهمها تحديد المدة التى تفصل بين الاستبارين فيكون لها من الطول ما يسمح للباحث أن يستبعد احتمالا هاماً وهو أن يجيب المفحوص فى المرة الثانية بناء على ما يتذكره عن إجاباته فى المرة الأولى ، مما يجعل الارتباط بين نتائج الاستبارين يتضخم تضخماً كاذباً . ومن ناحية أخرى يجب ألا تطول هذه المدة بصورة مبالغ فيها وإلا تدخلت عوامل متعددة مثل إضافة خبرات جديدة تؤثر فى موقف الشخص من بعض الموضوعات التى تدور حولها الأسئلة ، ومثل حدوث بعض التقلبات الوجدانية التى قد تؤثر فى إجاباته على موضوعات أخرى ، وهكذا مما يؤدى إلى خفض الارتباط بين نتائج الاستبار الأول وإعادته بطريقة لا تشير فى الواقع إلى انخفاض الدقة المطلوبة فى بياناتنا بل إلى أننا لم نوفر لأداة بحثنا الشروط التجريبية الملائمة لطبيعتها وطبيعة الوظائف التى تسبرها .

هذه هى الاعتبارات الأساسية التى ينظر إليها الباحث وهو بصدد تحديد المدة الفاصلة بين تطبيقين للأداة ، ولكنه لا يستطيع أن يتخذ قراراً لتحديد المدة اللازمة لبحثه بوجه خاص إلا إذا أدخل فى حسابه اعتبارات أخرى تفصيلية . فإذا كان الباحث مثلا بصدد تحديد المدة بين تطبيقين لأداة من أدوات قياس القدرات العقلية أو وصفها جاز له أن يطيل المدة إلى بضعة شهور ، أما إذا كان بصدد قياس بعض السمات المزاجية للشخصية فقد وجب عليه أن يقلل المدة نسبياً ، وذلك على أساس أن السمات المزاجية معرضة للتقلبات

(*) re - take

أكثر مما هى الحال بالنسبة للقدرات العقلية ولذلك كثيراً ما نجد الباحثين الذين يستخدمون استخبارات الشخصية يجعلون المدة الفاصلة بين الاستخبار وإعادته تتراوح بين بضعة أيام وبضعة أسابيع (١٤ ص ٧) .

وقد قررنا أن تكون إعادة تطبيق الاستمارة – سواء التجريبية والضابطة – بعد مدة أدناها أسبوع وأقصاها أسبوعان . وراعينا فى تحديد هذه المدة عدة اعتبارات أهمها ما يأتى :

١ – طبيعة عدد كبير من البنود ، فمثلا مجموعة بنود الرأى الأربعة العشر الواردة فى بداية الاستمارة التى نحاول أن نستشف بها رأى المفحوص فى تحديد مدى الانتشار فى الفئات الاجتماعية المختلفة ، هذه الآراء معرضة للتغير السريع نسبياً إذا ما تعرض الشخص لخبرات من نوع خاص . لنفرض أن بعض الأشخاص ممن يرون فى الاستبار الأول أن الحشيش أكثر انتشاراً فى المدن منه فى الريف سافروا إلى الريف سفراً مؤقتاً وتيسرت لهم سبل التعاطى والاتصال ببعض المتعاطين هناك ثم عادوا إلى المدينة وقد استمعوا إلى قصص كثيرة عن مدى سهولة الحصول على المخدر فى الريف ، هذه الخبرة من المحتمل أن تؤثر فى رأيهم . ولو أننا استبرناهم بعد ذلك لوجدنا الاتفاق منخفضاً بين نتائج الاستبار الأول ونتائج الاستبار الثانى لا لأن معلوماتنا عن رأيهم الذى كانوا مقتنعين به فى البداية لم تكن دقيقة بل لأن رأيهم نفسه قد تغير أى أن الوظيفة التى نصفها هى نفسها قد تغيرت . وهناك أسئلة أخرى كثيرة تتضمنها الاستمارة معرضة للتغير على هذا النحو أو على غيره من الأنحاء .

هذا الحديث عن أن بعض المعلومات التى نحصل عليها فى مثل بحثنا هذا قد تتغير كثيراً مما يثير مخاوف البعض وتشككهم فى قيمة هذه المعلومات والبحوث بوجه عام ، سواء من الناحية العلمية البحتة أو من الناحية العملية . غير أن هذا التشكك وهذه المخاوف ليس لها مبرر موضوعى ، بل المبرر الأول لها أوهام ينبغى التخلص منها وإحلال الأفكار الصحيحة مكانها . ومن هذه الأوهام الطريقة التى يتصور بها البعض تلك القضية القائلة بأن العلم يقوم على الحقائق

الثابتة ، فهذه القضية صحيحة إذا فهمت على أساس أن مفهوم الثبات هنا يشير إلى القابلية للاستعادة أى أن أستطيع استعادة النتائج التى وصل إليها غيرى إذا أنا أعدت إجراء تجربته تحت شروط مماثلة للشروط التى وفرها هو لها. ولكن القضية نفسها تصبح زائفة وساذجة إذا فهمت على أساس أن مفهوم الثبات يشير إلى أن مجموعة الوقائع التى تتناولها أية نظرية علمية ينبغى أن تظل ثابتة لكى تستحق النظرية أن تكون علمية ذلك أن هذا يتنافى وطبيعة ظواهر الوجود عامة ، والوجود الإنسانى بوجه خاص .

ومن هذه الأوهام أيضاً ما يتصوره البعض من أننا لا نستطيع أن نرتب بعض الخطوات العلمية إلا على الحقائق الثابتة ، وهذا التصور أيضاً يحتاج إلى نوع من التعميق والتعديل . وسوف نستعين هنا بالحديث عن عملية التعداد العام كمثال يوضح ما نريد توضيحه . فالتعداد كما تجريه الدولة بالفعل يشمل بيانات عن جميع الأفراد الأحياء فى المجتمع فى تاريخ معين وفى وقت معين . ولو أن الدولة حاولت أن تعيد إجراء التعداد بعد شهر مثلا لتبين لها أن بعض البيانات قد تغيرت . ومع ذلك فهذا التغير لا يقلل من دقة التعداد بالنسبة لتاريخ ووقت إجرائه ولا يقلل من قيمة الإحصائيات العامة المترتبة عليه التى تتخذها الدولة أساساً لخطوات عملية قادمة فى السياسة الاقتصادية .

ليس ثمة ما يدعو إذاً للتخوف من الحديث عن احتمال تغير بعض المعلومات التى نحصل عليها بالاستبار ، وضرورة الاحتياط ضد هذه التغيرات فى حساب الثبات . فليس فى ذلك ما يهدد قيمة البحث من الناحية العلمية ولا من الناحية العملية .

٢ ــ طبيعة عينة البحث : يلاحظ أن طبيعة عينة البحث كانت من الأسباب الهامة التى تدخلت فى تحديدنا لمدة الأسبوع الفاصل بين الاستبار وإعادته . والسؤال الذى وضعناه نصب أعيننا فى هذا الصدد هو : كيف يمكن الاتصال بأفراد العينة مرة أخرى ؟ لم نكن نعرف أسماءهم ولا عناوينهم وقد حرصنا على ذلك حتى نقدم لهم حداً أدنى من الشعور بالطمأنينة من استثارة رغبتهم فى

التعاون معنا . فلم يبق لنا من وسيلة للاتصال بهم إلا عن طريق من اتخذناهم وسطاء أو « رجال اتصال » واحتفظنا بخطة معقدة لإمكان التعرف على أشخاصهم مرة ثانية . وفى ظل هذه الظروف يكون من العسير إعادة الاتصال بشخص ما إذا طالت المدة . أما البحوث التى يعاد فيها الاتصال بأفراد العينة بعد فترة طويلة نسبياً فيحتفظ فيها فى العادة بعناوين هؤلاء الأفراد وأسمائهم ، لأن موضوع البحث لا يتناول سلوكاً يعرض صاحبه للأخطار لمجرد أنه يقوم به . وذلك أحد الأسباب التى مكنت كنزى من إطالة المدة ، لأن النشاط الجنسى فى ذاته لا يعرض صاحبه للعقاب .

٣ — وثمة اعتبار ثالث أدخلناه فى حسابنا ولا بد من توضيحه لما ينطوى علية من إشارة إلى التفاعل بين المنهج وبين الحياة الاجتماعية للعلم . هذا الاعتبار يتلخص فى ضرورة التواضع قليلا فى شروط الصرامة العلمية ما دمنا بصدد تجربة تكاد تكون التجربة العلمية الأولى لدراسة هذا الموضوع فى مجتمعنا على نطاق واسع . ولسنا نعرف بعد ما هى العقبات الكامنة فى صميم حضارتنا والتى قد تتعارض وما نتصوره من مقتضيات شروط الصرامة العلمية ، ولا كيف يكون هذا التعارض ، ولا كيف يمكن التغلب عليه . والمسألة كلها مجموعة من المحاولات الاستكشافية تسلمنا إحداها إلى الأخرى . وفى مثل هذه الظروف يكون من الأفضل للباحث أن يكتفى بتوفير الشروط الأساسية التى تضمن درجة لا بأس بها من الموضوعية ، أما ما زاد على ذلك فينبغى تأجيله إلى مرحلة تالية من مراحل التقدم العلمى . فمثلا ، ربما أمكننا فى المستقبل أن نكون استمارة لبحث مماثل ونحسب ثباتها على أساس إعادة التطبيق بعد سنة ، غير أن هذا نفسه لن يتيسر إلا إذا بدأنا بمثل هذه التجربة المتواضعة التى نقدمها فى هذا التقرير . ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذا المبدأ معمول به بوجه عام . وقد أشار عدد من الباحثين إلى أنه فيما يتعلق بثبات الاختبار أو الاستبار يمكن الاكتفاء بمعامل ارتباط ذى دلالة إحصائية فحسب إذا ما كانت منطقة البحث لا تزال

بكراً ، فى حين أنه فى مناطق أخرى يشترط أن يكون هذا المعامل مرتفعاً وقريباً من الواحد الصحيح .

العينة :

أما عن العينة التى انتخبناها من المتعاطين لإجراء تجربة الثبات فقد كانت تتألف فى البداية من ٦٠ شخصاً ، راعينا فى انتخابهم التنوع فى مستوى التعليم الرسمى ، وفى الديانة ما بين مسلمين ومسيحيين (نسبة ضئيلة من المسيحيين بما يتناسب وجودهم فى المجتمع) ومن حيث الحالة المدنية ، والسن والمهنة . غير أننا لم نجر حساب الثبات إلا على ٤٥ شخصاً ينطبق عليهم تعريف المتعاطى كما أوردناه فى التعليمات الخاصة بالمستبرين ، وهو « الشخص الذى يتعاطى الحشيش مرة واحدة فى الشهر على الأقل حتى وقت إجراء الاستبار » . والسبب فى نقصان العدد على هذا النحو أننا اضطررنا أولا إلى استبعاد نتائج استبار ستة أشخاص بناء على زيادة نسبة التناقص المقبول فى إجاباتهم على نحو ما سنوضح عند الحديث عن صدق الاستمارة . ثم اضطررنا بعد ذلك لاستبعاد نتائج استبار تسعة أشخاص بناء على موقفهم أثناء الاستبار فقد أنكروا فى المرة الأولى أنهم لا يزالون مستمرين فى تعاطى الحشيش ، ولما كنا نعلم من مصادر أخرى (رجال الاتصال أحياناً ، وبعض من يجالسونهم أثناء التعاطى أحياناً أخرى) أنهم يتعاطون فعلا فقد حاولنا بعد جلسة الاستبار أن نقنعهم بالعدول عن هذا الإنكار وأن نطمئنهم إلى أنه ليس هناك ما يبرر الخوف والإنكار. وكنا فى محاولتنا هذه نضن بالمجهود الذى بذلناه فى سبيل الوصول إليهم وإجراء الاستبار الأول عليهم ولكننا عدنا بعد ذلك فآثرنا استبعادهم خشية أن يكون هذا الخوف أو الشك الذى استبد بهم إلى هذه الدرجة قد تسرب بصورة مقنعة إلى إجاباتهم على سائر أجزاء الاستمارة .

وعلى ذلك أصبحت عينة المتعاطين أو العينة التجريبية تتألف من

٤٥شخصاً (*)تتراوح أعمارهم بين١٩ سنة و٥٥ سنة ، بعمر منوالى (**) مقداره ٣٠ سنة . وكانوا جميعاً مصريين منهم ٤٣ مسلمون وشخص واحد مسيحى وشخص آخر لم يوضح ديانته . وقد حاولنا الحصول على معلومات عن مسقط رأسهم وعن مواطن تنشئتهم فتبين أن ٢٥ شخصاً ولدوا فى القاهرة ونشأوا فيها و ١٧ شخصاً موزعون بين محافظات الوجه البحرى ومديرياته وثلاثة أشخاص من الوجه القبلى. أما من حيث مستوى التعليم الرسمى فكان منهم ٢١ شخصاً أميون و ١٢ يقرأون والباقون موزعون بين شهادات إتمام الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعية مع تنوع فى الدراسات الثانوية والعالية بين تعليم نظرى وتعليم عملى وفنى . وفيما يتعلق بالزواج كان منهم ٣٣ متزوجون و١٢ غير متزوجين منهم ٢ مطلقين . ومن المتزوجين ٢٤ لهم زوجة واحدة و ٧ تزوجوا مرتين والباقون تزوجوا أكثر من ذلك . ومن حيث العمل أو المهنة كان بعضهم يشغل وظائف حكومية بمستوياتها المختلفة ومنهم الذين يعملون بمؤسسات أهلية صناعية وتجارية ومنهم شخص يشتغل بالإنتاج الأدبى . ومن حيث الدخل الشهرى كان ٢٢ شخصاً تتراوح أجورهم بين ١٠ و ١٥ جنيهاً بينما يتقاضى الباقون أجوراً تتراوح بين ما يقل عن ٥ جنيهات وما يزيد عن ٣٠ جنيهاً . ومن حيث مستوى الأحياء التى يقطنونها كان ١٩ شخصاً يقطنون فى الأحياء الشعبية و ١٨ يقطنون فى أحياء متوسطة و ٨ يقطنون فى أحياء راقية . وعند ما سئلوا عما إذا كانت بهم أمراض من أى نوع أجاب ٣٥ شخصاً منهم بأنهم لا يشكون من أية اضطرابات .

وتدل هذه الأوصاف التى حاولنا أن نوردها بشىء من التفصيل على أن أفراد هذه العينة كانوا موزعين توزيعاً لا بأس به بين المتغيرات التى يحتمل أن تؤثر فى الشكل الإجمالى لنتائج الاستبار. بعبارة أخرى يمكن القول بأن هذه العينة لا يبدو عليها أنها عينة متحيزة . والسبب الرئيسى لذلك أننا اتبعنا فى انتخابها

(*) بدأ الاستبار الأول مساء الأحد ٢٧ سبتمبر ١٩٥٩ .

(**) modal age

طريقة تشبه طريقة « العينة بالحصة » (*) . فحددنا منذ البداية الفئات الرئيسية التى ينبغى أن تشملها عينتنا مع تحديد تقريبى للأحجام النسبية لما يخص كل فئة من هذه الفئات . ثم حاولنا أن نلتزم هذه الخريطة بالقدر الذى كانت تسمح به طريقتنا التى تعتمد أساساً على رجال الاتصال .

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن معالم هذه الخريطة قد حددناها على أساس معالم مجتمع مدينة القاهرة . وربما قيل إن هذا الأساس غير سليم وكان الأفضل أن تحدد على أساس معالم مجتمع المتعاطين ، وهذا صحيح من الناحية النظرية . ولكن مجتمع المتعاطين غير معروف لنا . ومن ثم فقد افترضنا أنه يشبه – إلى حد ما – مجتمع المدينة ، على أساس أن العوامل التى أدت إلى انتخاب هؤلاء المتعاطين قد انتخبتهم بطريقة عشوائية ومن المحقق أن هذا الافتراض ينطوى على مغامرة منهجية ولكننا لم نجد بدأً منه .

هذا عن العينة التجريبية . وفيما يلى أوصاف العينة الضابطة . والتعريف الذى وضعناه للشخص الذى يمكن قبوله فى العينة الضابطة هو : « الشخص الذى لم يتعاط الحشيش ولأى مخدر آخر فى حياته قط » . وقصدنا بأى مخدر آخر الإشارة إلى المواد الواردة فى الجدول رقم ١ من الجداول الملحقة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (٣٦ ص ٢٩) .

وقد حاولنا الحصول على أفراد العينة الضابطة من البيئات الاجتماعية نفسها التى حصلنا منها على أفراد العينة التجريبية ، وذلك لكى نتيح الفرصة أمام تعادل العينتين . ومن الطريف أننا عانينا مصاعب شديدة فى سبيل الحصول على أشخاص ينطبق عليهم تعريف العينة الضابطة ، وكانت هذه المصاعب تفوق ما عانيناه فى سبيل الحصول على أفراد ينطبق عليهم تعريف العينة التجريبية . وكانت المصاعب تتركز فيما اكتشفناه من قلة عدد الرجال الذين لم يتعاطوا أى

(*) quota sample

مخدر ولو مرة واحدة فى حياتهم . وقد بلغ بنا الضيق بهذه المصاعب أحياناً أننا أعدنا التفكير فى التعريف الذى وضعناه لأفراد العينة الضابطة ، وكنا على وشك تعديله بحيث يصبح أقل تشدداً ، ولكننا عدنا فآثرنا التزامه على سبيل المران لاستكشاف أنواع الصعوبات التى سوف تواجهنا عند ما نقدم على الأجزاء الكبرى من البحث . والواقع أننا إذا استطعنا أن نبقى على التزامنا لهذا التعريف فى الخطوات القادمة فسوف تتيسر لنا بذلك أفضل فرصة للكشف عن الفروق المتعددة بين من يتعاطون الحشيش ومن لا يتعاطون ، كما ستتاح لنا أفضل فرصة للكشف عن آثار الحشيش فى متعاطيه .

وتتألف العينة الضابطة من ٤٥ شخصاً . تتراوح أعمارهم بين ١٩ سنة و ٥٥ سنة بعمر منوالى مقداره ٢٥ سنة . وكانوا جميعاً مصريين منهم ٣٨ مسلمون و ٧ مسيحيون . أما من حيث مسقط رأس الأشخاص وموطن تنشئتهم فقد تبين أن حوالى ١٧ منهم ولدوا ونشأوا فى القاهرة و ١٧ شخصاً موزعون بين مديريات الوجه البحرى ومحافظاته ، والباقون من الوجه القبلى . وفيما يتعلق بمستوى التعليم كانت العينة تحتوى على ٦ أميين و ١٥ يقرأون ويكتبون والباقون موزعون على شهادات إتمام الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعية . ويلاحظ هنا أن نسبة المتعلمين تعليماً جامعياً كانت مرتفعة عن نظيرتها فى المجموعة التجريبية فقد بلغت هذه النسبة حوالى ٢٥٪ من العينة . وكانت العينة تحتوى كذلك على ٢٣ شخصاً متزوجين والباقون غير متزوجين . وليس فى المتزوجين سوى شخص واحد تزوج مرتين . وفى هذه الناحية أيضاً يوجد بعض الاختلاف بين العينة الضابطة والعينة التجريبية . وقد تمثلت فى العينة الضابطة معظم أنواع المهن ومستوياتها التى تمثلت فى العينة التجريبية . ومن حيث الدخل الشهرى كان ٢٠ شخصاً يتراوح دخلهم بين ٥ و ١٠ جنيهات ، و ١٢ شخصاً يزيد متوسط دخلهم عن ١٢ جنيهاً ، والباقون تتراوح مرتباتهم بين ١٥ جنيهاً وأقل قليلا من ٩٠ جنيهاً . وهنا يوجد أيضاً بعض الاختلاف بين العينة الضابطة وبين العينة التجريبية . فالحد الأعلى للمدى الذى

تراوحت فيه الدخول الشهرية للمتعاطين لم يزد على ٣٠ جنيهاً . غير أن حجم هذا الاختلاف ليس بالحجم الكبير ذلك أن عدد الذين يزيد مرتباتهم على ٣٠ جنيهاً فى المجموعة الضابطة لم يزد على ٤ أفراد . أما من حيث مستوى الأحياء التى يقطنونها فقد تبين أن ٣٣ شخصاً يقطنون أحياء وصفوها بأنها شعبية، و ١٨ يقطنون أحياء متوسطة ، و٤ أشخاص يقطنون أحياء راقية . وعند ما سئلوا عما إذا كانت بهم أمراض من أى نوع أجاب ٤٠ منهم بأنهم لا يشكون من أى مرض .

على ضوء هذه الأوصاف يتضح أن العينة الضابطة كانت مماثلة إلى حد لا بأس به للعينة التجريبية من حيث المتغيرات الرئيسية . مما يبرر المقارنات التى سنعقدها بين ثبات استمارة الاستبار التى طبقت على كل منهما .

الإجراءات :

راعينا عند استبار أفراد العينتين توفير الشروط الآتية :

(١) أن تتم جميع الاستبارات فى عيادة السلوك الملحقة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . وقد أضاف ذلك قدراً جديداً إلى المشاق التى واجهناها للحصول على أفراد عينة المتعاطين . ولكن الهيئة أصرت على هذا الإجراء لأسباب متعددة منها ضمان استمرار إشرافها المباشر على أعمال المستبرين وضمان حسن سير العمل بتقديم الإرشاد المناسب فى لحظة ظهور أية مشكلة بدلا من ترك ذلك لحرية تصرف المستبر ، وإضفاء الجو العلمى الجاد على موقف الاستبار وهو ما قد يتعذر توفيره لو أن الاستبار أجرى فى الأماكن الطبيعية للمفحوصين .

وقد أشار جروس وماسون S. Gross and W. S. Mason (١٢) إلى أهمية هذا الإجراء على أساس أنه يتيح – بالإضافة إلى ما ذكرنا – فرصة أفضل لاتصال جو الاستبار بدلا من تقطعه لأسباب طارئة ، كما يتيح للمستبر أن يتحكم بصورة لا بأس بها فى بعض المتغيرات الدقيقة التى ينطوى عليها موقف المقابلة .

وقد أتاح لنا توفير هذا الشرط أن نوفر للمفحوص طوال جلسة الاستبار مقعداً مريحاً وأن نقدم له بعض المشروبات ، مما أضفى على الجلسة جواً ودياً ولم يفقدها فى الوقت نفسه جوها العلمى الجاد .

وأتاح لنا هذا الاجراء أيضاً أن نتخذ قراراً بالتزام إجراء آخر وهو أن يراعى بقدر الإمكان أن تكون الغرفة التى يعاد فيها الاستبار على الشخص بعد أسبوع هى نفس الغرفة ، التى أجرى فيها استباره الأول . وقد أمكن تنفيذ هذا القرار فى معظم الحالات .

(ب) معظم أفراد العينتين تم استبار كل منهم بوساطة مستبر واحد فى المرة الأولى والثانية . وقد اتبعنا هذا الإجراء تمشياً مع الجو العام الذى حددناه لإجراء الاستبار ، وهو الجو الذى يتلخص فى تثبيت الظروف الخارجية المحيطة بموقف الاستبار .

(حـ) تناول أفراد العينتين أجراً (٥٠ قرشاً) فى الجلسة مقابل تطوعهم كمادة للبحث ، وقد اتضح للهيئة منذ بداية اتصالها بالمتعاطين ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار ، ليكون فى هذا الأجر ما يغرى الأشخاص بالتطوع . ومن العسير أن نتصور سبباً آخر لإغرائهم ، ومن العبث أن نتصور أن إمكانية إغرائهم ببعض الكلمات عن العلم والبحث العلمى أو عن المجتمع وما قد يفيده من مثل هذه البحوث ، فهذه الكلمات وإن كانت قد تثير لديهم الشعور بشىء من الاحترام والتقدير لمن يتحدث إليهم ، غير أنها عاجزة بنفسها عن أن تدفعهم إلى السعى إلى مركز البحوث وقبول المغامرة بأن تؤخذ أقوالهم حجة عليهم .

على أن تقديم أجر للأشخاص نظير تطوعهم كمادة للبحث العلمى فى دراسات السلوك تقليد سائد فى دوائر البحث العلمى فى كثير من المجتمعات . وقد أشار كنزى إلى أن بعض الحالات التى استبرها تقاضت أجراً نظير تطوعها . ومن الجدير بالذكر أن بعض أعضاء الهيئة تكلفوا عن طيب خاطر بعض النفقات الإضافية أثناء تعاملهم مع بعض حالات

البحث وأثناء تعاملهم مع « رجال الاتصال » ولم يكن أمامهم بد من قبول ذلك حرصاً على استمرار الجو الودى محيطاً بالبحث لاقتناعهم بأن هذا الجو لازم لحسن استمراره .

(د) حرصت الهيئة على تنظيم جلسات أسبوعية تجتمع فيها بالمستبرين وتستمع إلى ملاحظاتهم على سير العمل وتناقش ما صادفهم من مشاكل وتستعرض الحلول التى اضطروا إليها، لترى ما إذا كانت هذه الحلول تصل إلى مستوى الإخلال بأحد الشروط الأساسية لمنهج البحث أم أنها تتفق مع روح هذا المنهج . ولم تكن الهيئة تتراجع فى أية لحظة عن اتخاذ قرار باستبعاد نتائج أحد الاستبارات إذا ما تبين أن إجراءاته انطوت على إخلال خطير بالقواعد الأساسية الموضوعة . وفى هذه الحال كانت الهيئة تقرر الاستغناء عن المفحوص الذى أجرى عليه هذا الاستبار والحصول على مفحوص آخر يعادله .

تلك هى أهم الشروط التجريبية التى أحاطت باستبار أفراد العينتين. ومن الجدير بالذكر أن الاستبار الواحد فى حالة المجموعة التجريبية كان يستغرق فى بداية هذه التجربة حوالى ساعتين ونصف . وعند ما اقتربنا من نهاية التجربة أصبح يستغرق حوالى ساعة ونصف الساعة نتيجة لما اكتسبه الباحثون من مهارة ومرونة . وجدير بنا أيضاً أن نذكر أن المستبرين لم يذكروا فى تقاريرهم لهيئة البحث أى شىء عن أنهم لاحظوا مظاهر ملل أو إهمال فى الإجابة لدى أى فرد من المفحوصين وخاصة فى العينة التجريبية .

كذلك ينبغى الإشارة إلى أننا حرصنا كل الحرص على ألا يعرف المفحوصون عقب استبارهم الأول أنهم سيستدعون بعد أسبوع لاستبارهم للمرة الثانية . وربما ساعدنا على ذلك أننا عند ما لجأنا إلى رجال الاتصال

جدول رقم (٣)

بيان إجمالى بدرجات ثبات بنود الاستمارة التجريبية

فئات	بيانات عن الظاهرة *		بيانات أولية عن المفحوص **		المجموع
	معاملات ارتباط	نسب مئوية للاتفاق	معاملات ارتباط	نسب مئوية للاتفاق	
٩٠–١٠٠	٣٠	٢٩	٤٤	٢	
٩٠–٨٩	١٧	٥٠	١٤	٥	
٧٠–٧٩	٣٠	٢٩	٢١	١	
٦٠–٦٩	٤١	١٦	٤	١	
٥٠–٥٩	٣٤	٥	١	—	
٤٠–٤٩	١٥	١	—	—	
٣٠–٣٩	٣	—	١	—	
٢٠–٢٩	١	١	—	—	
١٠–١٩	١	—	—	—	
صفر – ٩	١	—	—	—	
	ن = ١٧٣	ن = ١٣١	ن = ٧٦	ن = ٩	= ٣٨٩

(*) هذا الجزء من الجدول خاص بثبات بنود الجزء الأول من الاستمارة التجريبية، من السؤال رقم ١ إلى السؤال رقم ٢٢٣ .

(**) هذا الجدول من الجدول خاص بثبات أسئلة الجزء الثانى من الاستمارة التجريبية. (البيانات الأولية) من السؤال رقم ١ إلى السؤال رقم ٣٦ .

ملحوظة : يلاحظ أن مجموع معاملات الارتباط ونسب الاتفاق الواردة فى هذا الجدول لا يساوى بالضبط مجموع أجزاء الأسئلة جميعاً الواردة فى الاستمارة وهو ٤١٢ والسبب الرئيسى لذلك أن عدداً من الأسئلة لم ترد عليه إجابات من عدد كبير نسبياً من المفحوصين . ولذلك آثرنا أن نستبعد هذه الأمثلة من حساب درجات الثبات .

جدول رقم (٤)

بيان إجمالى بدرجات ثبات بنود استمارة المجموعة الضابطة

فئات	بيانات عن الظاهرة *		بيانات أولية عن المفحوص **		المجموع
	معاملات ارتباط	نسب مئوية للاتفاق	معاملات ارتباط	نسب مئوية للاتفاق	
٩٠–١٠٠	٣٥	٤٠	٣٧	٦	
٨٠–٨٩	٨	٣٤	١٢	—	
٧٠–٧٩	١٠	١٦	٥	١	
٦٠–٦٩	١٠	١١	١	—	
٥٠–٥٩	٤	٣	٢	—	
٤٠–٤٩	٢	١	—	—	
٣٠–٣٩	٣	—	—	—	
٢٠–٢٩	١	—	—	—	
١٠–١٩	—	١	—	—	
صفر – ٩	—	—	—	—	
	ن = ٧٣	ن = ١٠٦	ن = ٥٧	ن = ٧	= ٢٤٣

(*) هذا الجزء خاص بأسئلة الاستمارة الضابطة من ١ إلى ١١٢ (بجميع أجزائها) .

(**) هذا الجزء خاص بأسئلة القسم الثانى من الاستمارة الضابطة (البيانات الأولية) من ١ إلى ٣٥ .

ملحوظة : يلاحظ أن مجموع معاملات الارتباط ونسب الاتفاق الواردة فى هذا الجدول أقل من مجموع أجزاء أسئلة الاستمارة . والسبب الرئيسى لذلك أن عدداً من الأسئلة لم ترد عليها إجابات من عدد كبير نسبياً من المفحوصين . ولذلك آثرنا أن نستبعد هذه الأسئلة من حساب درجات الإثبات .

نتائج حساب الثبات ومناقشتها :

بالنظر فى الجدولين رقم (٣)، رقم (٤) يتضح أن النتائج مرضية إلى حد كبير، وأن الاستمارتين التجريبية والضابطة لا تحتاجان إلا إلى تعديلات طفيفة جداً لكى نبيح لأنفسنا استخدامهما فى الخطوات الكبرى لدراستنا . وقبل أن نناقش بعض تفاصيل هذين الجدولين ينبغى لنا أن نوضح بعض النقاط . فحيث مكنتنا طبيعة البيانات التى حصلنا عليها من حساب معاملات ارتباط قمنا بحسابها . وحيث لم تمكنا طبيعة هذه البيانات قصدنا إلى حساب نسب اتفاق . ويلاحظ أننا حسبنا ثلاثة أنواع من معاملات الارتباط وهى : معامل ارتباط بيرسون ، ومعامل التوافق (*) ومعامل فاى (**) كل فى الموضع المناسب .

ويلاحظ أن حساب معامل الثبات للأسئلة المفتوحة كان يقتضى تصنيف الإجابات عليها فى فئات ، ومن المحقق أن القواعد المنهجية كانت تقضى بأن نحسب أولا درجة ثبات هذا التصنيف بتكليف عضوين مثلا من أعضاء هيئة البحث بأن يقوم كل منهما بتفريغ بيانات الأسئلة المفتوحة فى عدد من الاستمارات التى طبقت فى مرة واحدة من مرتى الاستبار داخل هذه الفئات ، على أن يقوما بهذا العمل مستقلين أحدهما عن الآخر، ثم تحسب معاملات الارتباط بين تصنيفات كل منهما ، فإذا فرغنا من ذلك وشعرنا بالرضا عن مستوى ثبات أطر التصنيف التى استخدمناها ، بدأنا فى حساب ثبات الاستمارات من المرة الأولى إلى المرة الثانية للاستبار .

غير أننا – لأسباب عملية – اكتفينا بالاتفاق على فئات التصنيف أولا بين أعضاء هيئة البحث ، ثم بأن يقوم الإخصائيون (الذين عاونونا فى تنفيذ التحليلات الإحصائية التى استقر رأينا عليها) بتفريغ البيانات فى فئات التصنيف هذه مجتمعين معاً ومتفقين على كل خطوة يخطونها فى هذا الصدد .

(*) contingency

(**) Phi

والواقع أن هذه العملية لا تختلف فى جوهرها عن الطريقة الكلاسيكية سالفة الذكر فى تحقيق الغرض المنشود .

ومما يدعو إلى الاطمئنان لسلامة الطريقة التى اتبعناها ما يتبين لنا عند ما نستعرض بعض نتائج حساب الثبات لهذه الأسئلة المفتوحة؛ فى ١٣ سؤال من الأسئلة المفتوحة(*) ورد بعضها فى الربع الأول والبعض الآخر فى الربع الأخير من القسم الأول من الاستمارة التجريبية (القسم الخاص ببيانات الظاهرة) نجد أن الثبات على النحو الآتى :

سؤالان منهما حسب لكل منهما معامل التوافق فكانت النتيجة ٠,٨٥ و ٠,٩٤ والأسئلة الباقية حسبت لها نسب اتفاق مئوية فكانت أقل قيمة لهذه النسب ٦٤٪ توفرت لسؤال واحد (السؤال ٢٠٩) ويليها ٧٨٪ توفرت كذلك لسؤال واحد (هو السؤال ٢٢٠) ، وفيما عدا ذلك كان مدى الاختلاف يمتد من ٨٦٪ إلى ٩٨٪ .

ولكى نقدر قيمة النتائج التى حصلنا عليها فى هذين الجدولين ينبغى لنا أن نبدأ بتحديد حد أدنى للمستوى الذى يمكننا عنده أن نقبل معاملات الارتباط ، فإذا انخفضت دونه رفضنا الأسئلة الخاصة بها . وكذلك الحال بالنسبة لنسب الاتفاق .

ففيما يتعلق بمعاملات الارتباط نضع الحد الأدنى عند معامل ارتباط مقداره ٠,٥ والأساس الذى راعيناه فى اختيارنا لهذا الحد يتلخص فى أننا بصدد المحاولات الأولى لإجراء الاستبار العلمى على نطاق واسع فى مجتمعنا . وهذا يجيز لنا أن نتناول الاستمارة بشىء من الرفق واللين وهو ما يتمشى مع ما ذكرناه من قبل . والواقع أن التقليد العلمى السائد يبيح لنا فى مثل هذا الموقف أن نقبل أقل معامل ارتباط جوهرى لأنه يدل على أننا بصدد شىء ولو ذرة من الحق لا ينبغى إغفالها(٤٤)، وقد اخترنا أولا أن يكون معامل الارتباط الذى نبدأ التفكير عنده

(*) أرقامها فى الاستمارة على النحو الآتى : ١٨ ، ٢٨ ، ٣٥ ب ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ .

جوهرياً عند مستوى ٠,٠١ وفى هذه الحالة يكون هذا المعامل حوالى ٠,٤٠ (درجات الحرية = ٤٣) . ثم اخترنا أن نرتفع عنه إلى ٠,٥ ليكون فى ذلك قدر من الصرامة لا بأس به . أما فيما يتعلق بنسب الاتفاق فقد اخترنا أن نجعل ٧٠٪ حداً أدنى للنسب المقبولة .

على هذا الأساس يتضح لنا ما يأتى :

أن حوالى ٨٨٪ من معاملات الثبات فى القسم الأول من الاستمارة التجريبية مقبولة ومرضية .

وحوالى ٩٨٪ من معاملات الثبات فى القسم الثانى الخاص بالبيانات الأولية مقبولة ومرضية .

و٨٢٪ من نسب الاتفاق فى القسم الأول مقبولة .

و٩٠٪ من نسب الاتفاق فى القسم الثانى مقبولة .

هذا عن الاستمارة التجريبية .

أما عن الاستمارة الضابطة فيتضح ما يأتى :

أن ٩١٪ من معاملات الثبات فى القسم الأول مقبولة .

وأن ١٠٠٪ من معاملات الثبات فى القسم الثانى مقبولة .

وحوالى ٨٥٪ من نسب الاتفاق فى القسم الثانى مقبولة .

وحوالى ١٠٠٪ من نسب الاتفاق فى القسم الثانى مقبولة .

ومن الجدير بالذكر أن أعلى درجات الثبات فى استمارة المجموعة التجريبية (القسم الخاص بالتعاطى) متوفرة لأسئلة موزعة بين معظم الأقسام الرئيسية للاستمارة . ويتضح ذلك من استعراض بعض أرقام الأسئلة التى تبلغ معاملات ثباتها ٠,٩ أو أكثر ، وهى على النحو الآتى :

٢٦ ا ، ٢٧ ا ، ٢٩ ، ٣٥ ا ، ٤٢ ، ٧٦ ، ١١٠ جـ ، ١١٢ ب ، ١١٣ ا ، ١١٤ ا ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٧٠ ا ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ا ، ١٨٦ ب ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ب .

وكذلك الحال بالنسبة لأسئلة الاستمارة الضابطة ويتضح ذلك من استعراض أرقام بعض الأسئلة التى تبلغ معاملات ثباتها ٠,٩ أو أكثر وهى :

١ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ا ، ٣٩ ب ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٨ ا ، ٦١ ، ٦٥ ا ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ا ، ٨٠ ب ، ٨٤ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ا ، ١١٢ ب ، ١١٢ حـ .

هذه النتائج جميعاً توضح بشىء من التفصيل كيف أن الاستمارتين التجريبية والضابطة يمكن اعتبارهما مرضيتين فى معظم أجزائهما من حيث درجة الثبات . وسوف يجد القارئ الذى تهمه التفاصيل الدقيقة لهذا الموضوع بيانات بدرجات الثبات التى حسبت لجميع البنود فى الاستمارتين ، سوف يجدها مثبتة فى الملحق رقم (٦) المثبت فى نهاية هذا التقرير .

وربما كان جديراً بنا أن نشير إشارة عابرة إلى أن هذا المستوى المرتفع للثبات الذى أمكن تحقيقه للاستمارتين نتيجة منطقية للطريقة التى اتبعناها فى تكوين هاتين الاستمارتين وتقنينهما .

على أن الجانب المهم فى موضوع الثبات هو أنه يسهم فى تحديد صدق الاستمارة ، فعند ما يتوفر مستوى مرتفع من الثبات للأداة التى يستخدمها الباحث تزداد فرص الاحتمال أن تكون هذه الأداة على درجة عالية من الصدق .

والواقع أن صدق الأداة هو الموضوع الذى ينبغى أن تتجه جميع الجهود فى البحث بشكل مباشر أو غير مباشر إلى خدمته . وهو ما سنفرد له الفصل القادم من هذا التقرير .

تلخيص

تحدثنا فى هذا الفصل عن ثبات كل من الاستمارتين اللتين ألفناهما وهما استمارة المجموعة التجريبية واستمارة المجموعة الضابطة . فبدأنا بالحديث عن مضمون مفهوم الثبات وضرورة عدم الخلط بينه وبين مفهوم الصدق رغم

أن بينهما قدراً من التداخل . ثم شرحنا طريقتنا التى اتبعناها فى حساب الثبات وهى طريقة إعادة الاستبار بعد فترة حددناها بأسبوع . وقد أوضحنا مبررات هذا التحديد فأرجعنا بعضها إلى طبيعة الموضوعات التى تدور حولها الأسئلة والبعض حول طبيعة العينة البشرية التى استبرناها ، والبعض حول اعتبار الظروف الحضارية التى نجرى البحث فى كنفها .

ثم تحدثنا عن العينة التجريبية وصفاتها الرئيسية ، والعينة الضابطة وصفاتها الرئيسية ، وما اتبعناه من إجراءات أثناء استبار أفرادهما ومبررات هذه الإجراءات ، ثم انتهينا إلى تقديم نتائج إجمالية لحساب الثبات لاستمارتى المجموعتين التجريبية والضابطة . وقد تبين أن هذه النتائج مرضية إلى حد كبير .

الفصل الرابع

صدق استمارة الاستبار

مقدمة — طرق حساب الصدق — نتائج استخدام طريقة الارتباط مع محك خارجي — حدود هذه الطريقة — طريقة حساب التناقض — طريقة الاتفاق الداخلي للصورة — طريقة الاتفاق مع ما يتوقعه الباحث نتيجة لاعتبارات نظرية أو اعتبارات تقوم على الملاحظة والتجربة .

السؤال الرئيسي الذى يفرض نفسه على ذهن القارئ — أى قارئ — عند ما يحاول الاطلاع على مثل هذا البحث الذى يتخذ من اللفظ أداته الرئيسية للكشف عما يدور بأذهان الناس وللوصول إلى جوانب مستورة من خبراتهم ، هذا السؤال يمكن صياغته الصياغة البسيطة التالية : ما الذى يضمن أن يكون المفحوصون قد أجابوا إجابات صادقة على أسئلة الاستمارة؟ بعبارة أخرى ، ما الذى يضمن لنا أن أسئلة الاستمارة وصلت بنا إلى الكشف عما ألفناها من أجله ؟

هذا الخوف من أن تكون الإجابات كاذبة ، وأن يكون الاستبار قد ضل طريقه وبدلا من أن يكشف لنا عن حقيقة الشخص كما هو كشف لنا عن شيء آخر ، هذا الخوف له دائماً ما يبرره فى خبراتنا اليومية ، وقد أكدته دراسات التحليل النفسى وكشفت عن الكثير من الدوافع والحيل التى تكمن وراءه ، حتى إن القارئ الذى ينغمس فى قراءة هذه الدراسات يخرج منها وهو لا يكاد يصدق إمكانية الحصول على الإجابة الصادقة .

ومع ذلك فالموقف فى حقيقته لا يدعو إلى هذا الإغراق فى التشاؤم . وقد أجرى بالفعل عدد من الدراسات التجريبية استخدمت فيها محكات خارجية للحكم على صدق نتائج الاستبار أو زيفها ، وتبين أنه إذا اتخذت الاحتياطات المنهجية اللازمة أمكن الوصول إلى درجة من الصدق تسمح بالاعتماد على الاستبار كأداة هامة من أدوات الدراسات الاجتماعية .

وفيما يلى نضرب بضع أمثلة لهذا النوع من الدراسات . وقد أجريت هذه الدراسات فى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية على عينة من أبناء المجتمع الأمريكى ؛ وفى إحدى هذه الدراسات كان أفراد العينة يسألون

شفويًا عن عدد السندات التى يملكونها من سندات قروض الحرب ، وعدد السندات التى يملكها أفراد عائلة كل مفحوص ، ثم جمعت نتائج الإجابات ، وبضربها فى مقلوب نسبة العينة إلى حجم المجتمع الأصلى أمكن تقدير عدد ملاك السندات فى المجتمع بحوالى ٧٧,٢٠٠,٠٠٠ مالك . وكانت السجلات الرسمية لملاك السندات هى المحك الخارجى لهذه الدراسة وبالرجوع إليها تبين أن عدد الملاك الحقيقى هو ٨١ مليون مالك ، أى أن الخطأ كان حوالى ٤٪ . وفى دراسة أخرى تركزت حول تقدير عدد من استحق ربحاً وحصل على استحقاقه بالفعل من أرباح هذه السندات تبين أن نسبة المنكرين ممن حصلوا بالفعل لا تزيد على ١٥٪ مع أنه كانت هناك حملة دعاية ضد الحصول على هذه الأرباح وكانت هذه الحملة تقوم على استثارة مشاعر الوطنية ومساعدة الدولة أثناء الحرب (٥) .

هذان المثالان يدلان بوضوح على إمكانية استخدام الاستبار والوصول به إلى بعض الحقيقة ، رغم وجود مغريات قوية بالكذب ، فى المثال الأول يوجد الخوف من الضرائب ، وفى المثال الثانى يوجد الخجل الاجتماعى . غير أن هذا لم يستطع أن يعطل كفاءة الاستبار الذى اتخذت فيه الاحتياطات المنهجية السليمة .

والسؤال الذى ينبغى لنا أن نطرحه الآن هو كيف نتأكد من أن الاستبار الذى كوناه صالح للقيام بالمهمة التى كوناه من أجلها ؟

وهناك عدة طرق لحساب الصلاحية أو الصدق . والطريقة الشائعة فى مراجع الطلاب هى طريقة حساب درجة الارتباط بين بيانات الاستمارة (أو أى أداة سيكومترية) وبين محك خارجى . فلنفرض مثلا أن أحد الباحثين حدثنا عن أن لديه طريقة لتقدير وزن الأشخاص بالاعتماد على تحديد أحجامهم ، عندئذ نستطيع أن نختبر صلاحية الطريقة أو صدقها (أى مدى مطابقتها للواقع) بحساب درجة الارتباط بين أوزان الأشخاص كما تتحدد باستعمال هذه الطريقة وبين محك خارجى هو نتيجة تحديد أوزانهم بالميزان المعروف لنا

جميعاً . أو لنفرض أن أحد الأشخاص سألناه عن الوجبة التى تناولها عند إفطاره ، ثم أردنا أن نعرف مدى صدق إجابته فنستطيع أن نحصل على بيانات من مصدر خارجى عن الأطعمة التى تناولها فى تلك الوجبة ثم نحاول أن نطابق بين إجابته وبين هذا المحك الخارجى . هذه هى أبسط الطرق وأكثرها شيوعاً — فى الأذهان — فى حساب صدق الإجابات ، أو صلاحية الأداة للحصول على بيانات صادقة .

غير أن هذه الطريقة ليست ميسَّرة دائماً ، لسبب واضح من خلال هذا السياق ، هو أننا لا نستطيع أحياناً أن نجد محكاً خارجياً للصدق . كما هو الحال مثلا عند ما نسأل شخصاً عن رأيه فى مدى انتشار تعاطى الحشيش بين الفئات المهنية المختلفة . ينبغى ألا نخلط هنا بين رأيه فى شكل هذا الانتشار وبين الانتشار الفعلى ، إننا نسأله عن رأيه وقد يكون مختل البصيرة فى تكوين رأيه ، وقد يكون ضيق الأفق ، وقد تكون له أية صفة من تلك الصفات التى تقلل من فرص التطابق بين رأيه وبين الواقع الخارجى ، ولكن هذا كله لا يهمنا فى مشكلة الصدق ، المهم هو الآتى : هل أدلى لنا هذا الشخص برأيه الذى يحمله فى ذهنه فعلا أم لا ؟ وهنا لا نجد محكاً خارجياً .

وكثيراً ما يحدث أن نعثر على ما يبدو لنا أنه محك خارجى للصدق لكننا إذا أمعنا النظر لا نلبث أن نجد هذا المحك لا يفيدنا كثيراً. مثال ذلك : لنفرض أننا سألنا أحد الأشخاص عما إذا كان متديناً أم لا ؟ ولنفرض أنه أجاب بالإيجاب . عندئذ قد يغرينا الموقف بأن نتخذ من ممارسة هذا الشخص للصلاة والصوم محكاً خارجياً لصدق إجابته . ومع ذلك فإننا إذا أمعنا النظر لا نلبث أن نتبين أن صلاته وصومه تقومان لأسباب قوامها النفاق الاجتماعى أو مجرد المجاراة. يتضح لنا عندئذ أن ما اكتشفناه إنما يتعلق بسمة المجاراة الاجتماعية (*) لا باتجاه التدين .

(*) Social conformity

وقد أوضح كثير من الباحثين (٩ ص ٧٥ وما يليها) الأخطار المنهجية التى قد تنجم من اعتبار أفعال الأشخاص هى وحدها وهى دائماً دليل صدق أقوالهم بما تكشف عنه من مطابقة أو عدم مطابقة لهذه الأقوال . وأبسط ما يقال فى مثل هذا الاعتبار أنه يقوم على افتراض أن الصلة بين الفعل والقول بسيطة ومباشرة، مع أنها فى الواقع معقدة جداً . وكلنا نستطيع — بالرجوع إلى خبرات حياتنا — أن نتذكر مواقف اضطررنا فيها أن نقدم على أفعال غير ما كنا ننتويه وما كان يمكن أن نعبر عنه باللفظ لو أننا سئلنا قبل الإقدام على الفعل . وما هذا التفاوت بين القول والفعل إلا لأن عدداً من محددات الفعل تختلف عن محددات القول . إن رغبتنا فى شراء كتاب لا يقيس صدقها أن نشترى الكتاب فعلا ، فقد نكون صادقين فى هذه الرغبة فعلا ومع ذلك نظل ممتنعين عن الشراء لأسباب لا صلة لها بصدق الرغبة أو زيفها . وقد يقرر متعاطى الحشيش أنه مستمر فى تعاطيه بملء حريته وأنه قادر على التوقف عنه متى شاء ، ويكون صادقاً فى قوله هذا لا من حيث إنه يستطيع فعلا (وهو ما لا نستطيع أن نقطع فيه برأى حتى الآن) ولكن من حيث إنه يقول ما هو مقتنع به . وليس فى ذلك ما يحد من استفادتنا من هذه البيانات التى نحصل عليها ، إنما المهم أنه نعرف كيف نفيد منها . فإذا تبين لنا مثلا أن متعاطى الأفيون يقول إنه لا يستطيع أن يتوقف عن تعاطيه بإرادته استطعنا بالمقارنة بين شعور القهر عند متعاطى الأفيون وانعدام هذا الشعور عند متعاطى الحشيش أن نصل إلى حقيقة سيكولوجية على جانب من الأهمية لا يمكن إغفاله .

ليس معنى هذه المناقشة أن جميع البنود أو الأسئلة فى استمارتنا لا تصلح لأن نمتحن صدقها عن طريق الرجوع إلى محك خارجى . فالواقع أن الاستمارة تحتوى على بنود تصلح لذلك. من هذا القبيل سؤال رقم ٢٠٦ من الاستمارة التجريبية : « كام عدد الأفراد اللى بتتعاطى معاهم الحشيش فى العادة؟». هذا السؤال وجهنا مثيلا له إلى المجموعة الضابطة ، من كان من أفرادها قد أتيح له أن يجلس مع أشخاص يتعاطون الحشيش دون أن يتعاطى معهم .

وورد هذا السؤال فى الاستمارة الضابطة برقم ٩٦ . ويمكن اعتبار شهادة المجموعة الضابطة هنا بمثابة محك خارجى لصدق إجابة مجموعة المتعاطين ، على أساس أن أفراد المجموعة الضابطة يمثلون فى هذه الحال شهوداً خارجيين ليسوا مندمجين فى الجلسة بالدرجة التى يندمج بها المتعاطون وبالتالى فهم ليسوا معرّضين مثل المتعاطين لدوافع معينة قد تدفع إلى تشويه صورة الواقع . وقد أجاب ٤٢ شخصاً من مجموعة المتعاطين بأن العدد يتراوح بين ٢ ، ٧ أفراد وأجاب ٦ أشخاص من الأشخاص التسعة غير المتعاطين الذين أتيح لهم حضور هذه الجلسات بأن العدد يتراوح كذلك بين ٢ ، ٧ أفراد ، وهذا دليل لا بأس به على أننا بصدد بيانات يمكن الاطمئنان إلى صدقها إلى حد ما (ويجدر بالذكر هنا أن ننبه إلى أن معامل ثبات الإجابة على هذا السؤال كان مرتفعاً فى المجموعتين : فكان فى التجريبية ٠,٧٥ (بيرسون) وكان فى الضابطة ٠,٩٨ (بيرسون) .

وعند ما سئل أفراد المجموعة التجريبية السؤال رقم ٢٠٨ : « لما بتكونوا قاعدين فى قعدة الحشيش بيبقى فيه أشخاص من مهن مختلفة موجودين؟ » أجاب ٤١ شخصاً بالإيجاب . كما أجاب ستة من التسعة غير المتعاطين بالإيجاب أيضاً. (وكان السؤال فى الاستمارة الضابطة برقم ٩٨) . وعند ما سئل أفراد المجموعة التجريبية السؤال رقم ٤١٣ : « بيبقى إيه جو القعدة عموماً . . . . بيبقى جو حظ وفرفشة ولا جو زعل ولا عادى ؟» ، أجاب ٤٢ متعاطياً بأنه يكون جو مرح ، وأجاب على هذا السؤال نفسه بنفس الإجابة جميع الأفراد غير المتعاطين . (ويلاحظ أن معامل الثبات للسؤال ٢٠٨ : ٠,٩ « فاى » فى التجريبية و ٠,٦٣ « فاى » فى الضابطة . كما أن معامل الثبات للسؤال ٢١٤ كان : ٠,٩٧ « توافق » فى التجريبية ٠ و ١,٠٠ « توافق » فى الضابطة) . ومن الطريف أنه عندما وجه السؤال ٢١٥ إلى المجموعة التجريبية ، ونصه : « بيحصل إنه لما تجتمع مجموعة من الناس بيبقى فيه واحد منهم ظاهر فى وسطهم لما يتكلم كلهم يسمعوا له . . . يا ترى فى قعدة الحشيش بيكون فيه ريس زى كده للقعدة ولا مفيش ؟» أجاب ٢١ شخصاً بنعم وأجاب ٢٣ شخصاً بلا . وعند ما وجه نفس السؤال

(برقم ١٠٥) إلى المجموعة الضابطة أجاب ٥ بنعم و ٤ بلا . أى أنه فى الحالتين انقسمت مجموعة المجيبين إلى نصفين متساويين تقريباً مما يرجح فى أذهاننا أن ظهور رئيس فى قعدة الحشيش ليس بالقاعدة الثابتة . وأطرف من ذلك فى اتفاق الشهادتين والدلالة على ما تنطوى عليه الإجابات من صدق ما ورد فى رد كل من المجموعتين على السؤال الخاص بصفات ريس القعدة (٢١٦ فى التجريبية و ١٠٦ فى الضابطة) . فقد كادت المجموعة التجريبية التى قررت وجود رئيس للقعدة تجمع على أن صفاته : التواضع ، والكرم ، وطلاقه اللسان ، وترتيب لوازم القعدة ، وخفة الدم ، بهذا الترتيب . وكادت المجموعة الضابطة تجمع كذلك على أن صفاته : التواضع ، وطلاقة اللسان ، وترتيب لوازم القعدة ، والكرم وخفة الدم ، بهذا الترتيب الذى يكاد يكون مطابقاً للترتيب السابق . كذلك فيما يتعلق بالإجابة على السؤال القائل : « لو الشلة لقت أن فيه شخص مش عاجبهم يتصرفوا معاه ازاى ؟ » (٢٢١ فى التجريبية و ١١١ فى الضابطة) أجابت أغلبية ملحوظة من كلا المجموعتين بأنهم يضطهدونه ويسخرون منه كما أجابت أقلية ملحوظة من كلا المجموعتين أيضاً بأنهم يتجاهلونه .

هذه أمثلة متعددة : تدل على أننا لا نسقط من حسابنا تماماً الطريقة الكلاسيكية فى تقدير صدق الاستمارة ، وهى طريقة الاتفاق بين إجابات المجموعة التجريبية وبين محك خارجى . وهى تشير إلى توفر درجة من الصدق لا بأس بها ، أو على الأقل إلى أنه ليس هناك تزييف منظم لإجابات المتعاطين فى اتجاه معين . وقد تولدت إمكانية وجود المحك الخارجى هنا عن مضمون الأسئلة التى تدور فى هذا الموضع من الاستمارة حول الجوانب المختلفة لمشهد خارجى نفترض أن أفراد عينتنا التجريبية وشهوداً خارجيين يشهدونه ويصفونه .

ومن المحقق أنه توجد أسئلة أخرى فى الاستمارة يبيح مضمونها إمكانية وجود محك خارجى . وقد يدفع هذا بعض القراء لأن يتساءلوا عن السبب فى أننا لم نلجأ إلى محكات خارجية بالنسبة لهذه البنود، غير أن إجابتنا الأولى والأخيرة على هذا السؤال إنما تتمثل فى الصعوبات الضخمة التى واجهناها فى سبيل الاتصال

بأفراد يعلمون أنهم يقترفون جريمة يعاقب عليها القانون من تثبت إدانته بعقوبة قاسية . وهم مع ذلك أحرار طلقاء . وقد كان علينا أن نبتعد تماماً عن كل ما من شأنه أن يثير ريبتهم ، حتى نضمن استمرار تعاونهم واستمرار حصولنا على أفراد جدد من نفس المصادر . ولو أننا قمنا بتحقيقات من نوع المضاهاة التى كان يقوم بها كنزى ومساعده لفقدنا تعاونهم تماماً . وقد يفيد فى تذكير القارئ هنا بحرج موقفنا أن نوضح له أن بعض المتعاطين رفضوا الحضور لاستبارهم بحجة أنهم سمعوا شائعات تقول بأن هذا البحث ستار يخفى وراءه محاولة لجمع معلومات مفصلة عن المتعاطين لجمعهم وترحيلهم إلى مناطق نائية ، بل قد يفيده أكثر من ذلك أن نذكر أن أحد الأشخاص قبل التطوع لاستباره كعضو فى العينة الضابطة وحضر فعلا إلى عيادة مركز البحوث وجلس خائفاً متوتراً لبضع دقائق ثم غافل الآنسة المنوطة باستقبال أفراد البحث واختفى .

أضف إلى ذلك أن محاولة تنفيذ فكرة المحك الخارجى فى حالة بعض البنود كان من شأنها أن تورطنا فى متاعب شديدة نتيجة للظروف الحضارية القائمة فى مجتمعنا . من هذا القبيل بنود الاستمارة التجريبية من رقم ١١٦ إلى رقم ١٢٢ ، هذه البنود تدور حول العلاقة بين تعاطى الحشيش وبين النشاط الجنسى . والمحك الخارجى الذى يفرض نفسه على الذهن فى هذه الحال هو شهادة الطرف الآخر فى هذا النشاط ، وإذا عرفنا أن معظم أفراد عينتنا التجريبية كانوا متزوجين عرفنا تبعاً لذلك أن هذا الطرف الآخر سيكون هو الزوجة . ولنا أن نتصور محاولة الاتصال بالزوجة لسؤالها ، وينبغى أن يتم الاتصال بها دون علم سابق لدى زوجها حتى لا يكون ثمة فرصة لتنظيم تزييف الإجابات . هذا العمل قام به كنزى فى بحثه ، ولكن كنزى عاش فى الحضارة الأمريكية . أما نحن فنعتقد أنه من حسن البصيرة بظروف حضارتنا أن نبتعد ، ولو مؤقتاً ، عن مثل هذه الخطوة . وقد يكون فى هذا القرار مغالاة فى الحرص ولكننا نفضل هذه المغالاة فى المرحلة الحاضرة من تقدم البحث .

كذلك ينبغى التنبه إلى أن المحك الخارجى نفسه قد يكون بحاجة إلى ما يدعم

موقفه . وهذا ما أشار إليه أيزنك (٩ ص ١٠٦) باعتباره نقطة الضعف فى كثير من الأدوات التى تعتمد فى إثبات صلاحيتها على محك خارجى . فلنفرض مثلا أننا انتقينا محكاً خارجيا ثم تبين أنه منخفض الثبات ، مثل هذا المحك الذى لا يتفق مع نفسه لا نتوقع منه أن يتفق مع متغير خارجى (وهو فى هذه الحالة المتغير الذى نحاول إثبات صدقه) وبالتالى فقد يوحى إلينا بأن المتغير الذى نحن بصدده ليس صادقاً مع أن العيب فيه هو . ولذلك وجب دائماً التأكد من ثبات المحك قبل استخدامه للبرهنة على صدق متغير ما . خذ مثلا السؤال رقم ٩٧ من الاستمارة الضابطة ، لا يمكن اتخاذ الإجابة عليه محكاً لصدق الإجابة على السؤال المناظر له فى الاستمارة التجريبية (رقم ٢٠٧) وهو السؤال الذى يتناول المدى الذى تتراوح فيه أعمار الأفراد المشتركين فى جلسة تعاطى الحشيش . وذلك لسبب بسيط هو أن إجابة المجموعة الضابطة لا تبلغ فى درجة ثباتها ما تبلغه إجابة المجموعة التجريبية . فقد حسبنا متوسط العمر من الإجابات التى أعطاها لنا أفراد المجموعة التجريبية ثم حسبنا درجة ثبات هذا المتوسط فكانت ٠,٥١ (بيرسون) وحسبنا كذلك متوسط العمر من الإجابات التى أعطاها لنا أفراد المجموعة الضابطة وحسبنا درجة ثبات هذا المتوسط فكانت ٠,٣٠ (بيرسون) وهذا المعامل الأخير منخفض لدرجة تكاد لا تختلف فى دلالتها الإحصائية عن الصفر .

على أن هناك طرقاً أخرى لاختبار صدق الإجابات التى حصلنا عليها . وهذه الطرق لا يرد ذكرها كثيراً فى مراجع الطلاب . ولكنها شائعة الاستعمال فى البحوث الميدانية التى تجرى على نطاق واسع مثل بحث كنزى وبحث إنكلز وبوير A. Inkeles & R. Bauer ومن أهم هذه الطرق الاتساق الداخلى للصورة التى نستطيع أن نكونها على ضوء ما حصلنا عليه من بيانات ، والاتفاق بين هذه البيانات وبين ما نتوقعه على ضوء نظرية سلوكية مدعمة ، أو ما نتوقعه على ضوء منطق الظواهر السيكولوجية . والاتفاق بين هذه البيانات أيضاً وما ورد فى بحوث باحثين آخرين مستقلين عنا .

وفى حالة الاستمارة التى نحن بصددها استخدمنا هذه الطرق جميعاً ، وتدل النتائج التى توصلنا إليها على أن مستوى الصدق المتوفر لبيانات هذه الاستمارة مرض إلى حد كبير ، وأن الاستمارة تؤدى ما كونت من أجله بصورة تبعث على الاطمئنان .

وقبل التحدث عن هذه الطرق بشىء من التفصيل نفضل أن نقدم بحديث عن طريقة أخرى استخدمناها كذلك. هذه الطريقة سبق أن استخدمها بويتشلى وبول R. Buechley &H. Ball وأوردها فورست وفريكة E. T. Furste and G. Frieke (١١) ، وهى تتلخص فى أنهما كونا ما يسمى « بمقياس الإعادة » أو التناقض (*) وبمقتضاه يعاد إلقاء بعض أسئلة « مقياس منيسوتا المتعدد الأوجه للشخصية » على مسامع المفحوص فى نفس جلسة الفحص مرتين على مسافات متباعدة وتحسب درجة الشخص على هذا المقياس على أساس عدد مرات التناقض التى يقع فيها بين الإجابة الأولى والإجابة الثانية . وقد اعتبر هذا المقياس بمثابة معيار للصدق الداخلى للإجابة أو بعبارة أخرى لعدم التناقض فى داخل الإجابة .

ومن الواضح أن هذه الطريقة لا تكاد تختلف عن طريقة إعادة الاستبار التى استخدمناها لحساب الثبات ، إلا فى نقطتين : الأولى أننا هنا بصدد عدد قليل من الأسئلة (١٦ سؤالا فى حالة بويتشلى وبول ، و ٢٠ سؤالا فى حالة الاستمارة التجريبية ، و ١٠ أسئلة فى حالة الاستمارة الضابطة) . والثانية أننا هنا بصدد توجيه السؤال وإعادة توجيهه فى جلسة استبار واحدة . ومن المحقق أن هاتين النقطتين تجعلان ما فعلناه يبدو حساباً آخر للثبات ولكن بصورة أضعف من الصورة الأساسية التى قدمناها فى الفصل السابق .

ولكن يلزمنا قبل أن نترك هذه النقطة أن نقدم بضع تعليقات لها أهميتها :

أولا : يلاحظ أنه بالنسبة للمتغيرات السيكولوجية التى يتعذر وجود محك خارجى لها ، مثل الآراء والانطباعات وما إليها ، لا يوجد فرق بين

Tr — Scale (*)

الثبات والصدق . لأن جوهر مفهوم الصدق يتمثل فى عملية التنبؤ ، التنبؤ على ضوء معامل الارتباط بين ا ، ب. فإذا لم يوجد ب كان معنى ذلك أنه لا يوجد أمامنا سوى الارتباط بين ا ، ا نفسها ، وهنا يزول الفرق بين الثبات والصدق . فيصبح المتغير محكًّا لنفسه . وقد أشار جيلفورد (١٣ ص ٣٩٩) إلى إمكان حدوث حالات من هذا القبيل . والنتيجة المنطقية لهذا التعليق أننا نستطيع فى الواقع أن نعتبر بعض معاملات الثبات التى أوردناها معاملات صدق لبعض أسئلة الاستمارة التى يتوفر فيها شرط عدم إمكان وجود محك خارجى .

وربما كان جديراً بنا أن نذكر فى هذا الموضع أن كنزى استخدم إعادة الاستبار بمثابة أحد مقاييس الصدق التى لجأ إليها .

ثانياً : ينبغى لنا أن نتذكر أن معامل الثبات يسهم بقسط من حجمه فى معامل الصدق بمعناه الكلاسيكى الذى يقوم على الارتباط مع محك خارجى . ذلك أن هذا الارتباط يستند إلى وجود عامل مشترك بين المتغير والمحك . فى حين أن معامل ثبات المتغير يستند إلى ارتباط بين هذا العامل المشترك وبين نفسه من ناحية ، وكذلك بين عامل آخر نوعى وبين نفسه (وهذا العامل النوعى يخص هذا المتغير وحده) .

ثالثاً : يلاحظ أن طريقة أسئلة التناقض التى استخدمناها ، إنما لجأنا إليها كحد أدنى ، فإذا تناقض المفحوص فى أكثر من ٤٠٪ من أسئلة التناقض هذه رفضنا استمارته ولم نعد استباره . وإذا لم يتناقض أعدنا استباره ثم أخضعنا استمارته مع سائر الاستمارات لاختبارات الصدق الأكثر صرامة التى سنتحدث عنها بعد قليل . وقد راعينا فى انتخاب أسئلة التناقض هذه أن يتوفر فيها شرطان :

(ا) أن تتمثل فيها جميع الأقسام الرئيسية للاستمارة .
(ب) أن يتم توزيعها فى الاستمارة على مسافات متباعدة بحيث يتضاءل أثر الذاكرة فى تحديد الإجابة عليها .
ويجد القارئ ثبتاً بأرقامها ونصوصها فى الملحق رقم (٤) .

أما عن الطرق الأخرى التى استخدمناها لتقدير صدق الاستبار فقد ذكرنا أن من بينها طريقة الاتساق الداخلى للاستبار . وقد جرت العادة على استعمال طريقة أخرى تعرف بهذا الاسم نفسه لقياس الثبات . ولكن ينبغى التنبه إلى الفرق بين الطريقتين . وأبسط شكل للطريقة المستخدمة كمقياس للثبات يقوم على أساس أن يقسم الاستخبار أو الاستبار إلى قسمين يعتبران متعادلين من حيث إنهما يسبران نفس العامل أو المتغير السيكولوجى ولكن بأسئلة مختلفة ، وتحسب درجة الارتباط بين هذين القسمين ، وتعتبر النتيجة معامل ثبات للمقياس.

أما الطريقة التى نحن بصددها فتقوم من البداية على أساس أننا بصدد متغيرات متعددة ، فما يسبره هذا السؤال غير ما يسبره ذاك ، ولكننا نتوقع درجة من التكامل بين هذه المتغيرات المختلفة إذ تلتئم فى صورة لها معنى سيكولوجى . هذه الطريقة تعتبر طريقة لقياس صدق الاستبار . ومن التعسف أن نفترض سبباً آخر غير صدق البيانات يقوم وراء هذا النوع من التكامل الداخلى ، فالاستمارة مسهبة وموضوعاتها الرئيسية متعددة ، والأسئلة التى يحتوى عليها كل قسم من أقسامها متعددة . واعتماداً على تجارب التذكر المعروفة فى كتب علم النفس التجريبى نستطيع أن نستبعد إمكانية وجود شخص يبدأ بتزييف إجابة فى اتجاه معين ثم يتذكر ما يقتضيه هذا التزييف من تزييف آخر فى كل سؤال جديد ، دون أن توجد ثغرات فى الصورة التى يرسمها لنا . هذه الطريقة طريقة بناء قصة متكاملة من عدد معين من المعلومات المتناثرة واختبار الوحدة الداخلية لهذه القصة لم يبتدعها علماء السلوك ابتداعاً ، ولكنها هى الطريقة التى نستخدمها جميعاً فى حياتنا

اليومية ، وكل ما فى الأمر أن علماء السلوك يصقلونها بإخضاعها للضبط الإحصائى .

ولنعرض على هذا الأساس لبعض الإجابات ، وتهمنا فى هذا الصدد الاستمارة التجريبية بوجه خاص . فمثلا لدينا عدد من الأسئلة المتناثرة فى أجزاء مختلفة من الاستمارة تدور حول ما إذا كان المتعاطى يتعاطى الحشيش وهو منفرد أم وسط مجموعة من الأفراد ، وهى تتناول هذا الموضوع بشكل مباشر أحياناً وغير مباشر أحياناً أخرى . هذه الأسئلة هى المشار إليها بالأرقام الآتية : ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ .فعند ما نجد أن ٣٩ شخصاً من مجموعتنا التجريبية أجابوا على السؤال ٢٩ بأنهم يشربون الآن وسط مجموعة ، ثم نجد أن جميع المتزوجين من بينهم الذين كانوا يتعاطون الحشيش قبل الزواج وعددهم ٢٤ شخصاً يجيبون على سؤال ٤٠ بأنهم كانوا يتعاطونه وسط مجموعة من الأصدقاء ، ثم نجد أن معظم الإجابات على سؤال ٤٢ الخاص بطبيعة « المناسبة » التى تعاطى الشخص فيها الحشيش لأول مرة تتركز فى فئتين للإجابة هما «حفلة» و «جلسة أصدقاء» ثم نجد بعد ذلك أن أغلبية الإجابات على سؤال رقم ٤٣ الذى يدور حول السبب الذى من أجله تعاطى الشخص الحشيش لأول مرة تتركز فى « مجاراة الأصدقاء » و « من باب الفرفشة » ، عند ما ننظر إلى هذه الإجابات مجتمعة نجدها تقدم لنا صورة لها معنى ولها منطق سيكولوجى متسق ، مما يجعلنا نشعر بأن للإجابة رنين الصدق. والصورة التى نخرج بها فى هذا الموضع أن تعاطى الحشيش يرتبط بصورة ما ولسبب ما بعضوية الفرد فى جماعة الأصدقاء . وربما استطعنا أن نقيم على هذه الحقيقة بضعة استنتاجات أو توقعات لها قيمتها فى قيادة البحث خطوة إلى الأمام . مثال ذلك أن تقودنا هذه التوقعات فى طريق المقارنة بين سيكولوجية متعاطى الحشيش وسيكولوجية متعاطى الأفيون .

ولننظر فى الإجابة على الأسئلة ٢٣ ، ٤٨ ، ٥٧ . عندما وجه السؤال رقم ٢٣ : «أنت بتتعاطى الحشيش فى أوقات محددة؟ » أجاب أغلبية المتعاطين (٣٠ متعاطيا) بأنهم لا يتعاطونه فى أوقات محددة . ومن الطبيعى أن نتوقع أن من لا يتعاطى المخدر فى أوقات محددة يكون أقل شعوراً بقهر المخدر له وأقل

خضوعاً لسلطانه . وعلى هذا الأساس لا نعجب إذا وجدنا عدداً كبيراً من المتعاطين يقرون بأنهم سبق لهم أن انقطعوا عن التعاطى مرة أو مرات متعددة . وفعلا عند ما وجه السؤال ٤٨ : هل سبق أن انقطعت عن التعاطى ؟ أجاب ٢١ شخصاً بالإيجاب و٢٢ شخصاً بالسلب (ولم يجب شخصان). أى أن العينة انقسمت إلى نصفين متعادلين تقريباً مما يوحى بأنه ليس هناك اتجاه غالب على سلوك المتعاطين فيما يتعلق بالقدرة أو العجز عن الانقطاع من حين لآخر . وكذلك عند ما وجه السؤال ٥٧: «وعندك رغبة تبطل الحشيش دلوقت، ولا ما عندكش؟» انقسمت المجموعة إلى نصفين متعادلين أيضاً؛ فأجاب ٢٢ شخصاً بأنهم يرغبون ، وأجاب ٢٣ شخصاً بأنهم لا يرغبون . وهذا الشكل للإجابة يشير بطريق غير مباشر إلى أن شعور القهر نحو الارتباط بالمخدر لا وجود له ، ولو أنه كان قائماً لوجدنا التوزيع يختلف عن ذلك ويتركز فى اتجاه واحد. فإذا جمعنا أجزاءهذه الصورة معاً تبين لنا أن لها وحدتها السيكولوجية الباطنية، وأنها تدور حول محور واضح هو أن متعاطى الحشيش غير متناقضين مع أنفسهم فى إقرارهم بأنهم لا يشعرون بالقهر إزاءه .

ولننظر كذلك فى الإجابة على السؤالين ٦٠ ، ٦١ . وفى الأول نسأل المفحوص : « امتى بنتعاطى الحشيش غالباً ؟ » وفى الثانى نسأله: « إيه الأوقات اللى بتفضل تتعاطى الحشيش فيها ؟» وفى السؤالين نجد أن الغالبية العظمى يختارون المساء (٤٤ فى السؤال الأول و ٤٢ فى السؤال الثانى) . ولنفرض أن المجيبين كانوا قد أجمعوا على اختيار الصباح . عندئذ كانت تثور بأذهاننا بعض الشكوك على النحو الآتى : إن الإجابات على الأسئلة ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، تربط بوضوح بين التعاطى وجلسة الأصدقاء ، فكيف يتسنى أن يحدث ذلك فى الصباح حيث الكل ينبغى أن يكونوا فى أعمالهم التى يرتزقون منها. صحيح أنه من المحتمل أن يوجد بعض الأشخاص قد تنتظم ظروف أعمالهم بصورة تجعلهم متفرغين فى الصباح ولكن من المحقق أن هؤلاء نسبة ضئيلة جداً فى مجتمعنا، ومن المستبعد أن تكون عينتنا كلها أو معظمها قد استمدت كلها من

هذه الفئة ، بل إن هذا الاستبعاد تحتمه إجابتهم على السؤال رقم ١٩٤ الخاص بمواعيد العمل الأصلى للمفحوص . فقد تبين أن الجميع عدا شخصين يبدأون العمل بين الخامسة والتاسعة صباحاً . والشخصان المستثنيان يبدآن العمل بين الساعة ١٢ ظهراً والساعة ٢ بعد الظهر . وعلى ذلك فإن القصة لا تستطيع أن تكون محبوكة إلا إذا أجاب هؤلاء الأفراد على سؤال ٦٠ بأنهم يتعاطون فى المساء .

وثمة أمثلة أخرى لمنطقية الصورة ووحدتها الباطنية أشد دقة وخفاء من الأمثلة التى عرضنا لها . خذ مثلا السؤالين ٧٢ ، ٧٤ . فى أحدهما نسأله : « وأنت مخدر بتحس أن الوقت بيفوت بسرعة ولا ببطء ولا عادى ؟ » وفى الثانى نسأله : « وأنت مخدر يا ترى بتبان لك المسافة — يعنى مثلا المسافة من الحتة اللى شربت فيها لغاية بيتكم — بتبان لك طويلة ولا قصيرة ولا عادية ؟ » ولكى تكون الصورة غير متنافرة الأجزاء يجب أن تكون على النحو الآتى : إذا أجاب المفحوص على السؤال الأول بأن الوقت بيفوت بسرعة فيجب أن تكون الإجابة على السؤال الثانى أن المسافة بتبان قصيرة ، والعكس بالعكس . ولكن تصبح الصورة متنافرة الأجزاء إذا أجاب المفحوصون بأن الوقت بيفوت ببطء ومع ذلك أجابوا بأن المسافات تظهر قصيرة ، لأن تقديرنا للمسافات يعتمد على تقديرنا للزمن . وفعلا نجد أن معظم الإجابات اتجهت إلى القول بأن الوقت بيفوت ببطء والمسافات تبدو طويلة . وبحساب معامل توافق بين الإجابة على السؤالين ٧٢ ، ٧٤ نجده يبلغ ٠,٧٨ (وقد اضطررنا إلى حساب معامل توافق لوجود فئة ثالثة للإجابات هى « عادى » أى الفئة التى تشير إلى عدم وجود تغير لا فى إدراك الزمن ولا فى إدراك المسافة) . كذلك نلاحظ اتساقاً مماثلا بين الإجابات على السؤالين ٧٧ ، ٧٨ ، وهما سؤالان يتناولان تأثير المقدار المرتفع من الحشيش فى إدراك الشخص للزمن والمسافات كذلك . ومن الطريف أن توزيع الإجابات على هذين السؤالين يشبه توزيع الإجابات على السؤالين ٧٢ ، ٧٤ من حيث الاتجاه العام ، مع زيادة فى تأكيد هذا الاتجاه وذلك بزيادة تركيز الأغلبية فى فئة بطء الزمن وطول المسافة .

كذلك إذا نظرنا فى الإجابة على السؤالين ٩١ ، ٩٢ ، وفى أحدهما نسأل

المفحوص عما إذا كانت طلاقة الأفكار (وتعرف بعدد الأفكار التى تخطر بالذهن فى وحدة زمنية معينة) تزيد أم تنقص أم تظل كما هى أثناء التعاطى، وفى الآخر نسأله عما إذا كان يغلب عليه فى جلسة التعاطى أن ينتقل فى كلامه من موضوع إلى موضوع بسرعة، أجاب ٣٣ شخصاً على السؤال ٩١ بأن طلاقة أفكارهم تزيد، كما أجاب معظمهم بأنهم ينتقلون فى كلامهم من موضوع لموضوع بسرعة (معامل توافق ٠,٨). والصورة على هذا النحو متسقة وتشبه أن تكون صورة مخففة لأحد مظاهر حالات الهوس (*) .

وهذه الصورة تبدو متسقة اتساقاً دقيقاً ومركباً مع صورة سبق أن استخلصناها. وهى الصورة الخاصة بميل المتعاطين إلى التعاطى فى جلسات تضمهم مع أصدقائهم فى صورة مجموعات. فى هذه الجلسات يجلس أعضاء المجموعة معاً فى المساء ويتعاطون الحشيش، وينتابهم شعور «بالفرفشة». ويظهر أن أحد الجوانب المهمة فى المضمون السيكولوجى لهذه الفرفشة هو انخفاض شدة عمليات «الكف» (**) وبالتالى قدرة الشخص على الانطلاق فى أفكاره وأحاديثه أو مجرد شعوره بهذا الانطلاق من قيود الكف التى كانت تغله من قبل.

هذه صورة متكاملة لها وحدتها الباطنية ولها معناها. وإذا صحت وكشفت عن نفسها ثانية فى خطوات البحث القادمة فستكون إحدى النتائج المباشرة الهامة للبحث، وسوف ترجع أهميتها أساساً إلى أنها ستدفعنا إلى سؤال هام على النحو الآتى: وهل يشعر غير المتعاطين بوطأة مماثلة للكف أيضاً؟ فإذا كانت الإجابة بالسلب فالسؤال التالى هو: وما السبب فى هذا الفرق، وهل لهذا السبب من علاج. أما إذا كانت الإجابة بالإيجاب فالسؤال التالى هو: ولماذا لا يلجأون إلى المخدر لتخفيف وطأة هذا الشعور كما يفعل المتعاطون؟ هل هناك شىء آخر فى حياتهم يؤدى لهم نفس الوظيفة من الناحية السيكولوجية، أم أنهم أشخاص يستطيعون أن يتحملوا مستوى مرتفعاً من ثقل الشعور «بالكف»

(*) mania

(**) inhibition

لا يستطيع أن يتحمله المتعاطون؟ هذه أسئلة كثيرة ، وثمة غيرها يمكن أن يستثار أيضاً . ولكن هذه المهمة تقع وراء حدود مهمتنا فى الوقت الحاضر. إنما تنحصر مهمتنا الآن فى الكشف عن مدى الصدق المتوفر فيما حصلنا عليه من بيانات .

وثمة طرق أخرى غير طريقة الاتساق الداخلى التى أوردنا أمثلة لها ، وهى طرق شائعة أيضاً فى البحوث الحديثة . من ذلك أن يضع الباحث الخطوط العريضة للصورة التى يتوقعها على أساس من التبصر بمقتضيات الواقع السيكولوجى والاجتماعى المحيط بالظاهرة موضوع البحث . ثم يتخذ من هذا نقطه بداية للنظر فى صدق البيانات التى حصل عليها . وفى الموقف الذى يتمثل فى بحثنا هذا يكون طبيعياً جداً أن نتوقع أن يحاول المفحوص تملقناً لسبب أو لآخر ، إما لأننا قد نكون مرتبطين بالسلطة فى ذهنه بطريقة ما ، أو لأننا نبدو فى مركز العلماء بالنسبة له وقد اتخذنا منه مادة للبحث ، وهو موقف ينطوى — إلى حد ما — على علاقة سيطرة وخضوع ، أو لأى سبب آخر من هذا القبيل . وبناء على ذلك نتوقع منه أن يعطينا صورة سيئة عن نفسه باعتباره ضحية لداء وبيل ولو أنه استطاع التخلص منه لتخلص فعلا وما إلى ذلك . والواقع أن الإجابات على السؤالين ١٠٧ ، ١٠٨ وهما اللذان يدوران حول كمية الإنتاج وجودته أثناء التخدير وبدون أثر التخدير وفى حالة الرغبة فى المخدر دون القدرة على الحصول عليه نقول إن الإجابات على هذين السؤالين يمكن أن تبرر الصورة التى رسمناها فى أذهاننا ، فأغلبية المتعاطين يقررون أن إنتاجهم يقل ويسوء تحت تأثير المخدر . ولكن لكى تكون هذه الصورة متسقة الأجزاء كان ينبغى لهؤلاء المتعاطين أن يجيبوا بالإيجاب على سؤال ٥٧ وهو القائل : « وعندك رغبة تبطل الحشيش دلوقت ولا ما عندكش ؟ » ومع ذلك فالواقع أن نصفهم أجاب بأن عنده رغبة والنصف الآخر أجاب بأنه ليس عنده رغبة . وكان ينبغى أن تجيب الأغلبية على سؤال ٩٠ بالنفى ، وهو القائل « وأنت مخدر بتقدر تفكر تفكير

مضبوط ؟ » ومع ذلك فقد أجاب ٣١ متعاطياً بأنهم يستطيعون أن يفكروا تفكيراً سليماً وهم مخدرون . وكان ينبغى أن تجيب الأغلبية على سؤال ٩٤ : «وبتكون الحلول دى معقولة ولا مش معقولة ؟ » (أى الحلول التى يتناول بها مشاكله الخاصة أثناء تخديره) كان ينبغى أن تجيب الأغلبية بأن هذه الحلول تكون غير معقولة ، ومع ذلك فقد أجاب كل من قالوا إنهم يفكرون فى مشاكلهم الخاصة ويحلونها (وعددهم ٢٨ متعاطياً) بأنهم يصلون إلى حلول معقولة . ومن الجلى إذاً أن هؤلاء الأشخاص لم يكونوا يحاولون أن يرسموا لنا صورة مزيفة تزييفاً منظماً فى اتجاه معين كاتجاه التملق لنا ، ولا كانوا يتخذون موقف الدفاع الساذج عما يفعلون. والواقع أن الصورة على هذا النحو توحى بنغمة الصدق . وثمة أجزاء أخرى من البيانات التى حصلنا عليها توحى بنفس الدلالة .

وأخيراً ينبغى الإشارة إلى مظهر آخر من مظاهر صدق البيانات وهو ما ظهر من اتفاق عابر بين بعض هذه البيانات وبين ما ورد فى بعض المراجع والبحوث الأخرى المستقلة . فنى الإجابة على السؤال رقم ٢٣ : « أنت بتتعاطى الحشيش فى أوقات محددة ؟ » أجابت الأغلبية بأنهم لا يتعاطونه فى أوقات محددة . وقد استنتجنا من ذلك فى موضع سابق أن هذا يعنى أن المتعاطى لا يقع تحت شعور بالقهر بالنسبة للحشيش ، وذكرنا أن هذا يتفق مع جوانب أخرى للإجابات التى حصلنا عليها (على السؤالين ٤٨ ، ٥٧). والواقع أن الصورة التى نخرج بها هنا تتفق مع ما ورد عند نيزواندر (٢٦) وعند مايرجروس (٢٥ ص ٣٥٦ وما بعدها) ، كذلك تتفق المعلومات التى حصلنا عليها عن الشعور ببطء مرور الزمن (إجابة على سؤال رقم ٧٢) مع ما ورد عند مايرجروس فى هذا الصدد . ومن الاتفاقات الطريفة أيضاً أن معظم أفراد العينة التجريبية أجمعوا على أن الحشيش أكثر انتشاراً بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ ، ٤٠ سنة منه بين فئات العمر الأخرى ، ويتفق هذا الرأى مع ما ورد فى بحث كوپرا وكوبرا (٦) .

هذه كلها شواهد على مستوى الصدق المتوفر فى البيانات التى حصلنا عليها .

وبناء على ذلك نستطيع أن نثق بصلاحية الاستمارة لما ألتفت له . والشيء المهم بعد ذلك هو أن نعرف الحدود التى ينبغى التزامها حتى يتحقق حسن الإفادة من بياناتها التى سوف نجمعها عند التطبيق على العينة الكبيرة .

تلخيص

عرضنا فى هذا الفصل لصدق الاستمارة . وقد بدأنا بعرض بعض نتائج لبحوث سابقة توضح كيف أن الاستبار إذا توافرت له شروط معينة يمكن أن يكون أداة صالحة للوصول إلى بيانات على درجة عالية من الصدق . ثم ناقشنا بعض الطرق المتبعة لحساب الصدق وخاصة تلك الطريقة التى تعتمد على الارتباط بين المتغير وبين محك خارجى . وناقشنا إمكانية استخدام هذه الطريقة فى حساب صدق بعض أجزاء من استمارتنا وقدمنا أمثلة لذلك . ثم انتقلنا إلى الحديث عن بعض جوانب الضعف فى هذه الطريقة ، وإمكان اتباع طرق أخرى معترف بها لحساب الصدق أيضاً . وذكرنا من هذه الطرق ما اتبعناه على النحو الآتى : طريقة أسئلة التناقض ، ثم طريقة الاتساق الداخلى ، ثم طريقة الاتفاق مع ما نتوقعه على أساس استدلالى معقول ، وأخيراً طريقة الاتفاق مع بعض المعلومات الواردة فى مراجع وبحوث أخرى مستقلة . وفى حديثنا عن كل من هذه الطرق كنا نقدم أمثلة متعددة لاختبار صدق بعض بنود الاستمارة . وتدل نتائج هذه الاختبارات جميعاً على أننا بصدد استمارة على درجة مرضية من الصلاحية .

خاتمة

بذلك ينتهى التقرير الأول عن بحث تعاطى الحشيش فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة . عرضنا فيه للمشكلة المنهجية الأساسية فى مثل هذه البحوث ، وهى : تكوين استمارة الاستبار ، وحساب ثباتها وصدقها . وقدمنا لذلك بتحديد للإطار العام للبحث : وجه الحاجة القومية والعلمية إليه وصياغة مشكلة البحث ، وتصميم خطته .

وقد حرصنا فى كتابة هذا التقرير على معالجة المنهج قبل أى شىء آخر حتى نطمئن إلى سلامة طريقنا . أما عن النتائج الخاصة بحصولنا على معلومات عن ظاهرة التعاطى نفسها فقد وضعناها فى المرتبة الثانية . ويستطيع المهتم بها أن يلتمس بعضها فى الفصل الثالث الخاص بصدق الاستمارة وفى الملحق السادس فى نهاية هذا البحث . وقد شعرنا بأنه من التعسف أن نوليها قيمة أكبر من ذلك وهى معلومات مستمدة من فحص عينة مكونة من ٤٥ شخصاً فحسب .

وسوف يكون من الدروس القيمة فى خطواتنا القادمة أن نرى كيف يتغير شكل هذه البيانات عند ما يتسع حجم العينة إلى ما يزيد على عشرة أمثال هذا الحجم .

أما عن خطوتنا الرئيسية القادمة فى هذا البحث فتتلخص فيما يأتى :

أولا : إعادة النظر فى بنود الاستمارة للحذف والتعديل حسب ما تقضى به نتائج حساب الثبات .

ثانياً : التحديد النهائى لأوصاف عينتى البحث الاستطلاعى المسحى (التجريبية والضابطة) من المدن والريف وكيفية الحصول عليها عملياً .

ثالثاً : تطبيق الاستمارة على أفراد العينتين .

رابعاً : تحليل النتائج ونشرها .

هذه هى خطة العمل للمرحلة التالية . وإنا لنرجو أن نوفق فى تنفيذها .


ثبت المراجع

1 — The American Psychological Association *Ethical Standards of Psychologists*, Washington 6, D. C., 1953.

2 — Ames, F. A Clinical and Metabolic Study of Acute Intoxication With Cannabis Sativa and Its Role in The Model Psychoses, *J. ment. Sci.*, 1958, 104, 972 – 999.

3 — Anslinger, H. J. Marihuana, *The Union Signal*, 1940, 66.

4 — Beveridge, W. I. B. *The Art of Scientific Investigation*, London : W. Heinemann, 1953, 2nd ed.

5 — Cartwright, D. Survey Research: Psychological Economics, *Experiments in Social Process*, J. G. Miller ed., New York : Mc Graw - Hill, 1950, 49 — 64.

6 — Chopra, I. C. and Chopra, R. N. The Use of The Cannabis Drugs in India, *Bulletin on Narcotics*, 1957, 9, 4 – 29.

7 — Edwards, A. Experiments: Their Planning and Execution, *Handbook of Social Psychology* G. Lindzey ed., Cambridge : Addison - Wesley, 1954, 259 – 288.

8 — English, H. B. and English, A. C. *A Comprehensive Dictionary of Psychological and Psychoanalytical Terms*, New York : Longmans, 1958.

9 — Eysenck, H. J. *The Psychology of Politics*, London : Routledge, 1954.

10 — Festinger, L. Laboratory Experiments : The Role of Group Belongingness, *Experiments in Social Process*, J. G. Miller ed., New York: McGraw-Hill, 1950, 39 – 46.

11 — Furst, E. J. and Fricke, B. G. Development and Applications of Structured Tests of Personality, *Rev. Educ. Res.*, 1956, 26, 26 – 55.

12 — Gross, N. and Mason, W. S. Some Methodological Problems of Eight-Hours Interviews, *Amer. J. Sociol.*, 1953, 59, 197 — 204.

13 — Guilford, J. P. *Psychometric Methods*, New York : McGraw-Hill, 1954.

14 — Hathaway, S. R. and McKinley, J. C. *Minnesota Multiphasic Personality Inventory, Manual*, New York : The Psychological Corporation, 1951.

15 — Hymann, H. H. *Interviewing in Social Research*, Chicago 37 : The University of Chicago Press, 1954.

16 — Hymann, H. Interviewing as a Scientific Procedure, *The Policy Sciences*, D. Lerner and H. D. Laswell eds., Stanford: Stanford University Press, 1951, 203 – 216.

17 — Inkeles, A. and Bauer, R. A. *The Soviet Citizen*, Cambridge : Harvard University Press, 1959.

18 — Kelley, H. H. and Thibaut, J. W. Experimental Studies of Group Problem Solving and Process, *Handbook of Social Psychology*, G. Lindzey ed., Cambridge : Addison-Wesley, 1954, 735 — 785.

19 — Kinsey , A. C., Pomeroy, W. B., and Martin, C. E. *Sexual Behavior in The Human Male*, Philadelphia : W. B. Suanders, 1948.

20 – Krech, :D. and Crutchfield, R. S. *Theory and Problems of Social Psychology*, New York : McGraw-Hill, 1948.

21 — Lippitt,R. The Strategy of Socio-psychological Research, *Experiments in Social Process*, J. G. Miller ed., New York: McGraw-Hill, 1950, 19 - 30.

22 — Lippitt, R. and White, R. K. The "Social Climate" of Children's Groups, *Child Behavior and Development* R. Barker, J. S. Kounin and H. F. Wright eds, New York : McGraw-Hill, 1943, 485 — 508.

23 — Maccoby, E.E. and Maccoby, N. The Interview : A Tool of Soical Science, *Handbook of Social Psychology* G. Lindzey ed., Cambridge: Addison-Wesley, 1954, 449 —487.

24 — Marquis, D. G. Scientific Methodology in Human Relations, *Experiments in Social Process* J. G. Miller ed., New York : McGraw-Hill, 1950, 3 —16.

25 — Mauer-Gross, W., Slater, E. and Roth, M. *Clinical Psychiatry*, London : Cassell, 1955.

26 — Nyswander, M. Drug Addiction, *Amer. Handbook of Psychiarty*, New York : Basic Books, 1959, 614 — 622.

27 — Roseborough, M. E. Experimental Studies of Small Groups, *Psychol. Bull.*, 1953, 50, 275 —303.

28 — Rundquist, E. A. Form of Statement in Personality Measurement, *J. educ. Psychol.*, 1940, 135 — 147.

29 — Slater, P. E. Role Differentiation in Small Groups. in : *Sm.ll groups, Studie in ocia inter ction*, : Hare, P., Borgatta E. F., and Bales R. F. eds., New Yor. : A. A. Knopf, 1959; 498 — 515.

30 — Stouffer, S. A., Guttman, L., Suchman E. A., Lazarsfeld, P. E., Star, S. A. and Clausen, J. A. *Measurement and Prediction*, Princeton : Princeton University Press, 1950.

31 — W. H. O. Expert Committee on Addiction-producing Drugs : Seventh *Bulletin on Narcotics*, 1957, 9, 45 — 47.

32 — Whitney, F. L. *The Elements of Research*, New York : Prentice-Hall, 1952, 3rd ed.

٣٣ – سويف (مصطفى) الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الأحداث الجانحين ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٥٨ ، مجلد ١ ، عدد ٣ ، ٢٤ – ٣٨ .

٣٤ – سويف (مصطفى) الأسس النفسية للتكامل الاجتماعي ، القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٠ .

٣٥ – اللجنة المركزية للإحصاء ، إحصاء القوة العاملة عن طريق العينة فى إقليم مصر : التعليمات ، يونيو ١٩٥٨ .

٣٦ – منيب (محمود) المبادىء القانونية فى المخدرات ، القاهرة : دار الوعى القومى ، ١٩٥٧ .

قاموس

بتعريف المفاهيم العلمية الرئيسية الواردة فى البحث

اتجاه محافظ Conservative attitude

الميل إلى التمسك بأساليب السلوك القائمة بالفعل .

(H. B. English & A. C. English, 1958)

وتدل دراسات أيزنك وعدد من الباحثين الذين عملوا تحت إشرافه على أن الاتجاه عام وليس نوعياً . أى أنه يشبه السمة فى مجال البناء المزاجى للشخصية .

الجبلة Constitution

مجموع العوامل الوراثية والمكتسبة التى تحدد للفرد حالته البدنية الراهنة وارتقاءه فى المستقبل .

(J. Drever, 1952).

الصفات البدنية ، أو مجموع الصفات البدنية والنفسية التى توجد فى الكائن وتكون على درجة عالية من الثبات وينظر إليها على أنها تكون وحدة .

وهناك خلافات بين الباحثين (ولا سيما الطبيين) حول مدى وراثية الجبلة . فجماعة من الباحثين يستخدمون المفهوم للإشارة إلى مجموع الصفات الوراثية فى الكائن . وعلى الضد من ذلك جماعة أخرى ترى أن الجبلة هى الفينوتايب — أى النمط الذى يقع تحت الملاحظة .

(H. B. English & A. C. English, 1958).

ذلك الجانب من الشخصية الذى يتعلق بما هو شائع لدى الشخص من إرجاع وجدانية ، وحالات مزاجية عابرة ، وخصائص لرصده من الطاقة (D.Krech & R.S.Crutchfield, 1958, 642) الإنفعالية الجبلية . (R.B. Cattell, 1946, 14)

المجموعة الضابطة Control group

مجموعة الأفراد الذين يتماثلون مع أفراد المجموعة التجريبية فى جميع المتغيرات (التى من شأنها أن تؤثر فى أدائهم على أداة البحث) عدا متغير واحد هو المتغير التجريبى . وتستخدم هذه المجموعة من خلال خطة معينة للتجربة تجمع بين المجموعة التجريبية والضابطة للمقارنة بينهما مما يزيد من وضوح تأثير هذا الأخير فى أداء المجموعة التجريبية .

إدمان المخدرات Drug addiction

إدمان المخدرات هو حالة تسمم دورية أو مزمنة، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتنتج عن تكرار تعاطى عقار (طبيعى أو مركب تركيبا معملياً) . وللإدمان أربع خصائص رئيسية نذكرها فيما يلى :

١ — رغبة غلابة أو حاجة قهرية تدفع الشخص إلى الاستمرار فى تعاطى العقار والحصول عليه بأية وسيلة .

٢ — ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة من العقار .

٣ — اعتماد جسمانى بوجه عام وسيكولوجى . بوجه خالص على آثار العقار .

٤ — تأثير ضار بالفرد والمجتمع .

(Expert Committee on Drugs, W. H. O. 1957).

يعرف وكلر A. Wikler الإدمان بأنه التعاطى القهرى لمواد كيميائية من شأنها أن تضر بالفرد أو بالمجتمع أو بهما معاً .

(M. Nyswander, 1959).

ينطوى مفهوم الإدمان على الظواهر الثلاث الآتية :

(ا) الزيادة المطردة لمقدار الجرعة المؤدية إلى إحداث الأثر نفسه .

(ب) الاعتماد العضوى والسيكولوجى ، وهذا يكشف عن نفسه فى مجموعة الأعراض التى تظهر على المدمن إذا ما توقف فجأة عن تعاطى المخدر .

(ج) النكس (+) ، ويكشف عن نفسه فى عودة أعراض الاعتماد بعد أن يكون المدمن قد انقطع زمناً طويلا عن التعاطى .

(M. Nyswander, 1959).

اعتياد المخدر Drug habituation

حالة تنشأ من تكرار تعاطى عقار مخدر .

وتنطوى هذه الحالة على الخصائص الآتية :

١ — رغبة — لكنها ليست قهرية — فى الاستمرار فى تعاطى المخدر من أجل الإحساس بالانتعاش الذى يثيره المخدر .

٢ — قلما يوجد ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة من المخدر .

٣ — اعتماد نفسى إلى حد ما على آثار المخدر — ولكن لا وجود للاعتماد العضوى . وبالتالى فلا وجود لأعراض الامتناع عن التعاطى .

٤ — قد يوجد تأثير ضار للمخدر ، وفى هذه الحالة يقع الضرر على الفرد فى المقام الأول .

(Expert Committee on Drugs, W. H. O., 1957).

تعاطى المخدرات Drug use

يشار بهذا المفهوم إلى استخدام أى عقار مخدر بأية صورة من الصور المعروفة فى مجتمع ما ، للحصول على تأثير نفسى أو عضوى معين . ولا يتضمن ذلك أية إشارة إلى الإدمان . وعلى ذلك فقد يكون المتعاطى مدمناً وقد لا يكون كذلك . كما أن بعض أنواع المخدرات يؤدى بالمتعاطى إلى الأدمان والبعض الآخر لا يؤدى به إليه .

(+) ورد فى « مختار الصحاح » ما نصه : والنكس بالضم عود المرض بعد النقه .

المجموعة التجريبية — Experimental group

الأفراد المعرضون للمتغير التجريبي ، وبالتالى نتوقع أن يبدو فى أدائهم على أداة البحث تأثير هذا المتغير .

(H.B. English & A.G. English., 1958).

انبساط — Extraversion

قدم يونج هذا المفهوم للإشارة إلى طراز معين من الاتجاهات يتسم بدرجة عالية من الارتباط بالجماعة والنفور من تأمل أحوال الذات، والعواطف غير المستقرة، والاستعداد دائماً للاستجابة البيئة . فإذا استخدمنا المصطلحات الفرويدية قلنا إن هذا المفهوم يشير إلى اتجاه الليبدو نحو الخارج .

(P. L. Harriman, 1947).

اتجاه أو طراز معين من الشخصية يمتاز بتوجيه اهتماماته أساساً نحو الطبيعة الخارجية والظواهر الاجتماعية أكثر من توجيهها نحو ذاته وخبراته (يونج) . أو انطلاق الليبدو إلى العالم الخارجي (فرويد S. Freud) .

(H. C. Warren 1934).

اتجاه إلى الاهتمام بالأشياء الموجودة خارج الذات ، أى فى البيئة الفيزيقية والاجتماعية ، أكثر من اهتمام الشخص بأفكاره ومشاعره الخاصة .

(H. B. English & A. C. English 1958).

النشوة — Euphoria

حالة مزاجية عابرة ، قوامها الشعور بأن « كل شيء على ما يرام » : وفيها يمارس الفرد إحساساً عنيفاً بالصحة والعنفوان ، وغالباً ما يكون ذلك برغم ضروب العجز البدنى (التى يتجاهلها حينئذ) القائمة لديه بالفعل . وفى الحالات المرضية تظهر لدى الشخص هذيانات عابرة غير متسقة وظيفتها أن توجد مضموناً لهذه الحالة المزاجية العابرة : فيتخيل الشخص مثلا أنه يمتلك آلاف الجنيهات، وقوة بدنية وسلطاناً لا حد لهما .

(H. B. English & A. C. English, 1958).

الكف — Inhibition

يشير هذا المفهوم كما استخدمه شرنجتون Sherrington إلى استدعاء استجابتين متنافرتين، لكنه يستخدم الآن للإشارة إلى مجموعة من الشروط التى تعوق أو تؤخر أو تنقص من قوة استجابة ما . ويلاحظ أن عدداً من الجوانب الهامة فى تجارب التشريط conditioning تصنف تحت مفهوم الكف . وفى هذا المجال يوجد طرازان من الكف : خارجى وداخلى .

فيقال إن الكف الخارجى يحدث عند ما تتدخل منبهات خارجية فتضعف من قوة استجابة شرطية ضعفاً مؤقتاً .

من هذا القبيل ما كان يحدث فى تجارب بافلوف Pavlov المبكرة ، إذ أن ظهور أحد الغرباء فى المعمل وقت إطلاق المنبه الشرطى كان يعوق فى كثير من الأحيان حدوث الاستجابة الشرطية .
أما الكف الداخلى فيوضع تحته ما يأتى :

١ – الانطفاء التجريبى : وهو ما يحدث عند ما يعاد التنبيه بالمنبه الشرطى دون تدعيم .
٢ – الكف الفارق : فى عملية التمايز التى تتم نتيجة لتقدم التشريط وانحسار دائرة تعميم المنبه الشرطى ، يلاحظ أن المنبهات التى لم تدعم تصبح هى نفسها كافة .
٣ – الكف الشرطى : ويحدث عند ما يقدم المنبه الشرطى مصحوباً بمنبه جديد ولكن تدعيم الرابطة بينهما .
٤ – كف الإرجاء : عند ما تنقضى فترة زمنية بين بدء فعل المنبه الشرطى وبين تدعيمه ، نلاحظ وجود فترة كمون قبل ظهور الاستجابة . وفى هذه الفترة يكون المنبه الشرطى كافا بصور إيجابية .

(D. C. Fraser, 1954).

استبار Interview

الاستبار الشخصى من سبر وأسبر واستبر الجرح أو البئر أو الماء : امتحن غوره ليعرف مقداره . واستبر الأمر جربه واختبره . والعبارة « الاستبار الشخصى » تفضل الاصطلاح الشائع : « الاختبار الشخصى » إذ أن لفظ اختبار فى اللغة العربية العلمية يستخدم الآن لترجمة test (يوسف مراد وأحمد زكى) انظر ماى سميث وأحمد زكى «ملاحظات على الاستبار الشخصى وكيفية إجرائه» ، مجلة علم النفس ، ١٩٤٨ ، ٣ ، ص ٣٨١ – ٣٨٥ .
تفاعل لفظى يتم بين شخصين فى موقف مواجهة ، حيث يحاول أحدهما ، وهو المستبر أو السابر أن يستثير بعض المعلومات أو التعبيرات (لدى المستبر أو المسبور) التى تدور حول آرائه أو أو معتقداته . ويستند الاستبار فى صورته الحالية – كأداة البحث – إلى تاريخ طويل ذى شعبتين :
إحداهما تتعلق بحركة الاختبارات السيكولوجية . والأخرى تتعلق بالفحوص الإكلينيكية السيكولوجية .
وقد تركت كل من الشعبتين أثراً خالصاً فى الاستبار كما نعرفه فى الوقت الحاضر .

(E. E. Maccoby & N. Maccoby, 1954).

محادثة موجهة يقوم بها شخص مع شخص آخر أو أشخاص آخرين ، هدفها استثارة أنواع معينة من المعلومات لاستغلالها فى بحث علمى أو للاستعانة بها على التوجيه والتشخيص والعلاج .

(H. B. English & A. C. English, 1958).

استمارة الاستبار Interviewing schedule

استخدم هذا الاصطلاح دانييل كاتس D. Katz فى البحث الآتى :

Katz, D. Survey Techniques in the Evaluation of Morale, *Experiments in Social Process* J. G. Miller ed. 1950, 65—77.

والمقصود به الإشارة إلى الأداة التى تجمع بين خصائص الاستبار وبين خصائص الاستمارة .
ومن أهم خصائص الاستبار خاصيتان :
١ — المواجهة بين الفاحص والمفحوص .
٢ — طبيعة الأسئلة إذ تتناول جوانب ذاتية من الخبرة الشخصية للمفحوص .
ومن أهم خصائص الاستمارة أنها تحتوى على أسئلة تتناول موضوعات ديموجرافية .

انطواء Introversion

قدم هذا المفهوم يونجG.J.Jung للإشارة إلى نمط من الاتجاهات يتسم بوجهة نظر ذاتية وميل إلى تقييم جوانب البيئة المختلفة على أساس أن الذات هى محور الارتكاز . والانطواء ضد الانبساط . ويلاحظ أن أنماط الوظائف التالية تجعل التفرقة بين الانطواء والانبساط مسألة معقدة ، ونعنى بهذه الوظائف : التفكير والحدس والإحساس والوجدان . ومن ثم فهناك ثمانى إمكانيات لتصنيف أى فرد تبعاً لنمط الاتجاهات ونمط الوظائف . وقد قال فرايد Freyd بوجود علاقة بين الانطواء وبين الميول الشبيهة بالنصادية .
ولذلك بدأ كثير من الخلط حول تعاليم يونج نفسه . ويستخدم فرويدS. Freud هذا المفهوم للإشارة إلى حالة الانشغال بالتهويمات الشبقية التى لا يمكن إشباعها فى الواقع .

(P. L. Harriman 1947).

١ — اتجاه الليبدو (الطاقة الوجدانية) إلى داخل الشخصية وانسحاب الاهتمام من العالم الخارجى . وعلى هذا النحو يستخدمه يونج فى علم النفس التحليلى .
٢ — اتجاه معين أو طراز معين من الشخصية يمتاز بتوجيه الطاقة النفسية نحو الذات وخبراتها .

(H. C. Warren 1934).

يثير هذا المفهوم مشكلة معقدة فى ميدان المصطلحات ، ولو أنها ليست المشكلة الفذة فى الميدان .
ويقصد به بوجه عام الانطلاق إلى داخل الذات . ومن مظاهر ذلك : الميل إلى الانعزال عن الاتصالات الاجتماعية ، واهتمام الشخصى بأفكاره الخاصة ، والحساسية المرهفة ، والقابلية للوقوع فى الاجترار autism .

وموضع الإشكال فى هذا المفهوم ما أوضحه بعض الباحثين من أن الشخص قد تظهر لديه بعض مظاهر الانطواء دون البعض الآخر ، أى أن ديناميات هذه المظاهر مستقلة بعضها عن البعض .
ولكن يحسن ألا يؤدى بنا هذا الإشكال إلى إسقاط هذا المفهوم من قاموسنا .

(H. B. English & A. C. English, 1958).

أحد الأبعاد الرئيسية للشخصية . وقد أمكن استخلاصه بطرق التحليل العاملي وهى من بين الطرق الطرق الإحصائية التي تعتمد على تحليل عدد من معاملات الارتباط بين مجموعة من المتغيرات . ومن أشهر البحوث الحديثة فيما يتعلق باستخلاص هذا البعد بحوث إيزنك H. J. Eysenck أستاذ علم النفس بجامعة لندن .

جنون الهوس Mania

ذلك الجانب من دورة « النواب » أو الذهان الدورى ، الذى يتميز بما يأتى :

ا — تغير فى المزاج يمضى نحو الشعور بالازدهار .

ب — اضطراب فى عمليات التفكير أهم مظاهره خروج تيار الأفكار على التحكم الإدارى ، والمضمون السعيد لهذه الأفكار .

جـ — إكثار من النشاط الحركى .

(S. Arieti Manic -Depressive Psychosis, in S. Arieti ed., 1959, 427).

مزاج اللحظة Mood

حالة انفعالية عامة وعابرة تميل إلى صبغ خبرة اللحظة فى مجموعها بلون وجدانى معين .

(D. Krech & R. S. Crutchfield, 1958, 264).

حالة انفعالية هادئة مستمرة أو دورية ؛ صدى لرد فعل انفعالى قد يصحبه أو لا يصحبه تذكر لا يصحبه تذكر المنبه الأصلى .

(H. B. English & A. C. English, 1958).

حالة أو اتجاه وجدانى ، يستمر بعض الوقت ، ويتمز بانفعالات معينة فى حالة استعداد لأن تثار .

(J. Drever, 1952).

موقف مواجهة Face to face situation

الموقف الذى يتم فيه التفاعل الاجتماعى مع الآخرين فى حضورهم . الموقف الذى يضمنا مع الآخرين فى حيز ضيق بحيث تصدر استجاباتنا كرد على التنبهات الحسية التى يتلقاها منهم مباشرة .

أسئلة مفتوحة Open-end questions

السؤال المفتوح سؤال يصاغ بطريقة تستثير استجابة حرة لدى المجيب أى لا تحدها قوالب موضوعة منذ البداية (بعكس الحال فى الأسئلة الاقتراحية) ويرجع تاريخ هذا النوع من الأسئلة إلى العيادة السيكولوجية . فالاستبار الإكلينيكى يتطلب جوا من الأسئلة الحرة غير الرسمية مما يشجع المريض على أن يتكلم بألفاظه الخاصة وبذلك يكشف بسهولة عن الديناميات الدفينة وراء اتجاهاته وحاجاته وانفعالاته .

ويلاحظ أن هذا النوع من الأسئلة يتطلب جهوداً أكبر مما تتطلب الأسئلة الاقتراعية لكي يتمكن الباحث من تحليلها إحصائياً .

(D. Krech & R. S. Grutchfield, 1948). 277).

هذا النوع من الأسئلة يساعد فى جمع البيانات التى تتعلق بالمضمون المعرفى ودرجة تغاير اتجاهات الشخص . ويلاحظ أنها تشبه أسئلة الامتحانات المعروفة باسم « طراز المقالات » .

(D. Krech & R. S. Grutcfield, 1958, 693).

أسئلة اقتراعية Poll questions

السؤال الاقتراعى هو السؤال الذى يصاغ بطريقة تدفع المجيب إلى اختياره إجابة من بين عدد من الإجابات المطروحة أمامه . ولذلك يشار إلى هذا النوع من الأسئلة أحياناً باسم الأسئلة ذات الاختيارات المحددة أو ذات الاستجابات المحددة.

ويكثر ورود هذا النوع من الأسئلة فى استفتاءات الرأى العام . كما أن تاريخه يرجع من ناحية إلى البحوث التجريبية السيكوفيزيقية حيث كان الباحث يطلب إلى أفراد التجربة أن يقارنوا بين ثقل جسم وثقل جسم آخر ليقرروا إذا كان « أثقل » منه أم « أخف » . ومن ناحية أخرى يرجع إلى الاختبارات السيكولوجية حيث يطلب المختبر إلى المفحوص فى معظم الحالات أن يجيب بنعم أو لا . وتشير كلمة « اقتراع » إلى مصدر تاريخى ثالث هو التصويت فى الانتخابات .

(D. Krech & R. S. Grutchfield, 1948, 277).

الأسئلة النابشة Probes

يبدو أحياناً أثناء الاستبار أن أحد الأسئلة استثار إجابة تدل على أن وراءها أشياء أخرى تتعلق بالنقطة نفسها وتستحق أن تنبش من مخبئها ، عندئذ يستحسن بعض الباحثين توجيه مجموعة من الأسئلة الفرعية هدفها تحقيق هذا النبش ، ويقال لها الاسئلة النابشة .

درجة الثبات Reliability

تشير درجة ثبات اختبار ما أو أية أداة للبحث إلى الاتساق بين الدرجات التى يحصل عليها نفس الأفراد ، بتطبيق الاختبارات أو الأداة فى مناسبات متعددة ، أو باستخدام عدة مجموعات متكافئة من البنود .

(A. Anastasi, 1954, 94).

من أهم خصائص الاختبار السيكولوجى اتساقه مع نفسه ، أى إلى أى مدى نستطيع أن نعتمد على الاختبار لكى يعطينا نفس النتيجة عند ما يطبق على نفس الفرد فى ظل ظروف متماثلة . و يمكن قياس هذا الاتساق بعدة طرق تعتمد جميعاً على أسلوب معاملات الارتباط على النحو الآتى :

١ – بتطبيق الاختبار نفسه أكثر من مرة تحت ظروف متماثلة .

٢ – بتطبيق صورتين متكافئتين أو أكثر للاختبار الواحد .

٣ – بتقسيم درجات الاختبار إلى نصفين (على أن يتحقق تكافؤ البنود فى كل منهما بطريقة ما) وهذه هى الطريقة المعروفة باسم طريقة التصنيف .

وينبغى للاختبار أن يكون ذا درجة ثبات عالية لكى تكون له قيمة كمقياس للفروق الفردية ؛ و إلا فإن درجاته لا يمكن الاعتماد عليها .

(D. C. Fraser, 1954).

عينة Sample

المعنى العام للعينةهو الآتى : الجزء الذى يمثل الكل الذى يحويه . والمعنى الإحصائى الخاص هو الآتى : جزء من مجتمع أو جمهور أصلى ، ويتبع فى انتخاب هذا الجزء طرق خاصة من شأنها أن تضمن كون هذا الجزء ممثلا تمثيلا صادقاً للجمتمع الأصلى . ويقال عندئذ إن العينة صادقة وهذه الصفة هى الشرط الرئيسى الذى لا بد من توفره لكى يستطيع الباحث أن يعمم نتائجه من العينة إلى المجتمع الأصلى .

مسح ، دراسة مسحية Survey

دراسة شاملة أو فحص شامل ؛ وبالتالى فهو فى العادة أقل تفصيلا من غيره من الفحوص ؛ نظرة شاملة إجمالية .

(H. B. English & A. C. English, 1958).

البحث الذى يعنى بمجرد الكشف عن ما هو المتغير أو ما هى المتغيرات التى ترتبط بعامل معين . ويكون هذا البحث ذا طبيعة استكشافية وتتحقق معظم فائدته فى المراحل التمهيدية من دراسة مشكلة معينة . أى أن هذا البحث يقوم به الدراسة ، وهو يجهل – إلى حد ما – أى المتغيرات هو المهم .

(A. Edwards, 1954).

المزاج Temperament

قابلية الشخص لأن يقع تحت تأثير المواقف المثيرة للانفعالات ؛ الميل إلى معاناة التغير فى الحالة الوجدانية . ويسود الاعتقاد بأن المزاج مرتبط بالتغيرات الكيميائية والأيضية metabolic

فى الأنسجة المختلفة ، وخاصة فى الغدد الصماء ، غير أن العلاقة بين عوامل الأيض و بين الجوانب المختلفة فى الخبرة لا تزال مجهولة إلى حد كبير .

(H. B. English & A. C. English, 1958).

طبيعة الفرد العامة ، لا سيما فيما يتعلق بالجانب الشهوى orectic (حيث الدوافع والرغبات والانفعالات) . وكان القدامى يتحدثون عن وجود أربعة أنواع من الأمزجة يعزونها إلى سيطرة أخلاط معينة فى الجسم ، هذه الأنواع هى : الدموى والسوداوى والغضبى والبلغمى . ولا يزال يسود بين الباحثين الميل إلى تأكيد جانب العمليات والشروط البدنية الجبلية كعوامل رئيسية فى تحديد المزاج .

(J. Drever, 1952).

اصطلاح عام يشار به إلى الاستعداد (الفطرى) لدى الفرد للتأثر بالمواقف المثيرة للانفعال كما يشار به إلى الطابع الغالب على استجاباته الانفعالية .

(G. Murphy, 1947, 998).

الصدق — الصلاحية — الصحة   Validity

يقصد بصدق الاختبار أو أداة البحث مدى كفاءة هذه الأداة فى قياس ما صنعت لقياسه . وهناك عدة أنواع من الصدق . وقد أحصت جمعية علم النفس الأمريكية فى التوصيات الفنية التى أصدرتها حول الشروط الواجب توافرها فى الاختبارات السيكولوجية وأساليب التشخيص أربعة أنواع رئيسية هى صدق المضمون ، والصدق التنبؤى ، والصدق التلازمى ، وصدق المفهوم . وتحسب هذه الأنواع المتعددة من الصدق بالاعتماد على طرق إحصائية مختلفة . ويلاحظ أن تحقيق درجة عالية من الصدق مسألة تفوق فى صعوبتها كثيراً تحقيق درجة عالية من الثبات .

مراجع القاموس

1. Anastasi, A. *Psychological Testing*, New York : The Macmillan Co., 1950.

2. Arieti, S. Manic Depressive Psychosis., *American Handbook of Psychiatry* Arieti, S. (ed) New York : Basic Book Inc., Publishers, 1959.

3. Cattell, K. B. *Description and Measurment of Personality*, New York World Book Co. 1946.

4. Drever, J. *Dictionary of Psychology*, Penguin Referense Book, Middlesex: Hommordsworth, 1952.

5. Edwards, A. Experiments, Their Planning and Execution Hand book *of Social Psychology*. Lindsey, G. ed-Cambridge, Addison Wesley, 1951.

6. English, H. B. & English, A. C. *A Comprehensive Dictionary of Psychological and* Psychoanalytical Terms. New York: Longmans,Green & Co. 1958.

7. Fraser, D. C. *A Psychological*, Cambridge : W. Hefrer, 1954.

8. Harriman, P. L. *The New Dictionary of Psychology*, New York: Philos. Lib., 1947.

9. Katz.D. Survey Techniques in the Evaluation of Morale, *Experiment in Social Process*. J.G. Miller ed. New York:Mc Graw-Hill Book Com, Inc 1950.

10. Krech, D & Crutchfield, R. S. *Theory and Problems of Social Psychology*, New York, McGraw-Hill Book Com., Ins., 1948.

11. *Elements of Psychology*, New York : Alfred A. Knoph, 1958.

12. Maccoby, E. & Maccoby, N. The Interview : A Tool of Social Science *Handbook of Social Psychology* Lindsey, G. ed. Cambridge : Addison-Wesley, 1951.

13. Murphy, G. *Personality*, New York : Harper, 1947.

14. Nyswander, M. Drug. Addictions, *American Handbook of Psychiatry*, Vol. II Arieti, S. ed. New York, : Basic Books Inc. Publishers, 1959.

15. Warren, H. C. *Dictionary of Psychology*, New York, The Riverside Press Cambridge, 1934.

15. W.H.O. Expert Committee on Addiction-producing Drugs : Seventh Report, *Bulletin on Narcotics*, 1957, 9, 45-47.

الملحق رقم ١

استمارة استبارة المجموعة التجريبية

الاستمارة التجريبية

هذه البيانات سرية جداً ولا تستخدم إلا لأغراض علمية فقط

صحيفة الاستخبار
(يملؤها الباحث بنفسه)

* المتغيرات فى السؤال لا تقرأ مرة واحدة بل تقرأ واحداً إثر الآخر .
– لا يسأل المجيب الذى ليس عنده حالة عادية .
– السؤال فيه أكثر من حالة ولا يسأل المجيب الذى ليس عنده حالة عادية فى الحالات المسبوقة بعلامة (×)
←— يقرأ الجدول بالعرض .

يبدأ الباحث الاستبار بالعبارة الآتية :

« إحنا النهارده عاوزين ناخد رأيك فى شوية حاجات عن الحشيش وخلافه ، وقصدنا من كده أننا ندرس المسألة دراسة علمية تفيد البلد » .

(تمكن تلاحظ إننا بنشرح كثير فى بعض الأسئلة لكن الاستمارة دى معمولة للجميع)

---

* ١ – ا – يا ترى تفتكر إن الحشيش بيشربوه : العمال ( ) الطلبة ( ) الموظفين ( ) الفلاحين ( ) الفنانين ( ) رجال الدين ( ) التجار ( ) فيه ناس تانيين ( ) ؟

ب – تفتكر مين فى دول أكثر ؟ ( ) .

* ٢ – ا – ياترى تفتكر إن الأفيون بيشربوه : العمال ( ) الطلبة ( ) الموظفين ( ) الفلاحين ( ) الفنانين ( ) رجال الدين ( ) التجار ( ) فيه ناس تانيين ( ) ؟

ب – تفتكر مين فى دول أكثر ؟ ( ) .

* ٣ – ا – تفتكر إن الحشيش بيشربوه اللى سنهم أقل من عشرين ( ) اللى من ٢٠ لـ ٤٠ ( ) إللى فوق ٤٠ ( ) ؟

ب – ومين فى دول أكثر ؟ ( ) .

٤ – يا ترى تفتكر إن الحشيش منتشر أكثر بين الرجالة ولا الستات ؟
الرجالة ( ) الستات ( ) .

* ٥ – ا – تفتكر ان الحشيش منتشر بين : الناس الفقراء (   ) الناس المتوسطين (   )
الناس الأغنياء (   )؟
ب – تفتكر مين فى دول أكتر ؟ (   ) .

* ٦ – ا – تفتكر إن الأفيون منتشر بين اللى سنهم أقل من ٢٠ (   ) اللى من ٢٠ إلى ٤٠
(   ) اللى فوق أربعين (   ) ؟
ب – طيب مين أكتر فى دول كلهم ؟ (   ) .

٧ – يا ترى تفتكر إن الأفيون منتشر أكتر بين الرجالة ولا الستات ؟
الرجالة (   ) الستات (   ) .

* ٨ – ا – يا ترى تفتكر إن الأفيون منتشر بين الناس الفقراء (   ) الناس المتوسطين (   )
الناس الأغنياء (   ) ؟
ب – طيب مين فى دول أكتر ؟ (   ) .

* ٩ – ا – تفتكر إن الحشيش[1] منتشر بين الأميين (يعنى اللى ميعرفوش يقروا ويكتبوا)
(   ) اللى بيقروا ويكتبوا (   ) أصحاب الشهادات (   ) ؟
ب – ومين فى دول أكتر ؟ (   ) .

١٠ – تفتكر إن الحشيش منتشر أكتر بين المتجوزين ولا اللى مش متجوزين ؟
المتجوزين (   ) غير المتجوزين (   ) .

١١ – تفتكر إن الحشيش منتشر فى المدن أكتر ولا فى الريف ؟ فى المدن (   )
فى الريف (   ) .

* ١٢ – ا – تفتكر إن الأفيون منتشر بين الأميين (   ) اللى بيقروا ويكتبوا (   )
اللى معاهم شهادات (   ) ؟
ب – ومين فيهم أكتر ؟ (   ) .

١٣ – تفتكر الأفيون منتشر اكتر بين المتجوزين ولا اللى مش متجوزين ؟ المتجوزين (   )
غير المتجوزين (   ) .

١٤ – تفتكر الأفيون منتشر فى المدن أكتر ولا فى الريف ؟ فى المدن (   ) فى (الريف (   ) .

---

١٥ – إنت بتتعاطى الأفيون ؟ نعم (   ) لا (   ) .

من يجيب (بنعم) يسأل (١٦) :

١٦ – يا ترى بيحصل كتير إنه يفوت عليك شهر من غير ما تتعاطى الأفيون ؟ نعم (   ) لا (   ) .

من يجيب (بلا) يسأل (١٧) ، (١٨) :

١٧ – بتتعاطى فى أوقات محددة ؟ نعم (   ) لا (   ) .

١٨ – بتاخد الأفيون إزاى؟ (يعنى مثلا فى الشاى ... فى القهوة ...، ولا بطريقة تانية؟)

. . . .

إذا ذكر المجيب أنه يمارس أكثر من طريقة للتعاطى يسأل (١٩) و (٢٠):

١٩ – ايه هى الطريقة اللى تفتح نفسك للأكل أكتر ؟

. . . .

٢٠ – ايه هى الطريقة اللى تقلل من شهيتك للأكل ؟

. . . .

* ٢١ – ا – تفتكر إن الحشيش بيشربوه اللى سنهم أقل من ٢٠سنة (   ) اللى من ٢٠ لـ ٤٠ (   ) اللى فوق ٤٠ (   ) ؟

ب – ومين فى دول أكتر ؟ (   ) .

---

٢٢ – يا ترى بيحصل كتير أن يفوت عليك شهر من غير ما تتعاطى الحشيش ؟ نعم (   ) لا (   ) .

من يجيب (بنعم) يستبعد .

٢٣ – إنت بتتعاطى الحشيش فى أوقات محددة ؟ نعم (   ) لا (   ) .

٢٤ – إنت بتتعاطى الحشيش ازاى ؟ (يعنى بالجوزة مثلا ولا بطريقة تانية ؟) .

. . . .

٢٥ – يا ترى الحشيش بيزود الشهية للأكل ولا ينقصها ولا مالوش تأثير ؟ يزيد (   ) ينقص (   ) لا يؤثر (   ) .

من يجيب أنه يزيد أو ينقص وكانت له أكثر من طريقة واحدة للتعاطى يسأل (٢٦) و (٢٧) :

٢٦ – ا – فيه طريقة خاصة للتعاطى بتزود شهيتك ؟ نعم (   ) لا (   )

من يجيب (بنعم) يسأل (ب) :

٢٦ – ب – إيه هى ؟ . . . .

٢٧ – ا – طيب وفيه طريقة تانية تنقص شهيتك ؟ نعم (   ) لا (   ) .

من يجيب (بنعم) يسأل (ب) :

ب – إيه هى ؟ . . . .

٢٨ – إيه الطريقة اللى بتخدرك أكتر من غيرها ؟

. . . .

٢٩ – إنت دلوقت بتشرب غالباً لوحدك ولا وسط مجموعة ؟ على انفراد (   ) فى مجموعة (   ) .

٣٠ – قوللى ، كام مرة بتتعاطى فيها الحشيش فى المتوسط ؟ اليوم (   ) الأسبوع (   ) الشهر (   ) .

من يجيب بأنه يتعاطى مرتين أو أكثر فى اليوم يسأل (٣١) :

٣١ – بقالك أد إيه بتاخد مرتين . . أو ثلاثة .. (حسب العدد اللى ذكره) ... مرة ؟

. . . .

٣٢ – و بتاخد أد إيه فى المرة الواحدة ؟ (التقدير بوزن القرش)

. . . .

٣٣ – إنت بتصرف أد إيه على المخدرات ؟
فى اليوم (   ) فى الأسبوع (   ) = (   ) فى الشهر .

٣٤ – إنت أعزب ولا متزوج ولا مطلق ولا أرمل ولا منفصل ؟
أعزب (   ) متزوج(   ) مطلق (   ) أرمل (   ) (منفصل (   )

من يجيب بأنه (أعزب) لا يسأل الأسئلة من (٣٥) (إلى ٤٠) :

٣٥ – ا – قبل الجواز (الزواج) كنت بتتعاطى مخدرات ؟ (نعم (   ) لا (   )

من يجيب (بنعم) يسأل (ب) .

ب – إيه هى ؟

. . . .

٣٦ – وإيه المخدرات اللى تعاطيتها بعد الجواز ؟

. . . .

إذا وجد اختلاف فى إجابة على (٣٥ – ب) و (٣٦) يسأل (٣٧):

٣٧ – وليه حصل التغيير ده ؟

. . . .

. . . .

من كان يتعاطى الحشيش قبل الزواج يسأل من (٣٨) إلى (٤٠) :

٣٨ – طيب وكام مرة كنت بتتعاطى فيها الحشيش قبل الزواج ؟ مرة فى اليوم ( ) الأسبوع ( ) الشهر ( ) .

٣٩ – يا ترى كمية الحشيش اللى بتتعاطاها بعد زواجك زادت عن الأول ولا نقصت ولا هى هى ؟ زادت ( ) نقصت( ) نفس الكمية ( ) .

٤٠ – يا ترى كنت قبل الجواز بتشرب غالباً لوحدك ولا وسط مجموعة ؟ على انفراد ( ) فى مجموعة ( ) .

---

٤١ – كان عمرك كام سنة لما بدأت التعاطى ؟ . . . .

٤٢ – أول مرة شربت فيها الحشيش كان إيه مناسبتها؟ . . . . .

لا يذكر ( ) المناسبة هى : . . . .

. . . .

. . . .

* ٤٣ – ليه تعاطيت الحشيش أول مرة ؟ يا ترى تعاطيته : على سبيل التقليد ( ) عشان تنسى مشاكلك ( ) عشان الحريم ( ) عشان تعالج أمراضك الجسمية ( ) عشان تجارى أصحابك ( ) من باب الرجولية ( ) من باب الفرفشة ( ) من باب العلم بالشىء ( ) عشان تخفف من حالات الفكر والانقباض ( ) .

من يجيب الإجابة الأخيرة – الفكر والانقباض – يسأل (٤٤):

٤٤ – كان إيه سبب حالات الفكر والانقباض دى ؟ . . . .

. . . .

. . . .

. . . .

٤٥ – يا ترى كان فيه أسباب تانية خلتك تتعاطى الحشيش ؟ . . . .

. . . .

٤٦ – طيب ليه اخترت الحشيش بالذات دوناً عن غيره من المكيفات ؟

. . . .

٤٧ – يا ترى الحشيش بيزود شهيتك للأكل ولا بينقصها ولا مالوش تأثير ؟
يزيد ( ) ينقص ( ) لا يؤثر ( ) .

٤٨ – هل سبق أنك انقطعت عن التعاطى ؟ (نعم) لا ( ) .

من يجيب بنعم توجه إليه الأسئلة من (٤٩) إلى (٥١) :

٤٩ – وانقطعت أد إيه ؟ . . . .

. . . .

٥٠ – وإيه الأسباب اللى خلتك تبطل الحشيش ؟ . . . .

. . . .

٥١ – ويا ترى رجعت تتعاطى تانى بعد ما بطلته ؟ نعم ( ) لا ( ) .

من يجيب (بنعم) توجه إليه الأسئلة من (٥٢) إلى (٥٤) :

٥٢ – إيه الأسباب اللى خلتك ترجع تتعاطى ؟ . . . .

. . . .

٥٣ – آخر مرة رجعت تتعاطى بانتظام (يعنى مثلا كل يوم . . كل أسبوع . . كل شهر) كانت إمتى ؟ . . . .

٥٤ – يا ترى لما رجعت بقيت تتعاطى حاجة تانية مع الحشيش ؟ نعم ( ) لا ( )

من يجيب بأنه عاد إلى مخدر آخر يسأل سؤال (٥٥) :

٥٥ – وإيه هو المخدر التانى ؟ . . . .

---

٥٦ – إنت دلوقت بتشرب غالباً لوحدك ولا وسط مجموعة ؟

على انفراد (   ) فى مجموعة (   ) .

٥٧ — وعندك رغبة تبطل الحشيش دلوقت ولا معندكش ؟ أرغب (   ) لا أرغب (   ) .

من يرغب فى الامتناع يسأل (٥٨) :

٥٨ — وليه عاوز تبطل الحشيش دلوقت ؟ . . . .
. . . .

من لا يرغب فى الامتناع يسأل (٥٩) :

٥٩ — وليه عاوز تستمر فى التعاطى ؟ . . . .
. . . .
. . . .

---

* ٦٠ — إمتى بتتعاطى الحشيش غالباً ؟ فى الصباح (   ) الظهر (   ) العصر (   ) المساء (   )

٦١ — إيه الأوقات اللى بتفضل تتعاطى الحشيش فيها ؟ فى الصباح (   ) الظهر (   ) العصر (   ) المساء (   ) .

* ٦٢ — يا ترى تحب تتعاطى الحشيش لما تكون : متقبض (مقبوض) (   ) تعبان (   ) مبسوط (   ) مشغول البال (   ) غضبان (دمك فاير) (   ) ولا فيه حاجة تانية ؟ (   ) .

* ٦٣ — طيب و بتحب تتعاطى الحشيش :
فى الأفراح (   ) فى الأعياد (   ) وانت بتسمع أم كلثوم (   ) ولا فيه مناسبات تانية ؟ (   ) .

وصف الباحث للمجيب

٦٤ — المجيب يبدو عليه أهمال زائد لمظهره (   ) .
المجيب يبدو عليه اهتمام زائد بمظهره (   ) .
المجيب يبدو مظهره عادياً (   ) .

٦٥ — العينان : عاديتان (   ) محتقنتان (   ) .

٦٦ — نظرات العينين : مسترخية ( ) يقظة ( ) عادية ( ) .

بعد هذه الملاحظات يسأل المجيب

٦٧ — ساعات الواحد ياخد من أول الليل لآخره نومة واحدة ، لكن ساعات يبقى نومه متقطع : ينام ويصحى ، وينام ويصحى . . . انت يا ترى نومك على طول ولا متقطع ؟ غير متقطع ( ) متقطع ( ) .

٦٨ — إنت بتاخد وقت طويل على ما تروح فى النوم ؟ نعم ( ) لا ( ) .

٦٩ — يا ترى انت بتقلق فى آخر الليل وما يجيلكش نوم تانى ؟ نعم ( ) لا ( ) .

٧٠ — كان عمرك كام لما بدأت التعاطى ؟ . . . .

٧١ — قولى ، كام مرة بتتعاطى فيها الحشيش فى المتوسط ؟ اليوم ( ) الأسبوع ( ) الشهر ( )

السؤالان (٣٠) ، (٧١) يتناولان عدد مرات التعاطى ، فإذا أجاب فى أحدهما بأنه يتعاطى مرتين أو أكثر يومياً لمدة الثلاثة شهور الأخيرة لا يسأل عن (الحالة العادية) ولا عن (تانى يوم) فى الأسئلة المشار إليها بعلامة (×) .

٧٢ — وانت محذر بتحس إن الوقت بيفوت بسرعة ولا ببطء ولا عادى ؟ بسرعة ( ) ببطء ( ) عادى ( ) .

× ٧٣ — طيب وتانى يوم بسرعة ولا ببطء ولا عادى ؟ بسرعة ( ) ببطء ( ) عادى ( ) .

٧٤ — وانت محذر . . يا ترى بتبان لك المسافة (يعنى مثلا المسافة من الحته اللى شربت فيها لغاية بيتكم) ، تبان لك طويلة ولا قصيرة ولا عادية ؟ طويلة ( ) قصيرة ( ) عادية ( ) .

× ٧٥ — طيب وتانى يوم الصبح طويلة ولا قصيرة ولا عادية طويلة ( ) قصيرة ( ) عادية ( ) ؟

٧٦ — محصلش مرة إنك تقلت شوية فى الحشيش ؟ نعم ( ) لا ( ) .

من يجيب بنعم يسأل من (٧٧) إلى (٨٠) :

٧٧ — في اليوم ده حسيت إن الوقت فات بسرعة ( ) ولا ببطء ( ) ولا عادى ( )؟

٧٨ — والمسافات كانت طويلة ( ) ولا قصيرة ( ) ولا عادية ( ) ؟

٧٩ — طيب وتانى يوم حسيت إن الوقت فات بسرعة ( ) ولا ببطء ( ).
ولا عادى ( ) ؟

٨٠ — وتانى يوم كانت المسافات بتبان طويلة ( ) ولا قصيرة ( ) ولا عادية ( )؟

---

٨١ — وانت مخدر هل حجم الأشياء (زى الترابيزه مثلا) بيبان لك كبير ولا صغير ولا عادى ؟ كبير ( ) صغير ( ) عادى ( ) .

× ٨٢ — وتانى يوم : كبير ( ) ولا صغير ( ) ولا عادى ( ) ؟

٨٣ — وانت مخدر بتبان لك الأشياء والأشخاص أوضح من العادى ولا عادى ولا مهزوزة؟
أوضح من العادى ( ) عادى ( ) مهزوزة ( ) .

× ٨٤ — طيب وتانى يوم أوضح من العادى ولا عادى ولا مهزوزة ؟
أوضح من العادى ( ) عادى ( ) مهزوزة ( ) .

٨٥ — عندك رغبة تبطل الحشيش دلوقت ولا معندكش ؟ أرغب ( ) لا أرغب ( ) .

٨٦ — وانت مخدر بتبان لك الألوان مزهزهة ولا عادية ولا بهتانة ؟
مزهزهة ( ) عادية ( ) بهتانة ( ) .

× ٨٧ — طيب وتانى يوم بتبان مزهزهة ولا عادية ولا بهتانة ؟ مزهزهة ( ) عادية ( )
بهتانة ( ) .

٨٨ — ا — وانت مخدر بتبان لك الأصوات واضحة ولا مبهمة ولا عادية ؟ واضحة ( )
مبهمة ( ) عادية ( ) .
ب — طيب عالية ولا منخفضة ولا عادية ؟ عالية ( ) منخفضة ( ) عادية ( ) .

× ٨٩ — ا — طيب وتانى يوم بتبان لك الأصوات واضحة ولا مبهمة ولا عادية ؟
واضحة ( ) مبهمة ( ) عادية ( ) .
ب — طيب عالية ولا منخفضة ولا عادية ؟ عالية ( ) منخفضة ( ) عادية ( ) .

٩٠ — وانت مخدر بتقدر تفكر تفكير مضبوط ؟

أستطيع ( ) لا أستطيع ( ) .

٩١ – ساعات الواحد يبقى مخه مقفل وميخطرش فى ذهنه ولا فكرة ، وساعات يبقى مخه مفتح ويخطر فى ذهنه أفكار كتيرة ، يا ترى وانت مخدر تخطر فى ذهنك أفكار كتيرة ولا قليلة ولا عادية؟ كتيرة ( ) قليلة ( ) عادية ( ) .

٩٢ – طيب وانت فى جلسة الحشش بتتنقل فى كلامك وأفكارك من موضوع لموضوع بسرعة؟ نعم ( ) لا ( ) .

٩٣ – وانت مخدر بتحاول حل مشاكلك الخاصة ؟ (نعم ( ) لا ( ) .

من يجيب بنعم يسأل (٩٤) :

٩٤ – طيب و بتكون الحلول دى معقولة ولا مش معقولة ؟ وهمية ( ) معقولة ( ) .

٩٥ – وانت مخدر بتحس إن الوقت بيفوت بسرعة ولا ببطء ولا عادى ؟ بسرعة ( ) ببطء ( ) عادى ( ) .

احنا عاوزين نعرف شوية حاجات عن طبايعك –

= ٩٦ – × – انت فى حالتك العادية (يعنى وانت مش مخدر) بتكون :
مرح (يعنى غالباً مفرفش) ( ) ولا منقبض (يعنى مقبوض) ( ) ولا لا كده ولا كده ( )
– طيب وانت مخدر؟ مرح ( ) منقبض ( ) لا كده ولا كده ( )
– طيب وفى تانى يوم ؟ مرح ( ) منقبض ( ) لا كده ولا كده ( )
– طيب وانت خرمان ؟ مرح ( ) منقبض ( ) لا كده ولا كده ( )

= ٩٧ – × – وانت فى حالتك العادية (يعنى وانت مش مخدر) :
بتتحكم (يعنى تفرض رأيك على غيرك) ( ) ولا بتستكين (يعنى تتنازل عن رأيك بسهولة) ( ) ولا لا كده ولا كده ( ) .
– طيب وانت مخدر ؟ بتتحكم ( ) بتستكين ( ) لا كده ولا كده ( )
×– طيب وفى تانى يوم ؟ بتتحكم ( ) بتستكين ( ) لا كده ولا كده ( )
– طيب وانت خرمان ؟ بتتحكم ( ) بتستكين ( ) لا كده ولا كده ( )

× ٩٨ – ×– وانت فى حالتك العادية (يعنى وانت مش مخدر) ؟
بتكون متردد ( ) ولا متسرع ( ) ولا لا كده ولا كده ( )

من يجيب الإجابة الأخيرة يسأل (٩٩) :

٩٩ — انت بتتصرف بعد تفكير ( ) ولا ساعة متردد وساعة متسرع ( ) ؟

١٠٠— طيب وانت مخدر ؟ متردد ( ) ولا متسرع ( ) ولا لا كده ولا كده( )

من يجيب الإجابة الأخيرة يسأل (١٠١):

١٠١— يعنى بتتصرف بعد تفكير ( ) ولا متسرع ( ) ولا لا كده ولا كده ( )؟

× ١٠٢— طيب وفى تانى يوم؟ متردد ( ) ولا متسرع ( ) ولا لا كده ولا كده ( )

من يجيب الإجابة الأخيرة يسأل(١٠٣):

١٠٣— يعنى بتتصرف بعد تفكير ( ) ولا ساعة متردد وساعة متسرع ( ) ؟

١٠٤— طيب وانت خرمان ؟ متردد ( ) ولا متسرع ( ) ولا لا كده ولا كده ( )

من يجيب الإجابة الأخيرة يسأل(١٠٥):

١٠٥— يعنى بتتصرف بعد تفكير ( ) ولا ساعة متردد وساعة متسرع ( ) ؟

= ١٠٦— ×— انت فى العادة : ضعيف الذاكرة (يعنى تنسى بسرعة) ( ) ولا قوى الذاكرة (يعنى تفتكر كل حاجة) ( ) ولا متوسط ( ) .

— طيب وانت مخدر : بتبقى ذاكرتك أضعف من عادتك ( ) ولا أقوى من عادتك ( ) ولا زى عادتك ( ) .

× — طيب وفى تانى يوم : بتبقى فى ذاكرتك أضعف من عادتك ( ) ولا أقوى من عادتك ( ) ولا زى عادتك ( ) .

— طيب وانت خرمان : بتبقى ذاكرتك أضعف من عادتك ( ) ولا أقوى من عادتك ( ) ولا زى عادتك ( ) .

= ١٠٧ —×— وإنتاجك فى العمل بتاعك (يعنى وانت مش مخدر) : قليل ( ) ولا كتير ( ) ولا عادى ( ) .

— طيب وانت مخدر ؟ عادى ( ) ولا قليل ( ) ولا كتير ( ) .

— طيب وفى تانى يوم ؟ كتير ( ) ولا قليل ( ) ولا عادى ( ) .

— طيب وانت خرمان؟ عادى ( ) ولا قليل ( ) ولا كتير ( ) .

= ١٠٨— ×— انت فى حالتك العادية (يعنى وانت مش مخدر) :

— الإنتاج بتاعك كويس (يعنى على أصوله) ( ) ولا وحش ( ) ولا نص نص ( ) .

— طيب وانت مخدر : بيبقى إنتاجك أحسن من عادتك ( ) أوحش من عادتك ( ) ولا زى عادتك ( ) .

– طيب وفى تانى يوم : يبقى إنتاجك أحسن من عادتك (   ) ولا أوحش من عادتك (   ) ولا زى عادتك (   ) .

– طيب وانت خرمان يبقى إنتاجك: أحسن من عادتك (   ) ولا أوحش من عادتك (   ) ولا زى عادتك (   ) .

= ١٠٩ × – وانت فى حالتك العادية (يعنى وانت مش مخدر) :
تفضل تقعد لوحدك (   ) ولا تفضل تقعد مع الناس ولا ما يهمش (   )

– طيب وانت مخدر : تفضل تقعد لوحدك (   ) تفضل تقعد مع الناس (   ) ولا ما يهمش (   ) .

× – طيب وفى تانى يوم : تفضل تقعد لوحدك (   ) تفضل تقعد مع الناس (   ) ما يهمش (   ) .

– طيب وانت خرمان : تفضل تقعد لوحدك (   ) تفضل تقعد مع الناس(   ) ما يهمش (   ) .

= ١١٠ – × – وانت فى حالتك العادية (يعنى وانت مش مخدر) :
– تتأثر برأى غيرك بسهولة (   ) ولا تخالف رأى غيرك (   ) ولا لا كده ولا كده (   ) .

– طيبب وانت مخدر : تتأثر برأى غيرك بسهولة (   ) تخالف رأى غيرك (   ) ولا لا كده ولا كده (   ) .

× – طيبب وفى تانى يوم : تتأثر برأى غيرك بسهولة (   ) تخالف رأى غيرك (   ) ولا لا كده ولا كده (   ) .

– طيب وانت خرمان : تتأثر برأى غيرك بسهولة (   ) تخالف رأى غيرك(   ) ولا لا كده ولا كده . (   )

= ١١١ × – انت من الناس اللى بيشيلوا الهم (   ) ولا متسألش (   ) ولا متوسط (   )

– طيب وانت مخدر : تشيل الهم (   ) ولا متسألش (   ) ولا متوسط (   )

× طيب وفى تانى يوم : تشيل الهم (   ) ولا متسألش (   ) ولا متوسط (   )

– طيب وانت خرمان : تشيل الهم (   ) ولا متسألش (   ) ولا متوسط (   )

= ١١٢ × انت أقل حاجة تفرحك (   ) ما تفرحش إلا لأسباب قوية (   ) متوسط (   )

– طيب وانت مخدر : أقل حاجة تفرحك (   ) متفرحش إلا لأسباب قوية(   ) متوسط (   ) .

× طيب وفى تانى يوم : أقل حاجة تفرحك (   ) ما تفرحش إلا لأسباب قوية (   ) متوسط (   ) .

= ١١٣ × – يا ترى إنت أقل حاجة تحزنك (   ) ولا أنت ما تحزنش إلا لأسباب قوية (   ) ولا متوسط (   ) .

– طيب وانت مخدر : أقل حاجة تحزنك (   ) ما تحزنش إلا لأسباب قوية (   ) متوسط (   ) .

× – طيب وفى تانى يوم : أقل حاجة تحزنك (   ) ما تحزنش إلا لأسباب قوية (   ) متوسط (   ) .

× – طيب وانت خرمان : أقل حاجة تحزنك (   ) ما تحزنش إلا لأسباب قوية (   ) متوسط (   ) .

=١١٤

←	× فى حالتك العادية يعنى وانت مش مخدر ←	وانت مخدر ←	وانت خرمان ←
بتحصل خلافات كتيرة ولا قليلة ولا نادرة بينك وبين	زوجتك ( )	زوجتك ( )	زوجتك ( )
	أولادك ( )	أولادك ( )	أولادك ( )
	مرؤوسيك – يعنى اللى تحت	مرؤوسيك – يعنى اللى تحت	مرؤوسيك – يعنى اللى تحت
	رياستك ( )	رياستك ( )	رياستك ( )
	زملائك ( )	زملائك ( )	زملائك ( )
	أصدقائك ( )	أصدقائك ( )	أصدقائك ( )
	رؤسائك ( )	رؤسائك ( )	رؤسائك ( )

= ١١٥– طبعاً بتحصل لكل واحد أن بعض الناس تنرفزه . . ياترى انت لما والدك نرفزك (زعلك) مرة عملت إيه ؟

←	ضربته	شتمته	قاطعته	تساهلت	تصرفت تصرفات تانية	ولامش فاكر
×– وانت فى حالتك العادية	( )	( )	( )	( )	( )	( )
– وانت مخدر	( )	( )	( )	( )	( )	( )
– وانت خرمان	( )	( )	( )	( )	( )	( )

— طيب ولما رئيسك نرفزك (زعلك) مرة عملت إيه ؟

←	ضربته	شتمته	قاطعته	تساهلت	تصرفت تصرفات تانية	ولا مش فاكر
— وانت فى حالتك العادية	( )	( )	( )	( )	( )	( )
— وانت مخدر	( )	( )	( )	( )	( )	( )
— وانت خرمان	( )	( )	( )	( )	( )	( )

— ولما زميلك أو صديقك نرفزك (زعلك) مرة عملت إيه ؟

←	ضربته	شتمته	قاطعته	تساهليت	تصرفت تصرفات تانية	ولا مش فاكر
— وانت فى حالتك العادية	( )	( )	( )	( )	( )	( )
— وانت مخدر	( )	( )	( )	( )	( )	( )
— وانت خرمان	( )	( )	( )	( )	( )	( )

— طيب ولما شخص غريب (ملكش بيه سابق معرفة) نرفزك (زعلك) مرة عملت إيه ؟

←	ضربته	شتمته	قاطعته	تساهلت	تصرفت تصرفات تانية	ولا مش فاكر
— وانت فى حالتك العادية	( )	( )	( )	( )	( )	( )
— وانت مخدر	( )	( )	( )	( )	( )	( )
— وانت خرمان	( )	( )	( )	(.)	( )	( )

١١٦— وانت مخدر بتاخد وقت فى العملية الجنسية (يعنى الاتصال بالحريم) أطول من المعتاد ولا أقصر ولا عادى ؟ أطول ( ) أقصر ( ) عادى ( ) .

١١٧— قوللى يا ترى وانت مخدر بتحس برغبة للعملية الجنسية أقوى من المعتاد ، ولا رغبتك بتكون أضعف من المعتاد ولا عادية ؟ أقوى ( ) أضعف ( ) عادية ( ) .

١١٨- طيب وانت مخدر بتهيج أسرع من عادتك ولا أبطأ من عادتك ولا زى عادتك؟
أسرع ( ) أبطأ ( ) زى العادة ( ) .

١١٩- تفتكر إن ختان الستات يعنى (الطهارة) بسبب برودهم فى العملية الجنسية ولا لأ؟
نعم ( ) لا ( ) لا يعرف ( ) .

من يجيب بنعم يسأل (١٢٠):

١٢٠- طيب يا ترى ده من الأسباب إللى خلتك تتعاطى الحشيش ولا لأ ؟
نعم ( ) لا ( ) .

١٢١- يا ترى لما تكون مخدر بتلاحظ إن تجاوب المرأة فى الجماع أقوى من المعتاد ولا أضعف من المعتاد ولا تكون زى المعتاد (يعنى لما تكون مش مخدر) ؟
أقوى ( ) أضعف ( ) عادى ( ) .

١٢٢- يا ترى لما تكون مخدر بيكون ميلك لملاطفة المرأة زى عادتك ولا أقل من عادتك ولا أكثر من عادتك ؟ زى عادته ( ) أقل من عادته ( ) أكثر من عادته ( )

طيب نسيب المسائل الجنسية (الحريم)

ودلوقت حكلمك شوية عن ظروف ممكن تقابل الواحد ، وعاوز أعرف إزاى حتتصرف فيها :

١٢٣- زى مثلا جالك مبلغ يساوى المبلغ اللى بتكسبه فى الشهر ، ومكنتش فى حسابك إن المبلغ ده هيجيلك ، فتتصرف فيه إزاى .
أتصرف فيه كما يأتى :

. . . .
. . . .
. . . .

١٢٤- إذا إديت كلمة إنك تخلص شغلة فى وقت معين (أسبوع مثلا) وبعدين لقيت إن الوقت ده مش كفاية . . . تتصرف إزاى ؟

. . . .
. . . .

١٢٥- لو واحد صاحبك وقع فى مشكلة وكنت تقدر إنك تساعده عشان يطلع من المشكلة دى ، لكن مساعدتك ليه حتسببلك شوية مضايقة ، فياترى تساعده وتتحمل المضايقة ولا تفضل انك توفر على نفسك المتاعب دى ؟
أساعده ( ) أوفر على نفسى المتاعب ( ) .

١٢٦- فى إيدك شغلة . . . إذا عملتها مظبوط هتاخد منك وقت ومجهود وكنت تقدر إنك تكلفتها من غير ما حد يكشفك ، فياترى تكلفتها ولا تعملها مظبوطة وتديها الوقت والمجهود اللازم ؟ أكلفتها ( ) لا أكلفتها ( ) .

١٢٧- غلطت غلطة اتحسبت على شخص تانى ، وابتدوا يحاسبوا الشخص ده على الغلطة دى فياترى تروح وتعترف بأنك انت اللى غلطت ولا تسيب الحكاية تمشى زى ما هى ماشية ؟أعترف ( ) لا أعترف ( ) .

١٢٨- يا ترى تفتكر إن تعاطى الحشيش مكروه فى الدين ، ولا محرم ، ولا لا كده ولا كده ؟ مكروه ( ) محرم ( ) لا كده ولا كده ( ) .

من يجيب بأى إجابة خلاف (محرم) يسأل (١٢٩) :

١٢٩- ويا ترى ده من الأسباب اللى شجعتك على إنك تتعاطى الحشيش ؟
نعم ( ) لا ( ) .

١٣٠- تفتكر إن الحشاش يميل أكثر من غيره لارتكاب الجرائم ؟
نعم ( ) لا ( ) .

من يجيب بنعم يسأل من (١٣١) إلى (١٣٥) :

١٣١- طيب وياترى بيرتكب بالفعل الجرائم أكثر من غيره ؟ نعم ( ) لا ( ) .

* ١٣٢- يا ترى تفتكر إن الحشاش – عموماً كده – يميل أكثر من غيره لأنه :
يضرب ( ) يسرق ( ) يرشى أو يرتشى ( ) يزور ( ) ينصب ( )
يغتصب واحده ( ) يغتصب عيل ( ) يقتل ( ) .

١٣٣- طيب وهو مخدر يميل أكثر من غيره لأنه يعمل الأعمال اللى سبق قلت لك عليهم دلوقتى يعنى : يضرب ( ) يسرق ( ) طيب يرشى أو يرتشى ( ) يزور ( ) ينصب ( ) يغتصب واحده ( ) يغتصب عيل ( ) يقتل( )

* ١٣٤- طيب ولما الواحد بيكون خرمان :
يضرب ( ) طيب يسرق ( ) طيب يرشى أو يرتشى ( ) يزور ( )
ينصب ( ) يغتصب واحدة ( ) يغتصب عيل ( ) يقتل ( ) .

*X-١٣٥- طيب لا مسطول ولا خرمان :
يضرب ( ) يسرق ( ) يرشى أو يرتشى ( ) يزور ( ) ينصب ( )
يغتصب واحدة ( ) يغتصب عيل ( ) يقتل ( ) .

١٣٦– وانت مخدر بتاخد وقت فى العملية الجنسية (يعنى الاتصال بالحريم) أطول من من المعتاد ولا أقصر ولا عادى ؟أطول ( ) أقصر ( ) عادى ( ) .

السؤال الآتى يوجه إلى نزلاء السجون فقط ، إذا كان المجيب حشاشاً له سوابق ، أو مجرماً واعترف بأنه حشاش :

١٣٧– يا ترى كنت بترتكب الجريمة – فى الغالب – وانت مخدر ولا وانت خرمان ولا وانت عادى ؟ وأنا مخدر ( ) وأنا خرمان ( ) وأنا عادى ( )

* ١٣٨– ليه بتتعاطى الحشيش ؟
علشان تنسى مشاكلك ( ) عشان الحريم ( ) عشان تعالج أمراضك الجسمية ( ) عشان تجارى أصحابك ( ) من باب الرجولية ( ) من باب الفرفشة ( ) طيب عشان تمنه أرخص من غيره ( ) عشان تخفف من حالات الفكر والانقباض ( ) .

من يختار الإجابة الأخيرة يسأل (١٣٩) :

١٣٩– إيه سبب حالات الفكر والانقباض دى ؟

. . . .

١٤٠– يا ترى فيه أسباب تانية بتخليك تتعاطى الحشيش ؟

. . . .

. . . .

١٤١– يا ترى حاولت تتعالج ولا تستشير حد عشان تبطل الحشيش ؟نعم( ) لا ( )

من يجيب بنعم يسأل (١٤٢) و (١٤٣) :

١٤٢– عملت إيه ؟
رحت مستشفى ( ) ولا دكتور خصوصى ( ) ولا جربت وصفة بلدية ( )

١٤٣– عملت حاجة تانية : نعم ( ) لا ( ) .

من يجيب بنعم يسأل (١٤٤) :

١٤٤– عملت إيه ؟ . . . .

. . . .

. . . .

١٤٥– يا ترى تفتكر إن تعاطى الحشيش مكروه فى الدين ولا محرم ولا لا كده ولا كده ؟
مكروه ( ) محرم ( ) لا كده ولا كده ( ) .

١٤٦ — انت لاحظت بعد القانون الجديد بتاع المخدرات انك بقيت تشرب الحشيش أكثر من الأول ولا أقل من الأول ولا زى الأول ؟ أكثر ( ) أقل ( ) زى الأول ( ) .

١٤٧— تفتكر إن الحشيش كتر تعاطيه بين الناس بعد القانون الجديد ولا قل ولا زى ماهو؟ كتر ( ) قل ( ) زى ماهو ( ) .

١٤٨— إيه رأيك فى القانون الجديد بالنسبة للمتعاطى ؟
حقه يستنى زى ما هو ( ) حقه يتلغى ( ) حقه يتشدد ( ) حقه يتخفف ( ) حقه يتعدل بطريقة تانية ( ) .

١٤٩— ليه ؟ . . . .
. . . .

١٥٠— وبالنسبة للتاجر ؟
حقه يستنى زى ما هو ( ) حقه يتلغى ( ) حقه يتشدد ( ) حقه يتخفف ( ) حقه يتعدل بطريقه تانيه ( ) .

١٥١— ليه ؟ . . . .
. . . .
. . . .

١٥٢— تقترح إيه عشان مشكلة الحشيش فى مصر ؟ . . . .
. . . .
. . . .

طيب نسيب القانون ونيجى للمأكولات

١٥٣ — إيه المأكولات اللى بتفضلها وانت بتتعاطى الحشيش ؟
. . . .
. . . .

١٥٤— طيب وإيه المأكولات اللىبتفضلها بعد ما تنتهى على طول من تعاطى الحشيش ؟
. . . .

١٥٥— يا ترى وانت مخدر تاكل أكثر من عادتك ولا أقل من عادتك ولا زى عادتك ؟
أكثر ( ) أقل ( ) كالعادة ( ) .

= ١٥٦ –

	في حالتك العادية لما ماتكونش مخدر ×			وانت مخدر			تاني يوم الصبح		
←	زيادة عن الناس	أقل من الناس	معتدلة	زيادة عن عادتك	أقل من	زي	زيادة عن عادتك	أقل من	زي
شهيتك للطعام									
ميلك لشرب الميه									
نشاطك									

١٥٧– انت بتحس وانت مخدر بحاجات زي التنميل والصداع (   ) وغممان النفس (   ) وكتم النفس (   ) دق القلب (   ) ولا حاجات تانية (   ) .

من يجيب على الحالة الأخيرة يسأل (١٥٨):

١٥٨– زي إيه ؟ . . . .

طيب دلوقت عاوز أعرف حاجة عنك أيام ما بديت تتعاطى الحشيش :

١٦٠– يا ترى وانت مخدر كانت شهيتك للأكل : أزيد من عادتك (   ) ولا أقل من عادتك (   ) ولا زي عادتك (   ) لا يذكر (   ) .

١٦١– وميلك لشرب الميه :
كان أزيد من عادتك (   ) ولا أقل من عادتك (   ) ولا زي عادتك (   ) لا يذكر (   ) .

١٦٢– طيب ونشاطك :

كان أزيد من عادتك (   ) ولا أقل من عادتك (   ) ولا زي عادتك (   ) لا يذكر (   ) .

١٦٣– يا ترى فيه عوارض في جسمك كنت بتحس بيها لما بديت تتعاطى الحشيش ؟
نعم (   ) لا (   ) لا يذكر (   ) .

من يجيب (بنعم) يسأل (١٦٤):

١٦٤– زى إيه ؟ . . . .
. . . .

١٦٥– يا ترى فيه حد من عيلتك كان بيتعاطى مخدرات ؟ (نعم ( ) لا ( ) .

من يجيب (بنعم) يسأل (١٦٦) و (١٦٧) :

× ١٦٥– زى مين كده ؟ أبوك ( ) أخوك ( ) حد تانى فى العيلة هو : ( )

١٦٧– ولسه (حد منهم) بيتعاطى لغاية دلوقت ؟ نعم ( ) لا ( ) .

من يجيب بنعم يسأل (١٦٨) (فى حالة تعدد الأشخاص الذين يتعاطون) :

١٦٨– زى مين ؟ . . . .

١٦٩– يا ترى انت بتعول كام شخص ؟
( ) أبناء ( ) زوجة ( )أقارب ( )آخرون

١٧٠– ا – يا ترى بتدفع كام فى أجرة السكن ؟ . . . . . .
ب – هو إيجار قديم ( ) ولا جديد ( ) .

١٧١– طيب إذا كان لك ابن وعرفت أنه بيتعاطى الحشيش فياترى توافق ولا تعارض ولا متهتمش ؟ أوافق ( ) أعارض ( ) لا أهتم ( ) .

١٧٢– تفتكر إن الحشيش كتّر تعاطيه بين الناس بعد القانون الجديد ولا قل ولا زى ماهوه؟
كتّر ( ) قل ( ) زى ما هوه ( ) .

١٧٣– إذا كان لك بنت أو أخت فياترى توافق على جوازها من واحد بيتعاطى الحشيش ؟
نعم ( ) لا ( ) .

– طيب نسألك دلوقت عن شوية حاجات تانية :

١٧٤– والدك عايش نعم ( ) لا ( ) .

فى حالة وفاة الوالد يسأل (١٧٥) :

١٧٥– كان عمرك كام سنة لما مات والدك ؟ . . . .

١٧٦– ووالدتك عايشه ؟ نعم ( ) لا ( ) .

فى حالة وفاة الوالدة يسأل (١٧) :

١٧٧- وكان عمرك كام سنة لما توفيت والدتك : . . . .

١٧٨- يا ترى (والدك - والدتك) (اجوز - اتجوزت) بعد وفاة (والدتك - والدك)
نعم (   ) لا (   ) .

من يجيب (بنعم) يسأل (١٧٩) :

١٧٩- طيب عمرك كان كام سنة لما (والدك - والدتك) (اجوز - اجوزت) تانى مرة ؟ . . . .

١٨٠- طيب يا ترى حصل بين والدك ووالدتك طلاق أو هجر ؟ نعم (   ) لا (   ) .

١٨١- (كان) والدك مجوز واحدة تانية غير والدتك ؟ نعم (   ) لا (   ) .

١٨٢- طيب قولى كان والدك بيهتم بشئونك وأحوالك ؟ نعم (   ) لا (   ) .

١٨٣- والدك ووالدتك (كانوا) على وفاق ولا بينهم خلافات كتيرة ؟ على وفاق (   )
بينهم خلافات كتيرة (   ) .

١٨٤- هل والدك كان له عادة إنه يبات بره ؟ نعم (   ) لا (   ) .

فى حالة الإجابة (بنعم) يسأل من (١٨٥) إلى(١٨٧) :

١٨٥- يا ترى كان له مواعيد مخصوصة فى بياته بره . . . يعنى مثلا يوم فى الأسبوع أو تلات أربع أيام فى الشهر ؟ نعم (   ) لا (   ) .

١٨٦- يعنى كان بيخيب مدة أد إيه ؟ . . . .
(وبعد الإجابة يسأل) : فى الأسبوع (   ) فى الشهر (   ) .
ولا فى السنة (   ) ولا كان له نظام تانى ؟ (   ) .

١٨٧- يا ترى كان فيه حد بيهتم بشئونك ووالدك غايب ؟ نعم (   ) لا (   ) .

١٨٨- يا ترى فيه حد فى عيلتك كان بيتعاطى المخدرات ؟ نعم (   ) لا (   ) .

١٨٩- يا ترى والدك كانشديد معاك (   ) ولا كانبيدلعك (   )ولا كان عادى(   )

إذا كان متزوجاً يسأل(١٩٠) :

١٩٠- وانت بينك وبين زوجتك فيه وفاق ولا خلافات كتيرة ؟ على وفاق (   )
كتير الخلافات (   ) .

١٩١– يا ترى عندك أولاد ؟ نعم (   ) لا (   ) .

من يجيب (بنعم) يسأل (١٩٢) :

١٩٢– إنت شديد معاهم ولا بتدلعهم ولا عادى معاهم؟ شديد (   ) بيدلعهم (   )
عادى (   ) .

١٩٣– بتشتغل كام ساعة فى اليوم ؟ . . . .

١٩٤– إيه مواعيد عملك الأصلى ؟ من .... إلى .... من ...... إلى ......

١٩٥– يا ترى دخلك كام من عملك الأساسى ؟
... فى (   ) يوم (   ) أسبوع (   ) = (   ) شهرياً .

١٩٦– بتشتغل شغل إضافى؟ نعم (   ) ومواعيده : من ... إلى ... ومن ... إلى ...
لا (   ) .

١٩٧– إذا كان لك بنت أو أخت يا ترى توافق على جوازها من واحد بيتعاطى الحشيش ؟
نعم (   ) لا (   ) .

١٩٨– قوللى إنت إزاى بتمضى فراغك اليوى ؟ . . . .
. . . .
. . . .
. . . .

ودلوقت عاوزين نسألك عن المكيفات التانية :

	←	(ا) دلوقت	(ب) قبل ماتتعود على الحشيش
١٩٩–	إنت بتشرب	قهوة ( ) شاى ( ) سجاير ( ) مكيفات أخرى ( )	قهوة ( ) شاى ( ) سجاير ( ) مكيفات أخرى ( )
٢٠٠–	بتشرب خمرة من يجيب (بنعم) يسأل (٢٠١)	نعم ( ) لا ( )	نعم ( ) لا ( )
٢٠١–	بتشرب دايماً ولا فى المناسبات ؟	دايما ( ) فى المناسبات ( )	دايماً ( ) فى المناسبات ( )
٢٠٢–	انت بتتعاطى مخدرات تانية غير الحشيش أو تركيبات أو مستحضرات طبية من يجيب (بنعم) يسأل (٢٠٣)	نعم ( ) لا ( )	نعم ( ) لا ( )
٢٠٣–	إيه هى :		

٢٠٤– والدك ووالدتك (كانوا) على وفاق ولا بينهم خلافات كتيرة ،
على وفاق (   ) بينهم خلافات كتيرة (   ) .

٢٠٥– يا ترى والدك كان شديد معاك (   ) ولا كان بيدلعك (   ) ولا كان عادى (   ) ؟

طيب عايزين نتكلم عن قعدة الحشيش :

٢٠٦– كام عدد الأفراد إللى بتتعاطى معاهم الحشيش فى العادة ؟ . . . . . .

٢٠٧– وعمرهم بين كام وكام تقريباً ؟ . . . .

٢٠٨– لما بتكونوا قاعدين فى قعدة الحشيش بيبقى فيه أشخاص من مهن مختلفة موجودين ... مثلا عمال مع موظفين مع تجار ؟ (نعم (   ) لا (   ) .

من يجيب (بنعم) يسأل (٢٠٩):

٢٠٩– طيب مهن زى إيه ؟ . . . .
. . . .

٢١٠– إذا كنت قاعد فى قعدة حشيش وكان فيه ناس من اللى فى القعدة مراكزهم كبيرة قوى وناس مراكزهم صغيرة فياترى بيترفع التكليف بينهم ؟ نعم (   ) لا (   ).

٢١١– إذا كان فى قعدة حشيش أشخاص من مهنة واحدة يعنى مثلا نجارين ولا تجار ... يا ترى بيتجمعوا مع بعضهم ؟ يعنى يكلموا مع بعض أكثر من كلامهم مع الباقين؟ نعم (   ) لا (   ) .

٢١٢– إيه المواضيع إللى بتتكلموا فيها وانتم فى قعدة الحشيش ؟
مواضيع سياسية (   ) ومشاكل الشغل بتتكلموا فيها (   ) طيب ومشاكل الأسرة (   ) ولا مشاكل اجتماعية (زى أخلاق الشبان الأيام دى مثلا) (   ) مواضيع دينية (   ) مواضيع جنسية (يعنى النوم مع الستات مثلا) (   ) .

٢١٣– يا ترى كلامكم فى القعدة بيبقى أغلبه جد ولا أغلبه نكت وقفشات ؟ جد (   ) نكت وقفشات (   ) .

٢١٤– بيبقى إيه جو القعدة عموماً . . . بيبقى جو حظ وفرفشة ولا جو زعل ولا عادى ؟ مرح (   ) كآبة (   ) عادى (   ) .

٢١٥- بيحصل إنه لما بتجتمع مجموعة من الناس بيبق فيه واحد منهم ظاهر فى وسطهم لما يتكلم كلهم يسمعوا له . . . يا ترى فى قعدة الحشيش بيكون فيه ريس زى كده القعدة ولا مفيش ؟ يوجد ( ) لا يوجد ( ) .

من يجيب بأنه (يوجد) يسأل (٢١٦) و(٢١٧) :

* ٢١٦- طيب قول لنا كده من معلوماتك انت . . . إيه صفات ريس القعدة ؟
يا ترى كونه يتعاطى أكبر كية من الحشيش ويفضل موزون ( ) ولا مقامه كبير ( ) دمه خفيف ( ) كريم ( ) متواضع ( ) لسانه طويل ( ) مكلمنجى ( ) كبير فى السن ( ) يرتب لوازم القعدة ( ) .

٢١٧- فيه صفات تانية ؟ نعم ( ) هى : . . . .
. . . .
. . . .
لا ( )

٢١٨- لو كان واحد من اللى قاعدين فى الشلة ما بيتعاطاش تقبلوه ولا لأ ؟
يقبل ( ) لا يقبل ( ) .

٢١٩- يا ترى فيه صنف من الناس تكره الشلة وجودهم معاهم ؟ يوجد( ) لا يوجد ( ) .

من يجيب بأنه(يوجد) يسأل (٢٢٠) :

٢٢٠- إيه صفات الناس دول ؟ . . . .
. . . .

٢٢١- لو الشلة لقت إن فيه شخص مش عاجبهم يتصرفوا معاه إزاى ؟ . . . . . .
. . . .
. . . .

٢٢٢- لما بتكونوا قاعدين فى قعدة الحشيش بيبق فيه أشخاص من مهن مختلفة ... مثلا عمال مع موظفين مع تجار ؟ نعم ( ) لا ( ) .

-٢٢- طاب قوللى : انت بتفضل :

ا - الراجل اللى بيتحكم ولا اللى بيستكين ؟ المتحكم (   ) المستكين (   ) .

ب - الراجل المتردد ولا الراجل المتسرع ؟ المتردد (   ) المتسرع (   ) .

حـ - الراجل اللى يتأثر برأى غيره بسهولة ولا الراجل اللى يخالف رأى غيره ؟
من يتأثر برأى غيره بسهولة (   ) من يخالف رأى غيره (   ) .

معلومات عامة من الحالة

أولا : بيانات أولية :

١ — عمرك كام سنه ؟

٢ — جنسيتك إيه ؟ مصرى ( ) أجنبى ( ) تذكر الجنسية بالتحديد ( ) .

٣ — ديانتك إيه ؟ مسلم ( ) مسيحى ( ) يهودى ( ) ديانة أخرى تذكر ( ) .

٤ — موطن عائلتك إيه ؟ . . . .

٥ — موطن نشأتك إيه ؟ . . . .

ملاحظات : . . . .

. . . .

. . . .

. . . .

ثانياً : الحالة التعليمية :

	السن	متوسط التعليم						ذوع التعليم		
		أمى	قراءة وكتابة	ابتدائى	إعدادى أومتوسط	ثانوى	عالى	نظرى	عملى	فنون
٦ — الحالة :										
٧ — الوالد :										
٨ — الوالدة :										
٩ — الإخوة (ا)										
(ب)										
(ج)										
(د)										
(ه)										
(و)										
(ز)										
١٠ — الزوجة : (ا)										
(ب)										
(ج)										
(د)										
١١ — الأولاد : (ا)										
(ب)										
(ج)										
(د)										
(ه)										

ثالثاً : الحالة المدنية :

١٢ – إنت أعزب (   ) ولا متزوج (   ) [عرفى (   ) – رسمى (   )]ولا مطلق (   )
ولا أرمل (   ) ولا منفصل (   ) ؟

١٣ – انت اجوزت كام مرة ؟ . . . . . .

١٤ – وطلقت كام مرة ؟ . . . .

١٥ – كام عدد زوجاتك الحاليات ؟ . . . . . .

١٦ – كان كام سنك وسن زوجتك عند الجواز ؟

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)
الزوج :				
الزوجة :				

١٧ – يا ترى انت بتعول كام شخص ؟

(   ) أبناء (   ) زوجة – (   ) أقارب – (   )آخرون .

ملاحظات : . . . .
. . . .
. . . .

رابعاً : الحالة المهنية :

١٨ – إيه عملك الحالى الأساسى ؟

		فنى	إدارى	خدمة سايرة
موظف حكومى	يعمل فى مؤسسة يزيد عددعمالها على ٥٠( )			
	يعمل فى مؤسسة يقل عدد عمالها عن ٥٠( )			
موظف أهلى	يعمل فى مؤسسة يزيد عدد عمالها على ٥٠( )			
	يعمل فى مؤسسة يقل عدد عمالها عن ٥٠( )			

– صاحب عمل تجارى (   ) صناعى(   ) زراعى(   ) صاحب مؤسسةيزيد عددعمالها
على ٥٠ (   ) صاحب مؤسسة يقل عدد عمالها عن ٥٠ (   )

– عامل : بمؤسسة تجارية (   ) بمؤسسة صناعية (   ) زراعى (   )
يعمل فى مؤسسة يزيد عدد عمالها على ٥٠ (   )
يعمل فى مؤسسة يقل عدد عمالها على ٥٠ (   )

— مهن الفنون الجميلة أدب (   ) موسيقى (   ) تمثيل (   ) فنون تشكيلية (   )

— مهن حرة لم تذكر : (محامى — مهندس — مقاول . . . . إلخ) (   ) —

من رجال الدين (   )

١٩ — يا ترى لك عمل إضافى فى الوقت الحاضر ؟ نعم (   ) لا (   )

يذكر تفصيلا إن وجد

خامساً : الحالة الاقتصادية :

	اليوم	الأسبوع		
٢٠ — دخلك كام ؟	( ) فى		=	شهرياً
٢١ — دخلك كام من عملك الأساسى ؟	( ) فى		=	شهرياً
٢٢ — بتصرف كام ؟	( ) فى		=	شهرياً
٢٣ — انت بتصرف أد إيه على المخدرات؟	( ) فى		=	شهرياً
٢٤ — بتصرف كام على المكيفات الأخرى؟	( ) فى		=	شهرياً

سادساً : السكن :

٢٥ — انت ساكن فى حى إيه ؟ . . . .

٢٦ — والبيت فيه كام أوده ؟ . . . .

٢٧ — (ا) يا ترى بتدفع كام فى أجرة السكن ؟ . . . .

(ب) هو إيجار قديم (   ) ولا جديد (   ) ؟

٢٨ — كام واحد مقيم فى البيت ؟ . . . .

٢٩ — يا ترى فيه فى البيت مياه (   ) ونور (   ) ؟

ملاحظات : . . . .

. . . .

. . . .

سابعاً : الحالة الجسمية والنفسية والعقلية :

(تملأ البيانات الخمسة الآتية حسب كلام المجيب) :

٣٠ — يا ترى عندك أمراض جسمية وإيه وصفها؟ (نعم) (   ) . وصفها . . . .

. . . .

. . . .

لا (   )

٣١ — يا ترى عندك عاهات ؟ نعم (   ) لا (   )

٣٢ – عندك اضطرابات نفسية وإيه وصفها ؟ نعم (   ) . وصفها . . . .
. . . .
. . . .
لا (   )

٣٣ – هل استشرت أخصائى نفسانى أو عصبى ؟ نعم (   ) لا (   ).

– | فى حالة الإجابة (بنعم) يسأل (٣٤) | :

٣٤ – كان إيه نوع الشكوى لما رحت للأخصائى ؟ . . . .
. . . .
. . . .
. . . .

– (البيانان الآتيان يملآن من السجلات فى حالة نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية) .

٣٥ – أمراض نفسية : . . . .
. . . .
. . . .
. . . .

٣٦ – أمراض عقلية : . . . .
. . . .
. . . .
. . . .

ملاحظات : . . . .
. . . .
. . . .
. . . .
. . . .

لا يؤخذ الاسم والعنوان إلا فى حالة قبول المجيب إجراء بحث أعمق عليه

موافق (   ) غير موافق (   ) على بحث أعمق .

اسم الباحث : مكان البحث :	
التاريخ	زمن الجلسة من ... إلى .....

تم طبع هذا الكتاب على مطابع
دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٠

The National Review of Criminal Science

Thabat Squ., Awkaf City, Gezira P.O.

Single Issue

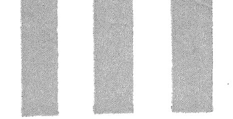
Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued three times yearly

March - July - November

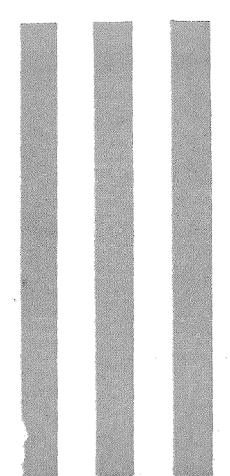


THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by

The National Center of Social and Criminological Research

U.A.R.



Committee For the Investigation of Hashish Consumption in The Southern Region, U.A.R.

Report I.

The Interviewing Schedule Construction, Reliability and Validity.



No. 3 November 1960 Vol. III

